وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و 9 ومنه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة وخاصة الفصلين 3 و4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

وعلى رأى الهيئة العامة للتأمين،

وعلى رأى الهيئة التونسية للاستثمار،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات تطبيق أحكام الفصلين 4 و9 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بالمصطلحات التالية :

التراخيص: الموافقة المسبقة التي تمنحها السلطة الإدارية لطالبها إذا توفرت فيه الشروط القانونية المستوجبة إما لممارسة النشاط الاقتصادي أو لإنجاز مشروع. ولا تعتبر اللزمات التي تمنحها السلطات المختصة أو الإجازات الخاضعة لطلب عروض أو التراخيص التي يمنحها مجلس نواب الشعب على معنى الفصل 13 من الدستور تراخيصا على معنى هذا الأمر الحكومي.

السلطة الإدارية : المصالح العمومية المختصة المخول لها قانونيا إسناد التراخيص.

الهيئة ذات الإختصاص : البنك المركزي التونسي ولجنة التراخيص لدى البنك المركزي التونسي المحدثة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وكل هيئة أسند لها القانون صلاحيات تعديلية لقطاع معين.

الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 3 ـ تستوجب ممارسة الأنشطة الاقتصادية المشمولة بالقطاعات التالية والمنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي الحصول المسبق على ترخيص من السلط الإدارية المختصة :

- الموارد الطبيعية والمواد الإنشائية،
 - النقل البرى والبحرى والجوى،
- البنوك والمالية والتأمين والسوق المالية،

- ـ الصناعات الخطرة أو الملوّثة،
 - ـ الصحة،
 - التعليم،
 - ـ الإتصالات،
- ـ بعض الأنشطة التجارية والخدمات.

يضبط الملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي حصريا القائمة التفصيلية للأنشطة الإقتصادية بالقطاعات المذكورة أعلاه المستوجبة لترخيص كما يضبط آجال الحصول على التراخيص المتعلقة بها وشروطها وإجراءاتها.

وتعتبر الأنشطة الإقتصادية غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص.

الفصل 4 . تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تم حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

يمكن للوزارات والسلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار.

الفصل 5 . تضبط قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي بالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 . إذا لم يتم التنصيص على آجال مغايرة للبت في مطالب التراخيص ضمن الملحق عدد 1 أو الملحق عدد 3 يعتمد أجل ستين (60) يوما للبت في مطلب الترخيص.

وإذا كان البت في مطلب الترخيص يستوجب تدخل سلطة إدارية أخرى تعددت أو انفردت، بموجب نص قانوني أو ترتيبي، يعلق أجل البت في مطلب الترخيص على ألا تتجاوز مدة التعليق في كل الحالات تسعين (90) يوما. وإذا لم تدل السلطة الإدارية المتدخلة برأيها أو بالمعطيات المطلوبة خلال ذلك الأجل، تبت السلطة الإدارية المتعهدة بالمطلب وفق الوثائق المضمنة بملف طلب الترخيص.

إذا استوجب مطلب الترخيص مصادقة المجلس الأعلى للاستثمار يكون أجل إسناده مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ إيداعه لدى السلطة الإدارية المعنية.

الفصل 7 ـ يبت البنك المركزي التونسي في مطالب التراخيص المتعلقة بتحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج المنصوص عليها بالفصل 9 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه تسعون (90) يوما من تاريخ إيداع المطلب.

وإذا انقضى الأجل دون أن يبت البنك المركزي التونسي في المطلب، تنطبق أحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 8 ـ على السلطة الإدارية أن تسلم وصلا مقابل كل مطلب ترخيص على أن يتضمن الوصل تاريخ إيداع المطلب وجردا في الوثائق المدلى بها.

يتعين على السلطة الإدارية التثبت حال توصلها بمطلب الحصول على الترخيص من استيفائه لجميع وثانقه القانونية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 وبالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي، ويتعين عليها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل دعوة طالب الترخيص بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لاستكمال ملفه.

وإذا كان المطلب منقوصا وطلبت السلطة الإدارية استكماله تعلق آجال البت في مطلب الترخيص إلى حين استكمال الوثائق مقابل وصل.

لا يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض إجراءات أو شروط أو أن تمد في آجال أو أن تطالب بوثائق لم ترد بأحكام هذا الأمر الحكومي أو بالقوانين الخاصة.

الفصل 9 ـ يمكن لطالب الترخيص إذا جوبه بالسكوت من السلطة الإدارية بعد انقضاء آجال الرد، أن يوجه إلى الهيئة طلب إسناد الترخيص.

تقوم الهيئة بطلب توضيحات من السلطة الإدارية وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقيها العريضة للتأكد من سكوت الإدارة من عدمه.

يتعين وجوبا على السلطة الإدارية أن تمد الهيئة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب من قبل الهيئة بما يفيد عدم سكوتها وبكامل الملف المودع لديها، وبجميع الوثائق المتعلقة بالآراء الفنية عند الاقتضاء قبل انقضاء الأجل المذكور وإلا فإن الهيئة تبت بما توفر لديها من معطيات. وللهيئة ان تطلب من طالب الترخيص استكمال ملفه إذا تبين أن الوثائق المستوجبة طبقا لأحكام الملحق عدد 1 والملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي منقوصة ويتم تعليق الآجال الى حين استكمال الملف.

إذا ثبت لدى الهيئة سكوت السلطة الإدارية فإنها تتولى في أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل من تاريخ رد السلطة الإدارية لها، إسناد الترخيص بعد التثبت من استيفائه لجميع الشروط والإجراءات المستوجبة قانونيا وحسب المعطيات المحالة إليها من طالب الترخيص أو من السلطة الإدارية وتعلم طالبه وكذلك السلطة الإدارية بقرارها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ اتخاذه.

مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي، لا تنطبق أحكام هذا الفصل على تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتراخيص الإدارية لإنجاز مشروع التي تمنحها الهيئات ذات الإختصاص، على معنى الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي، كما لا تنطبق على قائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت المدرجة بالملحق عدد 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 10 . فيما عدا الحالات التي تدخل في مجال القانون، لا يمكن بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ إضافة تراخيص أو إجراءات أو شروط أو آجال جديدة أو تعديلها إلا بعد تنقيح أحكام هذا الأمر الحكومي وبالإعتماد خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية وعلى التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

وإذا أضيفت أو عدّلت أو حذفت تراخيص بموجب قانون أو قرار أو منشور من هيئة ذات الإختصاص بمقتضى نصّ خاص، يتم تحيين مقتضيات الملاحق المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 11 . تدخل أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 من هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ بداية من غرة جويلية 2018 وتسري أحكامه على مطالب التراخيص المودعة لدى السلط الإدارية المختصة بداية من هذا التاريخ.

الفصل 12 . وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي والوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2018.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور يوسف الشاهد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي زياد العذاري

ملحق 1 قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وآجال وإجراءات وشروط إسنادها

1. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالموارد الطبيعية والمواد الإنشائية:

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة التجارة البحرية المدرجة	-يومان . - 1 أشر مناله ما التراث	•* . •- 11 • 1 1 N	الشروط:	1. ترخيص الصيد البحري.
بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ فِي 24 أفريل 1962		الإجراءات المعتمدة. 1. إيداع الملف	1. أن يكون المنتفع صيادا بحريا أو	
(الفصل 130).	مستوفيا لجميع الوثائق	2. تسليم الرخِصة	صيادا رياضيا أو مجهزا (الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي	
القانون عدد 13 لسنة 1994		بالنسبة إلى الأجانب:	يشغلها لقاء الربح او غيره أو مؤسسة	
المورخ في 31 جابقي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحرى		 إحالة المطلب إلى الولاية لإبداء الرأي. 	علمية أو تكوينية أو إرشادية).	
كما نقحه وتممه القانون عدد 59		2. أعداد الرخصة وتسليمها إلى المعني	2. أن يكون تونسي الجنسية.	
السنة 2009 المؤرخ في 20		بالأمر. النتال نيال مؤنانا	الوثائق المطلوبة: 1. مطلب على ورق عادى.	
جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع		بالنسبة إلى رخص الصيد لأغراض علمية التى يستعمل فيها بواخر	 المحقب على ورق عادي. إجازة المركب بالنسبة الى المجهزين. 	
الفلاحة والصيد البحري .		أجنبية:	 وصل فى خلاص معلوم الرخصة. 	
الأمر عدد 252 لسنة 1995		1. إحالة الملف إلى الإدارة المركزية	4. شهادة طبية بالنسبة الى الصيد	
بتاريخ 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص		(الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك)	ا ، حر <u>ـــهي</u> ــــ ، حرـــهيــــ ، و	
الصيد البحري والمعاليم		2. عرض الملف على اللجنة الاستشارية	صيد القفالة على الأقدام .	
المستوجبة لإسنادها (الفصل 2). الأمر عدد 1836 لسنة 1997		للأنشطة البحرية. 3. اسناد الترخيص		
الامر عدد 1630 لسنة 1997 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997		٥. استاد الترحيص		
والمتعلق بممارسة أنشطة البحث				
العلمي والإستكشاف والمسح والتنقيب بواسطة البواخر في				
المياه التونسية والجرف القارى				
التونسي وجميع النصوص التي				
تممته ونقحته (الفصل 17). قرار وزير الفلاحة المؤرخ في				
20 سبتمبر 1994 يتعلق				
بممارسة الصيد بالغوص والصيد				
الترفيهي بالغطس (الفصول 1 و 15).				
قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20				
سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم الصيد في السدود ومجاري				
ومتسعات المياه العذبة.				
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية				
المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في				
24 أكتوبر 2005 المتعلق				
بالخدمات الإدارية المسداة من				
قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات				
والمنشأت الراجعة إليها بالنظر				
وشروط إسدائها (الملحق عدد				
5.4 الصيد البحري) . القانون عدد 20 لسنة 1989	اثنین وعشرون (22)	الإجراءات المعتمدة:	الشهط:	2. ترخيص لإستغلال مقطع
يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع		1. إيداع الملف بمركز الولاية المعنية	. الجنسية التونسية .	من الصنف الصناعي. من الصنف
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 95		ترابيا. 2. إحالة الملف من قبل الولاية لوزارة	2. المطابقة للتشريع الجاري به العمل فيما	
لسنة 1998 المؤرخ في 23	الوثائق المطلوبة.	التجهيز.	يتعلق بالأمن، أو الصحة أو النظافة، أو	
نوفمبر 1998 وإتمامه بالقانون		3. عرض الملف على أنظار اللجنة	الطمأنينة العامة، أو حماية المحيط، أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتيب خاصة مثل المواقع	
عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في		الاستشارية للمقاطع. 4. استكمال الملف الفنى والقانونى	والمعالم التاريخية أو المناجم أو المنجزات	
20 نوفمبر 2000 (الفصل 5		والعقاري بعد الموافقة الفنية.	الكبرى والمشاريع العمومية ولمجلة المياه،	
والفصل 6 (فقرة 4). الأمر عدد 1631 لسنة 1993		5. تقييم دراسة تأثير استغلال المقطع	ولمجلة الغابات وللتشريع المتعلق بحماية	
الامر عدد 1031 لسنة 1993 المؤرخ في 02 أوت 1993		على البيئة والمحيط. 6. الحصول على موافقة الوكالة على	الأراضي الفلاحية والمجلة العمرانية	
المتعلق بضبط تركيب ومشمولات		راسة تأثير استغلال المقطع على البيئة	 إمضاء كراس الشروط يضبط جملة الإلتزامات العامة والخاصة التي يتعهد بها 	
وتسيير اللجان الاستشارية		والمحيط.	المستثمر.	
5. 5	ļ		المستنمر.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
للمقاطع.		7. دراسة الملف الفنى والعقاري من قبل	الوثائق المطلوبة:	
أمر عدد 1991 لسنة 2005			1. تقديم مطلب على ورقة جبائية وفقا	
المؤرخ في 11 جويلية 2005		8. إعداد وإمضاء كراس المقتضيات	للمطبوعة المعدة للغرض.	
والمتعلق بدراسة المؤثرات على			2. وصل من القباضة المالية في دفع	
المحيط وبضبط أصناف الوحدات		9. الإعداد المادي لقرار الترخيص.	معلوم قار في كل الحالات (أ.	
الخاضعة لدراسة المؤثرات على			ب.ج.د ۵۰٫۰٫۰)	
المحيط وأصناف الوحدات		-فيما يتعلق بمطالب فتح المقاطع بالملك		
الخاضعة لكراسات الشروط			المواد وطريقة وكيفية الاستغلال والصنف	
(الملحق الأول-الصنف ب-ثامنا).			المطلوب طبقا لنموذج معد في الغرض في	
قرار وزيري الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990		الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المكلفة بالتصرف في العقار أو		
المتعلق بتنظيم واستغلال			المنطقة بقياس 1/50.000 أو	
المقاطع.		-بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى		
م قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة			5. مثال تفصيلي لمكان المقطع موجها	
الترابية المؤرخ في 21 جانفي			ومحددا من كل الجهات ومبينا لمكان	
2003 المتعلق بمراجعة قائمة		للعروض التي تكتسي توزيدها بمواد	التجهيزات بمقياس لا يقل عن 1/2000	
الخدمات الإدارية المسداة من طرف		مقطعية اهمية خاصة لانجاز هذه	مع توضيح كل المعالم الموجودة	
المصالح التابعة لوزارة التجهيز		المشاريع فان رخصة استغلال مقطع يمكن	وبالأخص المجموعات السكنية والمنازل	
والإسكان والتهيئة الترابية		اسنادها وفقا لاحكام هذا القانون وذلك	مالط قات ميزاره المراد مالخطمط	
والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر		بطلب من الوزير المكلف بمتابعة	الكهربائية والهاتفية وقنوات المياه والغاز	
وشروط إسنادها (الملحق عدد 7).		المشاريع المعنية.	الخ في كل الحالات (أ.	
		-كما يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر	ب.ج.د.ه,و,ز)	
		إسناد رخصة إستغلال مقطع للأشخاص	بعد المعاينة الميدانية وفي صورة الموافقة	
		الماديين أو المعنويين من دوي الجنسية	الفنية من طرف اللجنة الاستشارية	
			للمقاطع المختصة يتعين على صاحب	
			الملف أن يضيف الوثائق التالية :	
			6. شهادة ملكية للموقع أو عقد تسويغ	
			في كل الحالات (أ. ب.ج.د.ه,و,ز).	
			7. دراسة معمقة حول تأثير استغلال	
			المقطع على البيئة والمحيط، وتشمل هذه	
			الدراسة المحاور التالية: الجيومورفلوجيا	
			والجيولوجيا والهدرولوجيا، طرق وتقنيات	
			الاستغلال المزمع اتباعها، السلامة والتأثير	
			البيئي والبشري بصفة عامة في الحالات	
			راً. ب.ج.د.ه,و,ز)	
			8. نسختين من كراس الشروط لصنف	
			المقطع المطلوب ممضاة ومعرفا عليها	
			بالامضاء طبقا للأنموذج المعد في	
			الغرض.	
			9. نسخة من قرار الترخيص التقليدي	
			في الحالة التالية (ز).	
			بالنسبة للذوات المعنوية تضاف	
			بسبب الوثيقتان التاليتان:	
			1. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة	
			في الحالات (أ.د.و.ز).	
			2. نسخة من الرائد الرسمي المتضمن	
			إعلان تكوين المؤسسة في الحالات	
			(أ.د.و.ز).	
			*(أ : فتح - ب: تمديد - ج:تجديد -	
			د: توسيع - و: تغيير مستغل - ز: تغيير	
			صنف).	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المراجع العانونية القانون عدد 20 لسنة 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 25 نوفمبر 1998 وإتمامه بالقانون نوفمبر 2000 المؤرخ في 2000 المؤرخ في 1993 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات المقاطع. قرار وزيري الاقتصاد والمالية المؤرخ في 193 ماي المقاطع. قرار وزيري الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتغلق بتنظيم واستغلال	ستة (6) أشهر.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم ملف للولاية، 2. إحالة الملف لأعضاء اللجنة الجهوية للمقاطع للدرس وإبداء الرأي، 3. عرض الملف على اللجنة الجهوية للمقاطع، 4. في صورة الموافقة يتم دعوة المعني بالأص لاتمام بقية الدثانة، للحصول على	الشروط: ايداع ملف في الغرض. الوثائق المطلوبة: الرثائق المطلوبة: السبة للموافقة المبدئية: المطبوعة المعدة في الغرض المطبوعة المعدة في الغرض الحالات: أ - ب - ج - د - ه - و - ز، الحالات: أ - ب - ج - د - ه - و - ز، الحالات: أ - ب - ج - د - الحالات: أ - ب - ز، الحالات: أ - ب - ج - د - الحالات: أ - از، الحالات: أ - از، الحالات: أ - از، الحالات: أ - از،	3. ترخيص في استغلال
المقاطع. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها- الملحق عدد 7.			عن 1/2.000 في كل الحالات: أ - ب - الله - و - ز، و - ز، في الحالة التالية: ز. في الحالة التالية: ز. آل . بالنسبة للموافقة النهائية: آل . ب - ج - 7. دراسة تأثير استغلال المقطع على البيئة والمحيط في الحالات: أ - ب - ج - و - ز، في كل الحالات: أ - ب - ج - د - م - و في كل الحالات: أ - ب - ج - د - م - و النسبة للذوات المعنوية إضافة الوثائق "بالنسبة للذوات المعنوية إضافة الوثائق التالية: و الحالات: أ - د - و - ز، في الحالات: أ - د - و - ز، في الحالات: أ - د - و - ز، في الحالات: أ - د - و - ز، في الحالات: أ - د - و - ز، في الحالات: أ - د - و الحالات: أ - د المنسمين المؤسسة في الحالات: أ - د - و الحالات: أ - د المناسة في الحالات: أ - د - و الحالات: أ - د - و الحالات: أ - د - و الحالات: أ - د - د المنسبة في الحالات المنسبة في المنسبة في الحالات المنسبة في الحالات المنسبة في الحالات المنسبة ف	
المؤرخ في 11 ماي 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المؤرخ في 11 الطاقات المتعددة. الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت المؤرخ في 24 أوت وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات والمتعددة (الفصل 30). ويبع الكهرباء من الطاقات والمناجم فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة والمناجم المربطة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة مؤرخ في 9 المربطة بالشبكة الوطنية للكهرباء منشأت الطاقات المتجددة مؤرخ في 9 قرار من وزيرة الطاقة والمناجم في الجهدين العالي والمتوسط.	خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المطلب. يتم منح الترخيص بعد الانتهاء من انجاز وحدة الإنتاج وربطها بالشبكة لدى الوزير المكلف بالطاقة.	للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة وانتقاء المطالب المتعلقة بمشاريع إنتاج حاجيات الاستهلاك المحلي بالاعتماد على المعايير التالية وفي حدود الحاجيات الوطنية المصرح بها في الإعلان السنوي: المطلوبة. - استيفاء المطلب لكافة الوثانق المطلوبة القدرة الفنية والمالية لإنجاز المشروع نسبة الإدماج الصناعي المحلي للمشروع القدرة التشغيلية للمشروع القدرة التشغيلية للمشروع القواعد والمواصفات المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة عدم تمتع صاحب المشروع أو شركة المشروع بموافقة مبدئية سارية المفعول تخص مشاريع أخرى بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة.	- الطاقة الشمسية الفولطاضوئية : 10 ميغاواط - الطاقة الشمسية الحرارية: 10 ميغاواط - طاقة الرياح: 30 ميغاواط - طاقة الرياح: 30 ميغاواط - مصادر أخرى للطاقة المتجددة: 5 ميغاواط الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقات المتجددة الصادرة بمقتضى قرار من وزيرة المؤرخ في 9 فيفري 2017. الوثائق المطلوبة: الموافقة المبدئية:	مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتحددة لتلبية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
على العقد النموذجي لشراء		2. تمنح الموافقة المبدئية لأصحاب	2. ويجب أن يرفق المطلب بملف كامل	
فوائض الكهرباء المنتجة من		C	في ثلاثة نظائر ورقية وثلاثة نظائر رقمية	
الطاقات المتجددة لغرض		عن الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي		
			- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	
الاستهلاك الذاتي من قبل الشركة		_	بالنسبة للشخص الطبيعي والسجل	
التونسية للكهرباء والغاز ذات			التجاري بالنسبة للشخص المعنوي،	
الجهد العالي و المتوسط و شراء			- الوثائق المثبتة للإمكانيات الفنية	
الفوائض من قبل الشركة التونسية			والقدرات المالية لصاحب المشروع،	
للكهرباء و الغاز.			- تحديد موقع وحدة الإنتاج والتوزيع	
أمر عدد 1991 لسنة 2005		_	الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء	
المؤرخ في 11 جويلية 2005			من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية	
والمتعلق بدراسة المؤثرات على			بمقياس 50000/1 أو بكل مقياس ملائم	
المحيط وبضبط أصناف الوحدات		I ~	يبين حدود التجهيزات والمنشأت،	
ي و الخاضعة لدراسة المؤثرات على			- الوثائق الّتي تثبت تخصيص الموقع	
المحيط وأصناف الوحدات		لدى الوزارة المكلّفة بالطاقة المحدد		
الخاضعة لكراسات الشروط.			- الوثائق والمؤيدات الأولية التي تثبت	
الحاصعة للراسات الشروط.			نسبة الإدماج الصناعي المحلي،	
			- دراسة اقتصادية تبيّن تكاليف	
			المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته	
		 ت ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي	وطرق تمويله،	
		-	- دراسة فنية تبين مصدر الطاقة	
		أسبوع من تاريخ اسناد الموافقة المبدئية،	المتجددة والتقنية المستعملة والقدرة	
		قائمة المشاريع المتحصلة على الموافقة	المزمع تركيزها وكمية الكهرباء المتوقع	
		· 1 (11 1-1 -1. 1 -V 7 : 11	إنتاجها وقائمه التجهيزات والمعدات	
		الطاقات المتحددة، مع بيان الحاحيات	الدرمة فلكاج المهرباء مع بيان معطيتي	
		الوطنية المتبقية.	عي حو ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		6. يتم إبرام عقد لبيع الكهرباء المنتجة	- رزيامه مقصله لإنجاز المشروع ببين	
			جميع مراحله وأجال تنفيذه، - كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف	
		وصاحب المشروع فور حصوله على	الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات	
			المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشر	
			على كل صفحاته وممضى من قبل صاحب	
		اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من	المشروع،	
		الطاقات المتحددة.	- دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج	
		7. ويتعين على صاحب الموافقة	بالشبكة الوطنية للكهرباء حسب مقتضيات	
		المبدئية إيداع مطلب لدى الشركة	كراس الشروط الفنيه لربط وتصريف	
		التونسية للكهرباء والغاز، يتضمن جميع	الطاقة الشهربانية المنتجة من الطاقات	
		الوثائق والمعلومات المنصوص عليها	المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء	
		بكراس الشروط الفنية لربط وتصريف	ومنجزة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع بيان التكاليف التقديرية	
		الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات	للدبط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء.	
		المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، قصد	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		إتمام وتحيين دراسات الربط. ويتعين	بقية الوثائق المطلوبة:	
		,		
		إتمام هذه الدراسات في أجل ثلاثة أشهر	الكهرباء من الطاقات المتجددة وربطها	
		من تاريخ إبداع المطلب.	بالشبكة الوطنية للكهرباء، يتعين على	
		8 مددر على صاحب المشدوع في أحل	شركة المشروع تقديم مطلب للوزير	
		أقصاه سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد،	المكلف بالطافة قصد الحصول على	
		إتمام إجراءات تكوين شركة مشروع تكون	ترحيص وتدج المهربء ويينها بصعه سيه	
		في شكل شركة مقيمة ذات مسؤولية	وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.	
		محدودة أو خفية الاسم خاضعة للقانون	والعار. ويجب أن يرفق مطلب الترخيص بملف	
		التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين	يتضمن الوثائق التالية:	
		الشركات. ويجب أن يكون نشاط الشركة	1. مضمون من السجل التجاري لشركة	
		منحصرا في إنتاج الكهرباء من الطاقات	المشروع لم يمض على استخراحه أكثر	
		المتجددة وبيعها بصفة كلية وحصرية	من ثلاثة أشهر عند إيداع مطلب	
		للشركة التونسية للكهرباء والغاز. كما يجب	الترخيص،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			2. محضر معاينة الشركة التونسية	
		18 شهرا من تاريخ إبرام العقد، القيام	للكهرباء والغاز ،	
			3. كافة التراخيص الإدارية المستوجبة	
			والمنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب	
		التمويل والحصول على التراخيص الإدارية		
		,	4. دراسة المؤثرات على المحيط	
			المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به	
		المشروع.	العمل،	
			5. الوثائق والمؤيدات النهائية التي تثبت	
			تحقيق نسبة الإدماج الصناعي المصرح بها	
		من إنجاز وحدة الإنتاج وكذلك أشغال	عند تقديم مطلب الموافقة المبدئية.	
		الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء ودعمها		
		عند الاقتضاء.		
		10. تنتقل جميع التعهدات والالتزامات		
		السابقة من صاحب المشروع الممنوح له الموافقة المبدئية إلى شركة المشروع		
		الموافقة المبدنية إلى شركة المشروع المداية من تاريخ تسجيلها بالسجل		
		بدایه من تاریخ تسجیلها بالسجل التجاري. ویتم التنصیص علی ذلك		
		صراحة في العقد التأسيسي للشركة.		
		11. يتعين على شركة المشروع مد		
		اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من		
		الطاقات المتجددة شهريا بالمعطيات		
		والوثائق المتعلقة بتقدم إنجاز المشروع		
		ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات		
		ميدانية لمعاينة مدى تقدم الإنجاز.		
		12. تتولى الشركة التونسية للكهرباء		
		والغاز في أجل أقصاه 20 يوم عمل		
		ابتداء من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال،		
		وبالتنسيق مع شركة المشروع، إجراء		
		تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة		
		لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة		
		الوطنية للكهرباء. وفي صورة معاينة		
		صعوبات أو إخلالات من قبل شركة		
		المشروع تحول دون تصريف الكهرباء		
		المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء، تتولى		
		الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوتها		
		بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لرفعها.		
		13.عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة		
		والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء		
		والغاز وشركة المشروع محضر معاينة يبين		
		مدى مطابقة وحدة الإنتاج لشروط الموافقة		
		المبدئية ومقتضيات كراس الشروط الفنية		
		لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من		
		الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء.		
		14. يمكن لشركة المشروع الاعتراض		
		على محضر المعاينة في أجل لا يتجاوز		
		10 أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها		
		بالمحضر. وتنظر اللجنة الفنية للإنتاج		
		الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة		
		في الاعتراض في أجل لا يتجاوز الشهر		
		من تاريخ تلقيه وترفع تقريرا في الغرض		
		للوزير المكلف بالطاقة مع اقتراح الحلول		
		والإجراءات اللازمة لتجاوز الإشكاليات		
		والصعوبات المعترضة		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		15. في صورة عدم إنجاز المشروع		
		خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية		
		بسبب صعوبات جدية، يمكن للوزير		
		المكلف بالطاقة بمقتضى مقرر منح شركة		
		المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة		
		واحدة بناء على طلب كتابي مبرر وذلك		
		بعد موافقة اللَّجنة الفنية للإنتاج الخاص		
		للكهرباء من الطاقات المتجددة. 16. يمكن للوزير المكلف بالطاقة بعد		
		أخذ رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص		
		الكهرباء من الطاقات المتجددة سحب		
		الموافقة المبدئية في الحالات التالية:		
		إحالة الموافقة المبدئية أو التفويت فيها		
		رون موافقة مسبقة من الوزير المكلف		
		بالطاقة،		
		إدخال تغييرات جوهرية على عناصر		
		المشروع وخاصة منها طبيعة الطاقة		
		والتكنولوجيا المعتمدة، وموقع الإنتاج ونقطة		
		الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء،		
		عدم إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع		
		في أجل سنة من تاريخ إبرام العقد،		
		عدم القيام بدراسة المؤثرات على المحيط		
		المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به		
		العمل وعدم ختم مخطط التمويل		
		والحصول على التراخيص الإدارية		
		المستوجبة وإبرام عقود التزود التابدي والانطلاق في أشغال		
		إنجاز المشروع وذلك في أجل 18 شهرا		
		من تاريخ إبرام العقد.		
		تعتبر الموافقة المبدئية لأغية في صورة		
		عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من		
		الطاقات المتجددة ، وفي هذه الحالة ٍلا		
		يمكن لصاحب المشروع الحصول على أية		
		تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت		
		والإحداثات وذلك على نفقته.		
		تبدي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص		
		للكهرباء من الطاقات المتجددة رأيها في		
		أجل شهر من تاريخ إيداع مطلب		
		الترخيص. في صورة مطابقة وحدة		
		الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إسناد ترخيص في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء		
		من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من		
		الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد		
		الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه		
		بناء على رأي اللّجنة الفنية للإنتاج		
		الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.		
		يمنح الترخيص لمدة عشرين (20) سنة		
		انطلاقا من تاریخ دخول قرار اسناد		
		الترخيص حيز النفاذ.		

2. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البرى والبحرى والجوى:

			متعلقة بممارسة انشطة النقل البر			
المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية		التراخي	
القانون عدد 44 لسنة 2008	,			المجهز	بدفتر	5. الترسيم
المؤرخ في 21 جويلية 2008	إيداع الملف مستوفيا	1. تقديم ملف مستوفي الوثائق	1. الجنسية التونسية.			البحري.
المتعلق بتنظيم المهن البحرية	لجميع الوثائق المطلوبة.	المطلوبة للترسيم بدفتر المجهز البحري	يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية			
(الفصل 4).		إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحري	تعاطي احدى المهن البحرية إذا رخص لهم			
أمر حكومي عدد 705 لسنة		والموانئ البحرية التجارية.	في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية			
2017 مؤرخ في 26 ماي		2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.	المفعول وبشرط المعاملة بالمثل. 2. التمتع بالحقوق المدنية.			
2017 يتعلق بضبط شروط		3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة	 التمتع بالحقوق المداية. رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال 			
الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم		المجهز البحري وإحالتها إلى وزير النقل	0. راس المان. الحد الادلى فراس المان			
بدفاتر المجهز البحري والناقل		للإمضاء.	4. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.			
البحري ومؤسسة تصنيف السفن		 الترسيم بدفتر المجهز البحري. 	5. الكفاءة المهنية :			
ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل		 أسناد البطاقة المهنية. 	متحصل على الأقل على :			
الأول).		V	- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من			
قرار من وزير النقل مؤرخ في غرة			الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،			
فيفري 2017 المتعلق بضبط			. أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في			
الوسائل المادية الدنيا المستوجبة			ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل			
			واللوجستية أو ما يعادلها،			
لتعاطي مهنة المجهز البحري			. أو شهادة الماجستير في ميدان النقل			
أو الناقل البحري (الفصل الأول).			البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو			
			ما يعادلها.وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3)			
			سنوات في الميدان.			
			في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية			
			في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب			
			عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر			
			فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ			
			القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي			
			للمؤسسة.			
						
			الوثائق المطلوبة:			
			1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني			
			(الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة			
			للأجنبي (الأصل مع الترجمة).			
			2. شهادة في عدم التفليس أو التصفية			
			العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي).			
			الرجبير). 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية			
			الممثل القانوني.			
			4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية			
			المطلوبة بالنسبة للممثل القانوني للشخص			
			المعنوي. أنه متحصل على الأقل:			
			- شهادة كفاءة أو مؤهل ربان من الرتبة			
			الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.			
			- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في			
			ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل			
			واللوجستية أو ما يعادلها.			
			 أو شهادة الماجستير في ميدان النقل 			
			البحري أو في ميدان النقل والوجستية أو			
			ما يعادلها.			
			ت ، وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في			
			الميدان.			

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			وفي صورة عدم توفر هذه الشروط في	
			الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب	
			عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر	
			فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ	
			القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي	
			للمؤسسة	
			5. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي	
			للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.	
			الرسمي للجمهورية الفونسية. 6. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على	
			مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في	
			رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات	
			الخفية الاسم. 7. مضمون من السجل التجاري بالنسبة	
			للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس	
			المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات	
			الأجنبية). 8. مضمون من السجل التجاري	
			الأصل).	
			9. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويغ	
			مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 90 مترآ	
			مربعا. 10. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح	
			الحماية المدنية (الأصل).	
			11. ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة	
			لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو	
			بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.	
			12. نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل أو الإجازة لسفينة تجارية تقوم	
			برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين	
			مسجلة بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع	
			والتراتيب الجاري بها العمل وفي حالة إبحار	
			جيدة وتستجيب للمواصفات الوطنية	
			والدولية للسلامة والأمن مدعمة بوثائق	
			وشهائد سارية المفعول. 13 نسخة من عقد تأمين المسؤولية	
			المدنية المهنية.	
القانون عدر 44 لسنة 2008	خمسة (5) أيام من تاريخ	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	6.الترسيم بدفتر الناقل
المؤرخ في 21 جويلية 2008	إيداع الملف مستوفيا	1. تقديم ملف مستوفي الوثائق	1. الجنسية التونسية	البحري.
المتعلق بتنظيم المهن البحرية	لجميع الوثائق المطلوبة.	المطلوبة للترسيم بدفتر الناقل البحري	يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية	
ونصوصه التطبيقية (الفصل 4).		إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحري	تعاطي احدى المهن البحرية إذا رخص لهم	
أمر حكومي عدد 705 لسنة		والموانئ البحرية التجارية.	في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.	
2017 مؤرخ في 26 ماي		2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم،	المععول وبسرط المعاملة بالمدن. 2. التمتع بالحقوق المدنية	
2017 يتعلق بضبط شروط		3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة	3. رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال	
الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم		الناقل البحري وإحالتها إلى وزير النقل	500.000 دينارا	
بدفاتر المجهز البحري والناقل		التعل البحري ورحالها إلى ورير العل	4. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.	
"		لإمصاء. 4. الترسيم بدفتر الناقل البحرى.	5. الكفاءة المهنية :	
البحري ومؤسسة تصنيف السفن			متحصل على الأقل على :	
ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل		5. إسناد البطاقة المهنية.	- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من	
الأول).			الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،	
قرار من وزير النقل مؤرخ في غرة			- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في	
فيفري 2017 المتعلق بضبط			ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل	
الوسائل المادية الدنيا المستوجبة			واللوجستية أو ما يعادلها،	
لتعاطي مهنة المجهز البحري أو			- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل	
الناقل البحري (الفصل 2).			البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو	
			ما يعادلها.	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			. له خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في	<u> </u>
			الميدان.	
			الميدان. في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية	
			في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب	
			عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر	
			فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ	
			القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي	
			للمؤسسة.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني	
			" (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة	
			للأجنبي (الأصل مع الترجمة).	
			2. شهادة في عدم التفليس أو التصفية	
			العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة	
			للأجنبي).	
			3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	
			للممثل القانوني.	
			4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية	
			المطلوبة بالنسبة للممثل القانوني للشخص	
			المعنوي. أنه متحصل على الأقل:	
			- شهادة كفاءة أو مؤهل ربان من الرتبة	
			الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله.	
			- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في	
			ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل	
			واللوجستية أو ما يعادلها.	
			- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو	
			البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.	
			ما يعادبها. وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في	
			الميدان.	
			رحيد.ن. وفي صورة عدم توفر هذه الشروط في	
			الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب	
			عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر	
			فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ	
			" القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي	
			المؤسسة المرابعة	
			5. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي	
			للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد	
			الرسمي للجمهورية التونسية.	
			6. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على	
			مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في	
			رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات	
			الخفية الاسم.	
			7. مضمون من السجل التجاري بالنسبة	
			للأشخاص المعنوبين المساهمين في رأس	
			المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية).	
i .	1		(ه جنبيه) .	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			8. مضمون من السجل التجاري (الأصل)	
			9. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويغ	
			مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 90 مترا	
			مربعا.	
			مربد. 10. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح	
			~	
			الحماية المدنية (الأصل).	
			11. ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة	
			لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو	
			بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.	
			12. نسخة مطابقة للأصل من عقد	
			استئجار سفينة تجارية لمدة، تقوم برحلات	
			دولية لنقل البضائع أو المسافرين وفي حالة	
			إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الدولية	
			للسلامة والأمن مدعمة بوثائق وشهائد	
			سارية المفعول.	
			13. وثيقة تثبت تسلم السفينة	
			المستأجرة.	
			14. التزام بالشروع في الاستغلال الفعلى	
			للسفينة المستأجرة في ظرف شهر من تاريخ	
			الترسيم بدفتر الناقل البحري.	
			15. التزام باقتناء السفينة المستأجرة أو	
			سفينة مماثلة لها وبالترفيع في رأس مال	
			الشركة إلى مليون (000 000 1) دينارا	
			في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم	
			 بدفتر الناقل البحري.	
			16. نسخة من عقد تأمين المسؤولية	
			المدنية المهنية.	
القانون عدد 44 لسنة 2008	خمسة (5) أيام من تاريخ	الإجراءات المعتمدة:		7.الترسيم بدفتر مؤسسة
المؤرخ في 21 جويلية 2008		ر. تقديم ملف مستوفي الوثائق	1. الجنسية التونسية.	تصنيف السفن.
المتعلق بتنظيم المهن البحرية		المطلوبة للترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف	يجوز للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية	.0
(الفصل 4).	_		تعاطي احدى المهن البحرية إذا رخص لهم	
مجلة السلامة والوقاية من أخطار		السفن إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البحرى والموانئ البحرية التجارية.	في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية	
الحريق والانفجار والفزع بالبنايات		-	10	
الصادرة بمقتضى القانون عدد 11	ļ	2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.	2. التمتع بالحقوق المدنية.	
لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009	ļ		3. امتلاك او تأجير محل يمسح 60 م2	
أمر عدد 1876 لسنة 2004	ļ		على الأقل، يحمل لافتة تنص على الاسم	
المؤرخ في 11 أوت 2004	ļ		الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها، وله	
أمر حكومي عدد 705 لسنة	ļ	4. الترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف	شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية	
مر صوبعي عدد 30 ماي 2017 مؤرخ في 26 ماي	ļ	السفن.	المدنية. 1. أ. بر بر بر برد برد المراد الم	
2017 يتعلق بضبط شروط	ļ	5. إسناد البطاقة المهنية.	4. رأس المال: الحد الأدنى لرأس المال	
الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم			50.000 دينارا .	
بدفاتر المجهز البحري والناقل			 العضوية بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن أو الإنتصاب في إطار شراكة 	
البحري ومؤسسة تصنيف السفن			مع مؤسسة تصنيف سفن عضو بالرابطة	
البحري وموسسه تعسيف السعل ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل			مع موسسه تنسيف شعل عمو بالرابعة الدولية لهيئات تصنيف السفن.	
ومعاول السحل والعويع (العصل 2).			6. تأمين المسؤولية المدنية المهنية.	
ے). قرار من وزیر النقل مؤرخ فی 24			7. الكفاءة المهنية :	
اكتوبر 2014 يتعلق بضبط			متحصل على الأقل على :	
			مصحص على المحص على . - شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من الرتبة	
الوسائل المادية الدنيا المستوجبة				
لتعاطي مهنة تصنيف السفن.			الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			 أو شهادة كفاءة ضابط مهندس رئيس أو 	
			مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية	
			للبحرية التجارية أو ما يعادله،	
			. أو شهادة مهندس اختصاص صناعة سفن	
			أو ما يعادلها.	
			وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في	
			الميدان.	
			فى صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية	
			" في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب	
			" " عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر	
			فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ	
			القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي	
			للمؤسسة.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. بطاقة عدد 3 للممثل القانوني	
			" (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة	
			للأجنبى (الأصل مع الترجمة).	
			2. شهادة في عدم التفليس أو التصفية	
			العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة	
			للأجنبي).	
			 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية 	
			للممثل القانوني.	
			 الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية 	
			للممثل القانوني للشخص المعنوي أنه	
			 متحصل على الأقل على:	
			- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من	
			الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله	
			- أو شهادة كفاءة ضابط مهندس رئيس	
			من الرتبة الثانية للبحرية أو ما يعادله	
			- أو شهادة مهندس اختصاص صناعة	
			سفن أو ما يعادلها .	
			وفي صورة عدم توفر هذه الشروط في	
			الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب	
			عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر	
			فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ	
			القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي	
			للمؤسسة 5	
			5. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي	
			للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد	
			الرسمي للجمهورية التونسية	
			6. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على	
			مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في	
			رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات	
			الخفية الاسم.	
			7. مضمون من السجل التجاري بالنسبة	
			للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس	
			المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات	
			الأجنبية).	
			8. مضمون من السجل التجاري (الأصل)	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
السراجع العصوبية	رجال الحدود	الإجن الم	9. شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويغ	القراحيس
			و. سهاده الملكية (الأصل) أو عقد تسويع مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 مترا	
			مسجل لمحل لا نقل مساحته عن ٥٥ مترا	
			مربعا. 10. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح	
			الحماية المدنية (الأصل).	
			11. وثيقة تثبت العضوية بالرابطة الدولية	
			لهيئات تصنيف السفن أو الشراكة مع	
			مؤسسة تصنيف سفن عضو بالرابطة	
			الدولية لهيئات تصنيف السفن.	
			12. نسخة من اتفاق تفويض مع وزارة	
			النقل للقيام بعمليات المعاينة والتفقد	
			وإسناد الشهائد والوثائق ووضع العلامات	
			على السفن الرافعة للعلم التونسي.	
			13. نسخة من عقد تأمين المسؤولية	
			المدنية للمهنة.	
القانون عدد 44 لسنة 2008	خمسة (5) أيام من تاريخ	الإجراءات المعتمدة:		8.الترسيم بدفتر مقاول
	-	1. تقديم ملف مستوفي الوثائق	 الجنسية التونسية 	الشحن والتفريغ.
			ومن الأشفام من نوم المنسبة الأمنية	السحان واستريح.
	_	المطلوبة للترسيم بدفتر مقاول الشحن	تعاطى احدى المهن البحرية إذا رخص لهم	
(الفصل 4).		والتفريغ إلى مصالح الإدارة العامة للنقل	في ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية سارية	
أمر حكومي عدد 705 لسنة		البحري والموانئ البحرية التجارية.	المفعول وبشرط المعاملة بالمثل.	
2017 مؤرخ في 26 ما <i>ي</i>		2. إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.	2. التمتع بالحقوق المدنية	
2017 يتعلق بضبط شروط		3. إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة	3. رأس مال مقاول الشحن و التفرييغ:	
الكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم		مقاول شحن والتفريغ وإحالتها إلى وزير	يتراوح بين مائة ألف دينار و مليون دينار و	
بدفاتر المجهز البحري والناقل		النقل للإمضاء.	ذلك حسب ميناء تعاطي النشاط.	
البحري ومؤسسة تصنيف السفن		4. الترسيم بدفتر مقاول شحن	 4. تأمين المسؤولية المدنية المهنية. 	
"			5. ابرام عقد لزمة لاستغلال الملك	
ومقاول الشحن والتفريغ (الفصل		والتفريغ.	العمومي للموانئ البحرية التجارية مع	
.(3		5. إسناد البطاقة المهنية.	السلطة المينائية.	
قرار من وزير النقل مؤرخ في 1			6. وجوب توفير مقاول الشحن و التفريغ	
فيفري 2017 المتعلق بضبط			للمعدات المينائية المضبوطة بعقد لزمة	
الوسائل المادية الدنيا المستوجبة			إستغلال الملك العمومي للموانئ البحرية	
لتعاطى مهنة مقاول الشحن			التجارية. 7. الكفاءة المهنىة:	
والتفريغ.			 الكفاءة المهنية. متحصل على الأقل على: 	
			منحصن على الاهل على. - شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من الرتبة	
			الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،	
			المالية للبعرية العبارية الوالية المالية العادة. - أو شهادة كفاءة ضابط مهندس رئيس أو	
			مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية	
			للبحرية التجارية أو ما يعادله،	
			. أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في	
			ميدان النقل البحرى أو في ميدان النقل	
			واللوجستية أو ما يعادلها،	
			والتوجستية أو ما يعادلها،	
			•	
			البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو	
			ما يعادلها.	
			وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في	
			الميدان.	
			 في صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب 	
			في الممثل القانوني للسخص المقنوي يجب عليه إثبات انتداب شخص على الأقل يتوفر	
			عليه إنبات النداب سخص على الأهل ينوهر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ	
			القرار الفنى المتعلق بالنشاط الأساسى	
			العرار العني المتعلق بالسباط المساسي المؤسسة.	
	<u> </u>		للموسسة.	ı

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
المراجع العالولية	اجال مصدد	الإجراءات	كما يجب على مقاول الشحن والتفريغ توفير	القادمة القراهيس
			شرط الكفاءة المهنية المستوجبة، بكل ميناء	
			سرك المعادة المهيد المستوجيد، بدل ميده يمارس فيه نشاطه.	
			الوثائق المطلوبة:	
			الوحادق المصوبة.	
			(الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة	
			الأجنبي (الأصل مع الترجمة).	
			2. شهادة في عدم التفليس أو التصفية	
			العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة	
			للأجنبي).	
			3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	
			للممثل القانوني.	
			4. الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية	
			للممثل القانوني للشخص المعنوي أنه	
			متحصل على الأقل على:	
			- شهادة كفاءة ربان أو مؤهل ربان من	
			الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله	
			الرب المديد للبطري المبارية الالم المديم في المحادة الأستاذية (نظام قديم) في	
			ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل	
			واللوجستية أو ما يعادلها.	
			و شهادة الماجستير في ميدان النقل النقل	
			البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو	
			مبري او عي ديدان اسن والوبسي او	
			به الله وله خبرة لا تقل عمن ثلاث سنوات في	
			الميدان.	
			السيدان. 5. عند ممارسة مهنة مقاول الشحن	
			والتفريغ بأكثر من ميناء: يجب تقديم	
			الوثائق التى تثبت توفير الكفاءة المهنية	
			المستوجبة لممارسة هذه المهنة بكل ميناء.	
			6. نسخة مسجلة من العقد التأسيسي	
			الشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد	
			الرسمى للجمهورية التونسية	
			7. قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على	
			مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في	
			رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات	
			الخفية الاسم.	
			الحقية المسجل التجاري بالنسبة	
			 المصمول من السجل الحجاري بالسبه الأشخاص المعنويين المساهمين في رأس 	
			المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات	
			الأجنبية).	
			9. مضمون من السجل التجاري (الأصل)	
			10. بالنسبة للمحل الواجب توفيره	
			بميناء تعاطى النشاط:	
			بات منهادة الملكية (الأصل) أو عقد المناف	
			تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن	
			60 مترا مربعا.	
			12. شهادة الوقاية المسلمة من مصالح	
			الحماية المدنية (الأصل).	
			13. ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة	
			المعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو	
			بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.	
			بية مسطومة الحرى مساحة ومعرف بها. 14. نسخة مطابقة للأصل من عقد لزمة	
			أو الموافقة على إبرام عقد لزمة لإشغال	
			الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم	
			الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم الميناء.	
	1		الميناء.	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
-			15. ما يفيد توفير الشركة للمعدات	
			المينائية المضبوطة بعقد اللزمة لإشغال	
			الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم	
			الميناء	
			16. نسخة من عقد تأمين المسؤولية	
			المدنية للمهنة.	
مجلة الطيران المدني الصادرة		الإجراءات المعتمدة:		9.ترخيص في استغلال
		1. دراسة الملف الأولي الذي تقدّم به	1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (مع	
1999 المؤرخ في 29 جوان	موافقة المجلس الوطني	الباعث،	إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في	و/ أو الجوي للبضائع.
1999 كما تم إتمامها وتنقيحها	للطيران المدني، طبقا	2. تبادل المعلومات مع الباعث	تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%).	
بالقانون عدد 57 لسنة 2004	لمقتضيات مجلة الطيران	لمساعدته على إعداد ملف يستوفي		
والمؤرخ في 12 جويلية 2004	المدني. علما وأن	الشروط للعرض على المجلس الوطني	2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 10 مليون دينارا، بالنسية للنقل الحوى للبضائع	
والقانون عدد 84 لسنة 2005	المجلس يجتمع مرة كل	للطفان المدنى فصد الخصوان علىا	مليون دينارا، بالنسبة للنقل الجوي للبضائع و النقل الجوي للمسافرين عند الطلب، و	
والقانون عدد 25 لسنة 2009	2. الموافقة المبدئية	المذكور،	15 مليون دينارا بالنسبة للنقل الجوي للمسافرين (المنتظم و الغير المنتظم).	
مؤرخ في 11 ماي 2009	مدّتها سنة، قابلة	، احالة الناعث، و في صورة	3. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في	
(القصل ١٥٥).	لسمديد مره واحده	الموافقة المبدئية على بعث المشروع:	الميدان او الإستعانه في تصور و إنجاز	
قرار وزير النقل المؤرخ في 4	بمطلب معلل من الباعث.	- يشرع الباعث في إنجاز مشروعه و	مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في	
ماي 1996 والمتعلق بنشر كراس	و يمكن التمديد فيها	تكوين الشركة،	ميدان الطيران.	
		 تقديم الملف التأسيسي للشركة: 	الوثائق المطلوبة:	
استغلال النقل الجوي للبضائع.	المستثمر تقدم ملحوظ	(قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية)	تقديم الملف الأولي للحصول على	
	في إنجاز المشروع خلال	و يتضمن:	الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:	
قرار وزير النقل المؤرخ في غرة	تلك الفترة.	- شهادة عدم التفليس للمؤسس أو	 مطلب كتابي باسم وزير النقل 	
أوت 2006 المتعلق بالخدمات	3. الحصول على		2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين	
الإدارية المسداة من قبل المصالح	الترخيص مرتبط بمدى	 نسخة من القانون الأساسي للشركة 	وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة	
التابعة لوزارة النقل والمؤسسات	قدرة الباعث على استيفاء	مسجل.	القرام المركة وتعسيمه بين	
وبعض المنشآت العمومية الراجعة	الشروط المستوجبة	- مضمون من السجل التجاري.	الشركاء أو المساهمين.	
إليها بالنظر وبشروط إسدائها	للحصول على الترخيص.	- الوثائق الفنية الخاصة باستغلال النشاط:	4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو	
(الملاحق 05-01 و03-05).		,	جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين.	
		هذه الوثائق منصوص عليها بالتراتيب	 مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. 	
مقرر وزير النقل عدد 166		الجاري بها العمل في مجال النقل	6. خطة عمل: وصف مفصل للنشاط	
المؤرخ في 8 أكتوبر 2009		الجوي، وهي تخضع لمعايير دولية و	التجاري الذي خطط له الناقل الجوي لمدة	
الضابط لشروط الحصول وطرق		منصوص عليها بالملاحق الصادرة عن	سنتين على الأقل، و لا سيما في ما يتعلق	
تسليم وسحب رخصة استغلال		منظمة الطيران المدني الدولي	بالتطور المتوقع للسوق و الاستثمارات التي	
جوي.		(OACI) و عن وكالة السلامة للطيران	يعتزم القيام بها، و كذلك الانعكاسات المالية	
كراس الشروط المتعلق بضبط		الأوروبية (EASA).	و الاقتصادية للنشاط.	
شروط إسناد رخصة استغلال النقل		6. عند الانتهاء من إعداد المشروع	7. تقديم فني للمشروع:	
الجوي غير المنتظم للمسافرين.		يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني،	يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية:	
		7. إجراء التفقد الميداني من قبل	 نوع النشاط المزمع القيام به 	
		المصالح المختصة من وزارة النقل،	 القاعدة الأساسية للنشاط 	
		8. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في	 المناطق الجغرافية للنشاط 	
		صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد،أو	• التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال	
		منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من	• مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات.	
		الاستجابة للشروط للحصول على	• مخطط الصيانة	
		الرخصة.	• مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات	
مجلة الطيران المدني الصادرة		الإجراءات المعتمدة:		10. ترخيص في
			1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (مع	
1999 المؤرخ في 29 جوان			إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في	
			تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز	-
بالقانون عدد 57 لسنة 2004	لمقتضيات مجلة الطيران	لمساعدته على إعداد ملف يستوفي	.(%49	أو العمل الجوي.

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
_	i	•	2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 5	<u> </u>
		السروك للعرص على المجلس الوكتي للطيران المدني قصد الحصول على		
والمؤرخ في 18 أوت 2005			ميون ديدرا، 3. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في	
			الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز	
والعانون عدد 20 سنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.			الميدان أو المستعانة في تصور و إنجار مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في	
مورح هي ٢١ ماي 2000. قرار وزير النقل المؤرّخ 8 ماي		المدفور، 4. إجابة الباعث.	l " "	
		 ج. إجابه الباعث. وفى صورة الموافقة المبدئية على 	ميدان الطيران.	
الشروط الخاص بسبر حراس			الوثائق المطلوبة:	
		بعث المشروع:		
			تقديم الملف الأولي للحصول على الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:	
5.7 طن في أنشطة النقل الجوي				
عدد الطلب والعمل الجوي. قرار وزير النقل المؤرخ في غرة			 مطلب كتابي باسم وزير النقل السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين 	
أوت 2006 المتعلق بالخدمات				
		ويتضمن:		
التابعة لوزارة النقل والمؤسسات		- سهاده عدم التعليس للموسس او ا المؤسسين.	 تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين. 	
			السرداء أو المساهمين. 4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو	
إليها بالنظر وبشروط إسدائها				
إليها بالنظر وبسروط إسدائها (الملاحق 05-02).			جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين أو الشركاء.	
(الملاحق 20-20).		- مضمون من السجل التجاري. - الشائلة الفات قيال المائلة التا	اق السركاء. 5. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة.	
			 6. خطة عمل: وصف مفصل للنشاط 	
			التجارى الذي خطط له الباعث خلال سنتين	
			على الأقل، و لا سيما فيما يتعلق بالتطور	
			المتعلق بالتطور المتوقع للسوق و	
			الاستثمارات التي يعتزم القيام بها، و كذلك	
			الانعكاسات المالية و الاقتصادية للنشاط.	
			 تقديم فني للمشروع: يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية: 	
		منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		منح قدرة إضافية للمحين المستنمر من الاستجابة للشروط للحصول على	, -	
		المستجابة للسروط للخصول على الرخصة.		
		الرحصة.		
			 التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات. 	
			• مخطط المسطول على مدى 0 سنوات. • مخطط الصيانة	
			• مخطط الصیانه • مخطط للتشغیل علی مدی 5 سنوات.	
= 1 t(:. t(:) t.t(2).	1 4 111 1 1	** . ** . ** . * . VI		: 11
مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة		الإجراءات المعتمدة:	_	
بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (مع	
1999 كما تم إتمامها وتنقيحها	موافقة المجلس الوطني		إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز	•
بالقانون عدد أُ5 لسنة 2004	*	•		••
والمؤرخ في 12 جويلية 2004		المساعدته على إعداد ملف يستوفي		الطائرات جد خفيفة.
والقانون عدد 84 لسنة 2005	المدني، علما وان	*	 أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز 	
والمؤرخ في 18 أوت 2005			الميدان أو المستعانة في تصور و إنجار مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في	
والقانون عدد 25 لسنة 2009		المواهقة المبدئية. 3. عرض الملف على المجلس	مسروعة باسخاص من دوي التفاءة في ميدان الطيران.	
مؤرخ في 11 ماي 2009.	ع: المواقعة المجدلية مدتها سنة، قابلة	المذكور، الملك على المجلس المدكور،	ميدان الطيران. الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات		**	الوتائق المطوبة. تقديم الملف الأولى للحصول على	
الإدارية المسداة من قبل المصالح			•	
التابعة لوزارة النقل والمؤسسات		وفي صورة الموافقة المبدئية على		
وبعض المنشآت العمومية الراجعة	لفترة أخرى بعد أن بثبت	بعث المشروع: - بشرى الباءش في انجاز مشروعه م		
إليها بالنظر وبشروط إسدائها (المالامة 05-05)	المستثمر تقدم ملحوظ		 السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة 	
(الملاحق 00-00). دليل الإجراءات عدد 22/39/	في إنجاز المشروع خلال	تكوين الشركة،	وللمسوولين المخلفين بإدارة السركة 3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين	
دليل الإجراءات عدد 122/05	تلك الفترة.	•		
2003 بتاريخ غرة ماي 2003	3 63	(قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية)	الشركاء أو المساهمين.	
(المنبثق عن جلسة عمل بين			4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو	
وزارة الدفاع الوطني ووزارة	قدرة الباعث على استيفاء	- نسخه من القانون الاساسي بلسرده ا ا	جواز سفر) لباعث المشروع و المساهمين. 5 شمر التان الأساسات	
السياحة ووزارة النقل بتاريخ 24 فيفري 2003).			 مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. مسروع القانون الأساسي للمؤسسة. 	
فيقري 2003).	للحصول على الترخيص.	- مضمون من السجل التجاري.	6. دراسة جدوى.	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		- الوثائق الفنية الخاصة بالطائرات	7. تقديم فنى للمشروع:	
			يجب أن يحتوي خاصة على العناصر التالية:	
		 دليل الأنشطة الخصوصية. 	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		6. عند الانتهاء من إعداد المشروع	• القاعدة الأساسية للنشاط (الاحداثيات	
		يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني.	الجغرافية)	
		7. إجراء التفقد الميداني من قبل	 المناطق الجغرافية للنشاط 	
			 التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال 	
		8. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في		
		صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد،أو منح	• مخطط الصيانة	
		فترة إضافية لتمكين المستثمر من		
0004		الاستجابة للشروط للحصول على الرخصة.		10
القانون عدد 33 لسنة 2004		الإجراءات المعتمدة:		12. ترخيص لتعاطي
المؤرخ في 19 أفريل 2004			يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير	
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح			المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي	
بالقانون عدد 55 لسنة 2006			فردي" لكل شخص طبيعي شريطة إثباته ما ١٠٠	"تاكسي فردي".
المؤرخ في 28 جويلية 2006، الأمر عدد 2410 لسنة 2004		الاستشارية الجهوية للنقل،	يلي: 1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	
الامر عدد 2410 نسبة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004			 ان يتوفر هيه الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها 	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير		الترخيص المطلوب للمعني بالأمر.	بالجنسية وبالعقاءة المهنية التي يصبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في	
اللجنة الاستشارية الجهوية		ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة آلية في	31 جويلية 2006،	
المنصوص عليها بالفصل 24 من		, 	 كويت 2000. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة 	
القانون عدد 33 لسنة 2004			أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المؤرخ في 19 أفريل 2004		لمطلب الحصول على بطاقة استغلال		
المتعلق بتنظيم النقل البري			3. أن يتفرع كليا لممارسة النشاط وأن لا	
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء			تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق	
الرأى فيها،			ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006		_	لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
المؤرخ في 31 جويلية 2006		·	 أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا 	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة			التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية			الوثائق المطلوبة:	
للشخص الراغب في تعاطي أحد			1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي	
الأنشطة المنصوص عليها بالفصول			النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
22 و25 و28 و30 و33 من			الطرقات بواسطة سيارة أجرة "تاكسي	
القانون عدد 33 لسنة 2004			فردي" على مطبوعة تسلمها مصالح	
المؤرخ في 19 أفريل 2004			الولاية،	
المتعلق بتنظيم النقل البري كما			2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف	
تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة			الوطنية، 3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة	
2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،			ر. بطاقه عدد و مستمه مند اقل من سنه ا أشهر،	
2012، الأمر عدد 2202 لسنة 2007			4. نسخة مصورة من رخصة السياقة	
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007			صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،	
المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير			5. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لقيادة	
المنعلق بنتظيم الله العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات			التاكسي الفردي،	
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد			6. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني	
كما ثم تلفيحه وإنمامه بادمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في			بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه	
4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر			الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق	
الحكومي عدد828 لسنة 2016			الوطني للضمان الاجتماعي.	
المؤرخ في 24 جوان 2016.			7. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع	
قرار وزير النقل المؤرخ في 31			دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار			مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية	
وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي			المدنية أو هيكل آخر معترف به،	
2010 الخاص بضبط الحد			8. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة			9. تصريح على الشرف يصرح بموجبه	
في النقل العمومي غير المنتظم			المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط	
للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق			النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
تحديد المسالك التى تتبعها			أجرة "التاكسي الفردي" وبعدم الانتماء إلى	
سيارات "التاكسي الجماعي			سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو	
والأجرة "لواج" والنقل الريفي			المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند	
والقواعد العامة المتعلقة			الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك،	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا				
لتعاطى النقل العمومى غير				
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه				
بقرار وزير النقل المؤرخ في 30				
جوان 2014، جوان 2014،				
منشور وزير النقل عدد 15				
بتاريخ 30 أفريل 2013 حول				
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب				
الأولويات في عملية إسناد				
تراخيص النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص.				
القانون عدد 33 لسنة 2004		الإجراءات المعتمدة:	الشيامات	.13 ترخيص لتعاطى
الفاتون عدد 30 سنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004				<u> </u>
المورح في 19 أفريل 2004 المنقح			يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي	
المتعلق بنتظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006			المسطم للاشحاص بواسطه سياره للكسي حماعي" لكل شخص طبيعي شريطة إثباته	للاشخاص بواسطه سیاره "تاکسی جماعی"
المؤرخ في 28 جويلية 2006،		د. عرص الملف على اللجنه الاستشارية الجهوية للنقل،		نانسي جماعي
المورح في 20 جويلية 2000، الأمر عدد 2410 لسنة 2004			ما يلي: 1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	
المؤرخ في 14 أكتوبر 2004				
		الترخيص المطلوب للمغني بالأمر.	بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير		. 7 ti 7:	الأمر عدد 2110 لسنة 2000 المورخ في 31 جويلية 2006،	
اللجنة الاستشارية الجهوية		ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة آلية في		
المنصوص عليها بالفصل 24 من			2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة	
القانون عدد 33 لسنة 2004		C	أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المؤرخ في 19 أفريل 2004		لمطلب الحصول على بطاقة استغلال	والمنشآت العمومية،	
المتعلق بتنظيم النقل البري			3. أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكن الهرياب أنه ويتنا	
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء		للاستغلال في النشاط المطلوب إلى	تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق الاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون	
الرأي فيها،		المصالح المختصة للوكالة القبية للنقل	لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006		البري.	 أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا 	
المؤرخ في 31 جويلية 2006			التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة			الوثَّائق المطلوبة	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص			1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطى	
الراغب في تعاطي أحد الأنشطة			النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
المنصوص عليها بالفصول 22 و25			الطرقات بواسطة سيارة أجرة "تاكسي	
و28 و30 و33 من القانون عدد			جماعي" على مطبوعة تسلمها مصالح	
33 لسنة 2004 المؤرخ في 19			الولاية ويجب أن يتضمن هذا المطلب	
أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل			منطقة الجولان المراد استغلالها،	
البري كما تم إتمامه بالأمر عدد			2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف	
512 لسنة 2012 المؤرخ في 29			الوطنية،	
ماي 2012،			3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من	
الأمر عدد 2202 لسنة 2007			 ستة أشهر، 	
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007			سنة اسهر، 4. نسخة مصورة من رخصة السياقة	
المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص على الطرقات			صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،	
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد			5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني	
3128 لسنة 2012 المؤرخ في			بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص	
4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر			لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه	
الحكومي عدد 828 لسنة 2016			الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق	
المؤرخ في 24 جوان 2016.			الوطني للضمان الاجتماعي.	
قرار وزير النقل المؤرخ في 31			6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع	
ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار			دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي			مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية	
2010 الخاص بضبط الحد			المدنية أو هيكل آخر معترف به،	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة			7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،	
فى النقل العمومي غير المنتظم			8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه	
للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق			المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط	
تحديد المسالك التي تتبعها			النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة	
سيارات "التاكسى" الجماعي			أجرة "التاكسي الجماعي" وبعدم الانتماء	
			اجره اللاحسي الجماعي وبعدم الالماءات البي سلك أعوان الدولة أو الجماعات	
والأجرة "لواج" والنقل الريفي				
والقواعد العامة المتعلقة			المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا			أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا	
لتعاطي النقل العمومي غير			السلك،	
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه				
بقرار وزير النقل المؤرخ في 30				
جوان 2014،				
منشور وزير النقل عدد 15				
بتاريخ 30 أفريل 2013 حول				
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب				
الأولويات في عملية إسناد				
تراخيص النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص .				
القانون عدر 33 لسنة 2004		الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	14. ترخيص لتعاطي
المؤرخ في 19 أفريل 2004		1. تقديم ملف للولاية،	يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير	
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح		2. دراسة الملف،	المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة أجرة	للأشخاص بواسطة سيارة
بالقانون عدد 55 لسنة 2006		3. عرض الملف على اللجنة	"لواج" خارج حدود الولاية لكل شخص	أجرة "لواج" خارج حدود
المؤرخ في 28 جويلية 2006،		الاستشارية الجهوية للنقل،	لواج کارج کدور الولایه لکل شکص	الولاية
الأمر عدد 2410 لسنة 2004		4. في حالة الموافقة يتم تسليم	طبيعي شريطة إثباته ما يلي:	
المؤرخ في 14 أكتوبر 2004		الترخيص المطلوب للمعنى بالأمر.	1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير			بالجنسية وبالكفاءة المهنية التي يضبطها	
اللجنة الاستشارية الجهوية		ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة ألية في	الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في	
المنصوص عليها بالفصل 24 من		صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل	31 جويلية 2006،	
القانون عدد 33 لسنة 2004		لا يتجاهد السنتين من تاريخ الترخيص	2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة	
المؤرخ في 19 أفريل 2004		المطلب الحصول على بطاقة استغلال	أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المتعلق بتنظيم النقل البري		لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة		
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء			والمستاح المسوية. 3. أن يتفرع كليا لممارسة النشاط وأن لا	
الرأي فيها،		· ·	تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006		_	تلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون	
المؤرخ في 31 جويلية 2006		البري.	لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة			4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية			التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.	
للشخص الراغب في تعاطي أحد			الوثائق المطلوبة:	
الأنشطة المنصوص عليها بالفصول			1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي	
22 و 25 و 28 و 30 و 33 من			النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
القانون عدد 33 لسنة 2004			الطرقات بواسطة سيارة أجرة "لواج" خارج	
المؤرخ في 19 أفريل 2004			حدود الولاية على مطبوعة تسلمها مصالح	
المتعلق بتنظيم النقل البري كما			الولاية ويجب أن يتضمن هذا المطلب	
تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة			منطقة الجولان المراد استغلاله،	
2012 المؤرخ في 29 ماي			2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف	
.2012			الوطنية،	
الأمر عدد 2202 لسنة 2007			3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من	
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007			ستة أشهر،	
المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير			4. نسخة مصورة من رخصة السياقة	
المنتظم للأشخاص على الطرقات			صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،	
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد			5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعنى	
3128 لسنة 2012 المؤرخ في			بالأمر كسائق لدى ناقل عمومى للأشخاص	
4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر			الفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه	
الحكومي عدد828 لسنة 2016			الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق	
المؤرخ في 24 جوان 2016.			الوطني للضمان الاجتماعي.	
المسوري عي ١٠ = ٦٠٠٠ ١٠ ١٠		l .	الوطني تنصمان المجتماعي،	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
قرار وزير النقل المؤرخ في 31		J.,	6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع	0
ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار			دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي			مسلمة من قبل الديوان الوطنى للحماية	
2010 الخاص بضبط الحد			المدنية أو هيكل آخر معترف به،	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة			7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،	
في النقل العمومي غير المنتظم			8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه	
للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق			المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط	
تحديد المسالك التي تتبعها			النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة	
سيارات "التاكسي" الجماعي			أجرة "لواج" خارج حدود الولاية وبعدم	
والأجرة "لواج" والنقل الريفي			الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو	
والقواعد العامة المتعلقة			الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا			العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة	
لتعاطي النقل العمومي غير			من هذا السلك،	
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه				
بقرار وزير النقل المؤرخ في 30				
جوان 2014،				
منشور وزير النقل عدد 15				
بتاریخ 30 أفریل 2013 حول				
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب				
الأولويات في عملية إسناد				
تراخيص النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص .	1			
القانون عدد 33 لسنة 2004	1	الإجراءات المعتمدة:		15. ترخيص لتعاطي
المؤرخ في 19 أفريل 2004	1		يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير	
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح	1		المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة أجرة	
بالقانون عدد 55 لسنة 2006	1		"لواج" داخل حدود الولاية لكل شخص	•
المؤرخ في 28 جويلية 2006، الأمر عدد 2410 لسنة 2004	1	الاستشارية الجهوية للنقل،	طبيعي شريطة إثباته ما يلي: 1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	الولاية.
المؤرخ في 14 أكتوبر 2004	1		بالجنسية و بالكفاءة المهنية التي يضبطها	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير	1	التركيص المطلوب للمعلي بالامر.	الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في	
اللجنة الاستشارية الجهوية	1	ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة آلية في	31 جويلية 2006،	
المنصوص عليها بالفصل 24 من	1	صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل	2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة	
القانون عدد 33 لسنة 2004	1	لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص	أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المؤرخ في 19 أفريل 2004	1	لمطلب الحصول على بطاقة استغلال	والمنشآت العمومية،	
المتعلق بتنظيم النقل البرى	1	العربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة	 أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط وأن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق 	
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء	1		تكون له موارد الحرى تعبير حافيه وتعوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون	
الرأي فيها،	1	المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل	لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006	i		4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا	
المؤرخ في 31 جويلية 2006	1		التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة	i		الوثائق المطلوبة:	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية	i		الوصفى المصوب العاطي المصول على ترخيص لتعاطى المصول على المحصول على المحصول المعاطى	
للشخص الراغب في تعاطي أحد	i		النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
الأنشطة المنصوص عليها بالفصول	i		الطرقات بواسطة سيارة أجرة "لواج" داخل	
22 و25 و28 و30 و33 من	i		حدود الولاية على مطبوعة تسلمها مصالح	
القانون عدد 33 لسنة 2004	i		الولاية يجب أن يتضمن منطقة الجولان	
	i		المراد إستغلالها،	
المؤرخ في 19 أفريل 2004	i		2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف	
المتعلق بتنظيم النقل البري كما	i		الوطنية،	
تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة	i		3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من	
2012 المؤرخ في 29 ماي	i		 و. بسته عدر و هسته ست الم س ستة أشهر، 	
,2012	1		سنة اسهر، 4. نسخة مصورة من رخصة السياقة	
الأمر عدد 2202 لسنة 2007	i		صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،	
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007	i		5. شهادة عمل تثبت اشتغال المعنى	
المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير	1		بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص	
المنتظم للأشخاص على الطرقات				

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد			لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه	
3128 لسنة 2012 المؤرخ في			الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق	
4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر			الوطني للضمان الاجتماعي.	
الحكومي عدد828 لسنة 2016			موسعي مسمدة الله المعنى بالأمر تابع المعنى بالأمر تابع	
المؤرخ في 24 جوان 2016.			, .	
			دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
قرار وزير النقل المؤرخ في 31			مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية	
ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار			المدنية أو هيكل آخر معترف به،	
وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي			7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،	
2010 الخاص بضبط الحد			8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة			المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط	
في النقل العمومي غير المنتظم			النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة	
للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق			أجرة "لواج" داخل حدود الولاية وبعدم	
تحديد المسالك التي تتبعها			الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو	
سيارات "التاكسي" الجماعي			الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت	
والأجرة "لواج" والنقل الريفي			العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة	
والقواعد العامة المتعلقة			من هذا السلك،	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا				
لتعاطى النقل العمومى غير				
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه				
بقرار وزير النقل المؤرخ في 30				
جوان 2014،				
منشور وزير النقل عدد 15				
بتاريخ 30 أفريل 2013 حول				
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب				
الأولويات في عملية إسناد				
تراخيص النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص .				
القانون عدد 33 لسنة 2004		الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	16. ترخيص لتعاطي
المؤرخ في 19 أفريل 2004		 1. تقديم ملف للولاية، 	يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير	النقل العمومي غير المنتظم
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح		2. دراسة الملف،	المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي	للأشخاص بواسطة سيارة
بالقانون عدد 55 لسنة 2006		3. عرض الملف على اللجنة	سياحي" لكل شخص طبيعي شريطة إثباته	"تاكسي سياحي".
المؤرخ في 28 جويلية 2006،		الاستشارية الجهوية للنقل،	ما يلي:	
الأمر عدد 2410 لسنة 2004		4. في حالة الموافقة يتم تسليم	1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	
المؤرخ في 14 أكتوبر 2004			بالجنسية و بالكفاءة المهنية التي يضبطها	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير		- · · · ·	الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في	
اللجنة الاستشارية الجهوية		ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة آلية في	31 جويلية 2006،	
المنصوص عليها بالفصل 24 من			2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة	
القانون عدد 33 لسنة 2004			أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المؤرخ في 19 أفريل 2004		لمطلب الحصول على بطاقة استغلال		
المتعلق بتنظيم النقل البري			والمنسات العمومية، 3. أن يتفرع كليا لممارسة النشاط وأن لا	
			_	
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق	
الرأي فيها،		I	ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006		البري.	لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
المؤرخ في 31 جويلية 2006			4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة			التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية			وِثائق المطلوبة:	
للشخص الراغب في تعاطي أحد			1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي	
الأنشطة المنصوص عليها بالفصول			النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
22 و25 و38 و30 من			الطرقات بواسطة سيارة أجرة "تاكسي	
القانون عدد 33 لسنة 2004			سياحي" على مطبوعة تسلمها مصالح	
المؤرخ في 19 أفريل 2004			الولاية،	
المتعلق بتنظيم النقل البري كما			2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف	
تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة			الوطنية،	
2012 المؤرخ في 29 ماي			 عدد 3 مسلمة منذ أقل من 	
2012،			ستة أشهر،	
		<u>l</u>	ست اسهر.	l .

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
الأمر عدد 2202 لسنة 2007	اجال مصدده	الإجراء		الفاقمة الشراهيسان
			4. نسخة مصورة من رخصة السياقة	
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007			صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،	
المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير			5. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لقيادة	
المنتظم للأشخاص على الطرقات			التاكسي السياحي،	
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد			6. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني	
3128 لسنة 2012 المؤرخ في			بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص	
4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر			لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه	
الحكومي عدد 828 لسنة 2016			الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق	
المؤرخ في 24 جوان 2016.			الوطني للضمان الاجتماعي.	
قرار وزير النقل المؤرخ في 31			7. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع	
ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار			دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي			مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية	
2010 الخاص بضبط الحد			المدنية أو هيكل آخر معترف به،	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة			8. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،	
في النقل العمومي غير المنتظم			9. تصريح على الشرف يصرح بموجبه	
للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق			المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط	
تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي			النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة	
سيارات التاكسي الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي			أجرة "تاكسي سياحي" وبعدم الانتماء إلى	
والقواعد العامة المتعلقة			سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا			المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند	
بالمساول والوسائل العمومي غير			الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك،	
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه			المستدر المرام بالمستدر من المستدر	
بقرار وزير النقل المؤرخ في 30				
جوان 2014، جوان 2014،				
منشور وزير النقل عدد 15				
بتاريخ 30 أفريل 2013 حول				
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب				
الأولويات في عملية إسناد				
تراخيص النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص .				
القانون عدد 33 لسنة 2004		الإجراءات المعتمدة:	الشميط المشاه	17. ترخيص لتعاطى
المؤرخ في 19 أفريل 2004		ام بروردات المستقدية المستقديم المن المولاية المستقديم المن المولاية المستقديم المن المستقدية المستقديم المستقدية المستقديم المستقدية المستقديم المستقدية المستقدية المستقدية المستقدية المستقدية المستقديم المستقدية المستقدية المستقدية المستقدية المستقدية المستقدية المستقدية المستقديم المستقدية ا		<u> </u>
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح		تعديم منف تنوديه، دراسة الملف،	يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير	اللكف العمومي عير المنتظم
المتعلق بنتظيم النفل البري المتعج بالقانون عدد 55 لسنة 2006			المنتظم للأشخاص بواسطة النقل الريفي	النقل فالاناء مددد
المؤرخ في 28 جويلية 2006،		3. عرض الملف على اللجنة	تتجاوز منطقة جولانه حدود الولاية لكل	نفل ريفي كارج كدود
		الاستشارية الجهوية للنقل،	شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:	الولاية.
الأمر عدد 2410 لسنة 2004		4. في حالة الموافقة يتم تسليم	1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	
المؤرخ في 14 أكتوبر 2004		الترخيص المطلوب للمعني بالأمر.	بالجنسية و بالكفاءة المهنية التي يضبطها	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير				
اللجنة الاستشارية الجهوية		سرـــ ، ــ عي	71 جويلية 2006،	
المنصوص عليها بالفصل 24 من		صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل		
القانون عدد 33 لسنة 2004		لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص	2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة	
المؤرخ في 19 أفريل 2004			أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المتعلق بتنظيم النقل البري		لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة	والمنشآت العمومية،	
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء			3. أن يتفرع كليا لممارسة النشاط وأن لا	
الرأي فيها،		المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل	تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006		l	ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون	
المؤرخ في 31 جويلية 2006			لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة			4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية				
للشخص الراغب في تعاطى أحد			التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.	
الأنشطة المنصوص عليها بالفصول			الوثائق المطلوبة:	
22 و25 و38 و30 و33 من			1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي	
القانون عدد 33 لسنة 2004			النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
المؤرخ في 19 أفريل 2004			الطرقات بواسطة سيارة نقل ريفي على	
المتعلق بتنظيم النقل البري كما			مطبوعة تسلمها مصالح الولاية يجب أن	
المنعنق بسميم المحل اجري ــــ			يتضمن منطقة الجولان المراد استغلالها،	

المام والقائمان	Suga Hal		الشيعام المثائد المالمة	قائمة التراخيص
المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمه التراحيص
تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة			2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف	
2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،			الوطنية،	
2012، الأمر عدد 2202 لسنة 2007			3. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من	
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007			ستة أشهر،	
المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير			4. نسخة مصورة من رخصة السياقة	
المنتظم للأشخاص على الطرقات			صنف "د" أو "د1" سارية المفعول،	
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد			 شهادة عمل تثبت اشتغال المعني بالأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص 	
3128 لسنة 2012 المؤرخ في			بالامر حسائل لذى قافل عمومي الرسخاص الفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه	
4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر			الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق	
الحكومي عدد828 لسنة 2016			الوطني للضمان الاجتماعي.	
المؤرخ في 24 جوان 2016.			6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع	
قرار وزير النقل المؤرخ في 31			دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات	
ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار			مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية	
وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي			المدنية أو هيكل آخر معترف به،	
2010 الخاص بضبط الحد			7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل،	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم			8. تصریح علی الشرف یصرح بموجبه	
هي النقل العمومي عير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق			المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط	
تحديد المسالك التي تتبعها			النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة	
سيارات "التاكسي" الجماعي			نقل ريفي وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
والأجرة "لواج" والنقل الريفي			الدولة أو الجماعات المحلية أو الموسسات والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام	
والقواعد العامة المتعلقة			بالاستقالة من هذا السلك،	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا				
لتعاطي النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه				
بقرار وزير النقل المؤرخ في 30				
جوان 2014، نام النتا عالم 15.				
منشور وزير النقل عدد 15				
بتاريخ 30 أفريل 2013 حول				
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب				
الأولويات في عملية إسناد				
تراخيص النقل العمومي غير				
المنتظم للأشخاص .				14 10
القانون عدد 33 لسنة 2004		الإجراءات المعتمدة:		18. ترخيص لتعاطي
المؤرخ في 19 أفريل 2004			يسند الترخيص لتعاطي النقل العمومي غير	
المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح			المنتظم للأشخاص بواسطة النقل الريفي لا	
بالقانون عدد 55 لسنة 2006			تتجاوز منطقة جولانه حدود الولاية لكل	
المؤرخ في 28 جويلية 2006،		الاستشارية الجهوية للنقل،	شخص طبيعي شريطة إثباته ما يلي:	الولاية.
الأمر عدد 2410 لسنة 2004		4. في حالة الموافقه يتم تسليم	1. أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة	
المؤرخ في 14 أكتوبر 2004		الترخيص المطلوب للمعني بالامر.	بالجنسية و بالكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في	
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير		t m fi mt	الامر عدد 2006 للسنة 2000 المورخ د ي 31 جويلية 2006،	
اللجنة الاستشارية الجهوية		ملاحظة: يلغى الترخيص بصفة آلية في	 أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة 	
المنصوص عليها بالفصل 24 من		صورة عدم تقديم المعني بالأمر في أجل	أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
القانون عدد 33 لسنة 2004		لا يتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص	والمنشأت العمومية،	
المؤرخ في 19 أفريل 2004		لمطلب الحصول على بطاقة استغلال	3. أن يتفرع كليا لممارسة النشاط وأن لا	
المتعلق بتنظيم النقل البري		لعربة مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة	تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق	
وأصناف المطالب التي تتولى إبداء		للاستغلال في النشاط المطلوب إلى		
الرأي فيها،			لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،	
الأمر عدد 2118 لسنة 2006		البري.	4. أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا	
المؤرخ في 31 جويلية 2006			التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل. الوثائق المطلوبة:	
المتعلق بضبط الشروط المتعلقة			الونائق المطلوبة. 1. مطلب للحصول على ترخيص لتعاطى	
بالجنسية وبالكفاءة المهنية			ا. مطلب للحصول على ترحيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
للشخص الراغب في تعاطي أحد			الطرقات بواسطة سيارة نقل ريفي على	
الأنشطة المنصوص عليها بالفصول			-	
22 و25 و28 و30 و33 من			مطبوعة تسلمها مصالح الولاية يجب أن يتضمن منطقة الجولان المراد استغلالها،	
القانون عدد 33 لسنة 2004			يتصمن منطقة الجوةن المراد استعلالها،	

20. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية التعريف الوطنية المناف المؤترة في 19 أفريا 2014 الوطنية المناف المؤترة المناف المؤترة في 19 من المناف المؤترة المنافق المؤترة المنافق المؤترة المنافق المؤترة المنافق المؤترة المنافق المؤترة المنافق المؤترة المؤترة المنافق المؤترة المنافقة ا	ل محددة	المراجع القانونية		الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
الوطنية. 8. يطلقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من وصد الدياقة عدد 3 المنعلق بتنظيم النقل البري كما مسلمة منذ أقل من وصد السياقة البري كا المنفول				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
8. بطاقة عدد 3 سطعة منذ أقل من و 2012 الفؤرخ في 29 عاي 2012 الفؤرخ في 29 عاي 2012 عدد 2013 عدد 2012 المنقط المغنى عدد 31 شغال المعنى عدد 31 من المغنى الأمر كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص على الطرقات المنطق بالأمر عدد المنطق بالأمر عدد المنطق بالأمر عدد المنطق بالأمر عدد المؤلخ في 10 من قبل مصالح الصندوق المنطق بالأمر عدد المؤلخ المنطق بالأمر عدد المؤلخ المنطق بالأمر عدد المؤلخ المنطق بالأمر عدد المنطق بالأمر عدد المنطق بالأمر عدد المنطق المؤلخ في 10 من قبل العرفان الوطني للحماية المؤلخ المنطق المؤلخ في 10 من قبل العرفان الوطني للحماية المؤلخ المنطق على الطرقات المنطق المؤلخ المنطق على الطرقات المنطق المؤلخ المنطق على الطرقات على الطرقات المنطق المؤلخ المنطق المؤلخ المنطق على المنطق الم					·	
سنة أشهور. 4. نسخة مصورة من رخصة السياقة المنول. 5. شهادة عمل تثبت المتعال العمني من المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 من "أو "دا" سارية العفول المنعاص المناق بتنظيم القل العمومي غير المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المغرف في 3 سبتمبر 2007 المعارف غير المغرف المعارف على الطرقات المعارف على الطرقات المعارف على الطرقات المنتظم للأشخاص على الطرقات المنتظم للأشخاص على الطرقات المؤرخ في 310 الشهادة مؤشرة من قبل مصالح المندوق الشهادة مؤشرة من قبل مصالح المندوق الشهادة مؤشرة من قبل المبورا الوطني المحماية المؤرخ في 30 الشهادة من قبل الديوان الوطني للحماية المؤرخ في 310 الطرقات المؤرخ في 310 المدنية أو ميكل أخر معترف به. 5. نسخة من التصريح السنوي بالدخل. 6. تصريح على الشروف يلدخل. 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل. 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه وزير القلل المؤرخ في 22 جانفي القلل المعرف يطري بالأسر بالتغرغ كليا لممارسة نشاط المعني بالأمر بالتغرغ كليا لممارسة نشاط المعرفي في القلل المعرفي غير المنتظم الأنشاء الميان الشيئة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الشيئة من هذا السلك. الاستقال المعمومية أو عند الانتضاء التزام والسطة سيارة التؤسط النقل المعمومي غير المنتظم الأشخاص مكانت التعارف المغيات المعرفية أو الجماعات المحلية أو الإمامات المثال المداية النيا والقواعد الماء التناق المعمومي غير بالاستقلال والوسائل المداية النيا والقراعد الماء المناق المناق عن قبل وجوز النقل المعرفي غير بالاستقلال والوسائل المداية النيا والقراعد الماء المتعارف عن قبل وجوز النقل المعرف في وجوز النقل المعرف في 30 وجوز النقل المعرف في 30 وجوز النقل المعرف في 30 وجوز النقل عدد 51 وحوز المؤرث على المعرف عير المعرف عرب المعرف عير المعرف عير المعرف عير المعرف عير المعرف عير المعرف المعرف عير المعرف عير المعرف عير المعرف عير المعرف عير المعرف					1	
4. نسخة مصورة من رخصة السياقة ويتب الأمر عدد 2002 لسنة 2007 والارتباط المعدول والارتباط المعدول المداول المدا						
صنف "د" أو "د" ""ريا المغنول." 3. شهادة عمل تثبت اشتغال المعني المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 مهادة عمل تثبت اشتغال المعني غير المخاص المؤرخ في 1 المؤرخ في 3 سبتمبر 2012 المؤرخ المؤر						
المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتلاس النقال المعني غير المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المتعلق الأشخاص على الطرقات المتعلق الشهادة مؤسرة من قبل مصالح الصندوق الطهادة على الطبق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 10. شهادة تثبت أن الععني بالأمر تابع الطرقات المسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المؤرخ في 24 دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات المتعلق المؤرخ في 24 دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات المتعلق المنافئ						
المتعلق بتنظيم النقا العمومي غير المتعلق بين المتعلق بين المتعلق بتنظيم الفترة المقات المتعروبي غير الشخاص على الطرقات المقارة من قبل مسالح الصندوق الشهادة مؤشرة من قبل مسالح الصندوق المقارة من قبل مسالح الصندوق المقارة من المعنى بالأمر تابع الطرقات المعنى بالأمر تابع الطرقات المساحة من قبل الميوان الوطني للحماية وروسا في مادة الإسعاف على الطرقات المقرض في 24 جوان 2016. المعنى بالأمر تابع المناق المواض في المناق المؤرخ في 24 جوان 2016. المعنى قبل الميوان الوطني للحماية من قبل الميوان الوطني المحاية ورز القبل المؤرخ في 25 جانفي ماي 2012 المتعلق بتنفيح قرار القبل المؤرخ في 25 جانفي المعنى بالأمر باتنفرغ كليا لممارسة شيارة المعنى الشخاص بواسطة سيارة المستخدمة المقلل المعرمي غير المنتظم الأنتماء إلى سلك أعوان المؤسسات المواض والمنشأت العمومي أير بالاستقالة من هذا السلك. التواض المارسة التنظم الأشخاص كما تم تنقيحه بالاستقالة من هذا السلك. والمناق المؤرخ في 30 المؤسسات المعربي غير بالاستقالة من هذا السلك. والوسائل المارية الدنيا والقواعد العابة المتعلقة والأجرة الواج والنقل المعرمي غير بالاستقالة من هذا السلك. ورز النقل المورمي غير بالاستقالة من هذا السلك. ورز النقل المؤرخ في 30 المناق ورز النقل المؤرخ في 30 المناق ورز النقل المؤرخ في 30 المناق ورز النقل المؤرخ في 30 المناص كما تم تنقيحه ورز النقل المؤر ورز النقل المؤرخ في 30 منصور وزير النقل عدد 15						
لفترة لا تقل عن سنة ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. علام الوطني للضمان الاجتماعي. 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 18 الحومي عدد828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات الطرقات الطرق المنية أو هيكل أخر معترف به. مسلمة من قبل الديوان الوطني للحصاية المنية أو هيكل أخر معترف به. مالي 2012 المتعلق بتنقيع قرار وزير النقل المؤرخ في 21 المعني بالأمر بالدخل، المعني بالأمر بالدخل، المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط الحدة المنقل المؤرخ في 21 جانقي التقل المعومي غير المنتظم التقل المعومي غير المنتظم الأشخاص وطاسبات المعومية أو عند الاقتضاء التزام المسابحة المواتي المالية المنابع القينية وطرق والمنشأت المعومية أو عند الاقتضاء التزام المالية النيا والوسائل المالية النيا منافع ورزير النقل المورخ في 30 المنتظم الأشخاص كما تم تنقيحه المنتظم الأشخاص كما تم تنقيحه وزير النقل المورخ في 30 وزير النقل المورخ في 30 وزير النقل عدد 15 جوان لاكلات					-	
الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. الوطني للضمان الاجتماعي. والمنقع بالأمر عادو الوطني للضمان الاجتماعي. والمنقع بالأمر تابع والمنقع بالأمر تابع والمنقع بالأمر تابع الطرقات الحكومي عدد 828 لسنة 2010 المكومي عدد 828 لسنة 2010 المكومي عدد 828 لسنة 2010 المكومي عدد 828 لسنة 2010 المنفية في 24 جوان 2010 المنفية في 10 يوزير النقل المؤرخ في 21 وزير النقل المؤرخ في 21 وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي عامي 2010 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي المعني بالأمر بالتغرغ كليا لممارسة نشاط المعني بالأمر بالتغرغ كليا لممارسة نشاط الشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق في الشخاص وخاصياتها الفنية وطرق والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالأستقالة من هذا السلك. والفنائل المادية الدنيا والقواعد العامة المتعلقة والأجرة "لواج" والنقل الموني غير بالاستقالة من هذا السلك. والوسائل المادية الدنيا والقواعد العامة المتعلقة المتعلقة بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 المؤرث وزير النقل المؤرخ في 30 بين وزير النقل عدد 15 بين وزير النقل عدد 15 بين الاستكار والوسائل المؤرث من 300 بين وزير النقل عدد 15 بين وزير النقل عدد 15 بين الاستكار وزير النقل عدد 15 بين الاستكار وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدد 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل عدر 15 بين المؤرخ في 300 بين وأن كلور وزير النقل عدر 15 بين المؤرخ في 300 بين وزير النقل المؤرخ في 300 بين وأن كلور وزير النقل المؤرخ في 300 بين وزير النقل المؤرخ في 300 بين كلور وزير النقل المؤرخ في 300 بين أن كلور وزير النقل المؤرخ في 300 بين أن كلور وزير النقل المؤرخ في 300 بين					-	
الوطني للضمان الاجتماعي. 6. شهادة تثبت أن الععني بالأمر تابع والمنقع بالأمر تابع وروسا في مادة الإسعاف على الطرقات دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات المورخ في 24 جوان 2010. المفرخ في 24 جوان 2010 المدنية أو هيكل أخر معترف به. المدنية أو هيكل أخر معترف به. 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، وير النقل المؤرخ في 22 جانفي على المراقق المفرخ في 22 جانفي ويحر بعوجبه وير بالنقرغ كليا لممارسة نشاط المعالى التقل العمومي الأشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي غير المنتظم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشأت العمومية أو عند الأقتضاء التزام والمنشأت العمومية أو عند الأقتضاء التزام والمنشأت العمومية أو عند الألا المائية المناقق المعمومي غير بالاستقالة من هذا السلك. التنظم الأشخاص كما تم تنقيحه لتعاطي النقل العمومي غير بالاستقالة من كما تم تنقيحه لتعاطي النقل العمومي غير بوان 130. وراز وزير النقل المؤرخ في 30 المتنفر وزير النقل المؤرخ في 30 منشور وزير النقل المؤرخ في 31 منشور وزير النقل المؤرخ في 31 منشور وزير النقل المؤرخ في 31 منشور وزير النقل عدد 15 منشور وزير النقل عدد 15 منشور وزير النقل عدد 15 منشور وزير النقل المؤرخ مي 31 منشور وزير النقل عدد 15 منشور وزير النقل المؤرخ أي 30 منشور وزير النقل عدد 15 منسور وزير النقل المؤرخ أي 30 منسور وزير النقل المؤرخ أي 30 منسور 150 من		· ·				
6. شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات المدنية أو هيكل آخر معترف به. المدنية أو هيكل آخر معترف به. المدنية أو هيكل آخر معترف به. أو هيكل آخر معترف به. المدنية أو هيكل آخر معترف به. المعني بالدخل. على الشرف يصرح بموجبه وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي المعنى بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط المعنى بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط المعنى بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط المعنى بالمنظم المعنى المسارات المستخدمة النقل العمومي المشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص وحاصياتها الفنية وطرق والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك. والمناسك، والتقل العمومي غير المائية الديلة والقوسات المائية المناسك، المناسك، والمناسك، والمن						
دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به. 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، العمني بالدخل، على الشرف يصرح بموجبه العمني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط القل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي الأشخاص بواسطة سيارة المنتظم الأشخاص واسطة المناقل العمومي غير المنتظم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه لتعاطي النقل العمومي غير علمائية الدنيا والقوامل المادية الدنيا بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 بضور وزير النقل المؤرخ في 10 بنشور وزير النقل المؤرخ في 10 بنشور وزير النقل عدد 15						
مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدينية أو هيكل آخر معترف به، المدينية أو هيكل آخر معترف به، 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعنى بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط المدينية بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي غير المنتظم اللاشخاص وخاصياتها الفنية وطرق في النقل العمومي غير المنتظم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، والقواعد العامة المعلية الدنيا والقواعد العامة المعلية الدنيا والقواعد العامة المتنقحة لتعاطي النقل العمومي غير بالاستقللم للأشخاص كما تم تنقيحه لتعاطي النقل المؤرخ في 30 المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 1304.					1	
المدنية أو هيكل آخر معترف به. 7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتغرغ كليا لممارسة نشاط التقل الععومي للأشخاص بواسطة سيارة النقل الععومي غير المنتظم الأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق في النقل العمومي غير المنتظم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، والقواعد العامة العمومي غير بالاستقالة المؤرخ في 30 المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه لتعاطي النقل العمومي غير بالاستقالة للمؤرخ في 30 المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.						
7. نسخة من التصريح السنوي بالدخل، 8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة الله أعوان الله أوان البه أوان المستخدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، المتنظم للأشخاص كما تم تنقيحه التعاطي النقل العمومي غير بالاستقالة المادية الدنيا والقراع وزير النقل المؤرخ في 30 المتنظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.					.	
8. تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتقرغ كليا لممارسة نشاط المعني بالأمر بالتقرغ كليا لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة النقل العمومي غير المنتظم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات المؤسسات اللاشخاص وخاصياتها الفنية وطرق والمنشأت العمومية أو عند الاقتضاء التزام اللاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، والقواعد العامة المتطلة المؤسطال المادية الدنيا والقواعد العامة المتطلة المؤسطال المادية الدنيا والقواعد العامة المتطلة المؤسطال المادية الدنيا والقرا وزير النقل المؤرخ في 30 المؤسط الأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 منشور وزير النقل المؤرخ في 30 منشور وزير النقل عدد 15						
المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة نشاط العمومي للأشخاص بواسطة سيارة القل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة في النقل العمومي غير المنتظم الله التي الله الله الله الله الله الله الله الل						
النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة في النقل العمومي غير المنتظم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، والأورة "لواج" والنقل الريفي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلق المؤرخ في 30 جوان 2014.					_	
نقل ريفي وبعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك. بالاستقالة من هذا السلك. والقواعد العامة المتعلقة والقواعد العامة المتعلقة الدنيا والقواعد العامة المتعلقة المتعلقة للمنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 1012.						
الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات وخاصياتها الفنية وطرق والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، والأجرة "لواج" والنقل الريفي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة للاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا وعرب النقل العمومي غير بالاستغلال وزير النقل العمومي غير بالاستغلال وزير النقل العمومي عدر وون النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.						
والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا للعامية الدنيا للتعاطي النقل العمومي غير بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا والوسائل المادية الدنيا والوسائل المادية الدنيا بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا والوسائل المادية الدنيا المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.		•				
بالاستقالة من هذا السلك، بالاستقالة من هذا السلك، والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.						
والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،		-			1,	
والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.					بالاستفالة من هذا السلك،	
بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.						
لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.						
المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.						
ا بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. منشور وزير النقل عدد 15						
جوان 2014، منشور وزیر النقل عدد 15						
منشور وزير النقل عدد 15						
ا بتاریخ 30 افعال 2013 حال						
ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب						
الأولويات في عملية إسناد		••				
تراخيص النقل العمومي غير						
المنتظم للأشخاص .						
				_		*
1.0 6 . 1. [2]	يداع الملف	1996 المؤرخ في 15	تاريخ	1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس	1. يشترط في كل شخص طبيعي أو	نقل المواد المتفجرة
صصة لأغراض مدنية. معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط الوطني الراجع لها بالنظر مكان مستوفيا لجميع الوثائق جويلية 1996 المتعلق بضبط	لجميع الوثائق	1996 المتعلق بضبط	مستوف	الوطني الراجع لها بالنظر مكان	معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط	المخصصة لأغراض مدنية.
الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها الاستغلال. المطلوبة شروط صنع المواد المتفجرة			المطلو			
جميع مراحل العمليات. 2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل المخصصة لأعراض مدنية		_			"	
جيع عرب النسبة للأشخاص من:						
المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين المالمين العالم النظر للقيام بالمعاينات وختنها واستعمالها والاتجار فيها.						
للجنسية التونسية الراغبين في الحصول الميدانية والتحريات الأمنية وإبداء الرأي		ا واستعمالها والمنجار حيها.		المعرض مرجع السراحيم بالمالية	الحنسية التونسية الراغيين في الحصول	
		., OEO :		الميدانية والتحريات الممنية وإبداء الراي	على ترخيص للقيام باحدى العمليات	
				بالتنسيق مع الوحدة الجهورية المحتصة	على حريس بير بير المتفحة المخصصة المخصصة	
الاغداف مذيبه الا في نظام اتفاقيه مديمة					المستعد بالمان الأف نطاق اتفاقية مدمة	
مع الدولة التونيدة.		·		تم يرجع إلى المنطقة فبداء الراي	· ·	
المثارة. المطاورة: وإحالته على الإقليم عبد الاقتصاء ليحال المتعلقة بالمواد المتفجرة		ة بالمواد المتفجرة		· ·		
اقتما بعد على الولاية لابداء الراي، السام خصصة لإغراض منتبة		صة لأغراض مدنية.		فيما بعد على الولاية لإبداء الرأي.		
بالنسبة للموافقة المبدئية: - الأمر عدد 1443 لسنة الطلب - الأمر عدد 1443 لسنة		مر عدد 1443 لسنة		•المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب		
1. مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا ب: المالية المورات الترابية المورات المورات الترابية المورات المورا				· ·		
ك. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها الوطني لابداء الدأي، الله الله الله الله الله الله الله الل						
من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان وإدراءات الترابية للحرس الوطني وإجراءات إسناد ترخيص					من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
انتصاب المصنع.				ا اِدارہ ہوست ہے۔ سری جی ہے۔	انتصاب المصنع.	

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
للقيام بالكل أو بالبعض من			3. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن	<u> </u>
عمليات صنع المواد المتفجرة			كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن	
المخصصة لأغراض مدنية		الموافقة المبدئية:		
وتوريدها وتصديرها ونقلها		•	4. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
- قرار من وزيري الداخلية			القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض	
والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري			على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع	
2000 يتعلق بضبط التراتيب		إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات	الملف.	
والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة		الترابية للحرس الوطنى للمتابعة.	5. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة	
الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة		 عدم الموافقة:	للشخص المعنوى.	
المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم		إعلام المعني ضمن محضر بحث عن	 وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية 	
عمليات خزن ونقل واستعمال		طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.		
ومراقبة تلك المواد.			بالنسبة للموافقة النهائية:	
 قرار من وزير الداخلية مؤرخ 			إضافة الوثائق التالية:	
في 18 مارس 2000 يتعلق			1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
بتصنيف المواد المتفجرة.			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
- قرار من وزير الداخلية المؤرخ			القانوني إن كان شخصا معنويا	
في 14 جويلية 2000 يتعلق			2. وصل خلاص المعلوم الموظف على	
بضبط الوثائق الواجب مسكها من			العملية موضوع الترخيص.	
قبل مستغل مخزن أو مستودع			3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من	
تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات			الحائق لم يمض على تسليمها أكثر من 3	
الواجب توفرها في هذه الوثائق			أشهر عند إيداع الملف.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ مدير من وزير الداخلية مؤرخ			4. نسخة من نشر القانون الأساسي	
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق			بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة	
بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ			للشخص المعنوي.	
المواد المتفجرة المخصصة				
لأغراض مدنية ومواصفات وسائل				
نقله وقواعد ومستلزمات السلامة.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ ن 16 أحد 2000 تات نا				
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط				
شروط الصيغ المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة				
بالمواد المتفجرة والإجراءات				
بالمواد المتعجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.				
والمعاييس المتعلقة بها. - قرار من وزير الداخلية مؤرخ				
فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق				
هي ١٥ اكتوبر 2000 ينعلق بضبط شروط موقع انتصاب مخازن				
المواد المتفجرة المخصصة				
المواد المتعجرة المحصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط				
معراض مدنية وتصنيعها وتمط بنائها وطاقة استيعابها.				
بناها وضافه استيعابها.				
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق				
بضبط أنموذج بطاقة الطريق				
الواجب مسكها أثناء كل عملية				
نقل مواد متفجرة.				
ص مورد مسبره. - قرار من وزير الداخلية مؤرخ				
فى 16 أكتوبر 2000 يتعلق				
بضبط الشروط الفنية لمختلف				
مراحل صنع المواد المتفجرة.				
<u> </u>				

3. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة القطاع البنكي والمالي والتأمين والسوق المالية:

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى		ربي المعتمدة: الاجراءات المعتمدة:		20.ترخيص لإحداث
		_ ·	1. أن تكون مؤسسة خاضعة للتشريع	مؤسسات التأمين.
		الهيئة العامة للتامين التي يمكن للغرض	التونسي.	102127 222294
الأمر عدد 2553 لسنة 2008			العوصيي. 2. أن تكون في شكل شركة خفية الاسم أو	
	المطلوبة.	_	#	
المؤرخ في 7جويلية 2008		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	شركة ذات صبغة تعاونيّة أو صندوق تعاوني	
والمتعلق بضبط نسب ومبالغ		2. تعلم الهيئة العامة للتأمين الشخص	فلاحي. ٢٠ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	
وطرق استخلاص المساهمة		الطبيعي أو المعنوي الطالب للترخيص	3. أن يكون رأس المال الأدنى كما يلي:	
الراجعة للهيئة العامة للتأمين		بقرار وزير الماليّة.	 ✓ بالنسبة للشركات الخفية الاسم: 	
والمنصوص عليها بالفصل 198			- عشرة ملايين دينار مسددة بالكامل	
من مجلة التأمين.			بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفين أو	
الترتيب عدد 2009/02 الصادر			أكثر من أصناف التأمين.	
عن الهيئة العامة للتأمين والمتعلق			- ثلاثة ملايين دينار مسددة بالكامل	
بتحديد المسيّرين الرئيسييّن			بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفا واحدا	
ومحتوى ملفات الإعلام بخصوص			من أصناف التأمين.	
التعيينات المعتزم القيام بها على			 ✓ بالنسبة للشركات ذات الصبغة التعاونية: 	
مستوى هياكل الإدارة والتسيير			يبلغ صندوق المال المشترك الأدنى مليون	
لمؤسسات التأمين ومؤسسات			وخمس مائة ألف دينار.	
إعادة التأمين.				
البطاقة عدد 4 ملحقة بترتيب			كما يؤخذ بعين الاعتبار لمنح الترخيص	
الهيئة العامة للتأمين عدد			العناصر التالية:	
2009/01 الصادر عن الهيئة			 إمكانية بعث المؤسسة. 	
المؤرّخِ في 30 جوان 2009			 قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. 	
والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة			– برنامج نشاطها.	
بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة			 الإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة. 	
بنشاط مؤسسات التأمين			- هيكلة رأس مالها أو صندوق مالها	
ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء			المشترك.	
التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة			 مؤهلات مسيري المؤسسة. 	
على مؤسسات التأمين ومؤسسات			الوثائق المطلوبة:	
إعادة التأمين.			١- ملف إمكانية بعث المؤسسة والذي	
			يمنح على أساسه الترخيص المبدئي:	
			1. مطلب ترخيص باسم وزير المالية يبين	
			أصناف التأمين المزمع استغلالها.	
			2. دراسة جدوى تتضمن خاصة العناصر	
			التالية:	
			 برنامج نشاط علی مدی خمس سنوات 	
			يتضمن القوائم المالية التقديرية مع توضيح	
			مختلف الفرضيّات التي تمّ اعتمادها.	
			 التوقعات المتعلقة بهامش الملاءة المالية 	
			على مدى الفترة المذكورة.	
			- الإمكانيات المالية التي سيتم رصدها	
			على مدى الفترة المذكورة.	
			- مصاريف التأسيس والتوقعات المتعلقة	
			بتطور نفقات التصرف.	
			- مذكرات تفصيليّة حول المنتوجات	
			التأمينية التي تعتزم المؤسسة تسويقها	
			وأسس ضبط التعريفات المتعلقة بها.	
			- مخطط إعادة التأمين.	
			- الاستراتيجية التسويقيّة التي سيتم	
			اعتمادها.	
			- مشروع الهيكل التنظيمي للشركة	
			والوسائل البشرية.	
			 الوسائل التقنية المعتزم تخصيصها. 	
			3. ملف الإعلام المنصوص عليه بالفصل	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		•	50 ثالثا من مجلة التأمين المتعلّق بأعضاء	
			مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهيئة	
			للترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة	
			والمتعلق بتحديد المسيرين الرئيسيين	
			ومحتوى ملفات الإعلام بخصوص التعيينات	
			المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة	
			والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات	
			إعادة التأمين.	
			4. بيان هيكلة رأس المال بالنسبة للشركات	
			خفية الاسم مع تقديم البيانات والوثائق	
			التالية:	
			- المساهمين من الأشخاص المعنويين	
			الذين تتجاوز حصّتهم 5%:	
			أ. الاسم والمقرّ الاجتماعي.	
			ب. نسخة من الترخيص لممارسة النشاط	
			حسب القوانين الخاصة التي يخضع إليها	
			الشخص المعنوي.	
			ت. قائمة في المسيرين الرئيسيين.	
			ث. هيكلة رأس المال.	
			ج. بيان هيكلة المجمع في صورة انتماء	
			المؤسسة المزمع إحداثها إلى مجموعة	
			شركات.	
			ح. القوائم المالية المتعلقة بالسنة	
			المحاسبية المنقضية والقوائم المالية المجمعة	
			عند الانتماء إلى مجموعة من الشركات.	
			خ. العقوبات التي يمكن أن تكون قد صدرت ضد الشخص المعنوي.	
			صد السخص المعنوي. د. نسبة هامش الملاءة المالية إذا كان	
			الشخص المعنوي مؤسسة تأمين أو إعادة	
			تأمين أو مؤسسة قرض.	
			المساهمين من الأشخاص الطبيعيين	
			الذين تتجاوز حصّتهم 5%:	
			أ. البيانات الشخصية (الاسم واللقب،	
			الجنسية، مقرّ الإقامة) مع تقديم وثيقة	
			رسمية تثبت الهوية،	
			ب. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ استخراجها أكثر من سنة	
			استحراجها اددر من سنه تصريح على الشرف في عدم التفليس أو	
			التحجير من إدارة الأملاك.	
			5. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة	
			التعاونية: مذكرة تفصيلية حول تكوين	
			صندوق المال المشترك	
			6. نسخة من مشروع القانون الأساسي	
			للمؤسسة.	
			ال. ملفَ قانوني يودع بعد الترخيص	
			المبدئي للحصول على الترخيص النهائى:	
			التهاي . 1. نسخة من التصريح بالاكتتاب.	
			2. نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي	
			للجمهورية التونسية.	
			3. نسخة من وصل الترسيم في السجل	
			التجاري.	
			4. قائمة المكتتبين في رأس مال المؤسسة.	
			5. نسخة من القانون الأساسي.	
			6. محضر الجلسة العامة التأسيسية	
			للمؤسسة.	
	<u></u>		7. محضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى		الاجراءات المعتمدة:		21.إحداث مؤسسات
		1. دراسة الملف من قبل مصالح الهيئة	 أمين المخاطر غير الواقعة في البلاد 	
		العامة للتأمين التي يمكن للغرض أن	التونسية والأشخاص غير القاطنين بها.	
مجلة إسداء الخدمات المالية لغير			2. الموافقة من قبل وزير المالية على مسير	المعيمة (بموجب العاهية).
المقيمين والصادرة بمقتضى	المطنوب.	التى تراها ضرورية وصياغة الاتفاقية.	الشركة أو الفرع.	
القانون عدد 64 لسنة 2009			السرك او العرع. 3. إبرام اتفاقية مع وزير المالية قصد	
المؤرّخ في 12 أوت 2009		وعلى كل من الإدارات العامة بوزارة	 ابرام العاقية مع ورير العالية قصد الانتفاع بالامتيازات 	
المورح في 12 أوك 2009 القانون عدد 71 لسنة 2016		وعلى كل من الإدارة العامة للدراسات	الوثائق المطلوبة:	
المؤرخ في 30 سبتمبر 2016			الوثائق المطلوبة لتكوين فرع للشركة	
المتعلق بقانون الاستثمار			۱: الوداق المطنوبة للكوين فرع للسرك الأم(Succursale) أو مكتب تمثيلي:	
المتعلق بعانون الاستثمار البطاقية عدد 6 الملحقة بالترتيب			- مطلب ترخيص باسم وزير المالية يبين	
عدد 2009/01 الصادرة عن			مختلف أصناف التأمين المزمع ممارستها.	
الهيئة العامة للتأمين المؤرّخ في			- تفويض يمنحه مجلس إدارة الشركة	
الهيمة المعاملة المعاور على على 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط			الإدارتها العامة قصد فتح فرع للشركة الأم أو	
الإجراءات الخاصة بإسداء			وراريه المعادة عليه على طرح عسرت التونسية أو السيس شركة تابعة لها بالبلاد التونسية أو	
الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط		المجلس الأعلى للاستثمار.	مكتب تمثيلي.	
مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة			منتب تمنيني. - سيرة ذاتية للشخص الذي سيقع تكليفه	
التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ			بإدارة الفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو	
الواجبات المحمولة على مؤسسات		عي سرره من المر حكومي يتعلّق المر حكومي يتعلّق	المكتب التمثيلي.	
التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.			- دراسة مالية تبين المداخيل والمصاريف	
0			المنتظرة للفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم	
			أو المكتب التمثيلي خلال السنوات الثلاثة	
			القادمة مع بيان مواطن الشغل المنتظر بعثها.	
			- تقرير حول نشاط الشركة الأم خلال	
			السنوات الثلاثة الأخيرة.	
			2. الوثائق التكميلية المطلوبة لتكوين شركة	
			غير مقيمة تابعة للشركة الأم (Filiale):	
			- نسخة من مشروع القانون الأساسي	
			للشركة.	
			 بیان هیکلة رأس المال. 	
الفصول 69 و70 و71 و72	ثلاثة (3) أشهر من	الاجراءات المعتمدة:		22.ترخيص لممارسة نشاط
و 73 و 74 و 75 و 76 و 187 من	تاريخ إيداع الملف	1. دراسة ملف الترخيص من قبل		نائب تأمين أو منتج التأمين
مجله التامين	مستوفيا لجميع الوثائق	مصالح الهيئة العامة للتأمين من حيث	2. عدم صدور حكم من أجل جنحة	على الحياة
الأمر عدد 2553 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلق بضبط	المطلوبة.	_	قصدية،	
جوينية 2000 والمتعلق بصبط		2. إحالة الملف على لجنة الترخيص	 عدم صدور حكم بالتفليس، غير محجور عليه من إدارة أملاكه، 	
المساهمة الراجعة للهيئة العامة		للوسطاء في التأمين.	 ج. غير محجور عليه من إدارة الملاكة، أن يكون متحصلا على توكيل كتابى أو 	
للتأمين والمنصوص عليها بالفصل		3. طلب استكمال الملف بتسديد	على عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة	
198 من مجلة التأمين.		معلوم الترخيص.	التأمين،	
قرار وزير المالية المؤرخ في 3		4. منح الترخيص.	6. عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يعتبره	
فيفري 2009 المتعلق بتنقيح قرار			القانون ذا صبغة تجارية.	
وزير المالية المؤرخ في 29 أوت			7. توفير أحد شروط الكفاءة المهنية	
2001 و المتعلق بالخدمات الإدارية			التالية:	
المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إسنادها			بالنسبة لنائب التأمين:	
ورازه المالية و سروط إستادها (ملحق 78 جديد).			1. أن يكون متحصلا على شهادة في ختم	
مُلحق تعديلي المؤرخ في 23 مارس			الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل	
2016 للبطاقة عدد 15 ملحقة			وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا	
بالترتيب عدد 2009/01			تقل عن خمس سنوات،	
الصادر عن الهيئة العامة للتأمين			2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي	
المؤرّخ في 30 جوان 2009			بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو	
والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة			التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن	
بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات			خبره مهيه في ميدان النامين م نفل عن ثلاث سنوات،	
بنشاط مؤسسات التامين ومؤسسات إعادة التأمين وتنفيذ			3. الحصول على الإجازة أو الأستاذية في	
إعادة النامين ووسطاء النامين وتنفيد الواجبات المحمولة على مؤسسات			الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحداً	
التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.			الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنيّة في	
5 / =================================			ميدان التأمين لا تقل عن سنة،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
ين جي الماري	0 	٠,٠,٠,٠,٠	4. الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في	<u> </u>
			الدراسات المعمقة في التأمين.	
			بالنسبة لمنتج التأمين على الحياة:	
			بسب مسع العلي العلى المادة في ختم	
			الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية	
			الدروس المالوية ودايع بنجاع دورة تعويية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة مرخص	
			هي النامين على الحياه الذي موسسة مرحص لها من قبل وزير المالية مع خبرة مهنية في	
			التأمين لا تقل عن سنتين،	
			الدامين له تعلى عن سلمين، 2. اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالى	
			ع: اجبيار المركبة الدولى من التعليم العالي المنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو	
			بنجاح ودنت في الحقوق والمقتصاد أو التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية	
			وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين على	
			الحياة لدى مؤسسة مرخص لها من قبل	
			العياه تدى موسسه مرحص تها من عبل الوزير المكلف بالمالية مع خبرة مهنية في	
			الورير المنتف بالمالية مع كبره مهية في ميدان التأمين على الحياة لا تقل عن سنة،	
			هيدان العامين على الحياة a لعن عن الله. 3. الحصول على الإجازة أو الأستانية في	
			الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد	
			الحقوق أو المعتصاد أو التجارة أو في الحد الاختصاصات العلمية والمتابعة بنجاح لدورة	
			الاعتصاصات العلمية والمعابعة ببجاح لدورة تكوينية في التأمين على الحياة لدى مؤسسة	
			مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية،	
			4. الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في	
			الدراسات المعمقة في التأمين.	
			الوثائق المطلوبة:	
			ا- وثائق عامة :	
			 أ. مطلب شخصى باسم رئيس الهيئة العامة 	
			للتأمين موجّه من قبل المؤسسة الموكلة.	
			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو	
			شهادة في الجنسية.	
			تسليمها أكثر من سنة.	
			4. تصريح على الشرف في عدم التفليس	
			وعدم التحجير من إدارة الأملاك.	
			5. تصريح على الشرف في عدم مباشرة	
			مهن تجارية.	
			نسخة معرفة بالإمضاء من قبل المترشح	
			لقواعد التعامل المهني لنواب التأمين	
			المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة بتاريخ	
			23 مارس 2016.	
			 وثائق تثبت الكفاءة المهنية : 	
			1. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
			العلمية المتحصل عليها (يتعين على المترشح	
			أن يكون متحصلا على شهادة معادلة علمية	
			بالنسبة للشهادات العلمية الصادرة عن	
			مؤسسات التعليم الأجنبية أو المؤسسات	
			الحرة للتعليم العالي أو معهد للتكوين	
			المهني).	
			2. شهادة تثبت المتابعة بنجاح لدورة	
			تكوينية في التأمين أو في التأمين على الحياة	
			بالنسبة لمنتجي التأمين على الحياة لدى	
			مؤسسة مرخص لها من قبل وزير المالية	
			بالنسبة للمحرزين على شهادة في ختم	
			الدروس الثانوية.	
			3. شهادة تثبت الخبرة المهنية في ميدان	
			التأمين أو في التأمين على الحياة بالنسبة	
			لمنتجي التأمين على الحياة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
	<u> </u>		4. شهادة تثبت الانخراط بالصندوق الوطني	<u> </u>
			للضمان الاجتماعي خلال فترة الخبرة المهنية	
			في ميدان التأمين. في ميدان التأمين.	
			ي وثائق تعاقدية :	
			1. عقد تسمية مبرم مع الشركة الموكلة	
			حسب المثال النموذجي المشار إليه بالفصل	
			78 من مجلة التأمين بالنسبة لنائب التأمين.	
			2. توكيل كتابي من شركة التأمين بالنسبة	
			لمنتجى التأمين على الحياة.	
الفصول 69 و70 و71 و72	ثلاثة (3) أشهر من			23.ترخيص لممارسة نشاط
و73 و74 و75 و76 و187 من		الاجراءات المعتمدة:	 ألجنسية التونسية، 	
_		1. دراسة ملف الترخيص من حيث	2. عدم صدور حكم من أجل جنحة	
الأمر عدد 2553 لسنة 2008	المطلوبة.	استكمال كافة الوثائق المطلوبة.	قصدية،	
المؤرخ في 7 جويلية 2008		2. إحالة الملف على لجنة الترخيص	3. عدم صدور حكم بالتفليس،	
والمتعلق بضبط نسب ومبالغ		للوسطاء في التأمين.	 غير محجور عليه من إدارة أملاكه، 	
وطرق استخلاص المساهمة		 دعوة المعني بالأمر للاستماع إليه 	5. أن يكون مرسما بالسجل التجاري. 6. ودور مواسرة أي نشاط تجاري آخر أو	
الراجعة للهيئة العامة للتأمين		ة قبل اللجنة.	 عدم ممارسة أي نشاط تجاري آخر أو يعتبره القانون ذا صبغة تجارية. 	
والمنصوص عليها بالفصل 198		4. طلب استكمال الملف مع تسديد	يعتبره القانون دا صبغه تجاريه. 7. شروط الكفاءة المهنية:	
من مجلة التأمين.		معلوم الترخيص.		
قرار وزير المالية المؤرخ في 3		5. منح الترخيص.	الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية	
فيفري 2009 المتعلق بتنقيح قرار		-	الدروس المالوية ودايع ببجاح دوره تدويته في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من قبل	
وزير المالية المؤرخ في 29 أوت			وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا	
2001 والمتعلق بالخدمات			ورير المالي على البره الهابي على الماليات التاليات التال	
الإدارية المسداة من طرف			 اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالى 	
المصالح التابعة لوزارة المالية			بنجاح وذلك في الحقوق والاقتصاد أو	
وشروط إسنادها (ملحق 78			التجارة أو في أحد الاختصاصات العلمية مع	
جديد).			خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن	
ملحق تعديلي المؤرّخ في 23			. د ۱۰ یو یا ۵۰ یا ۵۰ یا ۶۰ تا ۵۰ تا ۵۰ تا ۱۵۰ ت	
مارس 2016 للبطاقة عدد 16			 الحصول على الإجازة أو الأستاذية في 	
الملحقة بالترتيب عدد			الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة أو في أحد	
2009/01 الصادر عن الهيئة			الاختصاصات العلمية مع خبرة مهنية في	
العامة للتأمين المؤرّخ في 30			ميدان التأمين لا تقل عن سنة،	
جوان 2009 والمتعلق بضبط			 الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في 	
الإجراءات الخاصة بإسداء			الدراسات المعمقة في التأمين.	
الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط			الوثائق المطلوبة: - وثائق عامة:	
مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة			1- وقادق عامه. 1. مطلب شخصي باسم رئيس الهيئة العامة	
التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ			للتأمين	
الواجبات المحمولة على مؤسسات			 أين المحلقة التعريف الوطنية أو 	
التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.			شهادة في الجنسية.	
			3. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ	
			تسليمها أكثر من سنة.	
			 تصريح على الشرف في عدم التفليس وعدم التحجير من إدارة الأملاك. 	
			وعدم التحجير من إداره الأملاك. 5. تصريح على الشرف في عدم مباشرة	
			مهن تجاريةً.	
			مشروع القانون الأساسي بالنسبة للذوات	
			المعنوية مع بيان صفة جميع المساهمين في	
			تاريخ تقديم الطلب. 11. وثائق تثبت الكفاءة المهنية :	
			 ودائق تنبث الكفاءة المهنية . أ. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة 	
			العلمية المتحصل عليها (يتعين على المترشح	
			أن يكون متحصل عليها (ينعين على المترسخ	
			ان يحون منحصلا على سهادة معادلة علمية بالنسبة للشهادات العلمية الصادرة عن	
			بانسبه للسهادات العنمية الصادرة عن مؤسسات التعليم الأجنبية أو المؤسسات	
			الحرة للتعليم العالى أو معهد للتكوين	
			الحرة للتغليم الغالي أو مغهد للتحوين المهنى)	
			المهني	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
_			2. شهادة تثبت الخبرة المهنية في ميدان	
			التأمين	
			3. شهادة تثبت الانخراط بالصندوق الوطني	
			للضمان الاجتماعي خلال فترة الخبرة المهنية	
			في ميدان التأمين. الله شاء عمارة الله الله الله الله الله الله الله الل	
			ااا. وثائق تكميلية بعد الحصول على	
			الترخيص المبدئي: 1. شهادة ترسيم بالسجل التجاري.	
			 شهاده درسيم باستجار التجاري. نسخة معرفة بالإمضاء من قبل المترشح 	
			لقواعد التعامل المهنى لسماسرة التأمين	
			المصادق عليها من قبل مجلس الهيئة بتاريخ	
			23 مارس 2016	
مرسوم عدد 117 لسنة 2011	أربعة (4) أشهر من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	24. ترخيص لممارسة نشاط
مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق	تاريخ إيداع الملف	يمنح وزير المالية الموافقة المبدئية	يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير في	التمويل الصغير من قبل
بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل		لإسناد الترخيص على ضوء تقرير من	صورة توفر الشروط التالية: 1. التنصيص صلب قانونها الأساسى على	مؤسسات التمويل الصغير.
الصغير.	المطلوبة.	سلطة رقابة التمويل الصغير، ويمنح	أن غرضها يتمثل حصريا في إسناد القروض	
قرار وزير المالية المؤرخ في		الترخيص بعد تحرير رأس المال الأدنى	الصغيرة وممارسة الأنشطة الأخرى	
22 جانفي 2013 يتعلق بضبط		على الأقل أو دفع الاعتماد الجمعياتي	المنصوص عليها بالمرسوم. 2. أن تكون وسائلها البشرية والتقنية	
إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها		الادبى على الاقل وريارة المحلات من قبل مصالح سلطة رقابة التمويل	والمالية كافية لتحقيق غرضها.	
المؤسساتي.		الصغير.	3. أن يتضمن برنامج عملها مناطق التدخل	
ر <u>ي</u> .		ولا يمكن للمؤسسة الانطلاق الفعلى في	والموارد ونشاط منح القروض والعمليات الأخرى المرتبطة بإسناد القروض.	
			الاخرى المرتبطة بإستاد العروض. 4. أن يكون برنامج عملها على مدى خمس	
		" حصولها على ترخيص وزير المالية.	سنوات، متلائماً مع حالة تشبع السوق ومع	
			البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في	
			الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويتعين أن	
			يبين برنامج العمل المذكور الديمومة المالية لمؤسسة التمويل الصغير.	
			تموسسه المموين المصنير. 5. تحرير كامل رأس المال الأدنى أو دفع	
			الاعتماد الجمعياتي الأدنى.	
			كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل	
			الصغير اعتمادا على صفة أصحاب رؤوس	
			الأموال وصفة ضامنيهم عند الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيريها.	
			وللمنافق المطلوبة:	
			يتم توجيه طلب الترخيص لممارسة نشاط	
			التمويل الصغير بالبريد مضمون الوصول مع	
			الإعلام بالبلوغ إلى سلطة رقابة التمويل	
			الصغير أو إيداعه لدى مكتبها للضبط مقابل استلام وصل في ذلك.	
			بالنسبة للمؤسسات المكونة في شكل	
			جمعياتي:	
			1. نسخة من إعلان التصريح بتكوين	
			الجمعية بالرائد الرسمي للجمهورية	
			التونسية.	
			2. الوثائق التي تثبت تكوين الاعتماد	
			الجمعياتي. 3. مضمون من السجل العدلي لكل عضو	
			من أعضاء الهيئة المديرة والمدير التنفيذي.	
			4. نسخة من النظام الأساسي ومن النظام	
			الداخلي.	
			ي 5. نسخة من دليل الإجراءات.	
			6. السيرة الذاتية لأعضاء الهيئة المديرة	
			والمدير التنفيذي.	
			7. دراسة جدوى في شكل خطة عمل لفترة	
			خمس (5) سنوات تبين بالخصوص:	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
<u>C</u> . y		9.5	8. شروط التوازن المالي يأخذ بعين	
			الاعتبار وضعية السوق ويتضمن كشفا	
			. و	
			 القوائم المالية التقديرية. 	
			10. الموارد البشرية والمادية.	
			11.ويجب على طالب الترخيص أن يقدم	
			تصريح على الشرف يشهد من خلاله بصحة	
			الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص.	
			بالنسبة للمؤسسات المكونة في شكل	
			بسب حفية الاسم:	
			1. مضمون من السجل التجاري ونسخة من	
			الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تتضمن	
			إعلان تكوين الشركة.	
			إحرى حريق المحرد . 2. شهادة الاكتتاب في رأس المال.	
			3. بطاقة إرشادات حول كل مساهم ماسك	
			لأكثر من 2% من رأس المال مع التنصيص	
			على المبلغ المكتتب.	
			على العبلع العدلي. 4. مضمون من السجل العدلي لكل عضو	
			من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو	
			أعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس	
			المراقبة، أو ما يعادلها في بلد الإقامة	
			بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة غير	
			المقيمين.	
			المعيمين. 5. نسخة من النظام الأساسي.	
			6. نسخة من دليل الإجراءات.	
			7. السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	
			والمدير العام أو لأعضاء هيئة الإدارة	
			الجماعية ولأعضاء مجلس المراقبة.	
			8. دراسة جدوى في شكل مخطط أعمال	
			لفترة خمس (5) سنوات يبرز بالخصوص:	
			- شروط التوازن المالي يأخذ بعين	
			الاعتبار وضعية السوق و يتضمن كشفا	
			مفصّلا للأعباء والإيرادات.	
			 القوائم المالية التقديرية. الموارد البشرية والمادية . 	
			9. ويجب على طالب الترخيص أن يقدم	
			تصريح على الشرف يشهد من خلاله بصحة	
21 7 H H =1 H 1		**	الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص.	*11 : · · · 25
مجلة إسداء الخدمات المالية لغير		الإجراءات المعتمدة:	I ~	25. ترخيص في إحداث
المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12		1. دراسة الملف من قبل مصالح وزارة	1. صفة المساهمين المباشرين وغير	
عدد 64 لسنه 2009 بتاريخ 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 147		المالية بعد استكمال كامل الإرشادات و	المباشرين وخاصة سمعتهم وقدراتهم المالية،	مال قار غير مقيمة
			2. برنامج النشاط و مخطط الأعمال و	
منه. القانون عدد 71 لسنة 2016		2. صياغة مشروع اتفاقية و إحالتها	تحديد القطاعات المزمع الاستثمار فيها، 3. الوسائل المالية والبشرية والفنية	
الفانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016		إلى كل من الإدارات العامة بوزارة		
المورح في 30 سبيمبر 2010 المتعلق بقانون الاستثمار		المالية (الإدارة العامة للدراسات	وملاءمتها مع نشاط الشركة، 4. سمعة و نزاهة و كفاءة المسيرين	
المنعلق بعانون الاستنمار		والتشريع الجبائى والإدارة العامة	 بسمعه و براهه و خفاءه المسيرين ونوعية الحوكمة، 	
		للديوانة والإدارة العامة للامتيازات		
		الجبائية) لإبداء الرأي كل في الجانب	 المساهمة في تمويل الاستثمار في القطاعات الأولوية للإقتصاد التونسي. 	
		المشمول بصلاحياته.	القطاعات الموتوية تالمعتصاد التوتسي.	
		المستقول بعدر حيات. 3. إحالة مشروع الاتفاقية إلى مصالح		
		البنك المركزي التونسي و هيئة السوق		
		المالية لإبداء الرأي،		
		4. إعداد تقريرا مرفقا بملفا كاملا		
		حول طالب الترخيص و أغراض الشركة		
	<u> </u>	المزمع إحداثها إلى وزير المالية،		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		5. بعد الموافقة يتم إمضاء الإتفاقية		
		من قبل الطرفين: وزارة المالية و باعث		
		الشركة،		
		6. عرض الملف على أنظار المجلس		
		الأعلى للاستثمار، 7. إصدار أمر حكومي يتعلق		
		 إصدار امر حدومي ينعلق بالمصادقة على الإتفاقية. 		
الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري	ثلاثة (3) أشهر من		الشروط:	26.ترخيص لإحداث
			1. أن يتضمن نظامها الأساسي توفير	
التعاونيّة،			تغطية الحوادث المرتبطة بالذات البشرية	
قرار كاتبي الدولة للتصميم	المطلوبة.	الشؤون الاجتماعية؛	(مرض، وفاة، ولادة، حوادث بدنية، تقاعد)؛	وزيري المالية والشؤون
والمالية وللصحة العمومية			2. أن تكون الميزانية التقديرية متوازنة	الاجتماعية)
والشؤون الاجتماعية المؤرخ في		~	وتضمن ديمومة التعاونية على المدى	
26 ماي 1961 المتعلق بضبط		الدراسة،	المتوسط؛	
الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بقرار		المشترك بين وزيري المالية والشؤون	 أن تكون مصادر تمويلها حقيقية وصحيحة ودائمة؛ 	
وزيري المالية والشؤون الاجتماعية		الاحتماعية و التأشير عليه من قبل	4. أن يتضمن نظامها الأساسى الأحكام	
بتاريخ 17 سبتمبر 1984.		وزير المالية و إحالته لمصالح وزارة	الوجوبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري	
		الشؤون الاجتماعية لاستكمال	به العمل.	
		الإجراءات المعتمدة للترخيص،	الوثائق المطلوبة: 1. مطلب ترخيص باسم وزير المالية	
		4. مصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية	يتضمن شرح أسباب الإحداث وشريحة	
		على القرار المشترك و إحالته إلى رئاسة	المنخرطين المنتفعين من خدماتها؛	
		الحكومة قصد إستكمال إجراءات نشر	2. دراسة جدوى تتضمن خاصة ميزانية	
		قرار الترخيص بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.	تقديرية لمدة ثلاث سنوات الأولى من النشاط؛	
		القولسية.	السباط؛ 3. مشروع النظام الأساسى للتعاونية؛	
			4. قائمة في أعضاء مجلس إدارة التعاونية	
			وسيرتهم الذاتية.	
			5. مصادر تمويل التعاونية وموافقة الهياكل	
			العمومية والحكومية على المساهمة في	
			التمويل إذا نص النظام الأساسي على وجود تمويلات من هذه الهياكل.	
قانون عدد 48 لسنة 2016	بوجه مطلب الترخيص	تحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون	- تمنح هذه التراخيص اعتمادا على:	27.ترخيص ممارسة نشاط
مؤرخ في 11 جويلية 2016		عدد 48 لسنة 2016 لجنة تسمى	1. برنامج النشاط الذي يوفره الطالب	بنك أو مؤسسة مالية أي
يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.	1	لجنة التراخيص تتعهد بمهمة منح	ويتعين أن يبين البرنامج خاصة مخطط	الترخيص لممارسة العمليات
	دراسته ويحيل تقريره إلى		الأعمال والنموذج الاقتصادي للبنك أو للمؤسسة المالية من حيث طبيعة العمليات	البنكية المنصوص عليها
قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة	لجنة التراخيص.	وسعب الرحيص. تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك	المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسداؤها،	بالفصل 4 من القانون عدد
2017 المؤرخ في 31 جويلية	وللبنك المركزي التونسي			
2017 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الترخيص الذي تم	أن يطلب من الشخص	المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب	المناشدين لاستما المساهم المرجعي وأهم	
نشره بالرائد الرسمي للجمهورية	المعني بالترخيص في	الترخيص لا سيما الإرشادات	المساهمين المنصوص عليهم بالقصل ١٧٤ من إ	اعتيادية
التونسية عدد 91 الصادر بتاريخ	أجل شهر من تقديم	والمعطيات والوتانق الواجب بوفرها،	قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11	
14 نوفمبر لسنة 2017	المطلب مدّه بأية	وينشر قرار اللجنة المحدد لهذه	جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات	28.ترخيص مسبق لاجراء
	إرشادات أو وثائق	الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية	المالية وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم	تغيير على الصنف أو على
	ضرورية تكميلية لدراسة	التونسية وبموقع واب البنك المركزي التونسي.	المالية ومدى استعدادهم لدعم المؤسسة وعند الاقتضاء صفة ضامنيهم	طبيعة النشاط الذي رخص
	الملف.	التونسي. يوجه مطلب الترخيص الى البنك	3. ملاءمة الوسائل المالية والبشرية والفنية	لبنك او للمؤسسة المالية في
	ويعتبر لاغيا كل مطلب	يوجه مطلب الترخيص الى البنك المحركزي التونسى الذي يتولى دراسته	يما في ذلك مبلغ رأس المال والموارد الذاتية	ممارسته
	ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق	" " "	المزمع رصدها من قبل البنك أو المؤسسة	29.ترخيص مسبق للقيام
	المطلوبة في أجل ثلاثة	ويحيل تقريره الى لجنة التراخيص.	المالية لبرنامج النشاط،	بعملية الدماج أو العسام
	أشهر من تاريخ طلبها من		0.555	
	قبل البنك المركزي	الشخص المعني بالترخيص في أجل	وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة	القيام بها
	التونسي		ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها	
	بالنسبة للترخيص		بالباب الثالث من العنوان الرابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11	
	المبدئي:	لدراسة الملف.	جويلية 2016 ،	
	l	1	جرپيد 2010ء،	<u> </u>

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			5. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي	
			والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة	المول أو خصوم بنك أو أو
	. "		لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال	
	ابتداء من تاریخ استیفاء		بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها.	موسسه هايه تحدث تعيير، جذريا في الهيكلة المالية أو
	_		6. القدرة على إنجاز برنامج النشاط بما	بدري في الهيت المالية ال
	المطلوبة قرارها في شأن	بعد استيفاء جميع الإرشادات والوثائق	يتماشى مع حسن سير النظام البنكي ويوفر	ينجم عنها تعيير في الصلعا أو في طبيعة النشاط الذي
	مطلب الترخيص سواء	المطلوبة قرارها في شأن مطلب	حماية كافية للحرفاء ويضمن تصرفا سليما	l "
	بالترخيص المبدئي أو	الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو	وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية،	رخص في ممارسته
	بالرفض على أن يكون	بالرفض على أن يكون الرفض معللا.	7. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة	("() "
	الرفض معللا.	ويضبط الترخيص المبدئي خاصة:	الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي إما	الا.ترحيص مسبق للقيام
	ويتعين على طالب		بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر	بعمليه تحقيض في راس
	الترخيص استيفاء		أو غير مباشر بين البنك أو المؤسسة المالية	مال بنك أو مؤسسة مالية
	الشروط المضمنة	*	المزمع إنشاؤها وأشخاص آخرين طبيعيين أو	
			معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو	
			ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو	
	, .	المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة		
			8. موافقة السلط المختصة ببلد المنشأ	
		** .	بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية التي	
	وبناء على طلب معلل		مقرها الاجتماعي بالخارج والتي تمثل مساهما هاما على معنى الفصل 102 من	
			القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في	
	يسحب الترخيص المبدئي	الدي يجب ان لا يقل عن. حمسين	العالون عدد 10 سنة 2010 مورح في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك	
	من قبل لجنة التراخيص		والمؤسسات المالية.	
	إذا لم يستوف طالب	ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند		
		الاكتتاب بالنسبة للبنوك غير		
	فى الأحال المذكورة			
	بالترخيص المبدئي وذلك	ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند		
	على أساس تقرير من	الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية غير		
	البنك المركزى التونسى	المقيمة باستثناء:		
	يبين فيه عدم تقيد طالب	✓ بنوك الأعمال والمؤسسات التي		
	الترخيص بشروط	تمتهن حصريا خدمة إدارة القروض		
	الترخيص المبدئي .	"الفكتورينغ" والتي لا يمكن أن يقل		
	بالنسبة للترخيص	رأس مالها عن عشرة ملايين دينار أو		
	النهائي:	ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند		
		الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات غير		
	تقديم طالب الترخيص	المقيمة،		
	طلبا يبين فيه استيفاءه	 ✓ مؤسسات الدفع والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين 		
	_	یعل راس مانها عل حمسه مدیین دینار.		
	المستوجبة والمضمنة في	ديدر. ويضبط الترخيص مبلغ رأس المال		
	التركيص المبدئي .	الأصلي حسب برنامج نشاط البنك أو		
		المؤسسة المالية على ألا يقل عن رأس		
		المال الأدنى المحدد.		
		ويحرر كامل رأس المال نقدا عند		
		البنك أو المؤسسة المالية.		
		ويمكن تحرير رأس المال الأصلي للبنك		
		أو للمؤسسة المالية إذا تجاوز رأس		
		المال الأدنى وفقا للشروط المنصوص		
		عليها صلب الترخيص دون أن يقل		
		المبلغ المحرر عند الاكتتاب عن رأس		
		المال الأدنى		
		يتولى البنك المركزي التونسي إعلام		
		طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص		
		ويكون قرارها معللا في حالة الرفض.		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قانون عدد 54 لسنة 2014		يسند الترخيص المسبق من قبل البنك	يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الشروط	32.ترخيص مسبق
مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق		المركزي التونسي ويرخص لمكتب		لممارسة نشاط الصرف
بقانون المالية التكميلي لسنة		الصرف فتح حساب بالعملة لدى وسيط	 أن يكون حاملا للجنسية التونسية، 	
.2014		واحد .		مكاتب صرف .
الأمر الحكومي عدد 1366 لسنة			- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم	
2017 مؤرخ في 25 ديسمبر			بالتفليس،	
2017 يتعلق بتحديد السقف			 أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير 	
الأدنى للضمان البنكي المستوجب وشروط الترشح لممارسة نشاط			محكوم عليه من أجل جنحة قصدية أو جناية، – أن يكون متحصلا على شهادة جامعية لا	
الصرف اليدوي عن طريق فتح			تقل عن الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة	
، سرف ، محتب صرف ، مکتب صرف .			معادلة لها في اختصاص مرتبط بالميدان	
			المالي،	
			- أَن يكون متحصلا على شهادة تكوين	
			مسلمة من طرف أكاديمية البنوك والمالية.	
			 توفير سقف أدني للضمان البنكي بمبلغ 	
			خمسين ألف دينار (50000د)، يتم إصداره	
			لفائدة البنك المركزي التونسي من قبل	
– قانون عدر 48 لسنة 2016		الإجراءات المعتمدة:	مؤسسة بنكية ـ أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية	المائمة المسرقة المائمة
مؤرخ في 11 جويلية 2016		1	- ان يحون بنكا أو موسسة مانية - شروط تضبط من قبل البنك المركزي	
مورح هي ١١ جوينية 2010 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية		 عديم الملف. دراسة الملف. 	7	الإنتصاب في الخارج في
وخاصة الفصل 80 منه.			الموسي. ملف مستوف لجميع الإرشادات والوثائق	
	والوثائق المطلوبة في	ا کا کے اگریکا	المطلوبة في الغرض تضبط من قبل البنك	_
	الغرض.		المركزي.	ال المالية الم
القانون عدد 48 لسنة 2016	5 3 -		على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم	34. ممارسة عمليات
المؤرخ في 11 جويلية 2016			ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على	
المتعلق بالبنوك والمؤسسات			معنى الفصل 4 من القانون عدد 48 لسنة	
المالية وخاصة الفصل 22 منه.			2016 أن تقدم للبنك المركزي التونسى طلبا	
			في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال	
			والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي	
			والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك	
			على موافقة البنك المركزي التونسي	
القانون عدد 48 لسنة 2016	يوجه المطلب إلى البنك	يمنح الترخيص في فتح مكتب تمثيلي		35.فتح مكاتب تمثيل
		بقرار من محافظ البنك المركزي		بتونس من قبل بنوك أو
المتعلق بالبنوك والمؤسسات		التونسي.		مؤسسات مالية غير مقيمة
المالية وخاصة الفصل 188 منه.	•			مقرها الاجتماعي بالخارج
	استيفاء جميع الوثائق			
	الضرورية لدراسة الملف. وللبنك المركزي التونسى			
	أن يطلب من الشخص			
	المعني في أجل خمسة			
	عشر يوما من تقديم			
	المطلب مده بأية إرشادات			
	أو وثائق ضرورية تكميلية			
	لدراسة الملف			
القانون عدر 117 لسنة 1994		الإجراءات المعتمدة:	-	36. ترخيص لممارسة نشاط
المؤرخ في 14 نوفمبر 1994			على الشركات خفية الاسم الراغبة في	الوساطة بالبورصة.
	~	تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة	ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن تكون ذات جنسية تونسية.	
المتعلق باعادة تنظيم السوق		(الشركات خفية الاسم) على مصادقة	 ان تكون دات جسيه توسيه. أن يكون غرضها، بقطع النظر عن 	
المالية كما تم تنقيحه بالقانون		مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة	النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من	
عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18. أكت 2005 المتات		السوق المالية.	القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في	
18 أكتوبر 2005 والمتعلق		. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: - تقتيا المالية ما مسال المسلم	14 نوفمبر1994 المتعلق بإعادة تنظيم	
بتدعيم سلامة العلاقات المالية. الأمر عدد 2478 لسنة 1999		i i	السوق المالية، تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية.	
الامر عدد 2470 لسنة 1999 مؤرخ في أول نوفمبر 1999		(الأشخاص الطبيعيين) على مصادقة	3. أن تقدم ما يفيد توفر الموارد البشرية	
		مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة	والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة	
يتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تنقيحه		السوق المالية.	بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق	
لوسطاء البورصة دما يم يعيد			المالية.	

الم يقا العدوم عن المساور على الم يقا العدوم عن المساور على المساورة المسا	المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
ورض من 2000 مردة من محروب المساحة العالم المردة المساحة المسا		ريجان	٦٥٠٠٠		المار اليس
المراحية على معارسة تنطقات تداول وتسجيل (2000				C	
الربيعي العارف التالية السي الصديق التالية على الدين الم المينة السورية المالية على الدين المينة المورية المالية على الدين المينة المورية المالية والسي الصديق الدائم وسط الأوسال المالية والسي الصديقة المالية المينة المورية المعارفة المعارف					
والمرتب المالة والسه المسالة والسه المسالة والسه المسالة المالة والسه المسالة المالة والسه المسالة المالة والمالة المالة الما	قرار عام لهيئة السوق المالية عدد				
والسرية المساور المنافعة الأردان المائية وحمل الأسهم والبشرية المسرورية العالمي والبشرية المسرورية العالمي والبشرية المسرورية المسرورية التمكل المائية المسرورية المسرورية الشركة المسلورة المسرورية المسلورية والمسلورية	,				
وارد ينطق الداري السابح وقتل السابح المارية السابح المارية المارية المارية المارية المارية المارية المارية المارية السابح المارية الشمط المارية ا					
ترقيب إنسانة إلى الانشطة المذكورة أعلاه في مراسة أنسانة الترمل للمساب الخاص والماسة أنسانة الترمل للمساب الخاص والقصوص في صنائة السوق وتغطية والقصوص في صنائة السوق وتغطية والقصوص في صنائة السوق وتغطية الميدير العام أو رسوس علا العام أو رسوس عارسة نشاط الوساطة السيد العام أو رسوس علا الأمارة الوجمية الإمارة الوجمية السيد العام أو رسوس عالا العرب العدية والسياسية وان والدين يشتع بعقولته المدينة والسياسية وان والدين للمركة خيوة الاطلق المياسية المياسية المياسية وان والدين للمركة خيوة لا ظل من خيره لا ظل من خيرس سنوات التصادي أو مالي أو ملى شهادة معادلة لها على مواسلة المهاملة بالبورصة: على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في في مواسلة المهاملة بالبورصة: 1. أن يكونوا منتصل مع طرفة المياسية. ك. أن يكونوا منتصل مع الاستانية الورسية. ك. أن يكونوا منتصل مع الاستانية أو السياسية. ك. أن يكونوا منتصل مع الاستانية أو القياء بالشطنية. ك. أن يكونوا تصديل على الاستانية أو القياء بالشطنية المياسة على خصر على المياسة المواسطة المناط المناطة المناط				1	
معارسة الشعقة التدعل للعساب العاص والتعصص في سمانة السوق والتعاص في سمانة السوق والتعاص في سمانة السوق والمسابقة الإسلام المارات الوسعية مدالات العميد العام الوسالة المسابق المسابق العميد العام أو رئيس ميذ الارازي العيسابية والسياسية وال التعيير العام أو رئيس ميذ الارازي العيسابية والتعيير العام أو رئيس ميذ الارازي العيسابية والتعيير العام أو رئيس عبدة الارازي العيسابية والتعيير العام أو رئيس عبدة الارازي العيسابية والتعيير العام أو رئيس عبدة العام العام المعاربية المالية. وأن تكرن المحمد المالية العامير العام أو رئيس منوات القسابية الوسطة العام العا	قرار عام عدد 3 لهيئة السوق				
والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإسدارات أو الحدى هذه الانشطة الإسدارات أو الحدى هذه الانشطة المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية الشركة خفية الاسرة المتخصصة في المورسة الشركة خفية الاسرة المتخصصة في المورسة المتصادي أو عالى أو على شهادة معادلة لها وان تكون متحصلا على الاستانية في بيدان وان تكون أو غيرة لا قلد من خمس سنوات المتصادي أو عالى من خمس سنوات على الاكشخاص الطبيعيين الرافييين في في بيدان الوساطة العالية. على الاكشخاص الطبيعيين الرافييين في على الاكشخاص الطبيعيين الرافييين في المائية الوساطة الوساطة بالمورصة. المائية بالمورصة. المائية بالمورصة على الاستادية أو التهام بالمشطعين عمال الاستادية أو التهام بيدان المساطة المهادة المهادة معادلة لها. المن يكونوا عند مربط لا تقل من خمس على شهادة معادلة لها. المائية بنظم ميكان المساطة المساطة المراحة. الكادة الوساطة الساطة المساطة المراحة. الكادة الوساطة المساطة المراحة. المائية الموادرا المساطة الموادر المرسية. المؤادة المشاطة تداول وتسجيل القادرة والاوراد المساطة السوق والمائية المراحة التعامل المساطة السوق المائية المراحة المائية السوق المائية المطاورة المساطة المؤاص المعنويين: المهدنية:	المالية بتأريخ 24 أفريل 2000			**	
الإحدارات أو إحدى هذه الانشطة 7. كما يجب على الرئيس المدير العام أو السابقة السابقة المسابقة الشركة خفية الاحم استخصصة في البورسة. الشركة خفية الاحم استخصصة في البورسة والمنافقة والسيابية والمنافقة والمدينة والسيابية والمنافقة والمدينة والسيابية والمنافقة في سيدان الن يتمتع بحقوقه المدينة والسيابية والمنافقة على المنافقة في سيدان الوسافة المالية. 8. أن يكرنوا من نوي الجنسية التوسية. 9. أن يكرنوا مقيدين بحقوقهم المدينة. 10. أن يكرنوا متحصين معلى الإسابقة الوسافة بالبورصة. 11. أن يكرنوا متحصين معلى الإسابقة الوسافة بالبورصة. 12. أن يكرنوا متحصين على الأستانية أو القيام المدينة. 13. أن يكرنوا متدين بحقوقهم المدينة. 14. أن يكرنوا المنافقة بالبورصة. 15. أن يكرنوا منافقة على من خمس على الأستانية أو القيام المدينة أو القيام المنافقة بالبورصة. 15. أن يكرنوا المنافقة بالبورصة. 16. أن يكرنوا المنافقة بالبورصة. 17. أن يكرنوا المنافقة بالبورصة. 18. أن يتتربوا با يتعلموا بقط الشطر من الكامة الدولي بقضا الشطاعة الدولي بالمناورة عن السيفة عدال وتسييل القانون عدد 117 المنافقة الدولية بقطه 118 والمنافقة الدولية الدولية المنافقة الدولية المنافقة الدولية المنافقة الدولية المنافقة المنافق المناص المعقويين: المنافقة المناص المعقويين: المنافقة المنافس المعقويين: المهيئة السوق المهيئة السوق المهيئة السوق المهيئة السوقة المهيئة المنافقة المناص المعقويين: المهيئة المهيئة المهيئة المنافقة المناص المعقويين: المهيئة المهيئة المهيئة المهيئة المهيئة المنافقة المناص المعقويين: المنافقة المناص المنا	يتعلق بالوثائق المكونة لملفات كل				
و . كما يجب على الرئيس المدير العام أو رئيس عبد الارادة الجماعية المدير العام أو رئيس عبد الارادة الجماعية المدينة والسياسية وأن الشريحة لمنه المدينة والسياسية وأن المدينة والسياسية وأن يتحصلا على الاستانية في سيدان أن يتمتع بحقوقه المدينة والسياسية وأن التوان تحويل قد يردا لا تقل عن شهداد عمل الاشتادة المالية. وإن تكون أن تحويل في معين الوساطة بالهورصة: على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في معين المدينة المدينية المدينة المدينة المدينة المدينية المدينة المدي	من المصادقة المبدئية والمصادقة			**	
المديد العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية المدينة المستخصصة في الهورسة المستخصصة في الهورسة المستخصصة في الهورسة المستخصصة في الهورسة المتسادي أو مالي مبادة عدادة لها يكون متصدد على الاستانية في بيدان المتسادي أو مالي مبادة عدادة لها في ميدان المباشئة المبائية . على الأشخاص الطبيعين الراغبين في عمل سخوات الطبيعين الراغبين في عبدان الوسائية المباؤرسية. 1. أن يكونوا متصين حقوقهم المدينة . 3. أن يكونوا متصين حقوقهم المدينة . 4. أن يكونوا متصين على الأستانية أو القيام بانشطتهم. أم يكونوا مدينة المبائية . 5. أن يكونوا المبائية المباؤرسية . 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس على شهادة مدائة لها. 7. أن يكونوا منائية يظمله ميكل يقوم بالمتياره. الشراف ميئة السوق المبائية المباؤرة المبائية يظمله المبائية المبائية المبائية يظمل المبادة المبائية يظمله ميكل يقوم بالمتياره. الشراف ميئة السوق المبائلة المبائية تعبداً لها. 8. أن يكونوا ألد المبائز ا	النهائية وتعديل قرار المصادقة				
للشركة علية الاسم المتخصصة في البورصة التحسير بحقوقه المدينة والسياسية وأن التحسيري أو مللي أو على شهادة عليا وأن تكون له خيرة لا تقل عن خمس سنوات على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في في ميدان الوساطة المالية. على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في عمارسة تشاط الوساطة بالبورصية: 1. أن يكونوا مت نوي البؤسية التونسية. 2. أن يكونوا متتمين بمالا التونسية. 3. أن يكونوا متتمين بمنيا وعقليا على والسياسية. 4. أن يكونوا متحسين على الأستاذية أو القباء بالشطنهم. 5. أن يكونوا متحسين على الأستاذية أو القباء بالشطنهم. 6. أن تكون لهم خيرة لا تقل عن خمس على شهادة معادلة لها. 7. أن تكون لهم خيرة لا تقل عن خمس المنافقة المساقة المالية اختبارا في التنافا المساقة المالية اختبارا في التنافذ فيد المساقة المالية اختبارا في التنافذ المبينة ينظمه يكلي يقوم بالمتناوه. 8. أن يليم بالمسل 56 من 8. أن يليم المنتافة الشارم أو التنافذات المسلمة الموادد البشرية الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 4. المنافز والأدوات المالية بالبورصة. 4. المنافقة إلىالمال 56 من المالية. المالية. المالية. المالية. المالية. المالية. المالية. المسلمة الشخصاص المعنورين: المسلمة الشخص المعنورين: المسائة الشخاص المعنورين: المسائة الشخاص المعنورين: المسائة الشخاص المعنورين: المسائة الشخاص المعنورة المنافقة الشخاص المعنورين: المسائة المتحد فرات ميلة فيلة السوقة المحدادة المهنونية المحدادة المسائة المحدادة المهنونة المحدادة المسائة المحدادة المهنونة المحدادة المسائة المحدادة المسائة المسائة المحدادة المسائة المحدادة المسائة المحدادة المسائة المحدادة المسائة من طرف هية	بخصوص ممارسة نشاط الوساطة			5. كما يجب على الرئيس المدير العام أو	
أن يتعنع بحقوقه المدنية والسياسية وأن اقتصاده على الاستانية في سيدان اقتصاده إمالي أو على شهادة بعادالة لها والتصاده الحرية العالمية العالمية وميدان الوساطة العلويية على ميدان الوساطة العلويوسية الراغميين في غي ميدان الوساطة العلويوسية . 1. أن يكونوا من نوي المتسية التونسية . 2. أن يكونوا متمتين بحقوقهم المدنية . 3. أن يكونوا متمتين بحقوقهم المدنية الوالسياسية . 4. أن يكونوا متمسلين على الاستانية أو القيار بالشمائية أو القيار بالشمائية . 3. أن يكونوا متحسلين على الاستانية أو القيار بالشمائية المورسة . 4. أن يكونوا متحسلين على الاستانية أو المنافقة بالمورسة . 5. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس على المسائلة بالبورسة . 7. أن يكونوا المسائلة المؤرسة . 8. أن يلترموا بأن يتعاطوا بقط النظر عن الثمانات المهنية بنظمه ميكل يقوم بلختياره . الشامات المسورة عليه العالمية المتعاطوا بقط النظر عن الشامات الماسورة عليه العالمية المتعاطوا بالمناسة الحالو وتسجيل الشامة العالوسة . 14. نوسم 140 النية 140 المؤرخ في المؤراق والادوات الدالية بالبورسة . 15. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية المؤراق والديادة الدالية بالبورسة . 16. المهنية المؤرخة العالم عليه المؤلفة المطلوبة . 16. بالمسية المطلفة المناص بالمصادقة . 18. المهنية المناصة الخاص بالمصادقة . 18. العبدينة المؤلفة المخاص بالمصادقة . 18. العبدية المؤرات المناه من طرف هية السوق العبدية . 18. العبدية .	بالبورصة.			المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية	
يكون متحسلا على الأستانية في ميدان التصادي أو عالم أو على شهادة معادلة لها وأن تكون المختاص الطبيعيين الراغيين في في سيدان الوساطة المائية. على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في معارسة نشاط الوساطة المهورسة: على الأشخاص الطبيعيين باللاد التونسية. 1. أن يكونوا متمتعين بالملاد التونسية. 3. أن يكونوا متمتعين بعقوقهم المدنية والشياسية. القيل بإششائية أو القيل بإششائية أو القيل بإششائية أو القيل بإششائية أو المنازلة معادلة لها. 3. أن يكونو المعمرة لا تقل عن خمس على شهادة معادلة لها. 7. أن يكونوا المساقة بالبورسة. 8. أن يكونوا منها بالقيل المتعارفة أو الكفاءة المعينية ينظمه ميل يقوم بإشتياره. إلى الكفاءة المعينية ينظمه ميل يقوم بإشتياره. الكفاءة المعتمل معالمي يقوم بالمتياره. الشائمات المنصوس عليها بالقسل 55 من الطرق والأدوات المعالمة بالبورسة. 14 نوفمبر 17 المنازلة بالمورسة والمدانية بالمورسة والمدانية بالمورسة والمدانية بالمورسة والمدانية بالمورسة والمدانية بالمورسة الملفة المواسلة والمدانية المعلوية: المائسة المطلوبة: المؤسنية المطلوبة: المهندية المهن				للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة	
اقتصادي أو بالي أو على شهادة بدألة لها وانتخرا له خبرة لا تقل عن خمس سنوات أو بيدان الوساطة الميالية. على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن يكونوا متينين بالبلاد التونسية. 2. أن يكونوا متينين بالبلاد التونسية. 3. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القبياء بالمرافقة المنابع المنطقة الوسطة بالمرافقة المنابع المنطقة الوسطة بالمرافقة المنابع المنطقة المنابع المنطقة الوسطة بالمرافقة المنابع المنطقة بالمرافقة المنابع المنطقة بالمرافقة المنابع المنطقة المنابع المنطقة المنابع المنطقة المنابع المنطقة المنابع المنطقة المنابع المنابع المنطقة المنابع المنابع المنابع المنطقة المنطقة المنابع المنطقة				أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن	
وان تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات هي ميان الوساطة العالية. على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في معلوسة نشاط الوساطة العروسة: 1. أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية. 2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 3. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 4. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القيام بانشطتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القيام بانشطتهم. 6. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو مطلق على على معلوب على الأستاذية أو القيام بانشطتهم. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. 8. أن يكونوا أقد اجتازوا بنجاح وتحت الكادة المهنية بنظم على يقوم بلاغتيارا في أو المنافقة بالمورصة. 8. أن يكونوا أن يتعاطوا يقطع النظر عن الكادة المهنية بنظم على يقوم بلاغتيارا. 8. أن يتدنوا بان يتعاطوا يقطع النظر عن الشافرة في التنافري عدد 117 لسنة 1994 المورضة أو الموادر الشرية الأنوة تشاط تداول وتسجيل الواساطة الوساطة الوساطة والموادر الشرية بالمورضة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق والعاور الشرية المطلوبة: 8. بالنسبة للأشخاص المعنوبين: 8. المهنية المطلف الخاص بالمصادقة المهنوبين: 8. المهنية المطلوبة: 8. المهنوبة المنافة الخاص بالمصادقة المهنوبين: 8. المهنوبين: 8. المهنوبينة المطلوبة: 8. المهنوبينة المطلوبة مسلمة من طرف هيئة المهنوبين: 8. المهن				يكون متحصلا على الأستاذية في ميدان	
غي بيدان الوساطة العالية. على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في المارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن يكونوا مقيين بالبلاد التونسية. 2. أن يكونوا مقيين باللاد التونسية. 3. أن يكونوا متعنين بحقوقهم المدنية والسياسية. 4. أن يكونوا تصلين على الأستاذية أو السياسية. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القيام بأنشطتهم. 6. أن تكون لهم خيرة لا تقل عن خمس على شهادة معادلة لها. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت سنوات في بيدان الوساطة بالبورصة. إشراف هيئة السوق المائية اختيارا، إشراف هيئة السوق المائية اختيارا، إشراف هيئة السوق المائية اختيارا، إلى الثقادة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. إشراف عبيا بالفحم 50 من الشاطئات المتصوص عليها المعارفة والادواد البشرية اللوراق والادواد البشرية اللوراق والادواد البشرية اللوراق والادواد البشرية اللورق والدواد البشرية اللورق والدواد البشرية السوق والعداية المعاوية: البشائية المطلوبة: المبيئة المعاشفة المخاص المعنويين: المبيئة الساقة المخاص المعنويين: المبيئة المناحة المخاص المعنويين: المبيئة السوق ميئة الساقة والمدارية المؤاخة من طرف هيئة الموسطة المؤسئة المؤسئة المناحة المؤسئة المناحة المؤسئة المناحة المؤسئة المناحة المؤسئة المناحة المؤسئة المؤسئة المناحة المؤسئة المؤس				اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها	
على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في مارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 3. أن يكونوا متتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على والسياسية. 5. أن يكونوا متصلين على الأستاذية أو القيام بأنشطتهم معادلة لها. 6. أن يكونوا متصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. 6. أن يكونوا متحسلين على الأستاذية أو سنوات في عيدان الوساطة باليورصة. 7. أن يكونوا متحال المناطقة المتبارا في أكران أو معادلة المهنية السوق المائية المتبارا في أكران في عند المتالسة المتبارا في الشارة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. إشراف هيئة السوق المهائية المتبارا أو الشارطات المنصوص عليها بالفوط عن التشاطات المنصوص عليها بالفوط أكاد أن يقدموا ما يليد توفر الموارد الشررة الأوراق والأدوار الشررة والدارية العالي المائية السوق والمائية اللورق والمائية اللورق والمائية اللورق والمائية اللورق والمائية السوق والمائية السوق الطائية المعنويين: الثواني الملف المعنويين: المائية المعاولية: المؤسفة المناص المعنويين: المائية المناص المعنويين: المائية المناحة المهنية: المناحة ال				وأن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات	
على الأشخاص الطبيعيين الراغيين في مارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية. 3. أن يكونوا متتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على والسياسية. 5. أن يكونوا متصلين على الأستاذية أو القيام بأنشطتهم معادلة لها. 6. أن يكونوا متصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. 6. أن يكونوا متحسلين على الأستاذية أو سنوات في عيدان الوساطة باليورصة. 7. أن يكونوا متحال المناطقة المتبارا في أكران أو معادلة المهنية السوق المائية المتبارا في أكران في عند المتالسة المتبارا في الشارة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. إشراف هيئة السوق المهائية المتبارا أو الشارطات المنصوص عليها بالفوط عن التشاطات المنصوص عليها بالفوط أكاد أن يقدموا ما يليد توفر الموارد الشررة الأوراق والأدوار الشررة والدارية العالي المائية السوق والمائية اللورق والمائية اللورق والمائية اللورق والمائية اللورق والمائية السوق والمائية السوق الطائية المعنويين: الثواني الملف المعنويين: المائية المعاولية: المؤسفة المناص المعنويين: المائية المناص المعنويين: المائية المناحة المهنية: المناحة ال				في ميدان الوساطة المالية.	
ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة: 1. أن يكونوا من نوي الجنسية التونسية. 2. أن يكونوا متمتين بطلاد التونسية. 3. أن يكونوا متمتين بحقوقهم المدنية والسياسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على والسياسية. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القيام بالشطائهم. 6. أن تكون فهم خبرة لا تقل عن خمس على سنوات في مهدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت سنوات في مهدان الوساطة بالبورصة. 8. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت الثقاءة السوق المالية اختيارا في المالية اختيارا في المالية اختيارا في الشطاعات ميكل يقوم باختياره. الثقافاء المهينة ينظمه ميكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بان يتعاطوا بقطع النظر عن الشطاعات المواول السؤرخ في الشاطون عدد 11 لسنة 1944 المؤرخ في الشومة. 14 الوممة والعالية بالبورصة. 9. أن يقدم بقوار الموارد البشرية والمالية بالبورصة والتي تتعاطي نشاط الوساطة والمالية بالبورصة والتي تتعاطي نشاط الوساطة والمالية بالبورصة والتي تتعاطي نشاط الوساطة بالبورسة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق والمالية اللشوة المساطة المساطة المنالية المالية. 15. بالنسبة الأشخاص المعنويين: المالية الموات المهنئة الموات المهنئة الموات المهنئية الموات المهنئية الموات مسلمة من طرف هيئة المهنئة المهنئة إلى المهنئة إلى المهنئة المالية المهنئة المالية المهنئة المالية المهنئة المالية المالية المهنئة المهنئة المالية المهنئة المالية المهنئة ال				#	
1. أن يكونوا مت دوي الجنسية التونسية. 2. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية 3. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية 4. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية القيام النخطتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القيام النخطتهم. 6. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت سنوات في مهدان الوسلمة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت الثقاءة المهنية ينظمه ميكل يقوم بالمتياره. الثقاءة المهنية ينظمه ميكل يقوم بالمتياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن الشاطات النصوص عليها بالفصل 55 من الشاطات النصوص عليها بالفصل 56 من الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 4. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 5. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمداود البشرية والمداود المالية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمالية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمالية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة الوساطة المالية. 7. النسبة للأشخاص المعنويين: 8. المالية. 8. النصبة الأشخاص المعنويين: 8. المهدنية:				•	
2. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية 2. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية واسيواسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على القيام بأنشطتهم. 5. أن يكونوا متمسين على الاستاذية أو القيام بأنشطتهم. 6. أن يكونوا متمسين على الاستاذية أو على شهادة معادلة لها. 5. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت سنوات في سيدان الوساطة بالبورسة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختيارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختيارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في الشاطالت المناسومي عليها بالقصل 56 من الأوراق والادوات المالية باليورصة. 18 أن يقدموا ما يغيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة المادية. المادية المطلوبة: المهنية المحادية المهنية المه					
8. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على القيام باشطتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو القيام باشطتهم. 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس على شهادة معادلة لها. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. إشراف هيئة السوق المالية اختيارا في الكانة المهنية بنظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتناطوا بقطع النظر عن التناطوا المنصوص عليها بالقطع كا وقد من التناطوا المفرخ في التناطات المنصوص عليها بالقطات أك المنصوص عليها بالقطع كا من الأوراق والأيوات المالية بالبورصة. 4. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة و أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المناية. 4. بالنسبة للأشخاص المعنويين: المنف الخاص بالمصادقة المهادية: 4. المسبق المناف الخاص بالمصادقة المهادية: 4. المهنويين:				"	
والسياسية. 4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على الأستاذية او القيام باشطاتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية او على على شهادة ععادلة لها. 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس على شهادة معادلة لها. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية نظمه هيكل يقوم باختياره. إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية المنطوع بان يتناطوا بقطع النظر عن التناطات المنصوص عليها بالفصل 56 من التناوع بعد 171 سنة 1994 المؤرخ في التناطات المناصوص عليها بالفصل 56 من الأوراق والأبروات المالية بالبورصة. 4. أن يقدموا عا يقيد توفر الموارد البشرية والمعادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمعادية المطلوبة: المالية. المالية. الوشائق المطلوبة: المالية. المهنية المطلوبة: المهنية المطلوبة: المهنية المطلوبة: المهنية:					
4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على القيام بأنشطتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس على شهادة معادلة لها. 7. أن يكونوا أه لا تقل عن خمس المنوات في عيدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا أه المالية الخيارا في الشراف هيئة السوق العالية الخيارا في الكناءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يلتعاطوا بقع الغطر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من الفنان عدد 117 لسنة 1944 المؤرخ في النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 18. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمحادة والمحادية اللورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق والمالية. 19. أن يقدموا ما لمعنويين: 10. المعافية: 11. بالنسبة للأشخاص المعنويين: 12. بالنسبة للأشخاص المعنويين: 13. بالمصادقة المحادة المحادة من طرف هيئة المحادة.					
القيام بأنشطتهم. 5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. 6. أن تكون لهم غيرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الهرساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من النقانون عدد 171 لسنة 1994 المؤرخ في الثوارات العالية بالبورصة. 41 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الإرومة والعالية بالبورصة. 9. أن يقدموا عا يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة المائية. البورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المؤشنة المطلوبة: البشسة للأشخاص المعفويين: المبدئية: المبدئية: المبدئية:					
5. أن يكونوا متحصلين على الاستاذية أو على شهادة معادلة لها. 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الثقاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بان يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالقصل 65 من النشاطات المنصوص عليها بالقصل 65 من النشاطات المنصوص عليه بالقصل 65 من القانون عدد 171 لسنة 1994 المؤرخ في الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة و أمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المطابة: المائية المطلوبة: المبدئية: المهدئية: المهدئية:					
على شهادة معادلة لها. 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختيارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن التشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من التشاط المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في النور عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق والمادية المطلوبة: المائية المطلوبة: المائية للأشخاص المعنويين: المهنية الشخاص بالمصادقة المهنئية:					
 6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في الأدواق والادوات المالية بالبورصة. 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأدواق والادوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المهانية المطلوبة: المسبقة المشخاص المعنويين: المبدئية: المبدئية: المبدئية: المبدئية: 					
سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة. 7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق العالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمدادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمدادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المالية. المالية. المشخاص المعنويين: المهندنية: المهدنية:					
7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت اشراف هيئة السوق المالية اختيارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المشاكف المعلوبة: الوثانق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: المبدئية: المبدئية:				•	
إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره. 8. أن يلتزموا بان يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المالية. المالية. المنسبة للأشخاص المعنويين: المالية المناسة الخاص بالمصادقة يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:					
الكفاءة المهنية ينظمه هيكل يقوم باختياره 8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق الوثانق المطلوبة: - بالنسبة للأشخاص المعنويين: - يتضمن الملف الخاص بالمصادقة يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:					
8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المالية. المطلوبة: المؤثنق المطلوبة: المؤثنق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المهدئية:				+	
النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمدادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمدادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة المالية. المالية. الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: المبدئية:					
القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. الوثائق المطلوبة: الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:					
14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل 9 أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية 9 النارمة لتعاطي نشاط الوساطة 9 بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. الوثائق المطلوبة: الوثائق المطلوبة: النسبة للأشخاص المعنويين: المسلة الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:					
الأوراق والأدوات المالية بالبورصة. 9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمدادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المالية. الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة للمبدئية: المبدئية:					
9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية:					
والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. المطلوبة: الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة للمبدئية: المبدئية: المسلمة من طرف هيئة					
بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية. الوثائق المطلوبة: الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: المبدئية: المسلمة من طرف هيئة					
المالية. الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة				•	
الوثائق المطلوبة: بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
. بالنسبة للأشخاص المعنويين: يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة					
يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية: 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة					
المبدئية: 1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة					
1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة					
1 (السوق المالية يقع تعميرها حسب الصيغة	
المطلوبة.				_	
2. نسخة من مشروع القانون الأساسي.				2. نسخة من مشروع القانون الأساسي.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
<u></u>	0 -,		3. القائمة الأولية للمساهمين المؤسسين،	<u> </u>
			 العامة الوقية للمساهمين الموسسين. السيرة الذاتية لكل مساهم يمتلك أكثر 	
			II · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
			من 10 % من رأس مال الشركة ولكل مسير	
			بالشركة.	
			5. نسخة من دفتر السوابق العدلية لكل	
			مسير بالشركة.	
			6. شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة لكل	
			مسير بالشركة. –	
			7. الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية في	
			ميدان الوساطة بالبورصة للرئيس المدير	
			العام أو للمدير العام حسب الحالات.	
			8. الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة.	
			يتضمن الملف الخاص بالمصادقة	
			النهائية:	
			1. نسخة من التنظيم الداخلي المزمع	
			إعتماده.	
			· 2. نسخة من القانون الأساسى المسجل	
			حسب الصيغة القانونية.	
			3. نسخة من محضر الجلسة العامة	
			التأسيسية.	
			4. نسخة من محضر مجلس الإدارة الأول.	
			5. التصريح بالاكتتاب والدفع.	
			 المصريح بالمصاب والتام. قائمة المساهمين. 	
			 كالمحة المساهمين. نسخة من عقد التأمين ضد المخاطر 	
			المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة	
			وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة وإتلاف	
			_	
			الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف	
			الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه.	
			8. تقرير بياني حول المحلات المعدة	
			لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة ويكون	
			مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات	
			المذكورة أو لكرائها لمدة لا تقل عن	
			السنتين.	
			· بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:	
			يتضمن الملف الخاص بالمصادقة	
			المبدئية:	
			1. بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة	
			السوق المالية يقع تعميرها حسب الصيغة	
			المطلوبة.	
			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	
			3. نسخة من دفتر السوابق العدلية.	
			4. سيرة ذاتية.	
			5. شهادة في عدم الإفلاس.	
			6. شهادة إقامة.	
			7. شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر يتمتع	
			بكافة القدرات البدنية والعقلية التي تخول له	
			ممارسة أنشطته.	
			8. نسخة مطابقة الأصل من الشهائد	
			المطلوبة.	
			9. الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمعني	
			بالأمر في ميدان الوساطة بالبورصة.	
			10. شهادة النجاح في إختبار الكفاءة	
			المهنية.	
			11. إلتزام بتعاطي نشاطات تداول وتسجيل	
			الأوراق والأدوات المالية بالبورصة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
اسراجع العانونية	ا الجار	الإجراءات	الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الخاصة المسؤول عن	عالله التراهيس
			الرقابة.	
			يتضمن الملف الخاص بالمصادقة	
			 النهائية:	
			1. نسخة من التنظيم الداخلي المزمع	
			إعتماده.	
			2. القائمة النهائية للأشخاص المراد	
			تشغيلهم مع ذكر كفاءاتهم.	
			3. نسخة من عقد التامين ضد المخاطر	
			المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة	
			وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة وإتلاف	
			الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف	
			الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه.	
			4. تقرير بياني حول المحلات المعدة	
			لتعاطي نشاط الوساطة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات أو لكرائها	
			بالوقائق المتبه لمنتين المحارث أو تترابها المدة لا تقل عن السنتين.	
الأمر عدد 2478 لسنة 1999	شهر (30 يوما) من	الإجراءات المعتمدة:		37.ترخيص لممارسة نشاط
المؤرخ في 1 نوفمبر 1999		_	1. يمارس نشاط المؤسسة الراعية، حسب	المؤسسة الراعية.
المتعلق بضبط النظام الأساسي			التراتيب الجاري بها العمل، بمؤسسات	
لوسطاء البورصة المنقح بالأمر	_	3. منح الترخيص من قبل هيئة السوق	القرض وشركات الوساطة بالبورصة وكذلك	
عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ		المالية.	المكاتب والمؤسسات المختصة في الشؤون	
في 5 جويلية 2007.			المحاسبية أو المالية أو القانونية	
القرار العام عدد 10 لهيئة السوق			2. الخبرة في ميدان الاستشارة وتركيب	
المالية المتعلق بشروط ممارسة			العمليات الخاصة بأعلى الموازنة وانجاز	
نشاط المؤسسة الراعية.			عمليات على رأس مال الشركات.	
			 محلل مالي ضمن الفريق. تضمين النظام الداخلي بإجراءات تمكن 	
			 من تفادي تضارب المصالح. 	
			ملاحظة: تعتبر المؤسسة الراعية على معنى	
			الفصل 36 مكرر من الأمر عدد 1678	
			لسنة 2007 مؤسسة استشارة مالية يتمثل	
			غرضها:	
			• إرشاد الشركة التي تنوي إدراج أوراقها	
			بالبورصة وإعانتها على تقديم ملفها.	
			• مرافقة الشركة التي إدراج أوراقها المالية	
			بالبورصة ومساعدتها من خلال السهر الدائم	
			على احترامها لواجباتها المتعلقة بالإفصاح	
			المالي. الوثائق المطلوبة:	
			و . 1. نسخة من العقد التأسيسي.	
			2. نسخة من الترسيم بالسجل التجاري أو	
			بإحدى الهيات المهنية.	
			 المسييرين والعاملين لدى الشركة. رسم التنظيم الداخلي ووصف للهياكل 	
			التنظيمية.	
			 قائمة العمليات المنجزة على رأس مال 	
			شركات مصدرة.	
			6. وصف عام لأنشطة المؤسسة وعند	
			الاقتضاء تقديم المجمع الذي تنتمي إليه وكذلك هيكلة رأس المال.	
			7. الوسائل البشرية والمادية.	
			8. السيرة الذاتية الخاصة بالمسؤولين	
			والأشخاص العاملين لحساب المؤسسة.	
			9. نسخة من دفتر السوابق العدلية للفريق	
			المتدخل.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي		الإجراءات المعتمدة:		38. ترخيص لممارسة نشاط
مجلة موسسات التوطيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة		÷	السروط . 1. تكوين شركة تصرف خفية الاسم لا	
المصدرة بالعاون عدد 60 سنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية			ا . تعويل سرت تعقرف حقية الاسم عن يمكن أن يقل رأس مالها عند التأسيس عن	
.2001	المطلوبة.		مائة ألف دينار. كما يجب على شركة	السيب تعدد المير.
القانون عدد 96 لسنة 2005	1 -9	العام العربيين	التصرف أن تثبت في أي وقت أن راس مالها	
المؤرخ في 18 أكتوبر 2005			الا يقل عن 0,5% من مجموع الموجودات	
والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات			التي عهد لها بالتصرف فيها. ويتوقف العمل	
المالية.			بهذه النسبة إذا بلغ راس المال خمسمائة ألف	
الأمر عدد 1294 لسنة 2006			بهده السبب إدا بع والل الساد ا	
المؤرخ في 8 ماي 2006			2. على مسيري شركة التصرف الاستجابة	
والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل			للشروط التالية :	
23 من القانون عدد 96 لسنة			- أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية.	
2005 المؤرخ في 18 أكتوبر			- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على	
2005 والمتعلق بتدعيم سلامة			ممارسة أنشطتهم،	
العلاقات المالية.			- أن يكونوا متحصلين على الأقل على	
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق			الأستاذية أو الإجازة أو شهادة تعادلها.	
بمؤسسات التوظيف الجماعي في			- أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن	
الأوراق المالية وبالتصرف في			خمس سنوات في ميدان السوق المالية إذا	
محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.			كانت شركة التصرف تدير محافظ أوراق	
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.			المالية متداولة بالسوق المالية أو أن تكون	
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق			ي	
بالصناديق المشتركة للديون			المجال المالى إذا تعلق الأمر بشركة تصرف	
وشركات التصرف فيها.			تدير مؤسسات ناشطة في مجال رأس مال	
			تنمية.	
			الوثائق المطلوبة:	
			الترخيص لممارسة نشاط التصرف في محافظ	
			الأوراق المالية لفائدة الغير مشروط بإيداع	
			مطلب ترخيص لدى هيئة السوق المالية	
			وملف مطابق للملف النموذجي.	
			ويحدد الترخيص مجالات الأنشطة المرخص	
			فيها.	
			ويقتضي كل تغيير في مجالات الأنشطة	
			" المرخص فيها مصادقة هيئة السوق المالية.	
			ويتضمن ملف طلب الترخيص البيانات	
			التالية:	
			1. برنامج نشاط لكل خدمة تعتزم شركة	
			التصرف تقديمها يحدد الشروط التي ستقدم	
			وفقها الخدمات المعنية ويبين صنف العمليات	
			التي سيقع القيام بها وكذلك هيكل التنظيمي	
			للشركة.	
			2. معلومات حول أعضاء مجلس المراقبة	
			وهيئة الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة	
			(العقد التأسيسي، السير الذاتية).	
			 نسخة من مشروع العقد التأسيسي. 	
			4. قائمة تقديرية للمساهمين المؤسسين.	
			5. السير الذاتية لمسيري الشركة	
			وللمساهمين الذي بحوزتهم أكثر من 10%	
			من رأس المال.	
			6. السير الذاتية ومضمون من السجل	
			العدلي وشهادة في عدم الإفلاس للأشخاص	
			الطبيعيين الذين يحددون توجهات النشاط.	
			7. نبذة عن المتصرفين الماليين	
			الأساسيين.	
			8. نبذة عن المسؤول عن مراقبة الامتثال	
			والرقابة الداخلية.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
<u>.</u>	0-,	V. E.	9. الهيكل التنظيمى المفصل لشركة	<u> </u>
			التصرف.	
			10. رسم بياني مفصل لمسلك الأوامر.	
			11. نماذج اتفاقيات التصرف (حسب صنف	
			التصرف).	
			12. مجلة أصول المهنة.	
			13. دليل إجراءات مراقبة الإمتثال والرقابة	
			الداخلية.	
			ويقع عند الإقتضاء تقديم: 1. مشروع عقد التفويض.	
			 به مسروع عقد الكراء. 	
			3. الهيكل التنظيمي للمجمع مرفوقا	
			بإيضاحات حول تموقع شركة التصرف صلب	
			المجمع.	
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي		الإجراءات المعتمدة:		39. ترخيص لممارسة نشاط
المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة			1. تكوين شركة تصرف خفية الاسم يتمثل	*
2001 مؤرخ في 24 جويلية		2. دراسة الملف.	غرضها حصريا في التصرف في الصناديق	المشتركة للديون.
	مستوفيا لجميع الوثائق	3. منح الترخيص.	المشتركة للديون لا يقل رأس مالها عند التأسيس عن مائة ألف دينار. كما يجب على	
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون	المطلوبة		شركة التصرف أن تثبت في أي وقت أن راس	
وشركات التصرف فيها.			مالها لا يقل عن 0,5% من مجموع	
			الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها.	
			ويتوقف العمل بهذه النسبة إذا بلغ رأس المال خمسمائة ألف دينار.	
			. ويجب أن تتوفر في المسؤولين الأولين	
			عن نشاط التصرف الشروط التالية:	
			 أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية. 	
			- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية	
			والسياسية. - أن بكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على	
			- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم.	
			- أن يكونوا متحصلين على الإجازة أو	
			شهادة تعادلها،	
			- أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 3	
			سنوات في الميدان المالي أو أن يكونوا قد	
			اجتازوا بنجاح اختبارا في الكفاءة المهنية	
			تنظمه مؤسسة تختارها هيئة السوق المالية	
			وتشرف عليه هذه الأخيرة.	
			الوثائق المطلوبة: يحتوي ملف الترخيص لممارسة نشاط	
			يحتوي ملف الترخيص الممارسة الساط التصرف في الصناديق المشتركة للديون على	
			الوثائق التالية:	
			1. مشروع العقد التأسيسي لشركة	
			التصرف.	
			2. وثيقة لتقديم شركة التصرف تحتوي	
			على المعلومات التالية: - رأس مال شركة التصرف،	
			- توزيع رأس مال شركة التصرف،	
			- أسماء وألقاب وعناوين وجنسيات	
			وتواريخ وأماكن ولادة الممثلين القانونيين	
			ووكلاء الشركة إضافة إلى سيرتهم الذاتية	
			وبطاقة عدد 3 حديثة من السجل العدلي. - هوية كل واحد من المساهمين وصفته	
			- هویه دل واحد من المساهمین وصعه سواء کان شخصا طبیعیا أو معنویا من	
			الذين يمتلكون بصورة مباشرة أو غير	
			مباشرة على الأقل 5 % من رأس المال أو	
			من حقوق الاقتراع	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
-			- تركيبة هياكل المداولة للشركة وهوية	
			أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة	
			الجماعية ومجلس المراقبة.	
			3. وتلحق بالملف السيرة الذاتية لأولئك	
			المسؤولين مصرح على الشرف بصحتها.	
			4. يحتوي الملف على وصف برنامج نشاط	
			ي شركة التصرف وخصوصا نشاطها ومواردها	
			البشرية وعلى الوسائل المادية وطرق حفظ	
			المعطيات وملاءمة معدات شركة التصرف	
			بالنظر للمبالغ الجارية المتصرف فيها مع ذكر	
			المبالغ الجارية المتصرف فيها أو التي من	
			المحتمل التصرف فيها وكذلك عدد	
			الصناديق المشتركة للديون المقابلة لها.	
			 تقديم الوسائل التقنية لشركة التصرف: 	
			- ذكر هوية مالك المعدات.	
			- بيان ما إذا كانت المعدات مستعملة	
			 بالاشتراك مع شركة أخرى لوظائف أخرى.	
			- تقديم خاصيات برمجيات التصرف	
			المستعمل.	
			. عناصر التصرف والمراقبة للشركة:	
			 عاصر الملف على هيكل تنظيمي مفصل 	
			يبين مهام المسؤولين عن النشاط الممارس.	
			,	
			- يحتوي الملف على عرض لإجراءات	
			متابعة ورقابة التصرف التي يجب أن تكون	
			متلائمة مع النشاط الممارس	
			- يشير الملف إلى اسم الشخص أو	
			الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية	
			وارتباطهم حسب التسلسل الإداري كما ينص	
			على دورية وطبيعة عمليات الرقابة الدائمة	
			والظرفية للصندوق المشترك للديون.	
			- يقع أيضا بيان إجراءات تبليغ المعلومة	
			لمسيري الشركة وإجراءات اخذ شركة	
			التصرف القرار في صورة الإخلال. وتحفظ	
			المؤسسة الوثائق التي تثبت العنايات	
			المبذولة في نطاق الرقابة الداخلية وعند	
			الاقتضاء التدابير المتخذة على إثر معاينة	
			و ی ، و إخلالات.	
قانون عدد 64 لسنة 2009	ىتم الىت فى مطلب	الإجراءات المعتمدة:		40.ترخيص بعث مؤسسات
مؤرخ في 12 أوت 2009			 أن يكونوا ذوات معنوية لها شكل شركة 	
يتعلق بإصدار مجلة إسداء		2. دراسة الملف.		. •.
الخدمات المالية لغير المقيمين		3. منح الترخيص.	2. يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد	
	لجميع الوثائق المطلوبة.	_	التونسية.	
			3. أن يثبت عند إحداثه أن رأس ماله لا	
			يقل عن ما يعادل بالعملة القابلة للتحويل	
			7,5 ملايين دينار عند الاكتتاب.	
			4. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة	
			الرقابة من السلطة المختصة إما بسبب وجود	
			روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير	
			مباشر بين المؤسسة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام	
			طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام الشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي	
			اليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص.	
			إيها للتحص أو الترامل الوسك الاستحاص. 5. قدرة طالب الترخيص على تحقيق	
			الأهداف التنموية حسب شروط تتماشى مع	
			حسن سير النظام المصرفي والسوق المالية	
			وتوفر للحرفاء حماية كافية.	
	I	<u> </u>	وتوقر سترفاء حسية سية.	<u> </u>

الولاق العالمية العالمية الما الله الله الله الله الله الله الله
إجراؤها وهيكله التنظيمي. 2. الوسائل البشرية والفنية والمالية، بما

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 30 لسنة 2013	أجل اقصاه شهر(30 يوما) ابتداء من إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. يعلق أجل شهر إلى يوم حصول الهيئة على	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف مصحوبا بالوثانق اللازمة، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	الشروط والوثائق المطلوبة وغير المباشرين، سواء كانوا المباشرين وغير المباشرين، وتقيم السلطة المختصة في مجال منح الترخيص المبيئة الباب صفة المساهمين مقارنة بالحاجة اللى ضمان تصرف سليم و حذر. 4. صفة ضامني أصحاب رؤوس الأموال عند الاقتضاء. 5. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين والمسؤول عن المراقبة الداخلية للطالب. ويجب أن يحدد التوجه الفعلي لنشاط طالب الترخيص من قبل شخصين على الأقل. في التصرف في الصناديق المشتركة المسكوك. 2. يجب على شركة التصرف التنصيص صلب عقدها التأسيسي على أنها ستلتزم في الشرعية وفق فتاوي و قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفق فتاوي و قرارات هيئة الرقابة تمنحه هيئة السوق الماليد. كرأس المال الأدنى لشركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص المعايير المستوق المالية. المستوق المالية. التصرف في التسدوق المالة الأدنى لشركة التصرف في التسدوق المالة الأدنى لشركة التصرف في التناسيس. وجودات الصندوق المشترك المحكوك إلى ترخيص التسدوق بمائة ألف دينار يدفع بالكامل عند أن رأس مالها لا يقل عن 5.0% من مجموع 5. يجب على شركة التصرف في أم وجودات الصندوق المشترك الي عهد لها أن رأس مالها لا يقل عن 5.0% من مجموع موجودات الصندوق المشترك الي عهد لها التصرف فيه. ومواردها البشرية و كذلك نزاهة مسيريهم الكافية في ما يتعلق بتنظيمها ووسائلها الفنية و مواردها البشرية و كذلك نزاهة مسيريهم و مواردها البشرية و كشروع و مواردها البشرية و كذلك نزاهة مسيريهم و مواردها البشرية و مواردها الموردة المسترية و كشروع و مواردها البشرية و مواردها المؤرد و مواردها المورد و مواردها المورد و مواردها المورد و مواردها المورد و موارد و موا	
			و خبرتهم المهنية. 7. يجب أن يكون لدى شركة التصرف وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي.	
القانون عدد 92 لسنة 1988		-	يستوجب تعاطي نشاط التصرف في موارد	
المؤرخ في 2 أوت 1988		1. تقديم مطلب الترخيص	خاصة توضع على ذمة شركات الاستثمار ذات	التصرف في موارد خاصة
المتعلق بشركات الاستثمار.	الملف مستوفيا لجميع	2. منح الترخيص.	رأس مال تنمية لفائدة مستثمرين غير حذرين	توضع على ذمة شركات
قرار وزير الاقتصاد و المالية	الوثائق المطلوبة.		ترخيص يمنح من قبل هيئة السوق المالية.	الاستثمار ذات رأس مال
بتاریخ 9 جوان 2014.	يمكن تعليق هذا الأجل			تنمية لفائدة مستثمرين غير
القانون عدد 48 لسنة 2013	إلى يوم حصول الهيئة			حذرين.
المؤرخ في 9 ديسمبر 2013	على المعلومات أو			
المتعلق بصناديق الاستثمار	الوثائق الإضافية			
الإسلامية.	المطلوبة.			
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي	أجل أقصاه ثلاثة (3)	الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	44. تكوين مؤسسات
الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة			1. شروط تكوين شركات الاستثمار ذات	التوظيف الجماعي في
2001 المؤرخ في 24 جويلية	الملف مستوفيا لجميع	2. دراسة الملف.	رأس مالِ المتغير (مجلة مؤسسات التوظيف	الأوراق المالية.
2001 كما تم تنقيحها بـ:		3. منح الترخيص.	الجماعي):	
القانون عدد 105 لسنة 2005	يمكن تعليق هذا الأجل	-	- شركات الاستثمار ذات رأس المال	
مؤرخ في 19 ديسمبر 2005	إلى يوم حصول الهيئة		المتغير هي شركات خفية الاسم يتمثل	تعتبر مؤسسات توظيف
المتعلق بإحداث الصناديق	على المعلومات أو		موضوعها الوحيد في إدارة محفظة من الأوراق المالية،	جماعي في الأوراق المالية:
المشتركة للتوظيف في رأس مال	الوثائق الإضافية		الدوراق المالية، - لا يمكن أن يقل رأس مال شركات	- شركات الاستثمار ذات
تنمية.	المطلوبة.		الاستثمار ذات رأس المال المتغب عند	راس مال متغير.
القانون عدد 78 لسنة 2008			التأسيس عن مليون دينار.	- الصناديق المشتركة
المتعلق بتنقيح التشريع الخاص			- يجب أن تنص العقود التأسيسية لشركات	للتوظيف.
بشركات الاستثمار ذات رأس مال			الاستثمار ذات رأس المال المتغير صراحة	
			المستمار دات راس استان استير سرات	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
تنمية و بالصناديق المشتركة	<u> </u>	—·· V • F	على أن رأس المال يمكن الترفيع فيه عن	<u> </u>
للتوظيف ذات رأس مال تنمية و			طريق اصدار أسهم جديدة أو التخفيض فيه	
توسيع مجال تدخلها.			عن طريق إعادة شراء نفس الشركة لأسهم	
المرسوم عدد 99 لسنة 2011			استرجعتها من أصحابها بطلب منهم.	
مؤرخ في 21 أكتوبر 2011			المعربية من الصحابة المهار. 2. شروط تكوين الصناديق المشتركة	
المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق			للتوظيف (مجلة مؤسسات التوظيف	
بشركات الاستثمار ذات رأس مال			الجماعي):	
تنمية والصناديق المشتركة			الجماعي يمثل الصندوق المشترك للتوظيف في	
للتوظيف في رأس مال تنمية			يمس التساوق المسترك للتوصيف في الأوراق المالية ملكية مشتركة لأوراق مالية،	
وتيسير شروط تدخلاتها.			- لا تكون للصندوق المشترك للتوظيف	
القانون عدد 48 لسنة 2013			فى الأوراق المالية الشخصية المعنوية و لا	
المؤرخ في 9 ديسمبر 2013			تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية	
المتعلق بصناديق الاستثمار			الخاصة بالأملاك المشاعة و كذلك الأحكام	
الإسلامية.			المتعلقة بشركات المحاصة،	
الهِ سارميه.			المتعلقة بسرفات المخاصة،	
			يجمعه الصندوق المشترك للتوظيف في	
			يجمعه الصندوق المسترك للتوطيف في الأوراق المالية عند التكوين بمائة ألف دينار.	
			- يتم تأسيس الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية بمبادرة مشتركة	
			-	
			من المتصرف و المودع لديه.	
			الوثائق المطلوبة:	
			يتعين على المتصرف إيداع ملف لدى هيئة	
			السوق المالية يتضمن الوثائق التالية:	
			السوق السابية يتحسن الوديق السياد التعريف التعريف التعريف	
			بمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق	
			المالية وبالأشخاص المتدخلين في نشاطها	
			وبالمستثمرين المعنيين وبخصائص التصرف	
			وياسسسريل المستيال وبسساسل استمرك وكالمسابق الاستغلال؛	
			2. مشروع العقد التأسيسي لشركة	
			الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو النظام	
			الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف ؛	
			3. ارشادات حول المتصرف في مؤسسة	
			التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: تقديم	
			المساهمين في رأس ماله وهيكله التنظيمي	
			ولمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف	
			المراكز وبيان نظام تفويض السلط	
			والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس	
			والمسلوونيات داخل العسام الناي يمارس	
			مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات	
			المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة	
			اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك	
			القسم؛	
			4. إرشادات حول المؤسسة المودع لديها	
			موجودات مؤسسة التوظيف الجماعي في	
			الأوراق المالية: هيكلها التنظيمى والهيكل	
			التنظيمي لمختلف أجهزتها الوظيفية والعملية	
			ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط	
			والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس	
			مهمة المودع لديه والإجراءات المتعلقة	
			بمسار مختلف العمليّات بما في ذلك إجراءات	
			المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة	
			المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراهبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم	
			-	
			بالإضافة إلى مكتوب حول قبول المودع لديه	
			مهامه ومخطط الرقابة؛	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي	أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف لدى هيئة السوق المالية. 2. دراسة الملف.	جرب المادات حول الموزع أو الموزعين: هيكله التنظيمي والهيكل التنظيمي لمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات داخل القسم المكلف بمهمة التوزيع إضافة وألى بيان طرق التوزيع؛ مبطاقة إرشادات حول المؤسسين تبين على وجه الخصوص سيرتهم الذاتية ومضمون من السجل العدلي إذا تعلق الأمر المعنويين وصف عام لانشطتهم وعند باشخاص طبيعيين وبالنسبة للأشخاص المعنويين وصف عام لانشطتهم وعند الاقتضاء تقديم المجمع الذي ينتمون إليه وموزعي سندات مؤسسات التوظيف الجماعي والمسيرين والمتصرفين والمودع لديهم في الأوراق المالية؛ قي الأوراق المالية؛ قي الأوراق المالية؛ منهم دفعها؛ التعريف بالوسيط أو بوسطاء البورصة المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي في المتصرف من بطاقة الرخيص	45. تكوين صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة
للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها. (الباب الثاني مكرر من المجلة). القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق.	في أجل أقصاه (45) يوما من تاريخ إيداع	2. دراسة الملف.	1. نسخة من بطاقة الترخيص 2. مشروع نظام داخلي موقع من قبل	المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي		، رجراءات المعتمدة:	الوثائق المطلوبة:	
"		ربر، عند الملف لدى هيئة السوق 1. يودع الملف لدى هيئة السوق		المشترك للديون.
2001 المؤرخ في 24 جويلية		_	2. بطاقة ترخيص وتحتوى على	
2001 كما تم تنقيحها بالقانون	الوثائق المطلوبة.		التعريف بالصندوق وبالأشخاص	
عدد 78 لسنة 2008 المتعلق			المتدخلين في نشاطه والمستثمرين	
بتنقيح التشريع الخاص بشركات			المعنيين و بخصائص التصرف وكذلك	
الاستثمار ذات رأس مال تنمية و			بطرق سير الصندوق.	
بالصناديق المشتركة للتوظيف ذات			3. مشروع نشرة إصدار إذا كانت	
رأس مال تنمية و توسيع مجال			حصص الصندوق موضوع توظيف لدى	
تدخلها.			العموم أو مشروع مذكرة توضيحية إذا	
المرسوم عدد 99 لسنة 2011			كانت حصص الصندوق موضوع توظيف	
مؤرخ في 21 أكتوبر 2011			خاص، وتتضمن المذكرة التوضيحية	
المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق			معلومات حول الصندوق المشترك للديون	
بشركات الاستثمار ذات رأس مال			وحصصه المصدرة وكذلك تركيبة	
تنمية والصناديق المشتركة			موجودات الصندوق.	
للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.			4. مشروع النظام الداخلي للصندوق	
وبيسير سروط تدخلانها.			المشترك للديون. 5. الطريقة المعتمدة الإصدار حصص	
			الصندوق.	
			مستوى. 6. وصف العلاقات التعاقدية بين مختلف	
			أطراف العملية.	
			7. طرق تسويق حصص الصندوق	
			المشترك للديون.	
			8. معلومات بخصوص شركة التصرف.	
			9. معلومات بخصوص المؤسسة المودع	
			لديها.	
			10. وصف وسائل التصرف في خزينة	
			الصندوق.	
			11.وصف لطرق مراقبة شرعية قرارات	
			شركة التصرف من طرف المودع لديه.	
			12. وثيقة التقييم.	
			يتعين على شركة التصرف في الصندوق	
			المشترك للديون، في صورة اللجوء إلى المساهمة العامة أن تنشر بالرائد الرسمى	
			المساهمة العامة ال تسر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تاريخ الترخيص وتاريخ	
			فتح الاكتتاب للعموم والتسمية والمقر	
			الاجتماعي للمؤسسة التي ستودع لديها	
			. ي و محفظة وأموال الصندوق المشترك للديون	
			وكذلك تسمية شركة التصرف والموزع	
			ومقرهما الاجتماعي.	
			يجب على المودع لديه أن يوجه إلى هيئة	
			السوق المالية شهادة في إيداع الأموال	
		,	الموافقة للإكتتابات.	
قانون عدد 30 لسنة 2013	أجل أقصاه ثلاثة (3)	يتم تأسيس الصندوق المشترك	يخضع تكوين الصندوق المشترك للصكوك	
مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية.		للصكوك بمبادرة مشتركة من قبل شركة		المشترك للصكوك الإسلامية.
ينغلق بالصحوف الإسلامية. الأمر الحكومي عدد 1332 لسنة		التصرف والمودع بدية.	1. لا تكون للصندوق المشترك للصكوك	الهِسلامية.
2017 المؤرخ في 6 ديسمبر			الشخصية المعنوية و لا تنطبق عليه أحكام	
2017 المتعلّق بضبط شروط	حصول الهيئة على		مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأملاك	
الترخيص في تكوين الصندوق			المشاعة و كذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة،	
المشترك للصكوك وتصفيته	الإضافية المطلوبة.		المحاصة، 2. يجب أن يكون المودع لديه موجدات	
المسبقة.			 يجب أن يحون المودع لدية موجدات الصندوق المشترك للصكوك بنكا على معنى 	
			القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في	
			11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك	
			والمؤسسات المالية،	
<u> </u>	1		· _	

المراجع القانونية	الآحال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المراجع العالونية	الاجال	الإجراءات	3. يجب أن يتوفر في المودع لديه موجدات	قائمه التراحيص
			الصندوق المشترك للصكوك الضمانات	
			الكافية فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية	
			والمالية و بشرف و خبرة مسيريه، 4. لا يمكن أن يكون مسيرو المودع لديه،	
			فى نفس الوقت، مسيرين لشركة التصرف فى	
			الصندوق المشترك للصكوك الذي تؤمن	
			لفائدته وظيفة الإيداع،	
			5. يجب أن يكون المودع لديه موجودات	
			الصندوق المشترك للصكوك مستقلا عضويا	
			و هيكلتها عن شركة التصرف في الصندوق	
			المشترك للصكوك،	
			 تضبط شروط ممارسة وظائف المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للصكوك 	
			بمقتضى اتفاقية تبرم بينه و بين شركة	
			التصرف. و تحدد هذه الاتفاقية صلاحيات	
			كل من الطرفين و مسؤوليته.	
مجلة إسداء الخدمات المالية لغير			يخضع تكوين صندوق الخبرة أو تحويره او	49.تكوين صناديق الخبرة
			اندماجه أو انقسامه أو تصفيته وفقا للتشريع	
عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في			الجارى به العمل، إلى ترخيص تمنحه هيئة	
12 اوت 2009.	المطلوبه.	يعد الاكتتاب في حصص الصندوق	السوق المالية،	
القانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013			صناديق الخبرة التى تحدث فى شكل مؤسسات التوظيف الجماعى فى الأوراق	
المتعلق بصناديق الاستثمار			المالية الخاضعة لقواعد استثمار مخففة	
الإسلامية.			(صناديق مشتركة للتوظيف خاضعة لقواعد	
,			استثمار مخففة و شركات الاستثمار ذات	
		المالية.	رأس المال المتغير خاضعة إلى قواعد	
			استثمار مخففة)، بمبادرة مشتركة بين:	
			- المودع لديه.	
			وشركة تصرف في المحافظ المالية تتولى	
			التصرف فيها، 1. صناديق الخبرة هي آليات استثمار	
			مخصصة لأصناف معينة من المستثمرين غير	
			المقيمين ذوي الكفاءة و الذين يعتبرون	
			كذلك بالنظر إلى وضعهم أو خبرتهم أو حجم	
			استثمارهم .	
			2. يتم تعيين مودع لديه وحيد صلب العقد	
			التأسيسي أو النظام الداخلي لصندوق	
			الخبرة، 3. لا يمكن الجمع بين صفتي متصرف و	
			مودع لديه بعنوان نفس صندوق الخبرة،	
			4. يجب إيداع موجودات صناديق الخبرة	
			لدى مودع لديه وحيد له صفة بنك غير مقيم	
			منتصب بالبلاد التونسية. كما يمكن إيداع	
			موجودات صناديق الخبرة لدى مودع لديه	
			وحید له صفة بنك مقیم وفق شروط تضبط ا	
			بسر. 5. لا يمكن لصندوق خبرة تلقي الإكتتابات	
			الا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من	
			قبل هيئة السوق المالية.	

4. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة الصناعات الخطرة أو الملوثة:

			لمتعلقه بممارسة انسطه الصناعات ا	
المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الفصل 35 من قانون الإستثمار				50.صناعة الأسلحة
عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر				والذخائر والمفرقعات
.2016				وأجزاؤها وقطع الغيار منها
مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد	ثلاثة عشر (13)	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	51.ترخيص لفتح واستغلال
27 لسنة 1966 المؤرخ في 30	أسبوعا من تاريخ	1. إيداع الملف بوزارة التجهيز	1. تقديم مطلب في الحصول على الخدمة	وحدة تكسير وغربلة.
أفريل 1966 كما تم تنقيحها		والاسكان والتهيئة الترابية.		
وإتمامها بالنصوص اللاحقة (الفصل	_		2. يجب أن تكون الوحدة بعيدة عن المدن	
.(296	الوثائق المطلوبة.	 أعداد قرار الترخيص. 	وعن محلات السكني خاصة.	
الأمر عدد 956 لسنة 2004	.5 .0 5 .	0 . 3 · 33 ·	 القيام بدراسة المؤثرات على المحيط 	
المؤرخ في 13 أفريل 2004			مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية	
المتعلق بضبط اللجنة الوطنية			المحيط.	
			"	
الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو			4. القيام بدراسة تتعرض للأخطار المحتملة	
المخلة بالصحة أو المزعجة			وتحدد إجراءات الوقاية من الأخطار كالحرائق	
ومشمولاتها وطرق سيرها.			والانفجارات والفزع والحوادث الصناعية الجسيمة	
الأمر عدد 2687 لسنة 2006			ووسائلها. -	
المؤرخ في 9 أكتوبر 2006			5. إعداد مخطط طوارئ داخلي.	
المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات			الوثائق المطلوبة:	
الخطرة أو المخلة بالصحة أو			1. تقديم مطلب محررا على ورق يحمل طابعا	
المزعجة واستغلالها.			جبائيا يتضمن اسم الطالب ولقبه وجنسيته	
أمر عدد 1991 لسنة 2005			ومهنته وعنوانه، الموقع الذي ستقام به الوحدة	
المؤرخ في 11 جويلية 2005			محدد بكل دقة، طبيعة الأنشطة وحجمها مع بيان	
والمتعلق بدراسة المؤثرات على			المواد المزمع استعمالها والمنتوجات المزمع	
المحيط وبضبط أصناف الوحدات			صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.	
الخاضعة لدراسة المؤثرات على			2. وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان	
المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة			فتح مؤسسة مترتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد	
لكراسات الشروط.			التونسية في كل الحالات (أ. ب.ج.د.ه)	
			 بطاقة إرشادات فنية فى الحالات (أ.ب.د) 	
قرار من وزير الصناعة والطاقة			 4. جزء من خريطة البلاد التونسية 	
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة			بسلم 1/50000 أو 1/50000 يبين بها	
المؤرخ في 15 نوفمبر 2005			موقع تركيز وحدة تكسير وغربلة الحجارة في	
والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات			الحالتين (أ.د).	
الخطرة أو المخلة بالصحة أو			5. مثال موقعي بمقياس 1/1000 يبين موقع	
المزعجة كما تم تنقيحه بقرار وزير			المؤسسة بالنسبة للمساكن والطرقات وغيرها	
الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في			الموجودة داخل دائرة شعاعها 500م ويكون	
23 فيفري 2010 (القائمة الملحقة			موجها ومحددا من كل الجهات في الحالات (أ.	
بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر			ب.ج.د.ه)	
2005 تحت الرقم 1705).			6. مثال إجمالي بمقياس 1/200 لوحدة	
			تكسير الحجارة والغربلة يوضّح أهم أجزاءها في	
قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة			الحالتين التاليتين (أ.ب)	
الترابية المؤرخ في 21 جانفي			7. شهادة ملكية أو عقد تسويغ للمكان موضوع	
2003 المتعلق بمراجعة قائمة			الطلب في الحالات (أ. ب.ج.د.ه).	
الخدمات الإدارية المسداة من طرف				
المصالح التابعة لوزارة التجهيز			بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتين	
والإسكان والتهيئة الترابية			التاليتين:	
والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر			1. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في	
وشروط إسنادها (الملحق عدد 6)			الحالتين (أ.ه).	
وسروب إسدد راسي			2. نسخة من الرائد الرسمى للجمهورية	
			التونسية يتضمن إعلان تكوين المؤسسة في	
			الوالتين (أ.ه).	
			*(أ: تركيز- ب: توسيع - ج: تمديد - د:	
			تحویل – ه: تغییر مشغل).	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
 القانون عدد 63 لسنة 1996 				52.الترخيص فى صنع
		•	 يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن 	
			يكون قادرا على توفير الشروط الفنية	
المتفجرة المخصصة لأعراض مدنية	_	- "	ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع	
وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها		.2 تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى		
واستعمالها والاتجار فيها		کل من:	2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص	
 الأمر عدد 859 لسنة 2000 		• المركز مرجع النظر للقيام	المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية	
المؤرخ في 24 أفريل 2000		بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية	التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص	
الخاص بضبط المعاليم المتعلقة		وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة	للقيام بإحدى العمليات المتعلقة بالمواد	
بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض		الجهوية المختصة في مراقبة	المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق	
مدنية.		المتفجرات.		
- الأمر عدد 1443 لسنة		 ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء 		
2000 المؤرخ في 27 جوان		الرأي وإحالته على الإقليم عند		
2000 يتعلق بضبط شروط			 مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ: 	
وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص		**	1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها من	
معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو			الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب	
بالبعض من عمليات صنع المواد		الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية		
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية			2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن كان	
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها			شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان	
واستعمالها والاتجار فيها.		الوطني تحيل الطلب على إدارة	_	
- قرار من وزيري الداخلية النا الله الله الله الله			3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
والدفاع الوطني مؤرخ في 04			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
فيفري 2000 يتعلق بضبط التراتيب			القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمضي على	
والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة			تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.	
الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم		ومطالبته باستكمال بقيه الوباس القانونية.	 4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي. 	
عمليات خزن ونقل واستعمال			تسخص المعلوي. .5 وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية	
عمييات حرن ونعن واستعمان ومراقبة تلك المواد.		اسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات		
ومراهب لنك المواد قرار من وزير الداخلية مؤرخ		,	ممكرت وتوسيدن العلاق. 6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق	
فى 18 مارس 2000 يتعلق		عدم الموافقة: عدم الموافقة:		
بتصنيف المواد المتفجرة.		,	سيه من بن ورير ، الله على المحيط (مصادق	
- قرار من وزير الداخلية المؤرخ		روم الوحدة الأمنية وحفظ الملف.		
في 14 جويلية 2000 يتعلق بضبط		3 3	يْ بالنسبة للموافقة النهائية:	
الوثائق الواجب مسكها من قبل			بالساب المرابع المالية:	
مستغل مخزن أو مستودع تزويد				
بالمواد المتفجرة والبيانات الواجب			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
توفرها في هذه الوثائق.			القانوني إن كان شخصا معنويا.	
 قرار من وزير الداخلية مؤرخ 			2. وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية	
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط			موضوع الترخيص.	
كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد			3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية			الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 03	
ومواصفات وسائل نقله وقواعد			أشهر عند إيداع الملف.	
ومستلزمات السلامة.			4. نسخة من نشر القانون الأساسي بالرائد	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ			الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص	
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط			المعنوي.	
شروط الصيغ المرجعية للدراسة			5. عقد كراء المحل مسجل لدى القباضة	
الفنية للسلامة من الأخطار الخاصة			المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم يمض	
بالمواد المتفجرة والإجراءات			على تسليمها شهر.	
والمقاييس المتعلقة بها.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ				
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط				
شروط موقع انتصاب مخازن المواد				
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية				
وتصنيفها ونمط بنائها وطاقة				
استيعابها.				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
 قرار من وزير الداخلية مؤرخ 				
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط				
 أنموذج بطاقة الطريق الواجب				
مسكها أثناء كل عملية نقل مواد				
متفجرة.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ				
في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط				
الشروط الفنية لمختلف مراحل صنع				
المواد المتفجرة.				
 القانون عدد 63 لسنة 1996 	ستُة (6) أشهر من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	53. تجديد الرخص المتعلقة
المؤرخ في 15 جويلية 1996	تاريخ إيداع الملف	1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس	1. يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي	بصنع/تصدير/ توريد/ نقل/
المتعلق بضبط شروط صنع المواد	مستوفيا لجميع	الوطني الراجع لها بالنظر مكان	أن يكون قادرا على توفير الشروط الفنية	خزن/ استعمال/ الاتجار في
المتفجرة المخصصة لأعراض مدنية	الوثائق المطلوبة.	الاستغلال.	ومستلزمات السلامة التي تستوجبها جميع	المواد المتفجرة المخصصة
وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها		2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى	مراحل العمليات.	لأغراض مدنية.
واستعمالها والاتجار فيها		کل من:	2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص	
 الأمر عدد 859 لسنة 2000 		 المركز مرجع النظر للقيام 	المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين للجنسية	
المؤرخ في 24 أفريل 2000			التونسية الراغبين في الحصول على ترخيص	
الخاص بضبط المعاليم المتعلقة			ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض			المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية إلا في نطاق	
مدنية.		المتفجرات.		
- الأمر عدد 1443 لسنة		- •	3. يخضع خزن المواد المتفجرة لدى التجار	
2000 المؤرخ في 27 جوان			لنفس شروط وإجراءات إحكام خزن هذه المواد.	
2000 يتعلق بضبط شروط			4. يتوجب على التاجر المرخص له في توريد	
وإجراءات إسناد ترخيص لأشخاص			المواد المتفجرة الإدلاء لمصالح وزارة الداخلية	
معنويين أو طبيعيين للقيام بالكلّ أو		-	عند كل طلب بشهادة تثبت مصدر المواد	
بالبعض من عمليات صنع المواد			المتفجرة التي لديه ومدى مطابقتها للمواصفات	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		العصب إلى إداره الوطني العرابية المراي.		
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها		عدره الوحدات الترابية للحرس - إدارة الوحدات الترابية للحرس	الوثائق المطلوبة:	
واستعمالها والاتجار فيها.			يتعين على المتحصلين على إحدى الرخص	
واستعمالها والانجار لايها قرار من وزيرى الداخلية			تقديم مطلب تجديد الرخصة قبل 4 أشهر من	
		الترابيب التي تتوتى دراسته من الناحية الأمنية والفنية.		
والدفاع الوطني مؤرخ في 04			ويحتوي ملف التجديد على الوثائق التالية:	
فيفري 2000 يتعلق بضبط التراتيب			<u>"</u>	
والإجراءات الخاصة بتزويد وزارة		إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث	 مطلب بسم وریر الداخیه بطاقة إرشادات شخصیة یقع سحبها من 	
الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة			2. بطاقه إرسادات سخصيه يعع سخبها من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان انتصاب	
المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم				
عمليات خزن ونقل واستعمال		الموافقة النهائية:	المصنع.	
ومراقبة تلك المواد.			3. نسخة من ب.ت.و. لطالب الرخصة إن كان	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ - مرار من وزير الداخلية مؤرخ			شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان	
في 18 مارس 2000 يتعلق		عدم الموافقة:	شخصا معنويا.	
بتصنيف المواد المتفجرة.		إعلام المعني ضمن محضر بحث عن	4. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب الرخصة ان كان شخصا طريعيا أم الممثل	
		طريق الوحدة الامنية وحفظ الملف.	الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على	
			تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.	
			 أ "كالم المنافق المنافق	
			من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة.	
			 أ. نسخة مطابقة للأصل من الرخصة موضوع 	
			طلب التجديد.	
			7. شهادة في صلوحية المحل والوقاية من	
			الحرائق.	
			8. دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق	
			عليها من قبل وزير الداخلية (حسب طبيعة	
			العملية موضوع الترخيص).	
			العملية موضوع الترحيض)،	<u> </u>

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		الإجراءات المعتمدة:		54.ترخيص لإنجاز مصانع
			• أولوية إسناد الترخيص للشركات التي	
			يكون نشاطها خاضعا لنظام التصدير الكلي ولأ	-
			يمكن أن تفوق طاقة الإنتاج السنوية للمصنع 1	
		C	مليون طن من الكلنكر على أقصى تقدير،	
		C	• توفر مقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة	
			الإسمنت وخاصة الكلس والطين بالمنطقة المزمع	
		والخزف والبلور.		
		- "	• تحمّل المستثمر جميع مصاريف البنية التا المستثمر المستث	
			التحتية الأساسية الخارجية المتعلقة بالربط وتزويد وحدة إنتاج الإسمنت بالماء والكهرباء	
		للشروط وذلك قصد استكمال	· ·	
			 توفير مصادر للطاقة الحرارية غير الغاز 	
		_	الطبيعي على غرار فحم البترول. ولا يمكن أن	
			يتجاوز استهلاك الغاز الطبيعي بوحدة إنتاج	
			الإسمنت نسبة 20 % على أقصى تقدير من	
		المحددة.	- " • " •	
		4. منح الوزير المكلف بالصناعة	• أن لا يقل رأس مال شركة المشروع	
		للمستثمر الذي يتولى استكمال		
		إجراءات إحداث شركة المشروع		
		ترخيصا نهائيا لإنجاز مصنع للإسمنت		
		واستفلاله.	1. دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع منجزة من قبل مكتب دراسات تتضمن رزنامة	
			منجره من قبل منتب دراسات تنصمل زرامها تفصیلیة.	
			 معطیات تبین کفاءة المستثمر وشرکائه من 	
			خلال:	
			- الخبرة الفنية في إنجاز مشاريع صناعية	
			مماثلة،	
			 الإمكانيات المالية لتوفير الأموال الذاتية. معطيات حول التمويل البنكي تتعلق بـ: 	
			 تعطيات خول التمويل البندي تنعلق بـ. مصادر التمويل (بنوك تونسية أو أجنبية)، 	
			- ضمانات التمويل البنكي (موافقات مبدئية	
			" على التمويل)،	
			4. توضيحات حول الحوزة العقارية للأراضي	
			والمقاطع اللازمة للمشروع من حيث:	
			 ملكية العقارات، 	
			- صيغ استغلالها،	
			- قربها من الشبكات الخارجية للطرقات	
			والكهرباء والغاز الطبيعي والماء.	
			5. مصادقة الديوان الوطني للمناجم على	
			الدراسة الجيولوجية لمنطقة إنجاز المشروع خاصة من حيث توفر المواد الإنشائية الصالحة	
			حاصة من حيث توقر المواد الإنسانية الصالحة الصناعة الإسمنت مصحوبة بخريطة جيولوجية	
			لمنطقة الإنجاز (مصادق عليها من قبل الديوان	
			الوطنى للمناجم).	
			 أ. مصادقة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة 	
			على دراسة التدقيق في الطاقة موضوع	
			الاستشارة الوجوبية المسبقة،	
			7. مخطط استثمارات بعنوان المسؤولية	
			المجتمعية لشركة المشروع.	
			ويجب على المستثمر في أجل أقصاه 8 أشهر	
			من تاريخ الحصول على ترخيص مبدئي موافاة	
			الإدارة العامة للصناعات المعملية بالوثائق	
			التالية: 1	
			1. نسخة من القانون الأساسي لشركة	
			المشروع،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			2. مضمون حديث من السجل التجاري لشركة	
			المشروع (لا يتجاوز تاريخ إصداره 3 أشهر)،	
			3. نسخة من شهادة التصريح بالإستثمار،	
			4. وثيقة مسلمة من إحدى البنوك التونسية	
			تثبت إيداع مبلغ مالي في حساب غير قابل	
			للتصرف في حدود 5 % من رأس مال الشركة،	
			5. الوثائق المثبتة للملكية أو لعقود كراء	
			الأراضي ومقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت،	
			أم سمنت،	
			راسة المؤثرات على المحيط المتعلقة	
			بالمشروع،	
			. ركي 7. نسخة من عقد شراكة مع مؤسسة وطنية أو	
			عالمية مختصة في مجال إنجاز وتركيب مصانع	
			الإسمنت.	
			تقديم مطلب مستوفي الشروط الى الوزارة	55. صناعة الجير
			المكلفة بالصناعة	
			تقديم مطلب مستوفي الشروط الى الوزارة	56. صناعة الحديد السائل
			المكلفة بالصناعة	وحديد البناء
القانون عدد 41 لسنة 1996				57.ترخيص لممارسة نشاط
			مؤسسة متحصلة على المصادقة المسبقة	التصرف في النفايات
المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف			للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة	الخطرة.
		2. إحالة نسخ من الملف إلى أعضاء		
		اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد		
			1. مطلب ترخيص بإسم وزير الشؤون المحلية	
الإجراءات الإدارية الخاصة			والبيئة لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة	
			وذلك بتعمير المطبوعات ويتم سحبها من وزارة	
			الشؤون المحلية والبيئة وتضم هذه المطبوعات معلومات حول: أنواع وكميات النفايات،	
31 مكرر، 32، 33، 34، 35،			معلومات حول. الواع وحميات العايات، المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز	
	أعضاء اللجنة الفنية		والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة، الاحتياطات	
الأمر عدد 2339 لسنة 2000 الأمر عدد 2339 لسنة 2000			والعرن والمعاجب والتلمين والمراقة، المحليات	
المؤرخ في 10 أكتوبر 2000			التجميع والفرز والخزن والإزالة.	
المتعلق بضبط قائمة النفايات			2 نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات	
	" نفايات خطرة.		على البيئة من قبل الوكالة الوطنية لحماية	
الأمر عدد 1991 لسنة 2005			المحيط.	
المؤرخ في 11 جويلية 2005				
والمتعلق بدراسة المؤثرات على				
المحيط وبضبط أصناف الوحدات				
الخاضعة لدراسة وأصناف الوحدات				
الخاضعة لكراس شروط (الملحق	,			
الأول-الصنف ب-رابعا).				
الأمر عدد 1064 لسنة 2009				
المؤرخ في 13 أفريل 2009				
المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف				
التراحيص لممارسة السطة النصرف	·			
هي تعايات خطره وبراخيص إنعاء نفايات أو مواد أخرى في البحر				
	للمصادقة والتأشير			
رسل البيئة والتنمية الترابية				
المؤرخ في 11 أكتوبر 2005				
والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من				
طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة				
والتهيئة الترابية وشروط إسنادها				
(الملحق عدد 1-2).				

5. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع الصحة:

		طاع الصحة:	المتعلقة بممارسة الانشطة الاقتصادية بقع	
المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
القانون عدد 71 لسنة 2016	شهران من تاریخ	الإجراءات المعتمدة	الاستجابة لشروط الاستثمار في القطاع.	58.ترخيص لإحداث
مؤرخ في 30 سبتمبر 2016	المصادقة على	1. دراسة الملف،	الوثائق المطلوبة:	مؤسسة صحية تسدى
يتعلق بقانون الاستثمار (الفصل		2. المصادقة على جدوى	1. مطلب باسم وزير الصحة،	
6 والفصل 34 الفقرة 2).		المشروع،	2. وصف تفصيلي للمشروع،	المقيمين.
		 استدعاء المستثمر لإمضاء 	 يان الكلفة الجملية للمشروع، 	- · · ·
القانون عدد 94 لسنة 2001		اتفاقية مع وزير الصحة،		
المؤرخ في 7 أوت 2001		4. عرض الملف على انظار	5	
المتعلق بالمؤسسات الصحية التي		المجلس الأعلى للاستثمار ،	 أ. نسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة، 	
تسدى كامل خدماتها لفائدة غير			7. أربع (04) نسخ من الأمثلة الهندسية للمشروع	
المقيمين.		بمقتضى أمر يتم نشره بالرائد	l'	
,			ملاحظة: لا تنطبق على هذه المؤسسات الأحكام	
		الرمسي سيسهوري التوسية	التشريعية والترتيبية الجارى بها العمل والمتعلقة	
			السريعية والتربيبية الجارى بها العمل والمنعقة بالخارطة الصحية وبمقاييس ومعايير الحاجيات فيما	
			يخص التجهيزات من المعدات الثقيلة وبالتعريفات	
1072 * 1 55			وبتكاليف الإقامة في المؤسسات الصحية الخاصة.	
القانون عدد 55 لسنة 1973				59. ترخيص لإحداث
		1. دراسة الملف وإحالته على	يجب على الطالب أن يكون: 1	
		هيئة الـصيادلة للدرس وإبداء الرأي	-	من الصنف "أ" أو "ب"
		2. إجراء زيارة تفقد ومراقبة	2. خاليا من كل الموانع القانونية،	أو نقلها أو إحالتها.
عدد 62 لسنة 1976 المؤرخ في		صلوحية المحل ثم تسليم الرخصة.	3. مستوفيا لشروط الممارسة،	
9 جويلية 1976 والقانون عدد			4. مرسما بهيئة الصيادلة،	
101 لسنة 1989 المؤرخ في			5. مرسما بقائمة الانتظار الخاصة بالمعتمدية أو	
12 ديسمبر 1989 والقانون			البلدية التي صرح له فيها بالأولوية مع وجوب احترام	
عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في			الأجال القانونية لإتمام الملف الخاص بإحداث صيدلية	
13 ماي 2008 والقانون عدر			بيع بالتفصيل والمتمثلة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ	
30 لسنة 2010 المؤرخ في 7			تسلم الاستدعاء الموجه إليه من الإدارة لإحداث صيدلية	
جوان 2010 (الفصل 3).			نهارية أو ليلية ويقع تمديد هذا الأجل لمدة إضافية	
الأمر عدد 1206 لسنة			قدرها ثلاثون يوما وذلك بطلب معلل من قبل المعنى	
1992 المؤرخ في 22 جوان			بالأمر موجه إلى وزارة الصحة برسالة مضمونة الوصول	
1992 المتعلق بتنظيم استغلال			مع الإعلام بالبلوغ قبل نهاية الأجل الأول المشار إليه	
صيدليات البيع بالتفصيل كما تم			أعلاه ويعتمد في ذلك ختم البريد.	
إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد			يمكن لمجموعة صيادلة استغلال صيدلية واحدة في إطار	
1448 لسنة 1993 المؤرخ في			شركة ويتولى الوكالة عن الصيدلية صيدلي واحد أو عدة	
3 جويلية 1993 والأمر عدد			صيادلة. ويجب أن تتوفر في الصيادلة الشركاء نفس	
			الشروط الواجبة على الصيدلي المستغل لصيدلية بصفة	
3 ماى 2004 والأمر عدد 945			فردية.	
لسنة 2007 المؤرخ في 16			. 3	
أفريل 2007 والأمر عدد			الوثائق المطلوبة:	
4139 لسنة 2007 المؤرخ في			بالنسبة لإحداث صيدلية بيع بالتفصيل:	
18 ديسمبر 2007.			 تعمير مطبوعة طلب رخصة استغلال صيدلية بيع 	
قرار وزير الصحة المؤرخ في 26			بالتفصيل تسلم من قبل وحدة الصيدلة والدواء أو	
أوت 1993 المتعلق بضبط			بسحب من الموقع واب الخاص بوزارة الصحة.	
روط إعداد قائمات الانتظار			(www.santetunisie.rns.tn).	
لاحداث صيدليات البيع بالتفصيل			رخة من الشهادة التونسية في الصيدلة أو الشهادة	
محدات صيديات البيع بالعصيل			 الشخه من الشهادة التوسية في الصيدة أو الشهادة الأجنبية في الصيدلة مصحوبة بشهادة معادلة. 	
المؤرخ في 24 جوان 2000			المجنبية في الصيدلة مصحوبة بسهادة معادلة. 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لطالبي	
والقرار المؤرخ في 23 أفريل			الإحداث الفوري للصيدليات الوطنية بالسبة لطالبي	
والقرار المورح في 23 اقريل 2004.			المحداث القوري للصيدليات 4. شهادة الترسيم بعمادة الصيادلة	
			· ·	
قرار من وزير الصحة العمومية			5. مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على	
مؤرخ في 20 أكتوبر 2004			استخراجه أكثر من سنة	
يتعلق بخدمات إدارية مسداة من			6. شهادة في تسوية وضعية الطالب إزاء الخدمة	
قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة			العسكرية	
العمومية وشروط إسنادها			7. البيانات الهندسية مع تقسيم مفصل للمساحة وفق	
(الملحق عدد 2 ـ 2).			التشريع الجاري به العمل	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			8. شهادة من خبير في قيس الأراضي تبين المسافة	
			الفاصلة بين الصيدلية المزمع إحداثها وأقرب صيدلية لها	
			9. عقد أو وعد كراء أو شراء المحل	
			10. شهادة مسلمة من المعتمدية بالنسبة لصيدليات	
			البيع بالتفصيل من صنف "أ" أو من البلدية بالنسبة	
			لصيدليات البيع بالتفصيل من صنف "ب" تثبت أن	
			المحل يتبعها ترابيا. وتسلم هذه الشهادة من البلدية في	
			حالة إحداث صيدليات بيع بالتفصيل من صنف "أ" في	
			البلديات التالية: تونس وأريانة وسوسة وصفاقس	
			وساقية الدائر وزاوية سوسة والقصيبة والثريات والزهور	
			وسيدي حسين.	
			بالنسبة لنقل صيدلية بيع بالتفصيل:	
			تشترط الوثائق الواردة أعلاه بالنقاط 1 و5 و7 و8	
			و9و10 المتعلقة بإحداث صيدلية بيع بالتفصيل.	
			بالنسبة لإحالة صيدلية بيع بالتفصيل:	
			علاوة على الوثائق الواردة أعلاه بالنقاط 1 و2 و3 و4	
			و5 و6 و9 المتعلقة بإحداث صيدلية بيع بالتفصيل	
			يشترط أيضا بالنسبة لإحالة صيدلية بيع بالتفصيل	
			الإدلاء بعقد بيع الأصل التجاري (أو بصفة وقتية وعد	
			بيع الأصل التجاري). ملاحظة: يجب تقديم الملف في ثلاث نظائر بواسطة	
			<u>"</u>	
الأمر عدد 795 لسنة 1998	• 7 .5 11 . 7 11		البريد مضمون الوصول.	60.ترخيص لإحداث و
المؤرخ في 4 أفريل 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998		الإجراءات المعتمدة:		استغلال مركز لتصفية
المتعلق بضبط شروط إحداث		المجاراة المعلمات. . الموافقة المبدئية:		
واستغلال مراكز تصفية الدم كما		 أحقولك البحية . أد تسجيل المطلب على قائمة . 	1. لا يمكن إسناد الترخيص لإحداث و استغلال مركز	اعدم او عوسیت او عسا
تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة		الانتظار.	لتصفية الدم أو توسيعه أو نقله إلا إلى طبيب مختص في	
		2. عرضه على أنظار اللجنة	أمراض الكلى أو طبيب مقتدر في تصفية الدم.	
2006 والأمر عدد 1927	و الاستحابة تكون	الوطنية للمؤسسات الصحية	2. يجب على كل مستغل مركز لتصفية الدم قبل تحصله على الترخيص أن يمتثل إلى المقاييس المتعلقة	
لسنة 2009 المؤرخ في 15	بحسب معايير	الخاصة.	تحصله على الترحيص أن يمتنل إلى المعاييس المتعلقة بالأعوان و المحلات و التجهيزات طبقا لما هو مبين	
جوان 2009.	الخارطة الصحية	ملاحظة: يخضع إحداث مراكز	بالملحقين المصاحبين للأمر عدد 795 لسنة 1998	
الأمر عدد 793 لسنة 1998	المحددة سابقا.	تصفية الدم الجديدة إلى تحديد	المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط	
المؤرخ في 4 أفريل 1998	الموافقة النهائية:	مسبق على اساس تقرير يعد من	المداث ما يتغلال مناكنا تميفية الدي	
المتعلق بالمؤسسات الصحية	شهران بدایة من	قبل اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج	إكدات واستعرن مرافر لعقية الدم. 3. لا يمكن إلا للطبيب المرخص له في استغلال مركز	
الخاصة كما تم تنقيحه وإتمامه	تاريخ إيداع الملف	القصور الكلوي المزمن.	لتصفية الدم القيام بعيادات خارجية داخل المركز. و	
بالأمر عدد 1926 لسنة 2009		 الموافقة النهائية: 	يتعين عليه أن يعمل بالمركز كامل الوقت دون أن تكون	
المؤرخ في 15 جوان 2009.		1. المصادقة على الأمثلة الهندسية	له عيادة أخرى و دون أن يكون له نشاط في مؤسسة	
الأمر عدد 1208 لسنة 1992	(60 يوما).	من قبل إدارة البناءات.	صحية خاصة أخرى.	
المؤرخ في 22 جوان 1992		2. طلب إجراء زيارة تفقد من قبل	4. لا يمكن للمتحصل على الرخصة أن تكون له بنفسه	
المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة			أو عن طريق الغير أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الب	
وطرق تسيير اللجنة الوطنية		لشروط الممارسة.	الدم. ملاحظة: في صورة إحالة مركز تصفية الدم يجب أن	
للمؤسسات الصحية الخاصة كما		3. إعداد قرار يقضي بالترخيص	تتوفر في الشخص المحال البه الشروط المطلوبة	
تم تنقيحه بالأمر عدد 740 لسنة		النهائي ممضى	للحصول على رخصة إستغلال مركز تصفية الدم.	
1998 المؤرخ في 30 مارس 1008 الأحداد المارس			,	
1998 والأمر عدد 1080 لسنة 2001 : نام المام			الموافقة النهائية:	
2001 المؤرخ في 14 ماي 2001			 حصول المعني بالأمر على الموافقة المبدئية. 	
.2001			الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط			. الموافقة المبدئية:	
افريل 1990 المتعلق بصبط المثارطة عند			1. بالنسبة للموافقة المبدئية لإحداث مركز لتصفية	
تكوين الملف الأولى والملف			الدم:	
النهائى قصد الحصول على			 مطلب باسم وزير الصحة، 	
الموافقة المبدئية والترخيص			 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 	
المواقعة المبدية والتركيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو			 نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بشخص 	
إحالة مركز تصفية الدم، كما تم			معنوي،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28	-	•••	 نسخة من شهادة الدكتوراه في الطب إذا تعلق الأمر 	
فيفري 2007 (الفصلين الأول			بشخص مادى أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت	
والثاني).			الشهادة العلمية أجنبية.	
قرار وزير الصحة المؤرخ في 27			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
أفريل 1998 المتعلق بضبط			تعلق الأمر بشخص مادي أو شهادة الاقتدار في تصفية	
قائمة الاختصاصات الطبية التي			الدم أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة	
تخول لصاحبها الحصول على			العلمية أجنبية.	
ترخيص إحداث مركز تصفية الدم.			ماد	
قرار من وزير الصحة			أمراض الكلى أو مقتدرا في تصفية الدم إذا كان	
العمومية مؤرخ في 26 سبتمير 2006			المستغل شخصا معنويا.	
2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة				
مسداه من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط			لتصفية الدم:	
اسنادها (الملحق 1-1).			" ا - مطلب باسم وزير الصحة.	
1(1.16==,) 43==,			- ثلاث (03) نسخ من تصاميم التوسيع المزمع	
			إحداثه أو ثلاث نسخ من تصاميم المحل الجديد.	
			. الموافقة النهائية:	
			1. الوثائق الخاصة باستغلال مركز لتصفية الدم أو	
			نقله:	
			- أربع (4) نسخ من الأمثلة الهندسية لمركز تصفية	
			الدم.	
			- السيرة الذاتية للطبيب المدير إذا كان المستغل	
			شخصا ماديا أو للطبيب المدير الفني إذا كان المستغل	
			شخصا معنویا.	
			- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.	
			مصانح الحماية المدايية. - ملف يتعلق بوسيلة النقل الصحى وإن تعذر ذلك نسخة	
			من عقد مناولة يبرم مع مصلحة نقل صحى مرخص لها.	
			- نسخة من وثائق التأمين تحتوي على:	
			 عقد لتأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم 	
			والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة	
			وتجهيزاتها،	
			 عقد لتأمين مسؤولية المؤسسة الناتجة عن الأخطاء 	
			المهنية لأعوانها.	
			- ملف يتعلق بآلة ترميد النفايات الاستشفائية الجافة	
			والرطبة.	
			2. الوثانق المشتركة:	
			- مطلب باسم وزير الصحة،	
			- القائمة الاسمية وعقود الانتداب ممضاة لكل الأعوان	
			المدعوين للعمل بالمركز وكذلك نسخ من شهادات	
			الدكتوراه في الطب وشهادات الاختصاص في أمراض الكلى أو شهادات الاقتدار في تصفية الدم بالنسبة	
			الكلى أو سهادات المعدار هي تصعيه الدم بالسبه للأطباء ونسخ من الشهادات العلمية وشهادات التربص	
			في تصفية الدم بالنسبة للأعوان شبه الطبيين. وإذا كانت	
			عي الله المادة العلمية أجنبية، نسخة من الشهادة المعادلة.	
القانون عدد 55 لسنة 1973	شهران (60 يوما)	الإجراءات المعتمدة:		61.ترخيص لإستغلال
		ربر على المسلمات منع الأدوية 1. تخضع مؤسسات صنع الأدوية	المسروب عن الطالب الشروط القانونية للممارسة يجب أن تتوفر في الطالب الشروط القانونية للممارسة	مؤسسة لصنع الأدوية
المؤرخ في 3 أوت 1973المتعلق		ذات الاستعمال البشري إلى المراقبة	يجب ان موسر في الله المسرود الله الله الله الله الله الله الله الل	ذات الاستعمال البشري
بتنظيم المهن الصيدلية وجميع		المسبقة من قبل مصالح التفقدية	والاستعران. 1. تونسى الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل	أو توسيع نشاطها أو
النصوص التي نقحته أو تممته		الصيدلية قبل الشروع في مرحلة	 دولسي الجنسية منذ ٥ سنوات على العقل محرزا على شهادة في الصيدلة سلمتها الدولة أو 	"1 :" t()
وخاصة القانون عدد 32 لسنة		الصنع،	 محررا على سهاده في الصيدلة سلمتها الدولة التونسية 	على الأشكال الصيدلية
2008 المؤرخ في 13 ماي		2. دراسة تقرير التفقدية وإبداء	سلمتها كلية اجبية و صادفت عنيها الدولة التونسية بعد أخذ رأى لجنة معادلة الشهادات. تؤشر هذه	المصنوعة بها.
2008 (الفصول من 3 إلى 6		الرأي من قبل لجنة الترخيص لمنح	بعد احد راي نجنه معادله السهادات. توسر هده الشهادة بوزارة الصحة العمومية و تسجل بها بعد أخذ	
		رخصة استثمار مؤسسات صنع		
والفصل 26 (مكرر)).		الأدوية المعدة للطب البشري،	رأي لجنة للتثبت من الشهادات.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
القانون عدد 91 لسنة 1985	<u> </u>		3. في وضع مطابق للقانون من حيث الخدمة	- J J
المؤرخ في 22 نوفمبر 1985		وحدة الصيدلة والدواء الرخصة،		
المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل		وتوجيهه إلى السيد وزير الصحة		
المتعلق بنطيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشرى كما			 برسم بهيه الصيادة. الوثائق المطلوبة: 	
		للإمضاء،		
تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة		4. تسليم الرخصة من قبل وحدة	1. مطلب باسم وزير الصحة،	
1999 المؤرخ في 26 جويلية		الصيدله والدواء.	2. نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بذات	
1999 (الفصل 1).			معنوية،	
الأمر عدد 1400 لسنة 1990			3. البيانات الضرورية حول رأس مال المؤسسة،	
المؤرخ في 3 سبتمبر 1990			4. مثال للمحلات مع التخصيصات المقدرة،	
المتعلق بضبط قواعد التطبيق			5. اسم ومؤهلات الصيدلي المسؤول الفني أو الصيدلي	
المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب			المسؤول عن الصنع،	
البشري ومراقبة جودتها وتكييفها			6. قائمة الأعوان حسب أصنافهم ومؤهلاتهم،	
وعنونتها وتسميتها وكذلك			7. قائمة في مختلف الأشكال الصيدلية التي سيتم	
إشهارها.			صنعها مع ضبط طرق الصنع والمراقبة وكذلك قائمة	
قرار وزير الصحة المؤرخ في 17			التجهيزات والآلات المزمع تخصيصها لهذه العملية،	
فيفري 1987 المتعلق بضبط			8. نسخة من عقد التحويل المحتمل للتكنولوجيا أو	
تركيب وسير عمل لجنة الترخيص			للرخصة.	
لمنح رخصة استثمار مؤسسات				
صنع الأدوية المعدة للطب البشري				
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في				
11 نوفمبر 2009.				
قرار وزير الصحة المؤرخ في 15				
ديسمبر 1990 المتعلق بضبط				
شروط منح رخصة استثمار				
مؤسسة صنع الأدوية ذات				
الاستعمال البشري.				
قرار من وزير الصحة				
العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر				
المسولية هورع هي 20 السوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية				
مسداة من قبل المصالح التابعة				
لوزارة الصحة العمومية وشروط				
إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 3)				
القانون عدد 23 لسنة 1978	شهران(60 يوما)	الإجراءات المعتمدة:	. 1	62.ترخيص لإستغلال
المؤرخ في 8 مارس 1978		₩ * * * .	السروط . 1 على الطالب أن يكون خاليا من كل الموانع	
المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية		 عام المؤسسة وتقديم تقرير 	القانونية ومستوفيا لشروط الاستغلال	
كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون		ت تسانها.	الحاولية ومستوقي سروط المستعرل 2. لا يمكن منح رخصة استغلال مؤسسة صنع الأدوية	أه توسع نشاطها أه
عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في	_	، 3. إبداء الرأي بالموافقة وتسليم	ذات الاستعمال البيطري إلا إذا وفر المصنع:	نقلها.
5 أفريل 2000 (الفصول من 8		•	- المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية	·
إلى 10).			الملائمة لحجم العمليات المزمع القيام بها وكذلك الإطار	
قرار وزيري الفلاحة والصحة			الفنى الكفء.	
المؤرخ في 15 جانفي 1980			- أساليب الصنع وطرق المراقبة الضامنة لجودة	
المتعلق بضبط تركيب لجنة منح			الإنتاج في جميع مراحل صنعه والضامنة كذلك لتطابق	
رخص استغلال معاهد إعداد			دفعات الصنع مع قواعد حسن صنع الأدوية.	
الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة			الوثائق المطلوبة:	
الترخيص في عرض تلك الأدوية			مطلب باسم وزير الصحة يحتوي على البيانات التالية:	
للبيع.			- اسم طالب الرخصة ولقبه أو تسميته التجارية	
قرار من وزير المالية ووزير			وعنوانه،	
الصحة المؤرخ في 8 سبتمبر			 بيان المكان أو الأمكنة التي تجرى فيها عمليات 	
2011 يتعلق بضبط مقدار معلوم			الصنع،	
طلب تأشيرة الترخيص في بيع			 تشخيص المحلات والاجهزة الصناعية والالات 	
الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.			العلمية المعتمدة للصنع،	
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004			- قائمة الأدوية أو المستحضرات البيطرية المزمع	
مورح في 20 احتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من			صنعها.	
ينعلق بحدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة				
العمومية وشروط إسنادها				
(الملحق عدد 2 . 5)				
(المنطق عدد ع د ف)			<u> </u>	I .

6. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية بقطاع التعليم:

"(")	44 Eu		ص المتعلقة بممارسة الانشطة الاقتصادية بقطاع	
المراجع القانونية	الأجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
القانون التوجيهي عدد 80		الإجراءات المعتمدة:		63. ترخیص فی
لسنة 2002 المؤرخ في 23		1. تقديم ملف إلى	يمكن أن يكون الباعث شخصا طبيعيا أو معنويا.	*
جويلية 2002 المتعلق		المندوبية الجهوية للتربية	 إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب أن يكون: 	تربوية خاصة.
بالتربية والتعليم المدرسي، كما			- تونسى الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير	
وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون			المكلف بالتربية،	
عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ		اللجنة الجهوية للمؤسسات	 لم يصدر فى شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية، 	
فى 11 فيفرى 2008 .			- لم يشمله حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية	
الأمر عدد 486 لسنة 2008	المستوجبة.	3. اسناد الترخيص من	جميعها أو بعضها.	
المؤرخ في 22 فيفرى 2008		قبل وزير التربية.	2. إذا كان الباعث شخصا معنويا يجب أن يكون في وضع مطابق	
المتعلق بضبط شروط			للقانون وأن يخول قانونه الأساسى القيام بالنشاط التربوى ويجب أن	
الترخيص في إحداث مؤسسات			يعين ممثلا قانونيا للشركة.	
تربوية خاصة وبتنظيمها			- في صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص طبيعي يمكن	
وتسييرها			له أن يكون مديرا مباشرا لهذه المؤسسة إن توفرت فيه الشروط	
			اللازمة.	
			- فى صورة بعث المؤسسة التربوية من قبل شخص معنوى يمكن	
			للممثل القانوني للشركة أن يكون مديرا مباشرا لهذه المؤسسة إن	
			توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها أعلاه.	
			 فى الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية 	
			يشترط في المؤسسة التربوية الخاصة أن:	
			1. تكون فى بناية مستقلة ومسيجة ومهيأة خصيصا للتربية	
			والتعليم ومخصصة حصريا للأنشطة التعليمية،	
			2. أن تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ	
			والعاملين بها وصحتهم،	
			 يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب التراتيب 	
			الجارى بها العمل،	
			4. يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل	
			مصالح الحماية المدنية،	
			 يتم احترام مقدار 4.5 متر مكعب من الهواء لكل تلميذ بالقسم 	
			على الأقل،	
			 ق. يتم احترام مساحة بلورية قابلة للفتح تمثل 15% من مساحة 	
			الجدران لضمان التنوير والتهوية،	
			7. تحتوي كل مؤسسة تربوية خاصة على 3 مجموعات صحية	
			على الأقل جدرانها مغلفة بالخزف:	
			 مجموعة صحية للإداريين والمدرسين، 	
			- مجموعة صحية بها مرحاض ومبولتين لكل 40 تلميذ،	
			- مجموعة صحية بها مرحاض لكل 20 تلميذة،	
			- حنفية ماء صالح للشراب لكل 20 تلميذ،	
			- أن تكون بالمؤسسة التربوية الخاصة ساحة مبلطة بها فضاء	
			لرفع العلم مع تخصيص 2.5 متر مربّع لكل تلميذ على الأقل.	
			وفي صورة وجود نظام الإقامة أو نصف الإقامة، على المؤسسة أن	
			توفر فضاء لقسم المبيت يكون مستقلا عن فضاءات الدراسة	
			ویحتوی علی:	
			- المراقد: تخصص مساحة 1.7 متر مربع لكل مقيم على ألا	
			تتعدى طاقة استيعاب المرقد الواحد 40 سريرا مزدوجا، ويوفر	
			مرقد خاص للفتيان وأخر للفتيات. وبكل مرقد يجب توفير:	
			• فضاء للمؤطر،	
			• حجرة ملابس،	
			 فضاء للمراجعة، 	
			 مجموعة صحية بها: 	
			 حوض غسيل لكل 5 مقيمين على الأقل، 	
			 مرحاض لكل 10 مقيمين على الأقل، 	
			 رشاش ماء لكل 10 مقيمين على الأقل. 	
i		-	 توفير الماء الساخن بالأدواش. 	-

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			- المطعم: يجب توفير مساحة 1.6 متر مربع على الأقل لكل	
			تلميذ، كما يجب توفير حوض غسيل وحنفية لكل 10 تلاميذ على	
			الأقل.	
			- المطبخ: يجب أن تكون جدرانه عازلة ضد البخار والرطوبة، كما	
			به به د د د د د د د د د د د د د د د د د	
			 بیت تبرید لا تتعدی سعتها 15متر مربغ، 	
			• بیت تخزین المؤن،	
			· بيت تخزين الخضر والغلال، • بيت تخزين الخضر والغلال،	
			• حجرة ملابس للأعوان،	
			• مواقد لإعداد الأكلات. • مواقد لإعداد الأكلات.	
			- محل التمريض: يجب توفير محل تمريض بكل مؤسسة تربوية	
			خاصة مجهز بالمعدات الصحية لتقديم الخدمات الصحية والإسعافات	
			الأولية.	
			الوبية. - الأثاث المدرسي: يكون الأثاث المدرسي ملائما من حيث	
			مقاساته لأعمار التلاميذ. يمكن كل تلميذ من طاولة منفردة مع	
			كالمناف والمساوية المساوية الم	
			ـ دسى.	
			. في السروط والقواطعات المحصوصية أ- في المؤسسات والفضاءات التي تعنى بالتربية قبل المدرسية	
			- هى المؤسسات والعصاءات التى تعنى بالتربية قبل المدرسية - تجرى السنة التحضيرية بالمؤسسات والفضاءات التى تعنى بالتربية	
			تجرى استه التحصيرية بالموسسات والقصاءات التي تعلى بالعربية قبل المدرسية وتسبق السنة التحضيرية السنة الأولى من التعليم	
			الأساسى وهى ملحقة بهيكلته وتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة	
			الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة	
			الجماعية وإعداده للتعلمات المدرسية الأولى. يختص نشاط السنة	
			التحضيرية بالأطفال المنتمين إلى الفئة العمرية 5-6 سنوات. يمكن	
			التحصيرية بالمصال المسلمين إلى العله العمرية 0.0 سنوات. يمثل القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس	
			الميم بهدا المساط في موسسات معتصه قائمة الدات وفي المعارس الابتدائية الخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد:	
			استيفاء المواصفات طبقا لأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008	
			المؤرخ في 22 فيفرى 2008،	
			• إيداع ملف لدى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر،	
			 إيداع منف ندى المندوبية الجهوية تشربية مرجع القطر، الحصول على وصل إيداع، 	
			 الحصون على ولعن إيداع. إعلام المندوبية الجهوية للتربية بانطلاق النشاط فعليا إذا كان 	
			المحرم المعدوبية المجهوبية للطوية بالمعرى المساط عملي الما التا المدرسة المدائية أو روضة أطفال أو الحصول على ترخيص إذا	
			البك المؤسسة المختصة قائمة الذات. كانت المؤسسة المختصة قائمة الذات.	
			كون اختيار المحل في مكان غير مخل بالصحة ويضمن سلامة	
			الأطفال وفي صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه	
			القطفال وفي صورة العيام بهذا النساط في مدرسه ابتدانيه فرته يعين فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمنع في كل	
			ينعين قصل السلة التحصيرية تحفظ سارمة الاطفال. ويمنع في حل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط.	
			الكامت استعمال السعق المعدة للسمال للعيام بهذا النساط. ويجب أن تتوفر فيها المرافق التالية:	
			ویجب آن تنویر قیها انفراهق اندانیه. ● الماء الصالح للشراب والنور الکهربائی،	
			 الفاء الضالح للسراب والنور النهريائي، فضاء استقبال، 	
			 قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوئة 	
			والإنارة بحساب 1.5 متر مربع لكل طفل،	
			 ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظللة 	
			بحساب 3 متر مربع للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب	
			بحساب ك متر مربع تنطس الواحد مع إمدانية استعلالها بالساوب بين الأفواج.	
			بين المعواج. ويتمين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتنشيطية التي	
			ويتعين تومير التجهيرات والمعينات العربوية والتسيطية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة	
			ينطبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبه لمواصفات حفظ الصحة والسلامة وكذلك تجهيز المحلات بقوارير	
			المواصفات خلط الصحة والسارقة وقدالك تجهير المحارث بقوارير المحارث المحارث المعاند.	
			إطفاء الحرائق وتوقير مستترمات المسعاف. - إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضيرية يكون على رأس	
			- إدا اقتصر نساط الموسسة على السنة التحصيرية يدون على راس المؤسسة مدير:	
			 الموسسة مدير. تونسى الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من الوزير 	
			المكلف بالتربية،	
			المخلف بالتربية، ● متمتع بحقوقه المدنية،	
			The state of the s	
			● لا تقل سنه عن 20 سنة،	

بقوم للقيام بنشاط تربوي. منظر على المدال السيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط وينها أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما اعتضفه من أطفال وأفواج. يتولى تنشيط السنة التحضيرية: عزيجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة. عنشطو رياض الاطفال المحرزون على شهادة منشط أو وعلم الانشى التربوي وعلم النفس وعلم النفس التربوي القانمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة. القانمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة. عاملو شهادة الكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل التعدير الإمادة أو هيكل مختص معترف حاملو شهادة الكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل المحرزون على الأطفال بكل مبنا 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الأطفال بكل مبنا 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي العربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف ويرامج الحمدة الواحدة ومناح ووسائل وهم الفولمون وحدهم لتشيط الأطفال. يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف ويرامج ومناهم ووسائل وهم الفولمون وحدهم لتشيط الأطفال. ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته العيامة الأساسي ويقامة ويقامة من المناس بعلى براسة بنجاح. يوم الأحد، ويتعين السائلة الأسبومي عن 20 ساعة موزعة رابطة على كالي المؤسلة على كالي المؤسلة وبتحشل مهنته غي سحة الأطفال والأعوان ومراقية التغلية الإشطاء على صحة الأطفال والأعوان ومراقية التغلية ومختلف الأطفال والأعوان ومراقية التغلية ومختلف البونب يستجل بودول عمادة اللهواب	قائمة	التراخيص	الشروط والوثائق المطلوية	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
جزنيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج. يتولى تنشيط السنة التحضيرية: • خرجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة. • حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوى • منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو وعلم القامون بهذا الشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلة بالطفولة. • المنتمون إلى سلك التعليم بختلف مراحك عمومي وخاص. القائمون بهذا الشال المعرزون على الأقل بعد القيام بتربص تأميل • حاملو شهادة البكاوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأميل به. تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف بهد. الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. الحصة الواحدة. ومناهج ووسائل وهم المؤملون وحدهم لتنشيط الأطفال. - يقوم العربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف ويرامج وينقم التعليم الأساسي ومناهج ووسائل وهم المؤملون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحيائية وإعداده لمزاولة ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحيائية وإعداده لمزاولة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الأحد، وينعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيم مختلف الأنشطة على الحسة المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء الحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر			 مؤهل للقيام بنشاط تربوی، 			
يتولى تنشيط السنة التحضيرية:			 متفرغ تفرغا كاملا لتسيير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط 			
خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة. حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القاندون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة. المنتدون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص. المنتدون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص. حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل عدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف بيد. تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الخطال بكل منفا كل طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. القصة الواحدة. تقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبراحج وبناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتشيط الأطفال. ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة ويجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة دراسته بنجاح. ايجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الآحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة على تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيم مختلف الأنشطة على الحصة. انتماقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء الصحة. استحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر وستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر			جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحتضنه من أطفال وأفواج.			
 حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوى وعلم الاجتماء، وعلم الاجتماء، القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة، العائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة، حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به. تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الاطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. الحصة الواحدة. يوم المربون بشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف ويرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم التنشيط الأطفال. ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة يجب الا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة مدراسته بنجاح. على كامل أيام الأسبوع مم إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيم مختلف الأنشطة على الحصة. الحصة. 			يتولى تنشيط السنة التحضيرية:			
 حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوى وعلم الاجتماء، وعلم الاجتماء، القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة، العائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة، حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به. تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الاطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. الحصة الواحدة. يوم المربون بشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف ويرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم التنشيط الأطفال. ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة يجب الا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة مدراسته بنجاح. على كامل أيام الأسبوع مم إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيم مختلف الأنشطة على الحصة. الحصة. 			 خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة، 			
وعلم الاجتماع. • منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القانمون بهذا الشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكافة بالطفولة. • المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص. المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاص. تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف عدر أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحمنة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهم ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة على كامل أيام الأسبوع مع ابكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الانشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر عستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
 منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة. المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومى وخاص، حاميل حامد شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف. تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. الحصة الواحدة. يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ويناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. ويتم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة ويتجاب الايقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة حراسته بنجاح. يجب الايقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيم مختلف الأنشطة على الحصة. تعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء استحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتشل مهنته في السهر 						
القائمون بهذا النشاط بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة، المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومى وخاص، حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل حدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به. تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الخطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي ويقم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ويسامح ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. ويناهم ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة حديد بد الله يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على الى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. الحصة.						
 المنتمون إلى سلك التعليم بمختلف مراحله عمومى وخاص. حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الإدارة أو شميل مفترف الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناطع ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. ويتحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة راسته بنجاح. يجب إلا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على الى يوم الأحد، ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة على الحصة. تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء الحصة. يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر 			1 2 11 1 1 1 1			
 حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتربص تأهيل تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف به. تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقم الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. الحصة. تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر 			The state of the s			
تحدد الإدارة مدته وبرنامجه وتنظمه الإدارة أو هيكل مختص معترف بعد. - تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
به. - تتكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة على الميوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر			المدد الإدارة مدنه وبرنامجه وتنظمه الإدارة اق هيكل محتص معترف			
الأطفال بكل منها 25 طفلا ويتولى التنشيط مرب للفوج الواحد وفي الحصة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر			- تتكون أقسام السنة التحضيية من أفواح لا يتحاون عبر			
الحصة الواحدة. - يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة الى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
- يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوء مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. - ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر		ĺ				
- ويحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسى ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح يجب الا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
ويقع الاكتفاء في هذه السن بتطوير تجربته الحياتية وإعداده لمزاولة دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر		Ì				
دراسته بنجاح. - يجب ألا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر		ĺ				
- يجب الا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسطه إضافة الى يوم الأحد، ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
إلى يوم الأحد. ويتعين الحرص على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
عند تحديد بداية الحصة ونهايتها وعند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر						
الحصة. - تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر	ļ					
- تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر	ļ					
يستحسن أن يكون مختصا في طب الأطفال وتتمثل مهنته في السهر	ļ		*			
	ļ					
على صحة الاطفال والاعوان ومراقبة التغذية ومختلف الجوانب	ļ					
	ļ					
الصحية للمؤسسة وتحديد الإجراءات الوقائية التى يجب اتخاذها						
عند الاقتضاء.						
- ويعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الطب المدرسي						
ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.	ļ		ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.			
- ولا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور	ļ					
مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب			مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب			
المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضى بإبعاد الطفل.	ļ	ĺ	المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضى بإبعاد الطفل.			
ب-فى المدارس الابتدائية:	ļ	Ì	" ' " " " " " " " " " " " " " " " " " "			
- بالنسبة للأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية تخضع لنفس			- بالنسبة للأقسام التحضيرية بالمدارس الابتدائية تخضع لنفس			
الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة بالمؤسسات والفضاءات التى تعنى		Ì	الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة بالمؤسسات والفضاءات التي تعني			
بالتربية قبل المدرسية باستثناء الشروط المتعلقة بالمدير وبمهامه.		Ì				
- تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص			- تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص			
مساحة 1.5متر مربع لكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة						
القاعة 42 متر مربع على الأقل.						
- يتعين توفير قاعة على الأقل لتدريس الإعلامية مشبكة ومرتبطة						
بالأنترنات وبكل قاعة 8 حواسيب منها موزع.		Ì				
ا يوفر فضاء ثقافى به: - مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبي وطاولات		Ì				
- محبه بها رفوف للحب ومحان محصص للمحبى وطاولات اللمطالعة وفضاء للأنترنات،			_			
المطالعة وقصاء الزيريات، - قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها						
منصة.		Ì				
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		Ì				
على الميذار.						
 - يعين بالمدرسة الابتدائية الخاصة مدير يتولى تسييرها فعليا،						
إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها مع		Ì				
التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته الفعلية ويكون المخاطب	ļ	Ì				
الوحيد لسلطة الإشراف وللغير.		i				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		•	يشترط في مدير المؤسسة التربوية خاصة أن يكون:	
			- تونسى الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير	
			المكلف بالتربية،	
			- أن يكون منتميا لإحدى رتب مدرسي المرحلة الأولى من التعليم	
			الأساسي،	
			- أن يكون باشر مهنة التدريس الفعلى كامل الوقت لمدة خمس	
			سنوات، - لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،	
			- لم يصدر في شأنه حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه	
			المدنية جميعها أو بعضها،	
			 ألا يتضمن ملفه الإدارى عقوبات من الدرجة الثانية، 	
			- ألا يقل سنه على 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.	
			- إذا وجد بالمدرسة الابتدائية الخاصة نظام الإقامة أو نصف	
			الإقامة يتولى تأطير التلاميذ مؤطرون يتم انتدابهم كامل الوقت	
			ويكونون على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا أو من خريجي معهد	
			مهن التربية والتكوين.	
			ج. في المدارس الإعدادية والمعاهد:	
			- تكون قاعات الدراسة العادية مهيأة اعتمادا على تخصيص مساحة 1,5م كلكل تلميذ على الأقل على أن تكون مساحة القاعة	
			مساحة ١٠,٦م كل تنميد على الأقل.	
			 توفر بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد قاعات اختصاص لتدريس 	
			علوم الحياة والأرض والعلوم الفيزيائية والتربية التقنية تكون مساحة	
			كل قاعة 54 متر مربّع على الأقل وبها:	
			 قاعة تجميع المواد تفتح على قاعة الدرس، 	
			 طاولة أشغال متحركة، 	
			 مناضد مبنیة علی جانبی قاعة التدریس بها أحواض ضد 	
			الحوامض،	
			 تجهيز القاعة بحنفيات الماء الجارى وأخرى للغاز، تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة بتوفير التجهيزات 	
			العلمية والتعليمية والمواد الضرورية لحسن سير الدروس حسب ما	
			العلقية والتعليمية والمواد الصرورية لحسل شير الدروس حسب ما تقره الوزارة المكلفة بالتربية.	
			وبالنسبة إلى المعاهد التي بها شعبة العلوم التقنية يتعين توفير مخبر	
			و و	
			وتوفر المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة قاعات لتدريس	
			الإعلامية مشبكة ومرتبطة بالأنترنات وبكل قاعة 8 حواسيب على	
			الأقل منها موزع.	
			يوفر فضاء ثقافي به:	
			 مكتبة بها رفوف للكتب ومكان مخصص للمكتبى وطاولات للمطالعة وفضاء للأنترنات، 	
			للمطالعة وقصاء للاسربات، - قاعة مراجعة تكون مساحتها ضعف مساحة قاعة عادية على	
			الأقل،	
			- قاعة متعددة الاختصاصات مستطيلة أو مربعة الشكل وتكون بها	
			منصة.	
			- يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد التلاميذ بالقسم الواحد	
			25 تلميذا.	
			- يعين بالمدرسة الإعدادية أو بالمعهد مدير يتولى تسييرها	
			فعليا، إداريا وبيداغوجيا وهو المسؤول على حسن سير العمل بها	
			مع التفرغ الكامل للمهمة المنوطة بعهدته ويكون المخاطب الوحيد	
			لسلطة الإشراف وللغير.	
			يشترط في المدير أن يكون:	
			- تونسى الجنسية إلا في صورة الحصول على ترخيص من الوزير الله التي ت	
			المكلف بالتربية. - أن يكون على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي وحاملا لشهادة	
			- أن يكون على أقفل في رتبه استاد تعليم تأنوي وكامر تسهاده الأستاذية أو ما يعادلها على الأقل،	
			الفستادية أو ما يعادنها على أعلن،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		V .,	- أن يكون قد باشر مهنة التدريس كامل الوقت في قطاع التعليم	
			العمومي أو الخاص لمدة خمس سنوات على الأقل،	
			- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جناية أو جنحة قصدية،	
			- لم يصدر في شأنه حكم يقضى بحرمانه من مباشرة حقوقه	
			المدنية جميعها أو بعضها،	
			 ألا يتضمن ملفه الإدارى عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية، 	
			- ألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.	
			يتولى تأطير التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مؤطرون يتم	
			انتدابهم للعمل كامل الوقت ويكونون على الأقل من حاملي شهادة	
			الباكالوريا.	
			ينتدب عون مخبر على الأقل بكل مدرسة ابتدائية وإعدادية ومعهد	
			مؤهل على مساعدة المدرسين في إعداد المواد والمستلزمات	
			الضرورية للناحية التطبيقية من دروسهم. ويكون العون من بين	
			حاملي شهادة باكالوريا على الأقل في اختصاص علمي أو تقني.	
			يتولى مساعدة المدير والتنسيق بين المؤطرين في الإشراف على	
			التصرف في شؤون التلاميذ بالمدارس الإعدادية والمعاهد مرشد	
			تربوى يكون من بين حاملى الشهادات العليا ومرشد تربوى للقسم الداخلي إن وجد مبيت.	
			الداخلي إن وجد مبيد. يعين ناظر دراسات بالمعاهد من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما	
			يعادلها على الأقل	
			ينتدب مدرسو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة كامل الوقت	
			الله الله الله الله الله الله الله الله	
			والتكوين أو من بين حاملي شهادة الأستانية على الأقل أو ما	
			يعادلها وفي اختصاصات التدريس المطلوبة وتضبط نسبة المدرسين	
			المنتدبين كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بالتربية.	
			يتولى صاحب المشروع أو الممثل القانوني تقديم ملف إحداث	
			مؤسسة تربوية خاصة إلى المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترابيا	
			فى أجل لا يتجاوز 31 ماى إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في	
			سبتمبر الموالى.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. مطلب لإحداث مؤسسة تربوية خاصة،	
			2. الملف الخاص بالباعث :	
			أ ـ إذا كان شخصا معنويا:	
			. العقد التأسيسى للشركة، - التزام الممثل القانوني،	
			- العرام الممثل العالويي، - نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني،	
			. نسخه من بطاقه تعریف الممثل القانونی لم یمض علیها الأجل . بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانونی لم یمض علیها الأجل	
			- بعاقه عدد 5 الخاصة بالممثل القانوني ثم يمض عليها الاجل القانوني.	
			العانوبي. ب ـ إذا كان شخصا طبيعيا:	
			ب - إدا كان سخصا طبيعيا . - التزام الباعث،	
			- الترام الباعث، - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
			- نسخه من بطاقه التعريف الوصيه. - بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.	
			. بطاقه عدد 5 تم يمض عليها (دجل العانوني. 3. الملف الخاص بالمدير ويتكون من:	
			 الملف الحاص بالمدير ويتكون من. التزام المدير 	
			- اسرام المدير - شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،	
			- سهاده طبیه نقید قدرته علی مباسره افرداره وانتفاء ای مانع، - بطاقة عدد 3 لم یمض علیها الأجل القانونی.	
			- بطاقه عدد C لم يمص عليها الاجل القانوني. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
			- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، - نسخة من الشهادة العلمية،	
			- قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة	
			المشروطة.	
			 الملف الفنى للمؤسسة ويتكون من: 	
			- مثال موقعی. -	
			- مثال في المحلات المزمع استغلالها.	
			- شهادة ملكية أو عقد تسوغ.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
- قرار الوزير الأول المؤرخ - قرار الوزير الأول المؤرخ	<u> </u>	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	64. استغلال
فى 6 سبتمبر 1980		1. تقديم الملف.		كتَاب مستقَل عن
والمتعلق بإعادة تنظيم		2. دراسة الملف.	الجنسية التونسية المرخص لهم من قبل وزارة الشؤون الدينية.	مسجد أو جامع.
الكتاتيب القرآنية كما تم تنقيحه		 اعداد مكتوب يوجَه 		
بالقرار المؤرّخ في 22 ديسمبر		إلى السيد الوالى يتضمن	الوثائق المطلوبة:	
بالقرار الفورخ في 22 ديسمبر 1990 (الفصل الأول).		الموافقة على استغلال	 مكتوب إلى السيد والى الجهة لطلب ترخيص فى استغلال كتاب 	
1990 (الفصل الأول).			 مثال هندسى يثبت صلوحية المحل لأن يكون كتابا. 	
		الكتاب عند استيفاء كل	3. شهادة في انتهاء الأشغال صادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز	
		الشروط.	والإسكان والتهيئة الترابية تنص على انتهاء أشغال بناء الكتاب طبقا	
			للأمثلة الهندسية المرخص فيها من قبل وزارة الشؤون الدينية.	
			4. شهادة تثبت وجه التصرف فيه.	
			 أ. شهادة وقاية مسلمة من قبل الإدارة الجهوية للحماية المدنية. 	
			6. شهادة في صلوحية المحل مسلمة من قبل الإدارة الجهوية	
			للصّحة العموميّة.	
			7. بالنسبة لمطالب الترشح لإدارة كتاب فهى توجّه لوزارة الشؤون	
			الدينية عن طريق الولاية مصحوبة بالوثائق التالية:	
			 نسخة من شهادة حفظ القرآن. 	
			- مضمون ولادة المترشّح.	
			 شهادة في حسن السيرة والأخلاق. 	
0000 :: 70			– بطاقة عدر 3. 	,
القانون عدر 73 لسنة 2000		يقدم مطلب الترخيص ستة		65. ترخیص فی
المؤرخ في 25 جويلية		(6) اشهر قبل فتح	أن تكون المؤسسة الخاصة وجوبا على شكل شركة خفية الاسم إذا	إحداث مؤسسة
2000 والمتعلق بالتعليم		المؤسسة.	كان من بين حاملى أسهم الشركة الباعثة دوات معنوية فيجب أن يكون رأس مال هذه الشركة ممسوكا من قبل أشخاص طبيعيين أو	خاصة للتعليم العالي.
العالى الخاص، كما تم تنقيحه			يون راعل عدل عدد المستود من يوى الجنسية التونسية بنسبة	
خاصة بالقانون عدد 59 لسنة	(3) أشهر من يوم		لا تقل عن 65%.	
2008 المؤرخ في 4 أوت	إيداع المطلب.		الوثائق المطلوبة:	
2008 (الفصل 4).			يحتوى مطلب الترخيص على الملفات التالية:	
الأمر عدد 2125 لسنة			 ملف خاص بالباعث يحتوى على: الأنظمة الأساسية والوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بالشركة 	
2000 المؤرخ في 25			- الانظمة المساسية والوثائق العالونية الأخرى المتعلقة بالسركة الباعثة للمؤسسة الخاصة للتعليم العالى.	
سبتمبر 2000 والمتعلق			- قائمة المساهمين في رأس المال وقيمة ونسبة المساهمة لكل	
بتحدید شروط وتراتیب منح			واحد منهم.	
رخصة لإحداث مؤسسة خاصة			2. ملف خاص بالمدير يتضمن:	
للتعليم العالى.			- السيرة الذاتية مصحوبة بصورة شمسية والشهادات العلمية	
قرار وزير التعليم العالى			وشهادات في الخدمات المنجزة.	
المؤرخ في 28 سبتمبر			 صورة من بطاقة التعريف الوطنية. بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة. 	
2000 المتعلق بالمصادقة			- بطاقه عدد كا نم يمض على تاريخ تستيمها اختر من سنه: - شهادة طبية تثبت قدرة المعنى بالأمر على ممارسة الوظائف	
على كراس الشروط المتعلق			سهده حيد حرد اسطى بادار عى مسارسة الودارية.	
بتنظيم المؤسسات الخاصة			 تصریح علی الشرف بصحة البیانات الواردة بالمطلب. 	
التعليم العالى وسير عملها.			3. ملف فني ومالى يتعلق بالمؤسسة يضم:	
ستنيم الداي وسير عسها.			- رسم موقع المؤسسة.	
			- تصميم للمحلات المزمع استغلالها مع ذكر المساحة.	
			- حجة ملكية أو عقد كراء أو وعد كراء لتلك المحلات.	
			- خطة تمويل الاستثمار وميزانية تقديرية لتسيير المؤسسة.	
			4. ملف بيداغوجي يتعلق بالتكوين المزمع القيام به ويحتوى على:	
			 نظام تفصیلی للدراسات والامتحانات. محتوی البرامج بالتفصیل. 	
			- محتوى البرامج بالتعصيل. - عدد المدرسين القارين وغير القارين المزمع انتدابهم	
			عدد استرسین اسرین ومیر اسرین اسریم استابها واختصاصاتهم ورتبهم.	
			واستستسهم وربهما قائمة التجهيزات والمعدات العلمية والبيداغوجية والمؤلفات	
			والنشريات الموجودة او التي سيقع اقتناؤها.	
			- عقود التربصات.	
			 نسخة من كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة 	
			للتعليم العالى وسير عملها ممضى عليه بالأحرف الأولى ويتضمن	
			التزام مدير المؤسسة والممثل القانوني للشخص المعنوى الباعث	
			باحترام مقتضيات هذا الكراس.	
			نسخة من كراس الشروط الخاص بتسويغ العقارات المؤثثة وغير	
			المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة ممضى عليه من طرف مدير المؤسسة	
			والممثل القانوني للشخص المعنوى الباعث إذا كان للمؤسسة	
			الخاصة للتعليم العالي مباني أو مرافق للخدمات الجامعية.	

7. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية يقطاع الاتصالات:

		يه بقطاع الانصالات:	المتعلقة بممارسة الانشطة الاقتصاد	٠٠ قائمه التراحيص
المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد	شهر من إيداع الملف	يتضمن مسار الحصول على ترخيص	1. شروط مرتبطة بالشخص:	66. ممارسة نشاط
1 لسنة 2001 مؤرخ في	مستوفيا لجميع الوثائق	مشغل شبكة افتراضية للاتصالات	- شخص معنوي مكون طبقا للقانون التونسي	مشغل شبكة افتراضية
15جانفي2001 يتعلق بإصدار مجلة	-		يست له صفة مشغل شبكة عمومية للاتصالات	للاتصالات
الإتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها		l "	في تونس وليس لأي مشغل شبكة عمومية	
بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ			" للاتصالات في تونس مساهمة مباشرة أو غير	
في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد		المرحلة الأولى (الوزارة ومشغل	مباشرة في رأس ماله أو في رأس مال أحد	
10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل		شبكة): مرحلة القبول الأولى	مساهميه.	
2013 (الفصل 2-المطة 28).		l 	 أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي 	
أمر عدد 412 لسنة 2014			شخصا طبيعيا من ذوي الجنسية التونسية من	
مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق		-	حاملی شهادة تعلیم عال أو شهادة معادلة لها أو	
بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص			شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور في	
لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية			مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا،	
للاتصالات.			نقي السوابق العدلية وفي حالة لا تتعارض مع	
الشروط والإجراءات مضمنة ضمن			شروط ممارسة مهنة تجارية (النظم الأساسية	
دليل إجراءات إسناد ترخيص ممارسة		تستروح استروس:	العامة والخاصة للوظيفة العمومية).	
نشاط مشغّل شبكة افتراضية		المرحلة الثانية (إدارات عمومية	العامة والخاطة تتوطيعة العمومية). 2. شروط مالية:	
للاتصالات معتمد من الوزارة ومنشور			 أ.2 سروك مليه. رأس مال لا يقل عن مائة وخمسين (150) 	
على البوابة الإلكترونية للوزارة			ألف دينار تونسى يملكه اسميا وبأغلبية	
www.mincom.tn-espace)			"	
(investisseurs		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تونسيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او	
(IIIVestisseurs		التنصيص على نشاط مشغل شبكة	معنویین.	
		-	ايداع مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 د)	
			بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية يسدد دفعة	
		مع قرار المصادقة عليها من قبل	واحدة عند الحصول على الترخيص.	
			- تسدید معلوم سنوي یدفع عند ختم کل	
			سنة محاسبية طيلة مدة الترخيص يتم إحتسابه	
			كما يلي: ((رقم المعاملات دون إحتساب	
		الاختبارات الفنية قبل الشروع في		
		النشاط.	3. شروط مرتبطة باستغلال الشبكة:	
		Z	 إبرام اتفاقية مع مشغل شبكة عمومية 	
		· ·	للاتصالات متحصل على إجازة طبقا للتشريع	
			الجاري به العمل تضبط الجوانب المالية والفنية	
		1 '	وحقوق والتزامات الطرفين مصادق عليها من	
		المستوجب (تقديم نسخة من وصل		
		, ,	 توفير الموارد اللازمة من حواسيب وأنظمة 	
		التونسية).	وقواعد بيانات أو استئجارها من مشغل الشبكة	
			العمومية للاتصالات المتعاقد معه على أن تكون	
			تلك الأجهزة والموارد مطابقة للمعايير المعتمدة	
			وتكون موطنة في تونس.	
			- الاقتصار على ما تنص عليه الاتفاقية	
			المذكورة بالنسبة لتوفير الخدمات والانتفاع	
			بالموارد التالية:	
			• تقسيم الحلقة المحلية	
			● الربط البيني	
			 الربط بالشبكة الدولية للاتصالات 	
مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد	شهر(30 يوما) من		1. شروط مرتبطة بالشخص ومستوجبة	67.ممارسة نشاط مزود
1 لسنة 2001 مؤرخ في	إيداع الملف مستوفيا	ترخيص مزود خدمات الأنترنات	سواء بالنسبة للموافقة المبدئية أو الترخيص:	خدمات الأنترنات
15جانفي2001 يتعلق بإصدار مجلة	لجميع الوثائق المطلوبة	مرحلة واحدة (الإسناد المباشر	- شخص معنوي مكون طبقا للقانون التونسي .	ونشاط مزود خدمة
الإتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها		للترخيص) أو مرحلتين رئيسيتين	- أن يكون الشخص الطبيعي الممثل القانوني	النفاذ إلى الأنترنات.
بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ		(الموافقة المبدئية ثم الترخيص) بحسب وضعية المطلب.	للشخص المعنوى:	
في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد		بحسب وصعية المطلب. الوثائق المطلوبة:	■ تونسى الجنسية من حاملى شهادة تعليم	
n 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل		الوداق المطلب المقدم من قبل	<u> </u>	
2013 (الفصل 2-المطّة 30 و31).		بسبب سبب استام من ابن	0.5- 11-4-1 5, 4 -11 11-4-1 5, 0-	
الأمر عدد 3026 لسنة 2008		يمر هذا المطلب وجوبا بمرحلة إسناد	منظرة بالمستوى المذكور في مجالات الإعلامية	
المؤرخ في 15 سبتمبر 2008		الموافقة المبدئية قبل إسناد الترخيص.	أو الاتصالات أو الملتيميديا.	
		10.0 10	ı	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
المتعلق بضبط الشروط العامة	<u>0</u> —		 تقى السوابق العدلية فى حالة لا تتعارض مع 	<u> </u>
لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات		,	شروط ممارسة مهنة تجارية طبقا للتشريع	
وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه			الجاري به العمل (النظام الأساسي العام والنظم	
بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ		لمطلب الحصول على ترخيص لأول	, + , - ,	
في 10 جانفي 2014،			2. شروط مالية: يتعين أن تتوفر: في مرحلة	
ا الله عدد 912 السنة 2017 أمر حكومي عدد 912 السنة 2017		المطلب أو بتقدير من الإدارة بعد		
امر حدومی عدد 312 سنه 2017 مؤرخ فی 14 أوت 2017 يتعلق			إسناد الترخيص - عند اتخاذ قرار إسناد الترخيص: رأس مال	
مورح في 14 أوت 2017 ينعلق المام الأمر عدد 3026 لسنة		•		
المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 سبتمبر			لا يقل عن واحد (1) مليون دينار تونسي	
2008 المتعلق بضبط الشروط العامة		•	يملكه اسميا وبأغلبية تونسيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين	
لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات		منقوصة مستوجبة ترتيبيا قبل إسناد		
			- عند تسليم مقرر الترخيص: إيداع مبلغ مائة 	
وشبكات النفاذ.		- في صورة تقديم شخص معنوي	"	
			بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية يسدد	
		خدمات أنترنات يتم المرور مباشرة		
			مكونات ملف الحصول على الموافقة المبدئية	
		المكتمل الوثائق والمعطيات.	بالنسبة للشخص الطبيعي:	
			- مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد	
			وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،	
		1. اتخاذ القرار بإسناد الترخيص	 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 	
			- نظير أصلي لبطاقة عدد3 في حالة	
		الاستظهار بوصل إيداع المعلوم	صلوحية،	
		-	- شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو	
			شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور في	
			مجالات الإعلامية أو الاتصالات	
		استيفاء الإجراء المذكور.	أو الملتيميديا،	
			 دراسة للمشروع تتضمن الجوانب: 	
			 التقنية للقاعدة الفنية المزمع تركيزها، 	
			• المتعلقة بالمحتوى من حيث للخدمات	
			المزمع توفيرها متضمنة وجوبا لعرض مفصل	
			للخدمات المعنية ولشروط توفيرها،	
			• المالية: المنوال الاقتصادي للمشروع	
			(القيمة الجملية والتفصيلية للاستثمار	
			والشراكات المبرمجة عند الاقتضاء) وتمركزه	
			وامتداداته على النطاق الوطني مع مقترح	
			للتعريفات المزمع اعتمادها بالنسبة للخدمات	
			المرتقب توفيرها،	
			 المتعلقة بالطاقة التشغيلية للمشروع، 	
			• تصريح على الشرف بالتحول إلى شخص	
			معنوي في ظرف ثلاث أشهر من تاريخ الحصول	
			على الموافقة المبدئية.	
			مكونات ملف الحصول على الموافقة المبدئية	
			بالنسبة للشخص المعنوي:	
			- مطلب محرر على ورق عادي باسم السيد	
			وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	
			ممضى من قبل الممثل القانوني للشخص	
			المعنوي.	
			ت - الوثائق القانونية للشخص المعنوى.	
			- نسخة من القانون الأساسي.	
			- نظير أصلي من السجل التجاري في حالة	
			صلوحية.	
			الوثائق القانونية للممثل القانوني للشخص	
			المعنوى:	
			المتنوي. • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	
			 نظیر أصلی لبطاقة عدد3 فی حالة صلوحیة 	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			• شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة لها أو	
			شهادة تكوين منظرة بالمستوى المذكور في	
			مجالات الإعلامية أو الاتصالات أو الملتيميديا	
			 الوثائق القانونية وهويات جميع المساهمين 	
			في رأس مال الشخص المعنوي (بالنسبة للأجانب	
			نسخة من جواز السفر).	
			- شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة للشخص	
			المعنوي	
			 دراسة للمشروع تتضمن الجوانب: 	
			 التقنية للقاعدة الفنية المزمع تركيزها 	
			• المتعلقة بالمحتوى من حيث للخدمات	
			المزمع توفيرها متضمنة وجوبا لعرض مفصل	
			للخدمات المعنية ولشروط توفيرها	
			المالية: المنوال الاقتصادي للمشروع المالية: المناب المشروع المناب الم	
			(القيمة الجملية والتفصيلية للاستثمار	
			والشراكات المبرمجة عند الاقتضاء) وتمركزه	
			وامتداداته على النطاق الوطني مع مقترح للتعريفات المزمع اعتمادها بالنسبة للخدمات	
			المرتقب توفيرها،	
			المرتعب توهيرها، ● المتعلقة بالطاقة التشغيلية للمشروع	
			مكونات ملف إسناد الترخيص بالنسبة	
			ر	
			نطاق التجديد تتضمن مرحلتين فرعيتين:	
			المرحلة الفرعية 1: إسناد الترخيص:	
			إضافة إلى جميع الوثائق المذكورة والمكونة	
			لملف الحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة	
			للشخص المعنوي يتكون ملف الحصول على	
			الترخيص سواء لأول مرة أو عند التجديد من:	
			 معطیات إضافیة بالنسبة لدراسة المشروع 	
			(مقارنة بما تم توفيره ضمن الدراسة المقدمة	
			للحصول على الموافقة المبدئية) تتضمن	
			الخصائص التقنية للتجهيزات والمنظومات	
			المعتمدة لتوفير الخدمات مع تحديد موقع تركيز	
			وإيواء المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية	
			للاتصالات وطريقة الربط وتعريفات الخدمات	
			التي سيتم اعتمادها.	
			" - نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع	
			الحرفاء والموافق عليه من قبل الهيئة الوطنية	
			للاتصالات.	
			 الوثائق المثبتة لتوفير الإمكانيات البشرية 	
			والمادية والتقنية الضرورية لتوفير خدمات النفاذ	
			إلى الأنترنات طبقا للمعايير الوطنية والدولية	
			الجاري بها العمل بما فيها الإمكانيات البشرية	
			والفنية اللازمة لتوفير خدمة الإحاطة وإعلام	
			المشتركين والتعريف بالخدمات المؤمنة لفائدتهم	
			(جرد كامل في أسماء وألقاب وأرقام بطاقات	
			التعريف الوطنية -نسخة من جواز السفر ومن	
			بطاقة الإقامة بالنسبة للمنتدب الأجنبي- والمهام	
			الموكولة إلى جميع الموارد البشرية المنتدبة	
			وتوزيعها حسب الاختصاصات التقنية والتجارية	
			والإدارية وتمركزها بالمقر الرئيسي وبفروع	
			ووكالات الشخص المعنوي في جميع جهات	
			البلاد).	
	<u> </u>	1	البلاد).	

صفحة 1535

البراتين الشهرة المسلم على ميران ترفيم والمالين المالين المال	المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	اخيص	قائمة الت
ويتكون الانتهات وجوارد الفرق طبيا التشاري - تنج المقرد المهاء والتجارية الديرة به والتجارية الديرة به المحل المتعادلة أو دؤوي المتعادلة أو دؤوي المتعادلة أو دؤوي المعادل عرف المعادل عليات العمود المعادل ا			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			
والتربية الجازي بها العمل التعربية التعربية والمراد على التعربة التعربية ا						
- حج القور القير الديرية والحيارة البردات المواد المعربة الإلاحالات أو بزوري القور المدينة المرات المعربة الإلحالات أو بزوري القور المدينة المواد المعربة الإلحالات أو بزوري المدينة المواد المعربة الالتعام والوقيز عليات الاتحالات المواد المعربة الالتعام والوقيز عليا من المرات المعربة الالتعام والمواد المعربة المحتول المشترك والاستعمال المشترك المبينة التحقية الشامية المعربة الالتحالات أو المعربة المتعربة التحقية الشامية المعربة الالتحالات في الجار مروض وكاد وصلات المواد عليا من قبل الهيئة المعربة الالتحالات أو عليا من قبل الهيئة المواد الالتحالات المواد عليا من قبل الهيئة المواد الالتحالات المواد عليا من قبل الهيئة المواد الالتحالات المواد والمعربة المعربة المعر						
عقاب الدائر عرك الانترات بما فيها العلود المتعاد المت						
التعبة أعدال حركة الانتجاب التعبيد المناويات المساوي التعبيد المناوية الانتجاب التعبيد المناويات المساوية المناوية التعبيد المناويات المساوية المناوية المن				, •		
البرمة الترقيق واليقيز هدمات الاصالات والبرنيلة بليها والمراق الانتقاع واليقيز المحروبة الشيات المحروبة الترفيط المنطق المنطقة بلينية الترفيط المنطقة بلينية الترفيط المنطقة						
الانسالات في المار المريض المسادى عليها من المسادى عليها من المسادى والاستعاد والمنطقة المتطوية المتطولة المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية والمبيد المتطوية المت						
الانسالات في المار المريض المسادى عليها من المسادى عليها من المسادى والاستعاد والمنطقة المتطوية المتطولة المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية المتطوية والمبيد المتطوية المت				_		
قبل البينة الرئيسة الإستاد والمرتبع بليسة بليسة المستول المتناول المناول المناولة المناولة المناول المناولة المناول المناولة المناول المناولة المن				· ·		
المناوي والاستعدال المشترك للبلية التحتية وكراء وسلار البوط اللين المناوي الإنسانات في إطار مروض وكراء وسلار البوط البين المناوية الإنسانات في إطار مروض البينة الرسط البين المصادق علها من قبل الهيئة البلسة المناوية الانسانات وخدمات كراء سعة الرسط المناسات الموسية المناس المناوية الانسانات الموسية المناس المناوية المنازئة وخدمات كراء سعة الرسط المناسات الموسية علنا المناوية المناسرة المناوية المناسرة المناوية المناسرة والمنالات المناوية المناسرة والمناسرة المناوية المناسرة والمناسرة المناوية المناسرة والمناسرة المناوية المناسرة				· ·		
العادى والاستعمال المشترك للبيئة التحتية وكراء وسلات الربط البين إلى يوفرها شغلو الشبكات العمية الانتسالات في إطبا من قبل البيئة الربط السيئي الحصادي أخراء سعة الربط الربط الانتسالات الدولية وتأبير قاشي السعة الربط للاتصالات الدولية وتأبير قاشي السعة الربط الانتسالات الدولية وتأبير قاشي السعة الربط الانتسالات الدولية وتأبير قاشي السعة وعند الانتشاء أنا الملاقب وعند الانتشاء أنا العاديات أن تعاطي وعند الانتشاء أنا العلاقب التنسيق السعة الانتشاء أنا العلاقب الأساسي والسحل التعاري ويطالة التعريف الجبائية) للتتصيص صلبها على والمسابة تلكي عددات التواتث وبطالة التعريف الجبائية) للتتصيص صلبها على والمسابة تلكي بينا الرائق العندي المؤلفية والمؤلفة التواتية المورف على تربط الربط التعاري والمسابة تلكي بينا الربط المؤلفية المؤلفية الدولية المؤلفية والمؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤل						
البيكات العبوبية للاتصلات في إبطار عروض البيئة البيئة البيئة اللتصالات في إبطار عروض البيئة البيئة اللتصلات العربية للاتصلات الدولية وتأجير فاشى السبة البيئة اللاتصلات الدولية وتأجير فاشى السبة البيئة اللاتصلات الدولية وتأجير فاشى السبة البيئة المتصلات الدولية وتأجير فاشى السبة والبيئة المتوافق الدولية وتأجير فاشى السبة والمنافق المستوجة لاستغلال العنفيات أو تعاطي وعند الانتضاء التراخيس والإجازات المنطق المنافق الم						
الديط البرية المصادى عليها للإنسائة أو الخار عروض الوطنية الإنسائة وعدامات كراء سعة البريط البيئة الوطنية الانسائة وعدامات كراء وصلات الوطنية المدوية المؤترات المدوية وتأمير فانض السعة بالشخال الدولية الانترات الدولية وتأمير فانض السعة بالمرافق المدوية بقيئا لاعكما مبطاة الانسائة المدوية بقيئا لاعكما مبطاة الانسائة المدوية بقيئا لاعكما مبطاة الانسائة المدوية بالانتشائة دات الدلانة . "مع ضرورة تحيين الولانق القانونية الشخص الإجبازات المعلقية الشخص المعروي الذي سبق له ممارسة فشاط مؤود غدمات التوزيد . وطابقة التدويف المجبوري الذي سبق له ممارسة فشاط مؤود غدمات التوزيد . واسعة مكري بما يسبق له بوجارات تحيين الموطنة القانونية لدي البيانا الإدارة المعينية . واسعة مكري بما يسبق له بوجارات المعينية . واسعة مكري بما يسبق له بوجارات المعينية . واسعة مكري بما يسبق له بوجارات المعينية . واسعة مكري مكمنائة . *** محرورة المستقيد بالك تتبه صاحب المطلب إلى المرحلة القريمة 2: تسليم الرخيص . الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم المرحلة القريمة 2: تسليم الرخيص . الترخيص عبد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم المرحلة القريمة 2: تسليم الرخيص . الترخيص مدرية مطلب مشتم من بله بودي تسليم . الترخيص مدرية مطلب المشتونية وباستياء من الموجورات بنشة من بله بإجرات بنشة من بله بودي تسليم . الترخيص مدرية تنظم من منطب المؤرنة وبشور منطبة المؤردة والمؤرد منطبة المؤردة المؤردة . **Body and the standard and the standard المؤردة وبشور منطبة المؤردة وبشور منطبة المؤردة وبشور منطبة المؤردة وبشور منطبة المؤردة المؤردة . **Body and the standard and the standard and the standard المؤردة وبشور منطبة المؤردة المؤردة . **Company and the standard and the standa				.		
الربط البني المصادق عليها أمن قبل الهيئة الربط البنية التصالات الدولية وتأهير فاض معيها أمن قبل الهيئة الربط الإتصلات الدولية وتأهير فاض السعة الربط الربط الاتصلات الدولية وتأهير فاض السعة الربط الربط الاتصلات الدولية وتأهير فاض السعة الموافق المتوقوة على شبكة المرافق المتطوعة المتوقوة على شبكة الموافق المتطوعة المتطوع المتطلع على المتطوعة المتططعة المتطوعة المتطوعة المتططعة						
الوليقة الاتصالات وخدمات كراء سعة الربط الربط الاتصالات الدولية وتطبير فانض السعة الربط لالاتصالات الدولية وتطبير فانض السعة الموافق العدومية طبية الاتراث وحدم شبكة الدولية العدومية طبية الاتحالات المتوفرة على شبكة الدولية العدومية طبية الاحكام، سبحة الاتصالات التوفرة على شبكة الدولية العدومية الولاني العالمي والجزارات الاشتيان الولاني القانونية للشخص المعنوي القانونية للشخص والسجل التجاري وبطاقة العربية الجبانية المتنصي والسجل التجاري وبطاقة العربية الجبانية المتنصي والسجل التجاري وبطاقة العربية الجبانية التحديم والتناق القانونية لمن سابع له إجراءات تجيين الواسعة مكتوب به يسبل له إجراءات تجيين الواسعة مكتوب به يسبل له إجراءات تجيين والسبعة المتنوب المناقب المن						
بالشبكة الدولية لالترنات وخدمات كراء وصلات الرساد الدولية لالترنات الدولية والجوز من السعة الرساد الالإسلات الدولية والجوز من السعة المتوجبة المتقلال العلومي والإجازات المرافق العدومية طبقا لأحكام مبعة الاتسالات. المتوجبة المتقلال العلومية والإجازات الاشطة ذات العلاقة. الانشطة ذات العلاقة. المتوجبة المتقلس والسجل التجازي الماسي والسجل التجازي ويلقة القدوية الجبائية المتوسى صليها على ممارسة نشاط مزود خديات الترنات. ويلقة القانونية لدى الهياكا الإدارة دعمه ويافسيس يمكن الإدارة دعمه ولا المتشروع مكتملة. " في صورة تجديد الولاقي سول له إجراءات تحيين المناس شروع مكتملة. " في صورة مطلب المطلب إلى دراسة مشروع مكتملة. المترف في صورة مطلب عقيم الجبيد السناد الموافقة الميدنية أو بواسطة مكتوب المرض في صورة مطلب عقيم الجبيد المرضة القرمية 2: تسليم الترخيص: الترخيص. المرسة وباعلام المستقيد بذلك تتم المرصلة القرمية 2: تسليم الترخيص: المرسة وباعله المستقيد بذلك تتم المرسة وباعله المستقيد بذلك تتم المرسة وباعله منا لا خواصل أله دينار وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار الترخيص. الترخيص. الترخيص معارسة نشط ماز وذ خدلت الترت معدد من الترخيص ما الميانة الإكوراء يجري تسليم الترخيص ما الميانة الإكوراء البدل المناد الترخيص ما الميانة الإكورية الوزان ترخيص معارسة نشط من الهاية الإكورية الوزان ترخيص معارسة نشارة الإدراء المنادة المتردية الدمات البرديدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1908،						
الربط الاتصالات الدواية وتأجير فانض السعة المواقع المعودية طبقاً لاحكام بعدة الاتصالات الدواية وتأجير فانض السعة المواقع المعودية طبقاً لاحكام بعدة الاتصالات التراخيس والإجازات الداخية المستفادة التراخيس والإجازات المستفادة المستفادة التراخيس والإجازات المستفادة المستفادة المستفادة المستفادة المستفادة المستفادة المستفادة المستفادة التراخية وبطاقة التجاري والسجل التجاري والسجل التجاري المستفادة المستفى المعقوي الذي سبق له معاردة تشاط مورد خديدات الترزخات تحييات والمسلة مكوب بما يسهل له إجراءات تحييات والمستفى المعقوي الذي سبق له المراءات تحييات والمستفى المعقوي الذي تتبه صاحب المطلب إلى دراسة مشرورة كمنة. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين نقديم ونائلة المعاقبة المبدينية أو بواسطة مكوب ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند المرافقة المبدينية أو بواسطة مكوب ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند الترخيص مورد المستفيد بذلك تتم المرحوب المستفيد بذلك تتم الترخيص مواحبة المطاورة ومشار على المؤيزة المنتقبة المؤيزة وينشور على الويلة الاكترونية المؤيزة وينشور على المؤيزة المؤيزة وينشور على الويلة الاكترونية المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور المؤيزة وينشور المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور المؤيزة وينشور على المؤيزة وينشور على المؤيزة و						
بن بوارد الاتصالات العتوفرة على شبكة الطبرة العدوية طبقا لأحكام مبعثة الاتصالات. - وعند الاقتصاد الراخيوس والإجازات المستجهة لاستطلات أو تعلي *ع ضوروة تحيين الوثائق القانونية للشخص والسجل التجازى *عرف سوروة تحيين الوثائق القانونية للشخص والسجل التجازى وياللة التعرف الجبائة) المتصبى صلبها على المعارسة نشاط مؤرد خدمات أنترنات. ويالسبة للشخص المعنوى الذي سبق له ويالسبة للشخص المعنوى الذي سبق له ويالسبة للشخص المعنوى الذي سبق له ويالته القانونية لدي الإراءات تحيين الإراءات تحيين المحسول على ترخيص يمكن الإراءات تحيين الإراءات تحيين الإراءات تحيين المعارب إلى *** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم مسروة المستقبل المعالب إلى مسروة المستقبل المعالب إلى السرحة المؤقفة المجدية أو بواسطة مكتوب مسروة مطلب مقدم لتجديد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم المرحلة المؤمنية عناة وخمسون الف دينار روسل إيداع مبلغ عانة وخمسون الف دينار راد مستقب وياستيفاء منا الإيراء بحري تسليم الترخيص مطربة الشط مؤرخ خمدات التركيد والم الهراء بحري تسليم الترخيص مطربة الشط بورة خمدات التركيدية إلى المتكان الماطة المهدية المؤرد المؤمن مسربة الشط المؤرخة عدارة التركيد المنات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 المؤرخة المحدولة المخدولة (Investisseurs						
المراقق العدومية طبقاً لأحكام مجلة الاتصالات. - وعند الاقتضاء التراخيس والإجازات المستوجة لاستغلال المعلومات أو تعاطي "عم ضرورة تحيين الوثائق القانونية للشخص التجازي "عم ضرورة تحيين الوثائق القانونية للشخص التجازي المعلومات التجازي المعلومات التجازي المعلومات التجازي المعلومات التجازي المعلومات التجازي ويالشية الشخص المعلوي الذي سبق له معارسة نشاط مزود خدمات أنترنات. - ويالشية للشخص المعلوي الذي سبق له إجراءات تحيين المعلومات الترخيص بعا سبهل له إجراءات تحيين القانقة القانونية لدى الهباكل الإدارية المعنية . - ** في صورة جديد الترخيص بعني يتعين تقديم وراسطة مكتوب ضرورة الاستظهار بهباه الوثائق سواء عند "** مسلحه المعللية أو بواسطة مكتوب ضرورة اللبلد الموافقة العبدية أو بواسطة مكتوب السند الموافقة العبدية أو بواسطة مكتوب الترخيص. واعلام المستفيد بذلك تتم التجديد إنسانه الموافقة المعنوب المناز الموافقة المعنوب المناز المعالم المناز المناز الموسلة المعالم المناز الم						
- وعند الاقتضاء، الترأخيص والإجازات المستوجة الاستطرات أو تعاطي *ع ضرورة تحيين الوثانق القانونية الشخص المعنوي (القانون القانون الأساسي والسجل التجاري *ع ضرورة تحيين الوثانق القانونية الشخص وبالسبة التعريف الجبائية للتصيص صابيا على وبالسبة الشخص العمنوي الذي سبق له وبالسبة الشخص العمنوي الذي سبق له وبالسبة الشخص العمنوي الذي سبق له الحصول على ترخيص يمكن الإدارة دعمه وانقة القانونية لدى الهياكا الإدارية العمنية. ** هي صورة تحديد الترخيص يعين تقديم وطنة القانونية لدى الوافقة العبدية أو بواسطة مكتوب **حديكن للإدارة أن تنه صاحب العطلب إلى المناد الموافقة العبدية أو بواسطة مكتوب				_		
الاشتماد الدالوبية التعاول العطومات أو تعاطي الاشتماد الدالوبية الشخص المتعوى الثانون الأساسي والسجل التجاري المعلومات الإسابي والسجل التجاري المعلومات الإسابي والسجل التجاري وطالة التعريف الجبائية المتنصيص صلبها على مطارسة نشاط مزود مدمات انترنات. وبالسبة للشخص المعنوي الذي سبق له وبالسطة مكتوب يما يسهل له إجرامات تحيين الحصول على ترخيص يمكن للإدارة دممه وثانية القانونية لدى الهياكل الإدارة المعنية. ** هي صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم وثانية المتنافية الموالية المعنية الموالية المعنوية المعالب إلى دراسة مشروع مكتملة. استاد الموافقة المبدينة أو رواسطة مكتوب المسائل مكتوب الشرخيص. الترخيص. الترخيص موارد المستقيد بذلك تتم الموطات الموالية المبائد المنافق وخمسون ألف دينار وصل إيداع ببغ مناة وخمسون ألف دينار وصل إيداع ببغ مناة وخمسون ألف دينار وصل إيداع ببغ مناة الإجراء يجري تسليم (100.080 أن) بحساب المؤينة العابة للبلاد والتوسي معراسة الموابة الإكترانية للوزارة ومنشور على الهواية الإكترانية للوزارة ومنشور على الهواية الإكترانية للوزارة ومنشور على الهواية الإكترانية للوزارة المؤافق من ديل لإجراءات ابسناء الموابة الإكترانية للوزارة ومنشور على الهواية الإكترونية للوزارة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المناقعة المؤلفة المؤل						
الأنشطة زات العلاقة. "الأع ضرورة تحيين الوثانق القانونية للشخص والسجل التجاري العنون (القانون الأساسي والسجل التجاري ويطاقة التعريف الجبائي) للتصييص سلبها على ممارسة نشاط مزور خدمات أنترنات. ويطاقة التعريف العنفوي الذي سبق له وياسطة مكتب بعا يسهل له إجراء تحيين المحصول على ترخيص يمكن الإدارة دعمه وثانقه القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية. "" في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم وثانقه القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية. """ من مرورة الاستظهار بهذه الوثانق سواء عند النظرة مكتب المناسلة الموطلة الفرعية 2: تسليم الترخيص. الترخيص. الترخيص. الترخيص. الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم الترخيص ألف دينار دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من بعد إسناد الخرية العامة للبلاد وصل إيداع ببلغ مائة وخمسوب الغزيلة العامة للبلاد وصل إيداع ببلغ مائة وخمسوب الغزية العامة للبلاد وصل الداع بياضيات وخمس الترخيص. التونيسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الشروط والإجراءات بضمة ضمن دليل لإجراءات إستكما للملف المؤرزة وبنشور على الوبلة الكترونية للؤززة توخيص مطرسة لشط بنوو. خدمات لترنك بعتمد من القرارة وبنشور على الوبلة الكترونية للؤززة وبنشور على الوبلة الكترونية للؤزاة وبنشور على الوبلة الكترونية للؤزاة المناسة 1908 مؤرخ						
المعتوي (القانون الأساسي والسجل التجاري ويطلقة التعريف الجبائي التنسيص صلبها على والمستقد الجبائي التنسيص صلبها على ويالنسبة الشخص المعتوي الذي سبق له ويالنسبة الشخص المعتوي الذي سبق له ويالنسبة الشخص المعتوي الذي سبق له واسطة مكتوب بما يسهل له إجراءات تحيين والقه القانونية لدى الهيكل الإرازية المعتية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم وراسة مشروع مكتبة. ** مستورع الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند المنطب إلى المنطب إلى المنطب إلى المنطب إلى المنطب إلى المنطبة أو بواسطة مكتوب المنزوس في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص على عادة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار الترخيص مارسة شاط مؤود خدمات الترنية العامة للبلاد والمنافق المنكور على الهوائة الإكترونية الوزارة وبنشور على الهوائة المتحد من المنافقة المنافقة العربورية المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة الإكترونية الوزارة وبنشور على الهوائة المتحد من المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المتحد من المنافقة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة (أنه المنافقة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المنافقة العربونية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ						
المعتوي (القانون الأساسي والسجل التجاري ويطلقة التعريف الجبائي التنسيص صلبها على والمستقد الجبائي التنسيص صلبها على ويالنسبة الشخص المعتوي الذي سبق له ويالنسبة الشخص المعتوي الذي سبق له ويالنسبة الشخص المعتوي الذي سبق له واسطة مكتوب بما يسهل له إجراءات تحيين والقه القانونية لدى الهيكل الإرازية المعتية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم وراسة مشروع مكتبة. ** مستورع الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند المنطب إلى المنطب إلى المنطب إلى المنطب إلى المنطب إلى المنطبة أو بواسطة مكتوب المنزوس في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص على عادة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار الترخيص مارسة شاط مؤود خدمات الترنية العامة للبلاد والمنافق المنكور على الهوائة الإكترونية الوزارة وبنشور على الهوائة المتحد من المنافقة المنافقة العربورية المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة الإكترونية الوزارة وبنشور على الهوائة المتحد من المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المتحد من المنافقة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة (أنه المنافقة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المنافقة الوزارة وبنشور على الهوائة المنافقة العربونية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ						
ويطاقة التعريف الجبانية) التنصيص صلبها على معارسة نشاط مرود خدمات انترنات. ويالنسبة للشخص المعنوي الذي سبق له ويالنسبة للشخص المعنوي الذي سبق له ووالنسبة المشخص المعنوي الذي سبق له وثانقه القانونية لدى الهياكل الإدارية الععنية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم وشاقة القانونية لدى الهياكل الإدارية الععنية. *** يمكن للإدارة أن تبد صاحب المطلب إلى للفرض في صورة مطلب مقدم لتجديد المناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب للفرض في صورة مطلب مقدم لتجديد المحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: الترخيص. المحلة المائة للبلاد وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من الترنيس عرابة شاط مزود خدمات أنترنات معتد من الشروط والإجراءات مضعة ضعن دليل لإجراءات بالمند الشروط والإجراءات مضعة ضعن دليل لإجراءات بالمند الشروط والإجراءات مضعة ضعن دليل لإجراءات المندمات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ *** 1998 معادمات						
ممارسة نشاط مزور خدمات أنترنات. وبالنسبة للشخص الععنوي الذي سبق له وبالنسبة للشخص الععنوي الذي سبق له بواسطة مكتوب بما يسهل له إجراءات تحيين وثاناته القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم دراسة شرورة الاستظهار بهذه الوثانق سواء عند ***يمكن للإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى دراسة شرورة الاستظهار بهذه الوثانق سواء عند المنزد الموافقة المهدنية أو بواسطة مكتوب للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار دموته إلى ستكمال الملف المذكور بنسخة من الترخيص. الترخيص. الترخيص ممارسة نشاط مزور خدمات لترنات معتمد من الشروط والإجراءات مضمة ضمن دليل لإجراءات إسناد الوزرة وبنشور على الهواية الإكترونية للوزرة ترخيص ممارسة نشاط مزور خدمات لترنات معتمد من الوزارة وبنشور على الهواية الإكترونية للوزرة المستسمة المناورة وبنشور على الهواية الإكترونية للوزرة المستسمة المستفيد المناورة وبنشور على الهواية الإكترونية الوزرة وبنشور على الهواية الإكترونية الوزرة وبنشور على الهواية الإكترونية للوزرة المستسمة المناورة وبنشور على الهواية الإكترونية الوزرة وتشور المناورة ال						
وبالنسبة للشخص المعتوي الذي سبق له الإدارة المعنوي الذي سبق له الإدارة المعنوي الذي سبق له الإدارة المعنوي الإدارة المعنوي وثاقة القانونية لدى الهياكل الإدارة المعنية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم دراسة مشروع مكتملة. *** في صورة الإدارة أن تتبه صاحب المطلب إلى دراسة مشروع الادارة أن تتبه صاحب المطلب إلى استاد الموافقة المبينية أو بواسطة مكتوب المناد الموافقة المبينية أو بواسطة مكتوب الترخيص. الترخيص. المرحلة القوعية 2: تسليم الترخيص: المرحلة القوعية 2: تسليم الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم المرحلة القوعية عنا المكاول المناد المناد المؤرنة المائة المناد ال						
الحصول على ترخيص يمكن للإدارة دعمه ونافة القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم وسرات تحيين الإدارة أن تتبه صاحب المطلب إلى دراسة مشروع مكتملة. *** من صورة الإدارة أن تتبه صاحب المطلب إلى الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب النوانق سواء عند النوخيص. الترخيص. الترخيص. الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم الميان المفاف المذكور بنسخة من بعد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم وصل إيداع مبلغ مائة وخصون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخصون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الترخيص مماسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسند القرزارة ومنشور على البوالة الإكترونية الوزارة ترخيص مماسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من الشروط والإجراء محمدة الترزية الوزارة ومنشور على البوالة الإكترونية الوزارة ومنشور على البوالة الإكترونية الوزارة المنصة من الشروط والإجراء محمدة من الموافقة الإعراءات المنات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 88 لسنة 1998 مؤرخ 1998 م						
بواسطة مكتوب بما يسهل له إجراءات تحيين وثانقه القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية. ** هي صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم دراسة مشروع مكتملة. *** هي صورة الإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى دراسة مشروع مكتملة. ** في صورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند السناد الموافقة المبدنية أو بواسطة مكتوب النوخس في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص. الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم المرخيص! دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من بعد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم التونسية وباستيفاء مذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. التونسية وباستيفاء منعة ضمن دليل لإجراءات ابسند الترخيص. الترخيص ممارسة اشلط مزود خدمات الترنان مقعد من الشروط والإجراءات مفعد من السناد المؤادة ومنشور على الوابة الإمكرونية للوزارة ومنشور على الوابة الإمكرونية للوزارة ومنشور على الوابة الإمكرونية للوزارة ومنشور على الوابة الإمكرونية الوزارة ومنشور على الوابة الإمكرونية الوزارة ومنشور على الوابة الإمكرونية الوزارة ومنشور المن المناد البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ.						
وثانقه القانونية لدى الهياكل الإدارية المعنية. ** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم دراسة مشروع مكتملة. *** في صاحب المطلب إلى دراسة مشروع مكتملة. *** في كالإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند السناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب المؤرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص المحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعام المستفيد بذلك تتم المحلة للود وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الشروط والإجراءات مضعة ضمن دليل لإجراءات إسناد الترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أترنيات محمد من الشروط والإجراءات مضعة ضمن دليل لإجراءات إسناد الوزارة وبنشور على الوابة الإكترونية للوزارة وبنشور على الوابة الإكترونية للوزارة (وينشور على الوابة الإكترونية الوزارة (وينشور على الوابة (1908) ويوبارة (
رراسة وشروع مكتملة. ***يمكن للإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند إسناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم بعد إسناد التركيال الملف المذكور بنسخة من بعد إساد التركيال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الترخيص معارسة نشاط مزود خدمات لترنات مقدد من الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الترخيص معارسة شاط مزود خدمات الترنات مقدد من الشروط والإجراءات موسقة الوزارة وبنشور على اليواية الإكترونية الوزارة الإسلام المستفيد ال						
رراسة وشروع مكتملة. ***يمكن للإدارة أن تنبه صاحب المطلب إلى ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند إسناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم بعد إسناد التركيال الملف المذكور بنسخة من بعد إساد التركيال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الترخيص معارسة نشاط مزود خدمات لترنات مقدد من الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الترخيص معارسة شاط مزود خدمات الترنات مقدد من الشروط والإجراءات موسقة الوزارة وبنشور على اليواية الإكترونية الوزارة الإسلام المستفيد ال				** في صورة تجديد الترخيص يتعين تقديم		
***يمكن للآدارة أن تتبه صاحب المطلب إلى ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند إسناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص. المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم وصل إيداء مبلغ مائة وخمسون ألف دينار وصل إيداء مبلغ مائة وخمسون ألف دينار الموسانية عبدا الإجراء يجري تسليم التونيية العامة للبلاد الترخيص. الترنيسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من الفرارة ومنشور على البوابة الإلكرونية للوزارة ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات التردية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 88 لسنة 1998 مؤرخ. ***Today Office (1998) التخطع ممارسة الخدمات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 88 لسنة 1998 مؤرخ						
إسناد الموافقة المبدئية أو بواسطة مكتوب الترخيص. الترخيص. الترخيص. المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من الوارة وبنشور على البوابة الإلكرونية للوزارة ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من الوابة الإلكرونية للوزارة وبنشور على البوابة الإلكرونية للوزارة (investisseurs ومدالله المؤلفير الخدمات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ				•		
للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد الترخيص. الترخيص. المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء مذا الإجراء يجري تسليم التونسية وباستيفاء مذا الإجراء يجري تسليم الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد الفرزرة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة بسناد الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة المستفيد من البوابة الإلكترونية للوزارة المستفيد من البوابة الإلكترونية الوزارة (1998 منارسة المدمات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ				ضرورة الاستظهار بهذه الوثائق سواء عند		
الترخيص. المرحلة الغرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم بعد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الترخيص الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الفرزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة الاسww.mincom.tn-espace (investisseurs						
الترخيص. المرحلة الغرعية 2: تسليم الترخيص: بعد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم بعد إسناد الترخيص وإعلام المستقيد بذلك تتم وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار وصل إيداع مبلغ مائة وخمسون ألف دينار التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الترخيص الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الفرزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة الاسww.mincom.tn-espace (investisseurs				للغرض في صورة مطلب مقدم لتجديد		
بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار (150.000 أد) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات اسناد الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) (investisseurs).				,		
بعد إسناد الترخيص وإعلام المستفيد بذلك تتم دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار (150.000 أد) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات اسناد الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) (investisseurs).				المرحلة الفرعية 2: تسليم الترخيص:		
وصل إيداع مبلغ مانة وخمسون ألف دينار (150.000 أد) بحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل لإجراءات اسناد الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) www.mincom.tn-espace) (investisseurs الخدمات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ						
التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنك معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) (investisseurs).				دعوته إلى استكمال الملف المذكور بنسخة من		
التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم الترخيص. الترخيص. الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنتزنات معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) www.mincom.tn-espace). (investisseurs).						
الترخيص. الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنك معتمد من الوزارة وبنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة www.mincom.tn-espace () (investisseurs).				(150.000 أد) بحساب الخزينة العامة للبلاد		
الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من البوابة الإلكترونية للوزارة وبنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (وبنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة () www.mincom.tn-espace () (investisseurs).				التونسية وباستيفاء هذا الإجراء يجري تسليم		
ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنك معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (هنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) (investisseurs). قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ				الترخيص.		
الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace) (investisseurs). (investisseurs على المؤلم				الشروط والإجراءات مضمئة ضمن دليل لإجراءات إسناد		
www.mincom.tn-espace) (investisseurs)				ترخيص ممارسة نشاط مزود خدمات أنترنات معتمد من		
investisseurs). (investisseurs). (avestisseurs). (avestisseurs). (bestisseurs). (avestisseurs). (avestisseurs). (avestisseurs) الخدمات البريدية إلى شهران (60 يوما) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ				الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة		
68. توفير الخدمات ألم الخدمات البريدية إلى شهران (60 يوماً) من قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ				www.mincom.tn-espace)		
				.(investisseurs		
					الخدمات	68.توفير
البريدية. البريدية. المريدية. المريدية عبد المريخ الملف ألم المريدية.			ترخيص مسبق من قبل الوزير			البريدية.
المكلف بالبريد. المكلف بالبريد. كما تم إتمامه بالقانون عدد 40		مستوفيا لجميع الوثائق	المكلف بالبريد.			
المطلوبة. و المطلوبة عبد السنة 2007 مؤرخ في 25 جوان		المطلوبة.				
2007 (الفصل 4).	2007 (الفصل 4).					

8. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدمات:

"(")(11 511		المتعلقة بممارسة بعض الانشط	
المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			يخضع ترخيص تركيز المساحات التجارية	
			الكبرى و المراكز التجارية (التي تفوق	
عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ 28	~		مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 مترا	مركز تجاري.
نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها	إستيفاء الوثائق،	-	مربعا أو تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها	
			أو بعد توسعتها 3000 مترا مربعا) إلى	
في 29 نوفمبر 2003 (الفصلين 10	الرأي في أجل أقصاه		الشروط التالية:	
و 11 من القانون عدد 69 المؤرخ في 12	~		1. خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة	
أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع .	إستيفاء الوثائق.	والاقتصادية لإبداء الرأي.	عمرانية:	
الأمر عدد 664 المؤرخ في 28 جانفي			ـ يجب أن تكون قطع الأرض المعدة لتركيز	
2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات			المساحات التجارية الكبرى والمراكز	
الترخيص في تركيز المساحات التجارية		~	التجارية ذات شكل هندسي يسمح بتركيز	
الكبرى والمراكز التجارية كما تم تنقيحه		#	البناية أو البنايات التي ستحدث بها،	
واتمامه بالأمر الحكومي عدد 1253 لسنة			 يجب أن يكون النفاذ الرئيسي إلى 	
2017 مؤرخ في 17 نوفمبر 2017.			المشروع عبر طريق مهيكلة تابعة للملك	
الأمر عدد 1765 لسنة 2010 المؤرخ			العمومي البلدي أو مرتبة ضمن ملك الدولة	
في 19 جويلية 2010 المنقح والمتمم		·	العمومي للطرقات لا يقل عرضها عن 20	
بالأمر عدد 1025 المؤرخ في 11 فيفري		,	مترا، أو عبر الطرقات الموازية لها لا يقل	
2013 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير		بالبلوغ و يتعين استكمال الإجراءات	عرضها عن 12 مترا،	
اللجنة الوطنية للتجهيز التجارية.			- يجب تركيز البنايات بترك مسافة ارتداد لا	
الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ			تقل عن 10 أمتار من التصفيف	
في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة			المستوجب بالنسبة للطرقات وحوزات	
المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف			المنشآت العمومية، وعن الحدود التي	
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة			تفصلها عن الأملاك المجاورة،	
المحيط واصداف الوحدات الحاصعة الكراسات الشروط.			- يجب تركيز البنايات على التصفيف المستريب بالنسقيال على المارات	
لكراسات السروط.			المستوجب بالنسبة إلى مجاري المياه إن وجدت، وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،	
			وجدت، وقعا سرابيب الجاري بها العمل . يجب احترام التراتيب الجاري بها العمل	
		مد حدب النجه الوطنية للنجهير التجاري بنسخة من عقد استغلال		
			المتعلقة بالارتفاقات الجوية، . تضبط النسبة القصوى لإشغال الأرض	
			بسبعة أعشار (0,7) مساحة قطعة الأرض	
			بسبعه اعسار (۱۰٫۳) مساحه قطعه ادرض منها 10 بالمائة (10%) تخصص لإنجاز	
			فنها ١٥ بالمانة (١٥/٥١) تخصص وبجار فضاءات ترفيهية وتنشيطية وثقافية وألعاب	
		'	للأطفال وقاعات عرض وفضاءات	
			للصناعات التقليدية وفضاءات للخدمات	
		أجل خمسة عشر يوما من تاريخ	العمومية السريعة،	
			مسرية المرتفاع الأقصى للبنايات .	
		الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى	یہ 25 مترا،	
		ت ك أثار كتابيا.	. تخصيص مساحة لإيواء 3 سيارات لكل	
			100 م2 من المساحة المغطاة المستغلة	
			فعليا للنشاط التجاري والفضاءات الترفيهية	
			دون اعتبار الفضاءات الفنية وتلك	
			المخصصة للتخزين والتجهيز وتهيئة	
			المأوي ويمكن توفير وتهيئة مأوي سيارات	
			تحت الأرض وعند الاقتضاء بالطوابق العلوية، وفقا للتشريع الجارى به العمل،	
			العلوية، ولعا للسريع الجاري به العمل، . تخصيص فضاء لوقوف حافلات النقل	
			العمومي الجماعي داخل حوزة قطعة	
			الأرض،	
			- تخصيص شريط أخضر دائري على حدود	
			قطعة الأرض من ثلاث جهات على الأقل،	
			ـ تخصيص مساحة خضراء مجهزة للترفيه	
			والتنزه والإستراحة،	
			- تخصيص شريط أخضر متقطع حول	
			المباني لإدماج المشروع في محيطه	
			الطبيعي،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			. تخصيص أشرطة ومساحات مشجرة	
			بمأوى السيارات لا تقل مساحتها الجملية	
			عن 10 بالمائة (10%) من المساحة	
			الجملية للمأوى بما فيها من أشرطة	
			ومساحات خضراء.	
			ويتعهد صاحب المشروع بتوفير الصيانة	
			والتعهد بالمساحات الخضراء للمشروع.	
			2. داخل المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة	
			عمرانية يتعين َإحترام:	
			. التراتيب العمرانية الملحقة بأمثلة التهيئة	
			العمرانية.	
			 القواعد العمرانية لإدماج المشاريع 	
			المخصصة لتركيز المساحات التجارية	
			الكبرى والمراكز التجارية بأمثلة التهيئة	
			العمرانية وذلك وفقا للشروط التالية:	
			√ لا تقل مساحة قطعة الأرض الدنيا	
			المخصصة لتركيز المشروع على 2000	
			م2 وتكون محاطة بطرقات لا يقل عرضها	
			عن 12 مترا داخل المناطق السكنية، مع	
			احترام الارتدادات المستوجبة مع الأجوار	
			ببقية المناطق العمرانية الممكن الترخيص	
			فيها،	
			يجب أن يكون النفاذ الرئيسي إلى	
			المشروع عبر طريق مهيكلة تابعة للملك	
			العمومي البلدي أو مرتبة ضمن ملك الدولة	
			العمومي للطرقات لا يقل عرضها عن 20	
			مترا، أو عبر الطرقات الموازية لها لا يقل	
			عرضها عن 12 مترا،	
			يجب تركيز البنايات بالنسبة إلى الطرقات	
			وحوزات المنشآت العمومية بترك مسافة	
			ارتداد لا تقل عن 5 أمتار من التصفيف	
			المستوجب يتم برمجتها مآوي سيارات،	
			يجب تركيز البنايات على التصفيف	
			المستوجب بالنسبة إلى مجاري المياه، إن	
			وجدت، وفقا للتراتيب الجاري بها العمل،	
			✓ يحتسب الارتفاع الأقصى للبنايات مرة	
			ونصف عرض الطريق على أن لا يتجاوز	
			40 مترا،	
			تخصص نسبة لا تقل عن 15 بالمائة	
			(15%) من نسبة إشغال الأرض لإنجاز	
			فضاءات ترفيهية وتنشيطية وثقافية وألعاب	
			للأطفال وقاعات عرض وفضاءات	
			للصناعات التقليدية وفضاءات للخدمات	
			العمومية السريعة، في إطار المساهمة في	
			دعم البرامج الترفيهية والأنشطة الثقافية	
			والسياحية بالمدينة،	
			يجب برمجة كامل أماكن وقوف السيارات الضرورية داخل حوزة قطعة الأرض	
			الصرورية داخل خورة قطعة الدرص بتخصيص مساحة لإيواء 5 سيارات لكل	
			بعصيص مساحة المغطاة المستغلة من المساحة المغطاة المستغلة	
			فعليا للنشاط التجارى والفضاءات الترفيهية	
			دون اعتبار الفضاءات الفنية وتلك	
			المخصصة للتخزين، والتجهيز وتهيئة	
			المآوي وفقا للتشريع الجاري به العمل بما	
			فى ذلك مآوي السيارات بالطوابق العلوية،	
			عند الاقتضاء.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			✔ النظر في إمكانية إحاطة المشروع	
			بطرقات مخصصة للمترجلين، لمزيد	
			المساهمة في التنشيط السياحي والترفيهي	
			بالمنطقة المحيطة والمحاذية للمشروع. 3. يراعى فى تركيز المساحات التجارية	
			الكبرى والمراكز التجارية توفر مسالك	
			ومنافذ ذات خصائص تستجيب لمتطلبات	
			أنظمة السلامة وللمواصفات المعمول بها	
			والمتعلقة بتدخل وسائل النجدة والإطفاء	
			وبالربط بشبكة الطرقات العمومية وضمان	
			سيولة حركة المرور في محيط المشروع بصفة مباشرة.	
			بصعه مباسره. 4. يجب على طالب الترخيص أن يهيأ	
			وينجز على نفقته الجسور والمنشآت الفنية	
			والطرقات اللازمة للربط مع الطرقات	
			المحاذية لضمان سيولة حركة المرور	
			والسلامة المرورية، وعند الاقتضاء، إبرام	
			اتفاقية فى الغرض مع المصالح المعنية تضبط كلفة الأشغال ورزنامة تنفيذها.	
			5. توفر الجانب الأمنى بتخصيص فضاء	
			لوحدة أمنية وتركيز كاميرات مراقبة	
			بمداخل ومخارج هذه الفضاءات والحرص	
			على توفير التأمين الذاتي.	
			6. يراعى الخصائص الجيولوجية	
			والهدرولوجية للموقع و مستوى تعرض	
			التربة إلى مخاطر سيلان المياه و كذلك	
			الحلول الفنية المقترحة لحماية موقع	
			التركيز و الأراضي المجاورة من المخاطر	
			الطبيعية الناجمة عن تركيز مساحة تجارية	
			كبرى او مركز تجاري خارج مثال التهيئة العمرانية،	
			العمرانية. 7. في صورة تركيز المساحة التجارية	
			كبرى او المركز التجاري خارج مثال التهيئة	
			العمرانية، يجب أن يكون موقع المشروع	
			قابلا للربط بالشبكات العمومية للتزود	
			بالماء الصالح للشراب و الكهرباء و الغاز	
			و الاتصالات و التطهير و في غياب شبكة	
			تطهير، يتعين أن يكون العقار قابلا للتطهير	
			من طرف المصالح المختصة.	
			الوثائق المطلوبة:	
			الوتائق المطلوبة: -في مرحلة أولى: إيداع ملف في أربعة	
			عشر نظيرا (14) يتضمن الوثائق التالية:	
			1. مطلب يتضمن البيانات المتعلقة بطالب	
			الحصول على ترخيص وخاصة الاسم	
			واللقب والاسم الاجتماعي للشركة وشكلها	
			القانوني ورأس المال وهيكلته وتاريخ	
			احداثها ومقرها الاجتماعي.	
			، عدم الإفلاس لا يتجاوز	
			تاريخ استخراجها 3 أشهر	
			3. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة	
			" للذوات المعنوية.	
			4. قائمة في المراكز والمساحات التجارية	
			الكبرى التابعة لطالب الحصول على	
			ترخيص أو لأحد المساهمين في رأس مال	
			الشركات التابعة له أو لأحد شركائه.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			5. قائمة في الشركات التابعة لطالب	
			الحصول على ترخيص أو لأحد المساهمين	
			في رأس مال الشركات التابعة له أو لأحد	
			 شرکائه.	
			6. مثال موقعى لقطعة الأرض المعدة	
			" لتركيز المساحة التجارية الكبرى أو المركز	
			التجارى يضبط حدود العقار.	
			7. سند ملكية قطعة الأرض أو وعد البيع	
			مسجل بالقباضة المالية و مثال رسم	
			عقاري َإن وجد.	
			 ٣٤ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١	
			9. مثال رفع طبوغرافي بسلم مناسب	
			لحجم المشروع يعده خبير في المساحة	
			معترف به من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز	
			و الإسكان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري	
			و المحمل.	
			به العمل. 10. تصميم أولي تفصيلي للمشروع	
			بسلم مناسب لحجم المشروع والتوضيحات	
			الفنية المطلوبة، مع تحديد المساحة	
			المعدة للبيع داخل المساحة التجارية	
			الكبرى أو المركز التجاري بلون مختلف.	
			11. شهادة الربط بالشبكات العمومية تسلم	
			من طرف المستلزمين العموميين.	
			12. بطاقة تقديم للمشروع تتضمن	
			بيانات تتعلق خاصة بالمساحة القابلة	
			للاستغلال ومكونات المشروع . 13. دراسة أولية لحركة مرور العربات	
			والمترجلين و طاقة إستيعاب الطرقات	
			والمسالك و فرضيات التهيئة المقترحة	
			واستنات و مرسیات استورت یعدها مکتب.	
			14. دراسة أولية لسيلان مياه الأمطار	
			يعدها مكتب دراسات مختص أو خبير.	
			لحماية المحيط على الدراسة الأولية	
			للخصوصيات الفنية للمشروع وتأثيراته	
			على تلوث المياه والتربة والهواء بالنسبة	
			للأراضي الفلاحية الكائنة خارج أمثلة التهيئة العمرانية.	
			العمرانية. 16. دراسة السوق والانعكاسات المحتملة	
			المشروع المساحة التجارية الكبرى أو	
			المركز التجاري على المحيط الاقتصادي	
			المردر النجاري على المحيط المستصادي والاجتماعي يعدها مكتب دراسات.	
			والاجتماعي يعدها محتب دراساتلاستكمال دراسة المطلب في مرحلة	
			- المستعمال دراسة المطلب في مرحلة الناية، يتعين تقديم الوثائق التالية:	
			اليه، يتغين تقديم الونائق التاليه. 1. التصميم المعدل للمشروع عند	
			الاقتضاء استنادا لملاحظات اللجنة الوطنية	
			للتجهيز التجاري بسلم مناسب لحجم	
			المشروع والتوضيحات الفنية المطلوبة	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			2. مكونات المشروع وتوزيع المساحات	
			الموافقة لها وذلك بعد تعديلها عند	
			الاقتضاء استنادا إلى ملاحظات اللجنة	
			الوطنية للتجهيز التجاري،	
			رزنامة إنجاز المشروع بمختلف مكوناته	
			بما في ذلك الطرقات والمنشآت الفنية،	
			3. دراسة مرورية لحركة مرور العربات	
			والمترجلين وطاقة استيعاب الطرقات والمسالك وفرضيات التهيئة المقترحة يعدها	
			والمسالك وهرصيات النهيئة المعتركة يعدها مكتب دراسات مصادق عليها من مصالح	
			الوزارة المكلفة بالتجهيز.	
			دراسة مائية يعدها مكتب دراسات مختص	
			أو خبير مصادق عليها من مصالح الوزارة	
			المكلفة بالمياه.	
			4. سند ملكية الأرض في صورة تقديم	
			وعد بالبيع عند إيداع طلب الترخيص.	
القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في		الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	70.ترخيص إحداث
15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم			1. يجب أن يكون عقد الاستغلال تحت	مشروع ضمن آلية عقود
المنافسة والأسعار (الفصل 6).			التسمية الأصلية كتابيا.	الاستغلال تحت التسمية
القانون عدد 69 المؤرخ في 12 أوت ا	المطلوبة	2. التثبت من استكمال الملف لجميع	2. يتعين على مالك التسمية الأصلية مد	الأصلية الأجنبية
2009 المتعلق بتجارة التوزيع (الفصول من 14 إلى 17 حول عقود استغلال تحت		الوثائق.	المستغل تحت التسمية الأصلية بمشروع	-1.11 TH (+A- 1
من 14 إلى 11 حول عقود استغلال بحث التسمية الأصلية).		 إحالة الملف إلى مجلس المنافسة لإبداء الرأى. 	عقد الاستغلال ووثيقة تتضمن معطيات	باستثناء القطاعات التالية:
التسمية المصيد). الأمر عدد 1501 المؤرخ في 21 جوان		م بداء الراي. 4. مراسلة المستثمر لإجراء	حول مالك التسمية الأصلية وقطاع نشاطه،	التانية. العلامات الوطنية : جميع
2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا		التعديلات المطلوبة على عقد	على الأقل عشرين يوما قبل توقيع العقد.	القطاعات.
الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت		الاستغلال تحت التسمية الأصلية	ملاحظة: على مالك التسمية الأصلية:	
التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا		(طبقا لرأي مجلس المنافسة).	• أن يكون صاحب حقوق ملكية العلامة	القطاعات التالية:
المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.		5. بعد الاستجابة للتعديلات	أو التسمية التجارية،	قطاعات التوزيع:
قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية		_		<i>ـ العطورات، مواد التجميل</i>
المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق			الأصلية المساندة التجارية والتقنية وكل	والصحة الجسدية،
بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية			المعلومات الصادقة حول الشبكة خلال مدة	ـ الملابس الجاهزة،
الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6		قانوني في الغرض.	العقد .	ـ الأحذية،
من قانون المنافسة والأسعار. . الامر الحكومي عدد 1204 لسنة			• على المستغل تحت التسمية الأصلية	ـ المنتوجات الجلدية، ـ الأحذية والمنتوجات
2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016			موافاة مالك التسمية الأصلية بالمعطيات	الرياضية،
والمتعلق بضبط اجراءات تقديم مطالب			المتعلقة ببيوعاته ووضعه المالي، وأن	، ريكي . . منتوجات الحمية،
الاعفاء ومدته.			يرخص له أو لمفوضيه الدخول للمحلات خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل.	. الساعات، - الساعات،
			عرن الشاعات الاعتيازية للعلم الوالتعمل.	ـ الهدايا،
			الوثائق المطلوبة:	ـ النظارات،
			يودع ملف الترخيص في ثلاث نظائر	ـ التجهيزات الكهرومنزلية،
			بمكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة	ـ الأثاث،
			ويتضمن:	
			 مطلب باسم الوزير المكلف بالتجارة. 	<i>والورود،</i> ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
			2. عقد أو مشروع عقد استغلال تحت	- مواد حديدية وأفصال - دوق
			التسمية الأصلية.	صحية، ـ تجهيزات إلكترونية
			3. وثائق ما قبل إبرام العقد:	- حبهیرت بسروی <i>واعلامیة،</i>
			Documents précontractuels	ـ أدوات مكتبة ومدرسية،
			المنصوص عليها بالأمر عدد 1501 لسنة	. المعدات والتجهيزات
			.2010	لمختلف القطاعات.
			4. مخطط الاستثمار	القطاع السياحي:
			.plan	. كراء [ً] السيارات،
			5. دراسة السوق Etude de	ـ فضاءات الترفيه،
			.marché	ـ استغلال النزل. ترون النام
		<u> </u>	 بطاقة تقديم للعلامة التجارية 	قطاع التكوين:

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			7. الملف القانوني للشركة (نسخة من	
			السجل التجاري، تصريح بالوجود	قطاعات اقتصادية أخرى:
				. خدمات الإصلاح السريع ر. ر.
			الأساسي للشركة وتحييناته) أو بطاقة التعريف الوطنية لمستغل العلامة في صورة	للعطب، ـ قاعات الحلاقة والتجميل
			عدم تكوين الشركة.	والعناية الجسدية،
			8. أية وثيقة ذات علاقة بالملف.	
				(السيارات والإلكترونيات)،
				ـ خدمات الرعاية للمساعدة
				على الإقلاع عن التدخين،
				ـ خدمات العلاج بالنزل، ن انت العلام المال
				. خدمات العلاج بمياه البحر .
القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في	ثلاثة (3) أشهر من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	
			1. أن يستجيب المحل المخصص	
	مستوفيا لجميع الوثائق	_	لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة	المعدة للحمل.
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة	المطلوبة.	**	للحمل للقوانين والتراتيب الجاري بها	
2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 (الفصل الأول).			العمل في مجالات السلامة وحفظ الصحة	
(القصل الاول). قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية		الداخلية ينغين على طالب الرخصة دفع:	والنظافة والتهيئة الترابية والتعمير وحماية المحيط .	
ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ			2. أن يكون المحل موجودا بمنطقة	
في 14 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط			تتلاءم مع هذا الصنف من التجارة، ويجب	
شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة		طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 36	أن تفصل هذا المحل مسافة لا تقل عن	
المشروبات الكحولية المعدة للحمل.		-	ثلاثة مائة مترا عن المعالم الدينية	
قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية			والمساجد والمؤسسات التربوية والثقافية	
مؤرخ في 14 ديسمبر 2006 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 جوان		_	والاجتماعية والرياضية والصحية، بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة	
بنعين اعرار السورع في ١٥٠ جوال 2005 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة			المحلات أو المؤسسات المعنية. ولا	
من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة		•	ينسحب هذا الشرط على المغازات ذات	
والصناعات التقليدية والمنشأت		المعدة للحمل.	الأجنحة المتعددة.	
والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط		معلوم الاستغلال السنوي	3. أن يخصص جناح منعزل لهذا النشاط	
إسنادها (الملحق 1-4).			وأن يهيأ له مدخل خارجي مستقل بالنسبة إلى المغازات ذات الأجنحة المتعددة.	
		دينارا بالنسبة لتجارة التوزيع	على الشخص الطبيعي أو الممثل .4	
		لتحارة التوزيع بالحملة.	القانوني للشخص المعنوي الراغب في	
		. و قوی - وإثر ذلك يتم إعداد وإسناد قرار	تعاطي هذا الصنف من التجارة نقي	
		الترخيص من طرف مصالح الوزارة	السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه.	
		المكلفة بالتجارة.	الوثائق المطلوبة:	
		3. في صورة عدم الموافقة يتم		
		بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقرار الرفض معللا.	المكلُّفة بالتجارة يتكون من الوثائق التالية:	
		ا الماد الما	1. بطاقة إرشادات طبقا لأنموذج تضعه	
			وزارة التجارة على ذمة العموم ويسحب من شبكة الأنترنات.	
			عبد العردات. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	
			لطالب الرخصة.	
			3. نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية	
			المحل. 4. شهادة الوقاية من الحرائق للمحل.	
			5. مثال موقعي للمحل المخصص	
			لممارسة النشاط	
			 6. بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإذلات تنا الله المنه قرائا كانا 	
			الإفلاس تخصان طالب الرخصة إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني بالنسبة	
			للأشخاص المعنويين لم يمض على	
			تسليمها أكثر من 3 أشهر من تاريخ إيداع	
L	<u> </u>		الملف.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
	<u> </u>	V . <i>i</i>	7. نسخة من مشروع العقد التأسيسي	<u> </u>
			للشركة المزمع إحداثها بالنسبة للشخص	
			المعنوي.	
			8. قائمة مفصلة في المساهمين في رأس	
			مال الشركة.	
المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ	شهران (60 يوما) من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	72.رخصة وكيل
في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط			 الجنسية التونسية. 	
مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري				السيارة.
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة	•	بين الوزارات والتي تحيل رأيها إلى	بالمجلة التجارية.	- "
1985 المؤرخ في 11 أوت 1985		اللجنة الاستشارية طبقا لقرار وزير	",	
(الفصل 8-ثانيا).		التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر	الوثائق المطلوبة:	
قرار من وزراء التجارة والصناعة والنقل		1988 والمنقح بالقرار المؤرخ في	. أمضاء كراس الشروط الخاص بتسويق	
المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق		14 جوان 2016،		
بالمصادقة على كراس الشروط الخاص		2. عرض الملف على أنظار اللجنة	معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة	
بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات		الاستشارية المحدثة بمقتضى	محليا أو الموردة.	
المصنعة محليا أو الموردة والمنقح بالقرار		المرسوم عدد 14 لسنة 1961	2. إيداع ملف فني وتجاري لدى الديوان التونسى للتجارة (اللجنة المشتركة للمتابعة	
المؤرخ في 26 أوت 1996 والقرار		المؤرخ في 30 أوت 1961 والتي	بين الوزارات) يحتوي على الوثائق التالية:	
المؤرخ في 5 فيفري 1999.		يرأسها وزير التجارة أو من ينويه.	- محضر قبول (PV de	
القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961		3. إسناد الموافقة المبدئية بعد	réception) مسلم من الوكالة الفنية	
المتعلق ببطاقة تاجر و بشروط الترخيص		إحالة محضر جلسة اللجنة الاستشارية	للنقل البري.	
لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري		المذكورة على أنظار الوزير المكلف		
كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ		بالتجارة للمصادقة.	الخاصية الفنية للنماذج.	
في 22 ديسمبر 1998 .		4. إجراء معاينة ميدانية (مصالح	- النماذج المزمع تسويقها محليا. 3. المام الفيال ما ما النفية الكالم	
قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 7		وزارة الصناعة والتجارة) قصد التثبت	 ايداع ملف للحصول على رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة لدى الوزارة 	
أفريل 1994 والمتعلق بخدمات إدارية			المكلفة بالتجارة (إدارة التجارة الداخلية)	
مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الإقتصاد الوطنى وشروط إسنادها (الفصل		بحدمات ما بعد البيع قبل إستاد رخصة الوكيل التجاري وإعادة عرضه	المنطقة بالفجارة (إدارة الفجارة الداخلية) على الوثائق التالية:	
الأول 1-1 ، الملحق عدد 1-1).			يسوي سمي موسى مسيد . - مطبوعة طلب رخصة وكيل تجاري في	
قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية		التدخيص النهائي	المعدات السيارة تسحب من إدارة التجارة	
مؤرخ في 18 جوان 2005 يتعلق بضبط		, ————————————————————————————————————	الداخلية.	
خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح			 - الأصل من البطاقة عدد 3.	
التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية			- الأصل من الشهادة في عدم الإفلاس	
والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها			أو تصريح على الشرف معرف بالإمضاء.	
بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 1-1).			- نسخة مطابقة للأصل بعد التعريف	
			بالإمضاء من عقد الوكالة.	
			- شهادة من الدفتر التجاري تثبت صفة	
			المنتج للشركة الممثلة.	
			- شهادة مطابقة للأصل من شهادات	
			التعليم والتربص لكل عون فني.	
			- وثائق فنية.	
			- وصل كراس الشروط الخاص بتسويق	
			معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة	
10-0			محليا أو الموردة.	
أمر علي مؤرخ في 19 جانفي 1956		الإجراءات المعتمدة:		73.إسناد بطاقة مهنية
يتعلق بتجارة المخابز وصنع الخبز وبيعه		1. إحالة الملف على المصالح	1. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان	لخبَاز.
قرار مؤرخ في 20 جانفي 1956 يتعلق		المختصة لإبداء الرأى،	الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات	
بتنظيم تجارة المخابز.		2. عرض الملف على أنظار اللجنة	والمنشأت العمومية،	
		الجهوية لإسناد تراخيص المخابز.	2. أن يكون مقر المخبزة بحي سكني	
		المجهوب وستان فراميتس المسابر. 3. في صورة الموافقة يتم تمكين	جدید أو غیر مغطی بخدمات مخابز	
		•	أخرى، 3. تقديم ملف كامل.	
		المعني بالأمر من الموافقة المبدئية	الوثائق المطلوبة:	
		لفتح مخبزة لربط الصلة مع المصالح	الوكائق المطلوبة بالنسبة للموافقة المبدئية:	
		الجهوية لديوان الحبوب لإتمام بقية	 بالسبب تلمواهد المبدايد. مطلب باسم الوالى للحصول على 	
		الإجراءات،	ترخيص فتح مخبزة مع تحديد العنوان،	
1		1	ترکیس سے سبرہ نے ۔۔۔۔۔۔۔۔۔	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		الخاصة بفتح مخبزة يتم دعوة المعني بالأمر لتمكينه من بطاقة مهنية لخباز الترود بمادة الفرينة المدعمة. ملاحظة: قطاع المخابز مرتبط بمنظومة الدعم فنظم من طرف الدولة، و تسند هذه البطاقة وفق حاجيات كل منطقة بمقتضى احصائيات تقوم بها وزارة التجارة يتم على إثرها تحديد الحصة المرخص فيها.	ك. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. نسخة من التصريح السنوي بالدخل. 4. بالنسبة للموافقة النهائية: الجهوية لديوان الحبوب تثبت توفر الشروط الفنية والتجهيزات اللازمة لصنع الخبز. 2. رخصة في تزويد المحل بالماء الصالح للشراب، 3. نسخة من بطاقة التعريف أو القانون الأساسي للشركة، 4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية، 4. نسخة من الطقة التعريف الجبائية، 5. 2 صور شمسية، 6. شهادة الوقاية من الحرائق، 7. انخراط العملة بالصندوق الوطني	
الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة. الأمر عدد 2038 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2396 السنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.		الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع المطلب بمركز الولاية مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة، 2. إجراء بحث اجتماعي للمعني بالأمر، 3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة. 4. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني من بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة.	ألا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشأت العمومية، أبد تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية، 3. تقديم ملف كامل. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم الوالي للحصول على	74.إسناد بطاقة منتفع بحصة لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل.
الأمر عدد 1996 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة. و تحويل الملابس المستعملة على 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح و اتمام الأمر عدد 1995 لسنة 1995 المتعلق المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد وتحويل الملابس المستعملة.		مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة، 2. إحالة الملف للإدارة الجهوية للتجارة لإجراء معاينة، 3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة 4. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني من شهادة شراء للملابس المستعملة في حدود الحصة	الشروط: 1. ألا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشأت العمومية. 2. توفر الوسائل المادية والضرورية (رأس المال، المخازن، العملة)، 4. توفر وسائل النقل الضرورية، توفر الخبرة المهنية، 5. تقديم ملف كامل. 1. بالنسبة للموافقة المبدنية: 1. مطلب باسم الوالي للحصول على ترخيص لبيع الملابس المستعملة بالجملة، الوطنية، 2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية، 3. تقديم ما يثبت توفر الوسائل المادية الوطنية، 4. عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل والخبرة المهنية، 4. عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله، 5. تصريح على الشرف بتزويد تجار التفصيل وبعدم تعاطي النشاط بولاية الخرى،	_

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ	•	الإجراءات المعتمدة:	شرط بتعلق بالمنتفع بالاداء:	76.ترخيص في
في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب		1. ورود نسخة من الملف من	- يجب أن يكون طالب الترخيص غير	استغلال العاب الملاهي
الملاهي كما تمت المصادقة عليه بالقانون		الديوان الوطني التونسي للسياحة.	مقيم وأجنبي.	" كازينو" للأجانب.
عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974.		2. دراسة الملف بالتنسيق مع	سيم و بتعلق بالفضاء المخصص	
ديسمبر 4 101. منشور عدد 39 المؤرخ في 18 جويلية		الم المعلية. 3. إبداء الرأي حول الملف وذلك	سرك ينتق بالنشاط:	
.1969		ر. و ي وي بي بمنح الموافقة المبدئية من عدمها.		
		4. مراسلة الديوان الوطني التونسي	- يجب أن يمارس نشاط العاب الملاهي	
		للسياحة لإعلامه برأي وزارة الداخلية	بالملاهي التابعة لمركبات النزل أو المركبات	
		في الشأن.	السياحية.	
		 معاينة المحل من قبل اللجنة على إثرها يتم إعلام صاحب الطلب بإتمام 	الشرط المتعلق بعملة التداول:	
		بقية الوثائق المستوجبة قانونيا في	 يجب أن يتم التداول بالعملة الأجنبية 	
		صورة الموافقة أو إعلامه بعدم	خلال ممارسة ألعاب الملاهي.	
		الموافقة على بعث المشروع.	الوثائق المطلوبة:	
		6. في صورة الموافقة وبعد إتمام	. بالنسبة للأشخاص العاملين	
		بقية الوثائق من قبل الباعث وإجراء معاينة ميدانية للمحل:يتم إعداد قرار	لحسابهم الخاص:	
		ترخيص في استغلال ألعاب الملاهي	1. مراجعة بنكية وغيرها من الشهادات	
		وعرضه على إمضاء وزير السياحة ثم	التي تمكن من تقدير الإمكانيات المالية	
		يوجه إلى وزارة الداخلية قصد	للطالب وتجربته.	
		امضائه من قبل الوزير باعتباره قرار	2. الملفات الشخصية للمدير المسؤول	
		مشترك. 7. يسند قرار الترخيص في استغلال	وأعضاء لجنة الإدارة والتي تحتوي على:	
		الكازينو للطالب بعد إجراء معاينة	- سيرة ذاتية بخط اليد،	
		ميدانية للمحل	 - 3 صور شمسية حديثة العهد، 	
			 مضمون من السجل العدلى لا يتجاوز 	
			تاريخ تسليمه السنة،	
			ويي . 3. تقرير تقديري لأنشطة الترويج	
			والتنشيط التي تعتزم المؤسسة تطويرها	
			والمستوات الأولى، خلال 3 السنوات الأولى،	
			عرن ٥ المستوات الوبي. 4. كراس شروط يضبط برنامجا لأنشطة	
			الترويج والتنشيط السياحي وغيرها من	
			الأعمال ذات المصلحة المحلية أو الجهوية	
			التي سينجزها الملهى.	
			5. ملف فني موافق عليه من طرف	
			الديوان الوطني التونسي للسياحة يحتوي	
			على:	
			- مثال مفصل للمؤسسة على قيام	
			50/1 يبرز بكل دقة قاعات الألعاب وكذلك	
			أبواب دخول وخروج الحرفاء والأعوان وكل الإيضاحات الأخرى الخاصة بالمرور	
			وكل المؤسسة،	
			- مثال ترتيب وتزويق المحلات وكذلك	
			نموذج إعدادي أو منظر عام للمشروع.	
			6. بيان لنوع الألعاب ولعدد الطاولات	
			التي سيقع استعمالها،	
			7. وعد التسويغ ومشروع عقد التسويغ	
			عندما يكون المستغل للألعاب (سواء كان	
			شخصا أو ذاتا معنوية) غير مالك للمركب	
			السياحي أو التنشيط السياحي الذي يأوي	
			الملهى،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			8. قرار من المصادقة المتعلق بالملهى	
			حسب ما وقع تسليمه من قبل اللجنة	
			الفرعية للموافقة على المشاريع السياحية.	
			. بالنسبة للأشخاص الممثلين	
			للشركة:	
			علاوة على الوثائق المذكورة أنفا، يتعين أن	
			ترفق مطالب الترخيص بالوثائق التالية:	
			1. مشروع القانون الأساسي أو نسخة من	
			القانون الأساسي للشركة إذا وقع بعد	
			تأسيس الشركة.	
			2. قائمة في الشركاء أو أهم المساهمين	
			أو مبلغ مساهمتهم أو قيمة حصصهم.	
			3. مراجع بنكية وغيرها من الشهادات التي	
			تمكن من تقدير الإمكانيات المالية لأهم	
			المساهمين وتجربتهم.	
			 بخصوص المطالب التي تهدف إلى: تجديد الترخيص، 	
			 6. أو الترخيص في إقامة ألعاب جديدة، 	
			7. أو توسيع المحلات،	
			8. أو التمديد في موسم الألعاب،	
			تضبط لجنة الألعاب الوثائق التي يجب	
			الإدلاء بها من طرف الطالب للترخيص،	
			وعلى هذا الأخير أن يقدم زيادة على ذلك	
			الوثائق المتعلقة بالتصرف في المؤسسة	
			طيلة ثلاث سنوات العمل السابقة.	
القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في	الموافقة المبدئية:	الإجراءات المعتمدة:	الشروط: 1 أن كريت الريت بن	2 2 3
3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14	شهران من تاریخ ایداع	1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو	 أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل. 	الأنشطة المتعلقة
فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة	الملف مستوفيا لجميع	الحرس الوطني مرجع النظر الترابي لطالب الرخصة مقابل الحصول على		بالمراقبة والحراسة.
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة	الوثائق المطلوبة.	وصل في الغرض،	والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.	والموافقة النهائية:	2. إحالة الملف إلى الولاية التي	بات من أجل جناية أو جنحة وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 2.	
الأمر عدد 1090 لسنة 2003	شهران من تاریخ الإدلاء بالوثائق	تتولى بدورها إحالته إلى إدارة	السوابق المعالية عناد عا. 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.	
المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق	التكميلية.	التراتيب مرفقا برأي الوالي حول	4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.	
بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم		الملف، 3. دراسة الملف من حيث استيفائه	 أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس. 	
الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة			بالتعليس. 6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى	
والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة		الإدارية والأمنية،	حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في	
والحماية البدنية للأشخاص.		4. وفي صورة وجود نقص في	الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما	
3 : : 11 6 3 : 1 1		الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة	بصفة تاجر. 7. ألا يمارس نشاطا مهنيا أخر أيا كان	
منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 1 المؤرخ في 1 المؤرخ في المنشطة		الجهة المعنية لإتمامه،	نهد الا يمارش سناك مهني الحرايا ال	
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة		 بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على 	Ţ.	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية		المجنة التراتيب الإدارية بوزارة الداخلية	الوثائق المطلوبة:	
البدنية للأشخاص.		التي تبدي الرأي حينيا في شأنها ومن	1-الموافقة المبدئية:	
منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1		ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية	الله الله الله الله الله الله المن الله الله الله الله الله الله الله الل	
فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات		للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها،	الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقر طالب الرخصة،	
حراسة المؤسسات ونقل العملة.		6. وعلى ضوء قرار السيد وزير	2. شهادة في عدم الافلاس لطالب	
		الداخلية يتم ما يلي:	الرخصة شخصا طبيعياً كان أو معنويا لم	
		 بالنسبة للملفات المرفوضة: يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم 	يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة	
		يتم إعلام اصحابها عن طريق المعليم أو المنطقة حسب مرجع النظر الترابي	أشهر عند إيداع الملف،	
		لمكان انتصاب الشركة.	3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق	
		 بالنسبة للملفات المقبولة: 	بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،	
		 تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة 	 مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى 	
		مرجع النظر مكان انتصاب الشركة	الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو	
		قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام	العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات	
L	<u> </u>	بقية الوثائق المستوجبة،	المعنوية المكونة قانونيا،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			 القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين 	- " •
		I	ي يو يا للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين	
			العامين ومديريها العامين أو وكلائها	
		- "	والمديرين العامين المساعدين ولرئيس	
		_	وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة	
			الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص	
		إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة		
			6. القائمة الاسمية في الأعوان المزمع	
		1	انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب	
			كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة	
			تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية	
		بالموجبات العانوبية لممارسة النساط.		
			ومستواه التعليمي وعنوانه. 2-الموافقة النهائية:	
			2-المواقعة التهادية. 7. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى	
			*	
			الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من	
			الإشهار القانوني بالرائد الرسمي	
			للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين	
			إحداهما صادرة باللغة العربية،	
			8. وصل خلاص المعلوم الموظف على	
			الرخصة،	
			9. نسخة من عقد كراء مسجل أو من	
			سند ملكية المحل المخصص لتعاطي	
			النشاط،	
			10. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،	
			11.مضمون من حالة الترسيم بالسجل	
			التجاري،	
			12. شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون	
			في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة	
			من مركز تكوين مختص تابع لوزارة	
			الداخلية،	
			13. شهادة في المطابقة من حيث شروط	
			الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني	
			للحماية المدنية.	
القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في	الموافقة المبدئية:	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	78.ترخيص في تعاطي
3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون	شهران من إيداع الملف	1. ابداء الملف لدى مركز الأمن أو	1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس	
عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14	(60 يوما).	الحرس الوطني مرجع النظر الترابي	(5) سنوات على الأقل.	العملة والمعادن الثمينة.
فيفرى 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة		الطراف الرخصة مقابل الحصول على	2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية	
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة	والموافقة النهائية:		والسراسية والمتسبق ادانته بمقتض حكم	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية		وصل في الغرض.	بات من أجل جناية أو جنحة وفقا لبطاقة	
	بالوثائق التكميلية (60	2. إحاله الملف إلى الولايه التي	السوابق العدلية عدد 2.	
 الأمر عدر 1090 لسنة 2003	يوما).	تتولى بدورها إحالته إلى إدارة	3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.	
المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق		التراتيب مرفقا برأي الوالي حول	4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.	
بضبط الصيغ والإجراءات والمعاليم		الملف.	 أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات 	
الموظفة على تسليم رخصة لممارسة		3. دراسة الملف من حيث استيفائه	بالتفلیس. 6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى	
الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة		لجميع الوثائق المطلوبة وأراء السلط	 ان لا يحون موضوع تحجير بمقتصى حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في 	
والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة		الإدارية والأمنية.	حدم بات فيما ينعنق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما	
والحماية البدنية للأشخاص.		4. وفي صورة وجود نقص في	استردات او إدارتها او همارسه ساط ما بصفة تاجر.	
		الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة	 7. أن لا يكون يمارس نشاطا مهنيا أخر	
منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في		الجهة المعنية لإتمامه.	أيا كان نوعه.	
16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة		5. بعد درس الملف وحال إتمام		
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة		الإجراءات يتم عرض الملفات على	الوثائق المطلوبة:	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية		لجنة التراتيب الإدارية بوزارة الداخلية	· الموافقة المبدئية:	
ولعل العملة والمعادل اللميلة والحماية البدنية للأشخاص.		التي تبدي الرأي حينيا في شأنها ومن	 بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز 	
البدنية للاستخاص. منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1		ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية	الأمن أو الحرس الوطنى الراجعة له بالنظر	
مشور وریر الداخلیه عدد کا بناریخ ا		، ، ، ، الله القرار في شأنها.	مقر طالب الرخصة.	
فيفري 2014 المنعنق بمراقبة سردات		, <u>G</u> , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	معر عاب الرحيية ا	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
حراسة المؤسسات ونقل العملة.		6. وعلى ضوء قرار السيد وزير	2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب	
		-	الرخصة طبيعية كانت أو معنوية لم يمض	
			على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاث أشهر	
		إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو	عند إيداع الملف.	
			3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق	
			بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو	
		- بالنسبة للملفات المقبولة: كاتة الاتار أو المناتة	ممارسة نشاط ما بصفة تاجر. 4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى	
			4. مسروع العقد الناسيسي بالسبه إلى الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو	
			العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات	
		بقية الوثائق المستوجبة.		
			5. القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين	
			للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين	
		-	العامين ومديريها العامين أو وكلائها	
		وزير الداخلية للأطلاع عليه وإمضائه	والمديرين العامين المساعدين ولرئيس	
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة	
			الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص	
		إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة	الشركاء في رأس المال.	
			6. القائمة الاسمية في الأعوان المزمع	
		النشاط المطلوب ويتم سماعه ضمن	انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة	
		محضر تسليم فرار يتم ضمنه تدكيره	تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية	
		بالموجبات القانونية لممارسه النشاط	ومستواه التعليمي وعنوانه.	
			. الموافقة النهائية:	
			1. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى	
			الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من	
			الإشهار القانوني بالرائد الرسمي	
			للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين	
			إحداهما صادرة باللغة العربية.	
			2. وصل خلاص المعلوم الموظف على الله . ت	
			الرخصة	
			 ناسخة من عقد قراء مسجل أو من سند ملكية المحل المخصص لتعاطى 	
			النشاط.	
			4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.	
			5. مضمون من حالة الترسيم بالسجل	
			التجاري.	
			 شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون فى مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة 	
			من مركز تكوين مختص تابع لوزارة	
			الداخلية.	
			7. شهادة في المطابقة من حيث شروط	
			الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني	
			للحماية المدنية.	
القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في	الموافقة المبدئية:	الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	
3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون	شهران (60 يوما)من	1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو	1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس	الأنشطة المتعلقة
عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14	إيداع الملف مستوفيا	_	(5) سنوات على الأقل.	بالحماية البدنية
فيفري 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة	لجميع الوثائق	الحرس الوطني مرجع النظر الترابي	2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية	للأشخاص.
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة	المطلوبة.	لطالب الرخصة مقابل الحصول على	والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية	والموافقة النهائية:	وصل في الغرض.	بات من أجل جناية أو جنحة وفقا لبطاقة	
ولعن العملة والمعادل التمينة والحماية البدنية للأشخاص.		2. إحالة الملف إلى الولاية التي	السوابق العدلية عدد 2.	
, , ,		تتولى بدورها إحالته إلى إدارة	 أن يكون حسن السيرة والسلوك. 	
الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ	التكميلية.		4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.	
في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ		التراتيب مرفقا برأي الوالي حول	5. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات	
والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم		الملف.	بالتفليس.	
			-	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية		3. دراسة الملف من حيث استيفائه	6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى	
المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة		لجميع الوثائق المطلوبة وأراء السلط		
والمعادن الثمينة والحماية البدنية		الإدارية والأمنية.		
		4. وفي صورة وجود نقص في	بصف تاجر.	
اللأشخاص.		الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة	 أن لا يكون يمارس نشاطا مهنيا أخر 	
منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في		الجهة المعنية لإتمامه.	أيا كان نوعه.	
16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة		5. بعد درس الملف وحال إتمام	رية على عود . الوثائق المطلوبة:	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية		الإجراءات يتم عرض الملفات على	. الموافقة المبدئية:	
وسن البدنية للأشخاص.		لجنة التراتيب الإدارية بوزارة الداخلية	 بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز 	
منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1		التي تبدي الرأي حينيا في شأنها ومن	الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر	
قيفرى 2014 المتعلق بمراقبة شركات		ثمة إحالتها على السيد وزير الداخلية	 مقر طالب الرخصة.	
حراسة المؤسسات ونقل العملة.		للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها.	2. شهادة في عدم الإفلاس لطالب	
		 6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلى: 	" الرخصة طبيعية كانت أو معنوية لم يمض	
		الداكلية يتم ما يتي. - بالنسبة للملفات المرفوضة:يتم	على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاث أشهر	
		إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو	عند إيداع الملف.	
			3. شهادة في عدم التحجير فيما يتعلق	
		لمكان انتصاب الشركة.		
		- بالنسبة للملفات المقبولة:	ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.	
		 تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة 	 مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى 	
		مرجع النظر مكان انتصاب الشركة	الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو	
		قصد إعلام المعني ودعوته إلى إتمام	العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات	
		بقية الوثائق المستوجبة.	المعنوية المكونة قانونيا.	
		 بعد ورود كافة الوثائق التكميلية 	المسوية المسوية اللاعضاء المؤسسين . القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين	
		يتم إعداد مشروع قرار ترخيص في	الذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين	
		تعاطي النشاط يقع عرضه على السيد	العامين ومديريها العامين أو وكلائها	
		وزير الداخلية للاطلاع عليه وإمضائه		
		ثم تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة	والمديرين العامين المساعدين ولرئيس	
		مرجع نظر مكان انتصاب الشركة قصد		
		إعلام المعني بأن طلبه حظي بالموافقة	الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص	
		وتسليمه القرار المتعلقة بممارسة	الشركاء في رأس المال.	
		الشاط المطلوب ويدم سماعه صمن	 القائمة الاسمية في الأعوان المزمع انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب 	
			كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة	
		بسوببت العالونية المسارمة العسادا	تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية	
			ومستواه التعليمي وعنوانه.	
			. الموافقة النهائية:	
			1. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى	
			الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من	
			الإشهار القانوني بالرائد الرسمي	
			للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية.	
			إحداهما صادره باللغة العربية. 2. وصل خلاص المعلوم الموظف على	
			الرخصة.	
			3. نسخة من عقد كراء مسجل أو من	
			سند ملكية المحل المخصص لتعاطي	
			النشاط.	
			4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.	
			 مضمون من حالة الترسيم بالسجل التجاري. 	
			العجاري. 6. شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون	
			في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة	
			من مرکز تکوین مختص تابع لوزارة	
			الداخلية.	
			7. شهادة في المطابقة من حيث شروط	
			الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية.	
		I	اللحماية المدنية.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في		الإجراءات المعتمدة:		80.رخصة إحداث فرع
3 أوت 2002 المنقح والمتمم بالقانون	شهران من تاریخ ایداع	المجبراءات المستسدة. 1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو		أو توسيع نشاط
عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14	الملف مستوفيا لجميع	الحرس الوطني مرجع النظر الترابي	(5) سنوات على الأقل.	مؤسسة تتعاطى أنشطة
فيفرى 2008 المتعلق بممارسة الأنشطة	الوثائق المطلوبة.		2. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية	خصوصية متعلقة
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة	الموافقة النهائية:	وصل في الغرض.	والسياسية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم	بالمراقبة و الحراسة و
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية	شهران من تاریخ	••	بات من أجل جناية أو جنحة وفقا لبطاقة	نقل العملة و المعادن
البدنية للأشخاص.		تتولى بدورها إحالته إلى إدارة	السوابق العدلية عدد 2.	الثمينة أو الحماية
 الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ	التكميلية.	التراتيب مرفقا برأي الوالي حول	 أن يكون حسن السيرة والسلوك. 	ي البدنية للأشخاص.
في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ		الملك.	4. أن يكون مسجلا بالسجل التجاري.5. ألا يكون قد صدر ضده حكم بات	
والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم		الجميع الوثائق المطلوبة وآراء السلط	القاليس. والمنطقة المام	
رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية			بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة			حكم بات فيما يتعلق بالتصرف في	
والمعادن الثمينة والحماية البدنية		الوثائق أو في الإجراءات تتم مكاتبة		
للأشخاص.		الجهة المعنية لْإتمامه.	بصفة تاجر.	
منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في			7. ألا يكون يمارس نشاطا مهنيا أخر أيا	
16 جانفي 2004 حول ممارسة الأنشطة		الإجراءات يتم عرض الملفات على	کان نوعه. ۱۱ همور ۱۱ در ت	
الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة		لجنة التراتيب الإدارية بوزارة الداخلية	الوثائق المطلوبة	
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية		التي تبدي الرأي حينيا في شأنها ومن	الموافقة المبدئية : 1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز	
البدنية للأشخاص.		للبت فيها أو أخذ القرار في شأنها.	الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر	
منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1		6. وعلى ضوء قرار السيد وزير	مقر طالب الرخصة.	
فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات		الداخلية يتم ما يلي:		
حراسة المؤسسات ونقل العملة.		 ✓ بالنسبة للملفات المرفوضة: 	الرخصة طبيعية كانت أو معنوية لم يمض	
		يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم	على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاث أشهر	
		أو المنطقة حسب مرجع النظر الترابي	عند إيداع الملف.	
		لمكان انتصاب الشركة.	عدم التحجير فيما يتعلق المنافقة عدم التحجير فيما يتعلق	
		 ✓ بالنسبة للملفات المقبولة: تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة مرجع النظر 	و: شهود في عدم التحبير فيك يعلق الم	
		مكان انتصاب الشركة قصد إعلام	بالتعمرات في السردات الو إدارتها الو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.	
		المعنى ودعوته إلى إتمام بقية الوثائق		
		المستوجبة.	4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى	
		بعد ورود كافة الوثائق التكميلية يتم	الذوات المعنوية التي هي بصدد التكوين أو	
		إعداد مشروع قرار ترخيص في	العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات	
		تعاطي النشاط يقع عرضه على السيد	المعنوية المكونة قانونيا.	
		وزير الداخلية للإطلاع عليه وإمضائه ثم تتم مكاتبة الإقليم أو المنطقة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		مرجع نظر مكان انتصاب الشركة قصد	للذوات المعنوية ولرؤسائها المديرين	
		إعلام المعنى بأن طلبه حظى بالموافقة	العامين ومديريها العامين أو وكلائها	
		وتسليمه القرار المتعلقة بممارسة	والمديرين العامين المساعدين ولرئيس	
		النشاط المطلوب ويتم سماعه ضمن	وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة	
		محضر تسليم قرار يتم ضمنه تذكيره	الإدارة الجماعية مع بيان لتوزيع حصص الشركاء في رأس المال.	
		بالموجبات القانونية لممارسة النشاط	السراء في راس المان. 6. قائمة اسمية في الأعوان المزمع	
			انتدابهم تتضمن التنصيص على اسم ولقب	
			كل عون وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة	
			تعريفه الوطنية وحالته العائلية والصحية	
			ومستواه التعليمي وعنوانه.	
			7. نسخة مطابقة للأصل من الرخصة	
			الأصلية موضوع طلب التجديد في مرحلة	
			الموافقة المبدئية.	
			الموافقة النهائية:	
			المواقعة النهائية. 1. نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى	
			*	
			الذوات المعنوية مصحوبا بمضمون من	
			الإشهار القانوني بالرائد الرسمي	
			للجمهورية التونسية.	
			2. وصل خلاص المعلوم الموظف على النية	
]		الرخصة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			3. نسخة من عقد كراء مسجل أو من	
	ļ		سند ملكية المحل المخصص لتعاطي	
	ļ		النشاط. 4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.	
			 شهادة كفاءة مهنية خاصة بكل عون 	
			في مجال النشاط المنتدب من أجله مسلمة	
	ļ		من مركز تكوين مختص تابع لوزارة	
	ļ		الداخلية. 6. شهادة في المطابقة من حيث شروط	
			الوقاية للمحل مسلمة من الديوان الوطني	
			للحماية المدنية.	
الأمر العالي المؤرخ في 12 نوفمبر			تحرير إعلام للمصالح الأمنية يتضمن تلخيص من السجل العدلي وشهادة حسن	
1919 المتعلق بتعاطي حرفة كراء بيوت		الإجراءات المعتمدة: 1. تتلقى مصلحة وقاية الأخلاق	السيرة.	نزل أو بيوت مؤثثة غير المصنفة سياحيا.
		التابعة للإدارة الفرعية للوقاية	الوثائق المطلوبة: . في صورة إنشاء نزل أو بيوت	
المنظم لقطاع النزل والبيوت المؤثثة.		الاجتماعية (الشرطة العدلية) ملف	. هي صوره إنساء درن أو بيوت مؤثثة لأول مرة:	
- منشور عدد 39 المؤرخ في 18	ļ	طلب الترخيص من مناطق الأمن	1. مطلب باسم السيد وزير الداخلية.	
جويلية 1969	ļ	الوطني. وتتولى دراسة الملف.	 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. بطاقة عدد 3. 	
		 في حالة الموافقة تصدر الرخصة إما عن إدارة الشرطة العدلية (الإدارة 	6. بــــــ	
		الفرعية للوقاية الاجتماعية /مصلحة	5. شهادة في ملكية المحل أو عقد	
		وقاية الأخلاق) أو عن طريق مناطق	تسويغ أو شراء قانوني مسجل بالقباضة المالية.	
		الأمن الوطني بالنسبة للنزل داخل	المالية. 6. موافقة البلدية مرجع النظر على تغيير	
		تراب الجمهورية.	صبغة المحل من سكنى إلى نزل أو بيوت	
			مؤثثة. 7 ما تا تا ا	
			 7. شهادة وقائية للمحل. 8. ترخيص من المندوبية الجهوية 	
			للسياحة .	
			 9. وصل في فتح باتيندة. 10. قائمة في العملة مع نسخ من بطاقات 	
			التعريف الوطنية.	
			11. شهادة تأمين ضد الحوادث للعملة من	
			الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. . في صورة شراء أو كراء أصل	
			تجاري:	
			 مطلب باسم السيد وزير الداخلية. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 	
			 سحة من بطاقة التغريف الوطنية. بطاقة عدد 3. 	
			4. 03 صور شمسية.	
			5. نسخة من عقد بيع أو كراء الأصل	
			التجاري معرف بالإمضاء ومسجل بالقباضة المالية.	
			 أصل رخصة الاستغلال القديمة. 	
			 قائمة في العملة مع نسخ من بطاقات التعريف الوطنية. 	
			العمريك الوصية. 8. شهادة تأمين ضد الحوادث للعملة من	
1000 = 100	, ,,,		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	
- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق	ستة (6) أشهر من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط: 1. يشترط في كل شخص طبيعي أو	
بضبط شروط صنع المواد المتفجرة	تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	 يقدم الطلب إلى منطقة الحرس 	معنوى أن يكون قادرا على توفير الشروط	المواد المنفجرة المخصصة لأغراض مدنية.
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها	المطلوبة	الوطني الراجع لها بالنظر مكان الاستغلال.	الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها	
وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها والذي ألغى فى فصله 35		المستعدل. - تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى	جميع مراحل العمليات.	
والانجار لليها والدي العى لمي للصلة 00 جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا		کل من:	2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين	
القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 16		 المركز مرجع النظر للقيام 	المعتويين أو المبيعيين عير الحصول للجنسية التونسية الراغبين في الحصول	
أكتوبر 1938 المتعلق بالاتجار وخزن ونقل المواد المتفجرة وأسند صلاحيات		بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية	على ترخيص للقيام بإحدى العمليات	
وبقل المواد المنفجرة واستد صلاحيات جديدة لوزارة الداخلية تتمثل في مباشرة		وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة	المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة	
جميع المهام المشار إليها بعنوان القانون		الجهورية المختصة في مراقبة	لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة	
المذكور ومنح التراخيص المتعلقة بها.	<u> </u>	المتفجرات.	مع الدولة التونسية.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
 الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ 		 ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء 	3. في حالة الجمع بين التصدير أو	<u> </u>
في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط		الرأي وإحالته على الإقليم عند	التوريد والخزن للمواد المتفجرة، يتعين	
" المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة		الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية	على طالب الرخصة التقيد بالشروط	
المخصصة لأغراض مدنية.		ا ق الرأي. لإبداء الرأي.	والإجراءات القانونية المطلوبة في مجال	
- الأمر عدد 1443 لسنة 2000		 المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة 	الخزن.	
المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق		الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية	الوثائق المطلوبة	
بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص		للحرس الوطني لإبداء الرأي.	. بالنسبة للموافقة المبدئية :	
لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل		• إدارة الوحدات الترابية للحرس	- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا ب: 1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها	
أو بالبعض من عمليات صنع المواد		الوطني تحيل الطلب على إدارة	من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
		التراتيب التي تتولى دراسته من	انتصاب المصنع.	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		الناحية الأمنية والفنية. الموافقة المبدئية:		
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها		إعلام المعني بذلك ضمن محضر بحث	كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن	
واستعمالها والاتجار فيها.		ومطالبته باستكمال بقية الوثائق	كان شخصا معنويا.	
 قرار من وزيري الداخلية والدفاع 		القانونية.	3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000		الموافقة النهائية:	الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة		إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات	القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع	
بتزويد وزارة الدفاع الوطنى بالمواد		الترابية للحرس الوطني للمتابعة.	على تسليمها اختر من 5 اسهر عند إيداع الملف.	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		عدم الموافقة:	4. نسخة من القانون الأساسى بالنسبة	
		إعلام المعني ضمن محضر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	للشخص المعنوى.	
وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال		طريق الوحدة الاملية وحفظ الملف.	 بالنسبة للموافقة النهائية: 	
ومراقبة تلك المواد.			إضافة الوثائق التالية:	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18			1- نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
المتفجرة.			القانوني إن كان شخصا معنويا.	
- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في			2- وصل خلاص المعلوم الموظف على العملية موضوع الترخيص.	
14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق			التعليه موصوع الرحيص.	
الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات			بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	
الواجب توفرها في هذه الوثائق.			بالنسبة للشخص المعنوي.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			ملاحظة:	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن			على التاجر المرخص له في توريد المواد	
ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله			المتفجرة الإدلاء لمصالح وزارة الداخلية	
وقواعد ومستلزمات السلامة.			عند كل طلب بشهادة تثبت مصدر المواد	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			المتفجرة التي لديه ومدى مطابقتها للمواصفات التقنية المعتمدة بالبلاد.	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ			المواصفات العقيب المعتمدة بالبرد.	
المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من				
الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.				
 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع				
انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة				
لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها				
وطاقة استيعابها.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة				
الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل				
مواد متفجرة.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية				
لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
- القانون عدر 63 لسنة 1996		الإجراءات المعتمدة	الشروط:	
		•	1. يشترط في كل شخص طبيعي أو	
			معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط	
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها	المطلوبة		الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها	مدنية.
وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها		2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى	جميع مراحل العمليات.	
والاتجار فيها			. يى	
- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ			المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين	
في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط		,	للجنسية التونسية الراغبين في الحصول	
المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة			على ترخيص للقيام بإحدى العمليات	
المخصصة لأغراض مدنية.			المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة	
- الأمر عدد 1443 لسنة 2000			لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة	
المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق		 ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء 	مع الدولة التونسية.	
بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص		•	 فى حالة الجمع بين التصدير أو 	
لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل		**	التوريد والخزن للمواد المتفجرة، يتعين	
أو بالبعض من عمليات صنع المواد			على طالب الرخصة التقيد بالشروط	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		 المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة 	والإجراءات القانونية المطلوبة في مجال	
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.		الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية	الخزن.	
واستعمالها والانجار فيها قرار من وزيري الداخلية والدفاع		للحرس الوطني لإبداء الرأي.	الوثائق المطلوبة	
الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000		• إدارة الوحدات الترابية للحرس	· بالنسبة للموافقة المبدئية:	
يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة		الوطنى تحيل الطلب على إدارة	- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:	
بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد			1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		.	من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال		الموافقة المبدئية:	انتصاب المصنع.	
ومراقبة تلك المواد.		إعلام المعنى بذلك ضمن محضر بحث	2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 -		ومطألبته باستكمال بقية الوثائق	كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن	
مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد		القانونية.	كان شخصا معنويا.	
المتفجرة.		الموافقة النهائية:	3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
- قرار من وزير الداخلية المؤرخ في			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق		الترابية للحرس الوطني للمتابعة.		
الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو		عدم الموافقة:		
مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات		إعلام المعني ضمن محضر بحث عن	الملف.	
الواجب توفرها في هذه الوثائق		طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	4. نسخة من القانون الأساسى بالنسبة	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن			للشخص المعنوي. • بالنسبة للموافقة النهائية:	
ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة			• بالسبه للموافقة اللهائية. إضافة الوثائق التالية:	
لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله			إصافه الوداق الثانية. 1. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
وقواعد ومستلزمات السلامة.			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			القانوني إن كان شخصا معنويا.	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ			العالوني إن قال تشخصا معنوباً. 2. وصل خلاص المعلوم الموظف على	
المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من			العملية موضوع الترخيص.	
الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة			3. نسخة من نشر القانون الأساسى	
والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.			بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			بالنسبة للشخص المعنوي.	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
1				
انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة				
لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها				
وطاقة استيعابها.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 ئور من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة				
الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل				
مواد متفجرة.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية				
لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.	1			

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
- القانون عدد 63 لسنة 1996		الإجراءات المعتمدة:		84.الترخيص في خزن
			، ــــروـــ ، 1. يشترط في كل شخص طبيعي أو	
			معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط	
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها	المطلوبة	- "	الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها	مدنية.
وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها	.5	2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى		
والاتجار فيها			. يى د . 2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص	
- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ			المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين	
في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط		l' •	للجنسية التونسية الراغبين في الحصول	
المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة			على ترخيص للقيام بإحدى العمليات	
المخصصة لأغراض مدنية.		- "	المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة	
– الأمر عدد 1443 لسنة 2000			لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة	
المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق		• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء	 مع الدولة التونسية.	
بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص		الرأي وإحالته على الإقليم عند	الوثائق المطلوبة	
لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل		الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية	بالنسبة للموافقة المبدئية:	
أو بالبعض من عمليات صنع المواد		لإبداء الرأي.	 مطلب باسم وزیر الداخلیة مرفوقا بـ: 	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتصديرها ونقلها			1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها	
ولوريدها وتصديرها وتعلها وحربها واستعمالها والاتجار فيها.			من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
- قرار من وزيري الداخلية والدفاع		للحرس الوطني لإبداء الرأي.	انتصاب المصنع.	
الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000			2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن	
يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة			كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن	
بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد		التراتيب التي تتولى دراسته من	كان شخصا معنويا.	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية			3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
ومراقبة تلك المواد. - قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18		# ,	القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض	
مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد			على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع	
المتفحرة.		القانونية.	الملف.	
السعبرد. - قرار من وزير الداخلية المؤرخ في			4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة	
14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق		إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات	للشخص المعنوي.	
الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو		•	5. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية	
مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات		عدم الموافقة:	للمحلات ولوسائل النقل.	
الواجب توفرها في هذه الوثائق		إعلام المعني صمن محصر بحث عن طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	 دراسة فنية للسلامة من الأخطار مصادق عليها من قبل وزير الداخلية. 	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16		طريق الوحدة الاملية وحفظ الملك.	مصادق عليها من قبل وزير الداخلية. 7. دراسة المؤثرات على المحيط (مصادق	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن			عليها من قبل وزارة البيئة والتهيئة	
ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة			الترابية).	
لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله			مربيري في صورة طلب تركز واستغلال مستودع	
وقواعد ومستلزمات السلامة.			متفجرات بمقطع إضافة نسخة من قرار في	
وقواعد ويستقونت استرنت.			استغلال مقطع باستعمال المواد المتفجرة.	
اكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ				
1 -				
المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من				
الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة				
والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 الماخلية م				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع ا انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة				
انتصاب محازن المواد المتفجرة المحصصة لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها				
فعراص مدنية وتصنيفها وتمط بنائها وطاقة استيعابها.				
وطاقة استيعابها قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة				
الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل				
مواد متفجرة.				
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية				
لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
 القانون عدر 63 لسنة 1996 	0	الإجراءات المعتمدة		85.الترخيص في
المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	السروك . 1. يشترط في كل شخص طبيعي أو	**
بضبط شروط صنع المواد المتفجرة		·	معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط	
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها			الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها	المعجرة المحصصة لأغراض مدنية.
وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها		المستعرب. 2. تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى	العلية ومسترمات السارمة التي تستوجبها جميع مراحل العمليات.	
والاتجار فيها			· ·	
– الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ			2. لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص	
في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط		, -	المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين	
المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة			للجنسية التونسية الراغبين في الحصول	
المخصصة لأغراض مدنية.			على ترخيص للقيام بإحدى العمليات	
- الأمر عدر 1443 لسنة 2000 الله : : : 27 الم			المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة	
المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص			لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة	
بصبط سروط وإجراءات إستاد تركيص لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل		• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء	مع الدولة التونسية.	
أو بالبعض من عمليات صنع المواد		الرأي وإحالته على الإقليم عند	الوثائق المطلوبة	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية			ا تركيز مستودع لخزن واستعمال	
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها		لإبداء الرأي. • المناقة (أمالاقام) المالة	المتفجرات بمقطع بالنسبة للموافقة المبدئية:	
واستعمالها والاتجار فيها.		• المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة		
 قرار من وزيري الداخلية والدفاع 			- مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ: 1 مالتة اشابات شنبية متم	
الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000			1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها	
يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة		• إدارة الوحدات الترابيه للحرس الوطني تحيل الطلب على إدارة	من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد			انتصاب المصنع.	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		•	2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن	
وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال ومراقبة تلك المواد.			كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن	
ومراهبه للك المواد. - قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18		الموافقة المبدئية:	كان شخصا معنويا.	
مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد			3. نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب	
المتفجرة.			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
المتعجرة. - قرار من وزير الداخلية المؤرخ في			القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع	
14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق			على تستيمها اكثر من 5 اسهر عند إيداع الملف.	
الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو		إسناد قرار وإعلام إدارة الوحدات		
مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات		العرابية للخرس الوطني للمنابعة. عدم الموافقة:	 4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوى. 	
الواجب توفرها في هذه الوثائق		,	تسخص المعنوي. 5. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16		إعرم المعني طعمل معطر بعث على طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	 للمحلات ولوسائل النقل. 	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن		عریق الوحدة المبیه وحفظ المنف.	ممكرت وتوهدان العن. 6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار	
ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة			 و. دراسه عيه مسادق عليها من قبل وزارة الداخلية. 	
لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله			مصادق عليها من عبل وزاره الداخلية. 7. دراسة المؤثرات على المحيط مصادق	
وقواعد ومستلزمات السلامة.			عليها من قبل وزارة البيئة والتهيئة الترابية	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			عيها من قبل ورازه البينة والفهينة الترابية 8. في صورة طلب تركيز واستغلال	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ			مستودع متفجرات بمقطع إضافة نسخة من	
المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من			قرار في استغلال مقطع باستعمال المواد	
الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة			المتفحرة.	
والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.			،برد. بالنسبة للموافقة النهائية:	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع			إ مو - عن الله الله العدلية لطالب العدلية لطالب المالية ا	
انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
			القانوني إن كان شخصا معنوياً.	
لأغراض مدنية وتصنيفها ونمط بنائها			2. وصل خلاص المعلوم الموظف على	
وطاقة استيعابها.			العملية موضوع الترخيص.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أي 2000			3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة			الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 3	
الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل			أشهر عند إيداع الملف. 4 : غة ين نشر القانين الأيا	
مواد متفجرة.			 4. نسخة من نشر القانون الأساسي بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية 	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للشخص المعنوى.	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية			جسب مسحل القباضة . 5. عقد كراء المحل مسجل لدى القباضة	
لمختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.			المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم	
			يمض على تسليمها شهرا.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		•	-II الرخص الاستثنائية والاستعمالات	- · · · ·
			الفورية للمتفجرات	
			مطلب باسم السيد وزير الداخلية مع	
			توضيح طلبيعة الأشغال مرفوقا بالوثائق	
			التالية:	
			1. بطاقة إرشادات شخصية يقع سحبها	
			من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
			انتصاب المصنع. 2. نسخة من ب.ت.و لطالب الرخصة إن	
			 عند تشخه من ب.ت.و تعالب الرحصة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن 	
			كان شخصا معنويا.	
			 نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب 	
			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
			القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض	
			على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع	
			الملف. 4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة	
			للشخص المعنوي.	
			 ترخيص من الوزارة المعنية بموضوع 	
			الأشغال.	
			6. برنامج تفجير مصادق عليه من قبل	
			وزير التجهيز والإسكان من الناحية الفنية.	
			في صورة الموافقة إضافة وصل خلاص	
			المعلوم الموظف على العملية موضوع	
	.i (C) "	**. ** 1(** (1 - N))	الترخيص.	
القانون عدد 63 لسنة 1996	ستّة (6) أشهر من	الإجراءات المعتمدة: 1. يقدم الطلب إلى منطقة الحرس	الشروط:	•
المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق	تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	الوطني الراجع لها بالنظر مكّان	 يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون قادرا على توفير الشروط 	•
بضبط شروط صنع المواد المتفجرة	المطلوبة	الاستغلال.	الفنية ومستلزمات السلامة التي تستوجبها	,
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها	.5	 تتولى المنطقة إحالة الطلب إلى كل من: 	جميع مراحل العمليات.	- <u>-</u>
وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها		• المركز مرجع النظر للقيام	 ك لا يمكن الترخيص بالنسبة للأشخاص 	
والاتجار فيها		بالمعاينات الميدانية والتحريات الأمنية	المعنويين أو الطبيعيين غير الحاملين	
- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ		وإبداء الرأي بالتنسيق مع الوحدة الجهوية المختصة في مراقبة	للجنسية التونسية الراغبين في الحصول	
في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط		المتفجرات.	على ترخيص للقيام بإحدى العمليات	
المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة		• ثم يرجع إلى المنطقة لإبداء	المتعلقة بالمواد المتفجرة المخصصة	
المخصصة لأغراض مدنية.		الرأي وإحالته على الإقليم عند	لأغراض مدنية إلا في نطاق اتفاقية مبرمة	
 الأمر عدد 1443 لسنة 2000 		الاقتضاء ليحال فيما بعد على الولاية	مع الدولة التونسية. الوثائق المطلوبة	
المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق		لإبداء الرأي.	الويائق المطلوبة بالنسبة للموافقة المبدئية:	
بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص		 المنطقة (أو الإقليم) تتولى إحالة الطلب إلى إدارة الوحدات الترابية 	بالسبب للمواقعة المبدية. - مطلب باسم وزير الداخلية مرفوقا بـ:	
لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكلّ		الصب إلى إدارة الوحدات القرابية المحرس الوطني لإبداء الرأي.	 مطب بسم وریر انداخیه مرفوقا ب. بطاقة إرشادات شخصیة یقع سحبها 	
أو بالبعض من عمليات صنع المواد		• إدارة الوحدات الترابية للحرس	من الوحدة الأمنية الراجعة لها بالنظر مكان	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية		الوطني تحيل الطلب على إدارة	انتصاب المصنع.	
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها		التراتيب التي تتولى دراسته من	النصاب المصلع.	
واستعمالها والاتجار فيها.		الناحية الأمنية والفنية.	 المحت بن جات و المحثل القانوني إن 	
- قرار من وزيري الداخلية والدفاع		المواقعة المبدلية. المواقعة المعنى بذلك ضمن محضر بحث	كان شخصا معنويا.	
الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000		ومطالبته باستكمال بقية الوثائق	 نظير من بطاقة السوابق العدلية لطالب 	
يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد			القانوني إن كان شخصا معنويا لم يمض	
المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية			على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع	
وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال		الترابية للحرس الوطني للمتابعة.	الملف.	
ومراقبة تلك المواد.			4. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة	
 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 		إعلام المعني ضمن محضر بحث عن	للشخص المعنوي.	
مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد		طريق الوحدة الأمنية وحفظ الملف.	5. وعد بالكراء أو بالبيع أو شهادة ملكية	
المتفجرة.			للمحلات ولوسائل النقل.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
 قرار من وزير الداخلية المؤرخ في 			6. دراسة فنية للسلامة من الأخطار	
14 جويلية 2000 يتعلق بضبط الوثائق			مصادق عليها من قبل وزارة الداخلية.	
الواجب مسكها من قبل مستغل مخزن أو			7. دراسة المؤثرات على المحيط مصادق	
مستودع تزويد بالمواد المتفجرة والبيانات			عليها من قبل وزارة البيئة.	
الواجب توفرها في هذه الوثائق			بالنسبة للموافقة النهائية:	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			بسبب مسر إضافة الوثائق التالية:	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية شحن			إ بودى بطاقة السوابق العدلية لطالب المالي العداية الطالب	
ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة				
لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقله			الرخصة إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل	
وقواعد ومستلزمات السلامة.			القانوني إن كان شخصا معنويا.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			2. وصل خلاص المعلوم الموظف على	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط الصيغ			العملية موضوع الترخيص.	
المرجعية للدراسة الفنية للسلامة من			3. شهادة في صلاحية المحل والوقاية من	
الأخطار الخاصة بالمواد المتفجرة			الحرائق لم يمض على تسليمها أكثر من 3	
والإجراءات والمقاييس المتعلقة بها.			أشهر عند إيداع الملف.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16			4. نسخة من نشر القانون الأساسى	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط شروط موقع			بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية	
انتصاب مخازن المواد المتفجرة المخصصة			بالنسبة للشخص المعنوى.	
المتعدب مدرية وتصنيفها ونمط بنائها			ب عدد كراء المحل مسجل لدى القباضة المحل مسجل الدى القباضة	
وطاقة استيعابها.			· ·	
و المديد			المالية المعنية أو شهادة ملكية المحل لم	
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة			يمض على تسليمها شهرا.	
الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل				
مواد متفجرة.				
مواد منعجره. - قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16				
أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الشروط الفنية				
المختلف مراحل صنع المواد المتفجرة.				
- القانون عدر 33 لسنة 1969		•" · "- 11 " 1 VI	الشيمط	11 :
		الاجراءات المعتمدة:	السروك . لا يمكن منح الرخصة للقصر والمفلسين	87. ترخيص في تعاطي تحارة الأسلحة
المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق		1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو	والمحجور عليهم والأشخاص المحكوم	تجارة الأسلحة
بضبط توريد الاسلحة والإتجار فيها		الحرس الوطني الراجع له بالنظر	والمحجور عليهم والأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو المحكوم عليهم	والذخيرة وإصلاحها.
ومسكها و حملها .		المحل المزمع استغلاله،	من أجل جنحة إلا بعد مضى خمس سنوات	
– الأمر عدد 60 لسنة 1970 المؤرخ		2. إحالة الملف للولاية التي تتولى	على تاريخ انقضاء العقوبة باستثناء الجنح	
في 21 فيفري 1970 المتعلق بالتوريد و		بدورها إحالته إلى إدارة التراتيب	غير القصدية.	
الإتجار و مسك و حمل الأسلحة.		قصد دراسته،	الوثائق المطلوبة:	
 قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ 		3. عند الحصول على الموافقة	1. مطلب باسم وزير الداخلية (يتضمن	
فى 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون		المبدئية يتعين على الراغب توفير	اسم ولقب وتاريح ومكان الولادة وحرقه	
الاستثمار.		شروط الأمن والسلامة الواجب	ومحل سكنى الطالب وعنوان المحل المزمع	
1,5=====		توفيرها بمحلات تجارة الأسلحة.	استغلاله في الغرض).	
		توهيرها بمحارث تجاره الاستحة.	2. بطاقة عدد 3 تخص الراغب.	
			 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 	
			4. شهادة في عدم الإفلاس.	
			وفي صورة الموافقة يتعين على الطالب	
			الإدلاء بـ:	
			 - شهادة وقاية للمحل المزمع استغلاله 	
			مسلمة من قبل مصالح الديوان الوطني	
			للحماية المدنية،	
			- كشف وصفي للمحل يتضمن خصوصا	
			الموقع والعنوان والمساحة،	
			 - شهادة ملكية أو عقد كراء أو وعد 	
			كراء للمحل المزمع استغلاله.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
قانون عدد 45 لسنة 1991 مؤرخ في		الإجراءات المعتمدة:	تخضع للموافقة:	
أول جويلية 1991 يتعلق بمنتوجات		تمنح الموافقة المسبقة بعد أخذ رأى	انشاء معامل تكرير النفط أو مراكز ملئ	*
النفط.			قوارير غاز البترول المسيل و توسيعها	
			والتفويت فيها و تحويلها إلى مكان آخر	
			وكذلك كل تغيير ينجر عنه ترفيع في طاقة	معامل التكرير وخزنها
			انتاجها أو ملئها.	وتوزيعها
			ملاحظة: يعفى من الموافقة المسبقة سواء	
			في مرحلة التوريد أو التصدير، توريد	
			النفط الخام و المنتوجات المكررة المعدة	
			كليا للتصدير من جديد .	
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى	1. يتحصل الباعث	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	89.ترخيص في
			1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (
	بعد موافقة المجلس		مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في	الطائرات.
 قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 			تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز	-
7 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على		لمساعدته على إعداد ملف يستوفي	.(%49	
ورشات الطيران.			2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 10	
			مليون دينارا، بالنسبة للنقل الجوي	
	وأن المجلس يجتمع	الموافقة المبدئية.	للبضائع و النقل الجوي للمسافرين عند	
	مرة كل 6 أشهر على	3. عرض الملف على المجلس	الطلب، و 15 مليون دينارا بالنسبة للنقل	
	الأقل.	الوطني للطيران المدني،	الجوي للمسافرين (المنتظم و الغير	
	2. الموافقة المبدئية	4. إجابة الباعث. و في صورة	المنتظم).	
	مدَتها سنة، قابلة	الموافقة المبدئية على بعث	3. أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية في	
	للتمديد مرة واحدة		الميدان أو الإستعانة في تصور و إنجاز	
			مشروعه بأشخاص من ذوي الكفاءة في	
	الباعث. و يمكن	و تكوين الشركة، -	ميدان الطيران.	
		5. تقديم الملف التأسيسي للشركة:	<u>.</u>	
		(قبل انتهاء صلوحية الموافقة	الوثائق المطلوبة:	
	المستثمر تقدم ملحوظ		تقديم الملف الأولي للحصول على	
		- شهادة عدم تفليس للمؤسس أو	الموافقة المبدئية يتضمن خاصة: 1. مطلب كتابي باسم وزير النقل	
	خلال تلك الفترة.	المؤسسين.	ك. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين والمسؤولان المكافون بالراة الشركة	
	الحصول على	- يسخه من القانون الاساسي	وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة	
	الترخيص مرتبط بمدى	للشركة مسجل.	3. تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين	
	قدرة الباعث على استيفاء الشروط	* * * *	الشركاء أو المساهمين.	
	المستوجبة للحصول	- الوثائق الفنية الخاصة بالتكوين	4. نسخة من هوية (بطاقة تعريف أو	
		المزمع القيام به. وهي وثائق منصوص عليها بالتراتيب	جواز سفر) لباعث المشروع والمساهمين.	
	على الرحيس.	ولهي ودعق للمسوص عليها بالرابيب الجاري بها العمل في مجال التكوين	 مشروع القانون الأساسي للمؤسسة. خطة عمل: وصف مفصل للنشاط 	
		في ميدان الطيران المدني، و تخضع	التجاري الذي خطط له الناقل الجوي لمدة	
		للمعايير الدولية صادرة عن منظمة	العجاري الدي محصد له العامل الجوي للمدة استين على الأقل، و لا سيما في ما	
		الطيران المدنى الدولي (OACI) و	يتعلق بالتطور المتوقع للسوق و	
			الاستثمارات التي يعتزم القيام بها، و كذلك	
		.(EASA)	الانعكاسات المالية و الاقتصادية للنشاط.	
		6. عند الانتهاء من إعداد المشروع	تقديم فني للمشروع:	
		يتقدم الباعث بمطلب للتفقد الميداني.	• القاعدة الأساسية للنشاط،	
		7. إجراء التفقد الميداني من قبل	 التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال، 	
		المصالح المختصة بوزارة النقل.	المستعرب. الوثائق الفنية الخاصة باستغلال نشاط	
		منح رخصة الاستغلال ، و ذلك في	الصيانة:	
		صورة نتيجة إيجابية لعملية التفقد،أو	هذه الوثائق تختلف حسب نوعية الصيانة	
		منح فترة إضافية لتمكين المستثمر من	ر حن استراسا وحق استوسا	
		الاستجابة للشروط للحصول على		
		الترخيص.	تخضع لمعايير دولية صادرة عن منظمة	
			الطيران المدني الدولي (OACI) و عن وكالة السلامة للطيران الأوروبية	
			وکان استرمه تنظیران الاوروبیه (EASA).	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
مجلة الطيران المدنى الصادرة بمقتضى		الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	
		-	1. أن يكون الباعث تونسي الجنسية (
29 جوان 1999 كما تم إتمامها			مع إمكانية مشاركة المستثمرين الأجانب في	
وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004			تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز	
والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون	•	لمساعدته على إعداد ملف يستوفي	.(%49	
عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 18			2. أن لا يقل رأس مال الشركة على 100	
أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة			ألف دينارا،	
2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.			أن يتمتع الباعث بالخبرة الكافية (3 سنوات	
			على الأُقل) في الميدان أو الإستعانة في	
	الأقل.	المذكور،	تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص من ذوي	
		4. إجابة الباعث. و في صورة	الكفاءة في المجال.	
		الموافقة المبدئية على بعث		
	للتمديد مرة واحدة	المشروع:	الوثائق المطلوبة:	
			تقديم الملف الأولي للحصول على	
	الباعث. و يمكن		الموافقة المبدئية يتضمن خاصة:	
		5. تقديم الملف التأسيسي للشركة:	1. مطلب كتابي باسم وزير النقل	
			2. السيرة الذاتية للباعث أو الباعثين	
	المستثمر تقدم ملحوظ	المبدئية) و يتضمن:		
	في إنجار المسروع خلال تلك الفترة.	ال سحه من القانون الاساسي	 تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين. 	
	كان تلك الفترة. 3. الحصول على		السركاء أو المساهمين. 4. مشروع القانون الأساسي للمؤسسة.	
			 السعروع العالول الدساسي عسوسسا. وصف مفصل للإمكانيات المالية 	
		خاص بالنشاط، طبقا للإجراءات	الباعث،	
	استيفاء الشروط	الجاري بها العمل في المجال.	6. القاعدة الأساسية للنشاط،	
	المستوجبة للحصول		7. التاريخ المرتقب للشروع في	
	على الترخيص، مع		الأستغلال.	
	مراعاة مدة صلوحية			
	الموافقة المبدئية.			
مجلة الديوانة من الفصل 101 إلى الفصل		الإجراءات المعتمدة:		
.110	تاريخ تنظيم الامتحان	1. تقديم الملف.	 حاملة للجنسية التونسية. 	**
قرار وزير المالية بتاريخ 29 ديسمبر 1955 مثلما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في	المهني أو ختم مرحلة	2. دراسة الملف.		الديوانة.
30 سبتمبر 1988 والقرار المؤرخ في	التكوين.	3. منح الترخيص بعد اجتياز الامتحان	بنفسه المدير العام وأن لا يكون من ذوي السوابق.	
22 مارس 2001.		المهني أو ختم مرحلة التكوين.	أن يكون متحصلا على الأقل على	
مذكرة توزيع عام عدد 225/90 بتاريخ			شهادة الإجازة أو ما يعادلها في	
24 اکتوبر1990.			الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير	
منشور وزير التخطيط والمالية بتاريخ 17			المالية.	
فيفري 1990 المتعلق بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة.			4. أن يثبت خبرة في المادة الديوانية لا	
ولي على المالية المؤرخ في 29 اوت			تقل عن سنتين. 5. أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي	
2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من			عتم تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة	
طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و			أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن	
شروط إسنادها (ملحق 50)			سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في	
			المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية	
			دولية أو تلك المصادق عليها بقرار من	
			الوزير المكلف بالمالية.	
			الوثائق المطلوبة بالنسبة للذوات	
			المعنوية:	
			إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي	
			للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق	
			التالية:	
			1. مطلب يقدم على ورقة بيضاء يتم	
			تحديد مكاتب الديوانة المعنية مع ذكر	
			أسماء الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة	
			لدى مصالح الديوانة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			2. النظام الأساسي الشركة.	
			 محضر جلسة عامة خارقة للعادة يثبت 	
			تعيين الرئيس والمدير العام و أو الوكيل	
			ما لم يكن معينا بالنظام الأساسي.	
			4. تصريح من رئيس مجلس الإدارة	
			بتركيبة المجلس مع التنصيص على الأسماء	
			والمكان وتواريخ الميلاد مع التنصيص	
			على وكيل الشركة اسمه وتاريخ ميلاده	
			-	
			وجنسيته ومساعديه.	
			5. بطاقة السوابق العدلية لرئيس مجلس	
			الإدارة أو المدير العام أو الوكيل القانوني.	
			6. محضر جلسة عامة خارقة للعادة يثبت	
			تعيين المترشح من طرف مجلس إدارة الشركة لتمثيلها.	
			اسرت تعمينه. 7. بطاقة السوابق العدلية للمترشح.	
			8. نسخة من شهادة الإجازة في العلوم	
			القانونية أو التصرف أو ما يعادله.	
			 شهادة فى الخبرة فى المادة الديوانية 	
			لا تقل عن سنتين بالنسبة لحالة الإمتحان	
			المهنى وما يثبت اجتياز فترة التكوين	
			بنجاح بالنسبة لمن خضعوا لمرحلة تكوين.	
			· الشروط بالنسبة للأشخاص	
			. «مسروت بانسب ترسفانی الطبیعیین:	
			التعبيديين. 1. حاملا للجنسية التونسية.	
			 كامر تلجيسية الموسية. أن يكون متحصلا على الأقل على 	
			شهادة الإجازة أو ما يعادلها في	
			الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير	
			المالية.	
			 أن يثبت خبرة فى المادة الديوانية لا 	
			تقل عن سنتين.	
			أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتم	
			تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو	
			يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين	
			لدى إحدى مدارس التكوين في المجال	
			الديوانى المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو	
			تلك المصادق عليها بقرار من الوزير	
			المكلف بالمالية.	
			الوثائق المطلوبة بالنسبة	
			اللشخاص الطبيعيين:	
			إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي	
			الإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق	
			التالية:	
			1. مطلب يقدم على ورقة بيضاء يتم	
			تحديد مكاتب الديوانة المعنية.	
			2. بطاقة السوابق العدلية .	
			 نسخة من شهادة الإجازة في العلوم 	
			القانونية أو التصرف أو ما يعادلها.	
			 شهادة في الخبرة في المادة الديوانية 	
			لا تقل عن سنتين بالنسبة لحالة الإمتحان	
			المهنى وما يثبت اجتياز فترة التكوين	
			بنجاح بالنسبة لمن خضعوا لمرحلة تكوين.	
<u> </u>			بلجام بسبب نمن حسن سرد سرين.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي		الإجراءات المعتمدة:	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون		1	الوطنى للتراث مصحوب بملف يتكون من	
عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24			الوثائق المبينة في الجدول.	
فيفرى 1994.	المطلوبة.		الوثائق المطلوبة:	,
قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث	,	3. زيارة معاينة للمقر الذي ستودع	، الوثائق المتعلقة بالمشروع:	عيرها.
المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 يتعلق		فيه المنقولات.		
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل			كان الباعث شخصية معنوية) أو النظام	
المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة		۰ : سے اسریت	الداخلي (إذا ما كان الباعث شخصا	
وشروط إسنادها (الملحق عدد 38).			الداخطي (إدا له دل الجاعف للعصما طبيعيا).	
وسروت إسدي (السعى عدد ١٠٠٠).			صيبي). 2- الأمثلة الفنية للمقر الذي ستودع فيه	
			المنقولات التي سيتم الإتجار فيها.	
			 3- شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 3000 دينارا بالكامل كرأس مال 	
			_	
			للمؤسسة.	
			4- التصريح بالإستثمار أو نسخة من	
			التصريح الموحد مصحوبة بوصل في	
			تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفرديةو يمكن	
			في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدر الـ 10.06	
			5 و 6 و 9 و 10.	
			5- نسخة من المعرف الجبائي.	
			6- وثيقة تثبت أن المبنى الذي سيأوي	
			المؤسسة موضوع تحت تصرف صاحبها	
			(ملكا أو تسويقها).	
			7- جرد تفصيلي كامل لكل المنقولات	
			المراد الإتجار فيها من إثبات مصادرها و	
			شرعية إمتلاكها، و يجب أن يكون هذا	
			الجرد مصادق عليه من قبل المعهد الوطني	
			للتراث قبل عرض المنقولات المذكورة	
			للبيع.	
			8- وصول التأمين.	
			. الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة:	
			1 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	
			2 ـ نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة	
			علمية يحملها مدير المؤسسة في مجال	
			ي ي ٧٠ يو ٠٠ ي ١٠٠٠ إختصاص المؤسسة.	
			,	
			3 ـ البطاقة عدد 3 لمدير المؤسسة لم	
			تمض سنة على تاريخ تسلمها عند دخول	
	0		المؤسسة طور الإستغلال.	
الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في	يتم البت في مطلب	الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	****
23 مارس 2006 والمتعلق بخدمات	الترخيص في أجل شهر	يمنح الترخيص المسبق من الوزير	يجب على كل شخص طبيعي أو ممثل	
الوساطة في مجال التعليم العالي.	من تاريخ إيداع مطلب مرفق بنسخة من كراس	المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي	قانوني لذات معنوية يرغب في ممارسة	في مجال التعليم العالي.
قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22	مرفق بسكة من دراس الشروط بعد إمضائه.	لجنة محدثة للغرض بالوزارة المكلفة	أنشطة الوساطة في مجال التعليم العالي	
جويلية 2006 والمتعلق بالمصادقة على	السروط بعد إمطاله.	بالتعليم العالي،	أن:	
كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة	عن البت في هذا		 يكون حاملا للجنسية التونسية وبالغا 	
في مجال التعليم.	المطلب في الأجل			
	المشار إليه أعلاه رفضا		2. يكون متمتعا بحقوقه المدنية	
	ضمنيا.			
	يوجه قرار الترخيص أو		والسياسية وغير محكوم عليه من أجل	
	الرفض إلى المعني		جنحة قصدية أو جناية.	
	بالأمر بواسطة رسالة		3. يكون متحصلا على الأقل على شهادة	
	مضمونة الوصول مع		المرحلة الأولى من التعليم العالي.	
	الإعلام بالبلوغ في أجل		4. يوفر ضمانا بنكيا يغطى نشاطه،	
	خمسة عشر (15)		ويضبط مقدار هذا الضمان بقرار من	
	يوما من تاريخ اجتماع اللحنة.		الوزير المكلف بالتعليم العالى.	
	اللجبه.	<u> </u>	٠٠ورير ي	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
			وتخضع ممارسة خدمات الوساطة في مجال	
			التعليم العالي إلى:	
			- ترخيص مسبق من الوزير المكلف	
			بالتعليم العالي بعد أخذ رأي لجنة تحدث	
			للغرض وتضبط تركيبتها وطرق سيرها	
			بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.	
			ويعتبر الترخيص شخصيا ولا يمكن كراؤه	
			أو التفويت فيه لفائدة الغير بأي وجه كان. الوثائق المطلوبة:	
			الوتانق المطلوبة. تقديم ملف يحتوى على:	
			1. مطلب لمصالح الوزارة المكلفة بالتعليم	
			العالي وفقا لنموذج مصادق عليه من قبل	
			الوزير المكلف بالتعليم.	
			2. توفير المحلات والمعدات والأعوان	
			اللازمين لسير نشاطه طبقا لما يلي:	
			- المحلات: محل مهيأ وفقا لشروط	
			حفظ الصحة والسلامة والتهيئة الترابية	
			والتعمير ومعد خصيصا لممارسة نشاط	
			خدمات الوساطة في مجال التعليم العالى.	
			- المعدات: مكتب أو مكاتب مجهزة	
			بتجهيزات إعلامية ومنظومة معلوماتية	
			للتصرف ومتابعة الحرفاء.	
			- الأعوان: يجب أن يوفر الوسيط فريقا	
			من الأعوان المختصين في مجال الاستقبال	
			والتصرف تكون لهم الخبرة الكافية لتوجيه	
			المنتفعين بالخدمات المسداة ولهم دراية	
			كافية كتابة ونطقا باللغات العربية	
			والفرنسية والإنقليزية على الأقل.	
			- أن يستجيب لجميع الشروط.	
			- أن يكون متحصلا على الترخيص	
			المسبق.	
			للحصول على الترخيص المسبق يتعين الإدلاء بالوثائق التالية:	
			رودع بعودي الله الله الله الله الله الله الله الل	
			الوزارة المكلفة بالتعليم العالى وفقا لنموذج	
			معد للغرض.	
			2. بطاقة عدد 3 بالنسبة إلى الشخص	
			الطبيعي أو للممثل القانوني بالنسبة إلى	
			 الذات المعنوية لم يمض على تسليمها أكثر	
			من ثلاثة (3) أشهر عند إيداع الملف.	
			3. نسخة من كراس الشروط الخاص	
			بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي	
			تكون جميع صفحاته مختومة من قبل	
			الإدارة وممضى من قبل المعني بالأمر ويقع	
			ويتم الإمضاء بأخر صفحة من الكراس	
			مسبوقا بعبارة "اطلعت عليه ووافقت"،	
			مرفقة بتصريح بالنشاط.	
			4. نسخة من الشهادة العلمية المتحصل	
			عليها بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو	
			الممثل القانوني للذات المعنوية.	
			5. نسخة من السيرة الذاتية لطالب	
			الترخيص إذا كان شخصا طبيعيا وللممثل	
			القانوني إذا كان شخصا معنويا.	
L	I	1	العالوني إدا عال سعيد حسيد	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية. مر عدد 511 بتاريخ 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية. قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية. المؤسسات السياحية.	شهر (30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الإجراءات المعتمدة 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	ض. نسخة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وإلى الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا. قائمة في الوكيل أو الوكلاء والأعوان المزمع تشغيلهم في المكتب مرفقة بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية. بيان المكان المخصص للمشروع. بيان هيكلة تمويل المشروع (احترام نسبة دنيا لا تقل عن 30% من كلفة بالحوافز المالية بالحوافز المالية الوثائق المطلوبة: 1. مطلب بإسم المدير العام للديوان الوظني التونسي للسياحة. 2. دراسة جدوى المشروع بادراة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوظني التونسي للسياحة. 3. استمارة موافقة مسبقة (انموذج متوفر بادارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة. 4. مشروع العقد التأسيسي في صورة الحداث شركة وقائمة المساهمين. - مطلب الموافقة النهائية في أجل	94. الموافقة المسبقة على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي.
الفانون عدد 21 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية. أمر عدد 511 بتاريخ 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية. قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية.	تاريخ إيداع الملف	الإجراءات المعتمدة 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أقصاه سنة من تاريخ الحصول على الموافقة المسبقة.	
القانون عدد 49 لسنة 2010 مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 و المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني. الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج.	لجميع الوثائق	 يتم سحب الوثائق وإيداع المطلب بمكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني 	 يجب على الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أو من ينوبه أن: يكون حاملا للجنسية التونسية وبالغا من العمر عشرين (20) سنة على الأقل. يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير 	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
الأمر عدد 456 لسنة 2011 مؤرخ في		• • •	2. يجب أن يكون للمؤسسة الخاصة	
30 أفريل 2011 المتعلق بتنقيح الأمر			لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج مقر	
عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9			مناسب لطبيعة الخدمات المسداة. كما	
نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط			يتعين أن تكون فضاءات وتجهيزات هذه	
وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي			المؤسسة ملائمة للخدمات سالفة الذكر	
مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال			ومطابقة لشروط الصحة والسلامة المهنية	
التوظيف بالخارج.			المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب	
			المنطوط عيه بالمسريع والعرابيب الجاري بها العمل.	
قرار من وزير المالية ووزير التكوين المهني			الجاري بها العمل. 3. ويتعين على المؤسسة الخاصة	
والتشغيل مؤرخ في 2 ديسمبر 2010			_	
يتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي الأول			لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج تعليق	
طلب المستوجب من المؤسسات الخاصة			نسخة من قرار الترخيص بمقر المؤسسة	
لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج.			وبمكان يكون ظاهرا للعموم.	
			4. ويتعين عليها تعليق عروض التوظيف	
			بالخارج وبصفة عامة كل المعلومات التي	
			من شأنها إرشاد المترشحين للتوظيف	
			بالخارج. كما يجب عليها تحيينها بصفة	
			دورية.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. مطلب ترخيص تعاطي مؤسسات	
			خاصة لنشاط التوظيف بالخارج (وفق	
			الأنموذج المخصص لذلك) يودع لدى	
			مكتب الهجرة و اليد العاملة الأجنبية.	
			2. مذكرة توضيحية لمنهجية عمل	
			المؤسسة وخاصة البلدان المتعاملة معها	
			والتمثيليات المعتمدة بالخارج.	
			30 الضمان البنكي لأول طلب بقيمة	
			ألف دينارا.	
			4. السيرة الذاتية والشهادة العلمية	
			للممثل القانوني للمؤسسة ولصاحب	
			المؤسسة.	
			_ ·	
			5. نسخة من المعرف الجبائي للمؤسسة.	
			6. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.	
			7. نسخة من التصريح بفتح المؤسسة.	
			8. نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.	
			9. نسخة من الوثيقة الرسمية المتعلقة	
			بتعيين الممثل القانوني للمؤسسة.	
			10. نسخة من شهادة صلوحية المحل.	
القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ	أربعة (4) أشهر.	الإجراءات المعتمدة:	-	
في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي		1. تقديم ملف كامل إلى مصالح	2. لا يكون للشخص الطبيعي أو الممثل	
والمحلات المماثلة كما تم تنقيحه		الأمن أو الحرس الوطني،	القانوني للشركة أو لشركائه سوابق عدلية،	
بالمرسوم عدد 23 لسنة 1974 المؤرخ			3. عدم جمع بين رخصة الإستغلال	المشروبات الكحولية مع
في 2 نوفمبر 1974 (الفصل 7).		 مركز الشرطة أو الحرس الوطني 	والوظائف العمومية أو المهن الحرة أو كل	الطعام.
الأمر عدد 1619 لسنة 1994 المؤرخ		- المعتمدية.	شكل نشاط ذوي صبغة ربحية	
في 26 جويلية 1994 المتعلق بضبط		- منطقة الشرطة أو الحرس	4. ألا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو	
إجراءات مطالب رخص المقاهى والمحلات		الوطني.	الجماعات المحلية أو المؤسسات	
المماثلة لها.		ـ - الولاية.	والمنشآت العمومية.	
قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية		- إدارة التراتيب التابعة للإدارة		
المؤرخ في غرة أوت 2006 والمتعلق		العامة للمصالح المشتركة.	الوثائق المطلوبة:	
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل			بالنسبة للموافقة المبدئية:	
المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط			2. بطاقة السوابق العدلية لم يمض على	
إسنادها (الملحق عدد 8-1).			تسلمها أكثر من ستة أشهر،	
إستاديت المستقل المستق			3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
			 كشك من بحادة العربية الوضية. كشف وصفى للمحل يتضمن العنوان 	
			•	
		<u>L</u>	والمساحة مرسوم على ورق عادي.	<u> </u>

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية وإذا كان الطلب يخص شركة، تتم إضافة: 5. نسخة من القانون الأساسي للشركة، الإعلان عن تأسيس الشركة، الإعلان عن تأسيس الشركة، الإعلان عن تأسيس الشركة، المطاقة السوابق العدلية لم يمض على بالنسبة للموافقة النهائية: النسبة للموافقة النهائية: المهادة الوقاية، البدية، البدية، المحل المراد استغلاله، الكية للمحل المراد استغلاله، الرخصة، الرخصة،	قائمة التراخيص
			السياحية.	
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أفريل 2007.	المطلب (30 يوماً) مستوفيا لجميع الوثائق	يقدم إلى الإدارة الجهوية للشؤون	الوثائق المطلوبة: مطلب ترخيص إحداث مؤسسة خاصة مختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم مصحوبا بالوثائق التالية: أ ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: سخة من بطاقة التعريف الوطنية. بطاقة عدد 3، شهادة في سلامة المحل، النظام الداخلى للمؤسسة ب ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين:	
- قانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في		الإجراءات المعتمدة:	الوثائق المطلوبة:	
11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية. الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بسلامة السفن والملاحة البحرية والترفيهية منشور وزير النقل عدد 3064 بتاريخ 6 جوان 1991 . قرار وزير النقل المؤرخ في 27 أفريل .	مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة.	النظر. 2 - استشارة الأطراف المعنية باللجنة الجهوية للأنشطة السياحية الترفيهية بالولاية 3 - عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية. 4 - إعداد قرار استغلال قاعدة بحرية وإحالة نسخة منه إلى الجهة البحرية التجارية والبلدية المعنية.	مطلب باسم الوالي د نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. قائمة في المعدات المزمع استغلالها من طرف المستغل.	قاعدة بحرية ترفيهية
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخصة استغلال محلات بيع		المعتمدية التي يقطن بها المعني. 2 . إحالة الملف على المصالح المختصة للتثبت من توفر المقاييس المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ (لا تقل عن 50 مترا).	والمنشآت العمومية، 3. أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير	•
التبغ.		 إجراء بحث اجتماعي للمعني بالأمر. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لمنح رخص بيع التبغ. 	الفلاحية، 4. تقديم ملف كامل. الوثائق المطلوبة: 1 . مطلب باسم الوالي،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		5 ـ في صورة الموافقة يتم تمكين	2 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
		المعني بالأمر من الرخصة وإعلام أمين	3 . بطاقة السوابق العدلية لم يمض على	
		المال الجهوي.	تسلمها أكثر من ستة أشهر،	
		ملاحظة:	4 ـ نسخة من وصل إيداع تصريح	
		يخضع إسناد الترخيص لمبدأ تحديد	بالضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة	
		الحصة.	لسنة طلب الرخصة،	
			5 . عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل	
			المراد استغلاله،	
			6 . شهادة الوقاية للمحل المراد استغلاله	

ملحق عدد 2 قائمة تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سيتم حذفها

1. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31	خمسة وأربعين (45) يوما		الشروط:	1. ترخيص لاستغلال
جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري		الإجراءات المعتمدة:	1. أن يكون المنتفع صيادا بحريا	مصائد ثابتة.
كما نقحه وتممه القانون عدد 59 لسنة 2009		1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة	ويكون تونسى الجنسية.	
المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق		للصيد البحري وتربية الأسماك. 2. دراسة الملف وعرضه على	2. المؤسسات العمومية والشركات	
بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة	الأسماك.		الوطنية.	
والصيد البحري (الفصول من 23 إلى 26).		الب البحري وتربية الأسماك.		
قرار وزير الفلاحة في 28 سبتمبر 1995		3. إسناد الرخصة وتسليمها إلى	مالها كليا الذوات الطبيعية من ذوي	
بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي		المعني بالأمر.	الجنسية التونسية (بالنسبة للمصائد	
تممته ونقحته (الفصول 1 و3 و42).			التقليدية).	
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في			4. الذوات المعنوية التي يملك اكثر	
2 أوت 2013 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في			من ثلث رأس مالها ذوات طبيعية او	
24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية			معنوية من ذوي الجنسية التونسية	
المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة			ومتكون من اسهم اسمية (بالنسبة	
والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت الراجعة			للمصائد الثابتة المخصصة لتربية	
إليها بالنظر وشروط إسدائها الملحق عدد			الأسماك).	
1.4			5. أن يقع اختيار المنتفع من بين	
قرار بين وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون			المشاركين في صورة اللجوء الى طلب	
العقارية والتجهيز والإسكان المؤرّخ في 15 ماي			العروض او بتة عمومية.	
1992 المتعلق بضبط نسبة معاليم الإشغال			الوثائق المطلوبة:	
الوقتى للملك العمومي البحري كما تم تنقيحه			ا مطلب على ورق عا <i>دي</i> أو ا	
الومني تستت المسولي المبدري تست ما تسيت بالقرار المؤرّخ في 6 أكتوبر 1999.			المشاركة في طلب عروض او بتة	
بالقرار الفورح في ٥ التوبر ١٩٥٧.			عمومية.	
			2. مستخرج خريطة البلاد التونسية	
			سلم 50000/1 يبين موقع المصيدة.	
			.3 مثال سلم 10000/1 للمنشأت	
			المراد اقامتها.	
			4. كشف يبسط أساليب الإستغلال	
			والتربية المراد توخيها.	
			 مذكرة تبرز حجم المشروع. 	
			6. رأي الوكالة الوطنية لحماية	
			المحيط.	
			7. نسخة من القانون الأساسي	
			بالنسبة للذوات المعنوية	
المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3		الإجراءات المعتمدة:		2. ترخيص في تجميع
افريل 1962.	إيداع	 عرض الملف على لجنة استشارية يترئسها وزير الفلاحة 	الأشخاص الماديون أو المعنويون	الحبوب.
الأمر عدد 1083 لسنة 1990 مؤرخ في 26		2. يسند ترخيص مسبق عن	الخواص الذين يستجيبون الى	
جوان 1990 يتعلق بتنظيم نشاط مجمعي		وزير الفلاحة بعد استشارة لجنة	الشروط القانونية لتعاطي التجارة.	
الحبوب.		استشارية.	الوثائق المطلوبة:	
		- يسلم وزير الفلاحة	 مطلب الى ديوان الحبوب. 	
		الترخيص النهائي بعد	2. شهادة عدم الإفلاس.	
		المصادقة على محلّ التخزين من طرف ديوان الحبوب	3. بطاقة إرشادات تسحب لدى	
		من صرف ديوان العبوب وتقديم الوثائق التالية:	مصالح ديوان الحبوب.	
		1. شهادة ترسيم بالدفتر		
		التجاري		
		2. نسخة من الباتيندة		
		 ضمان بنكي يتماشى وحجم نشاط المجمع 		
		وحجم نساط المجمع 4. شهادة ملكية أو عقد		
		كراء محل لتخزين الحبوب.		

بداية من مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة	تاريخ إيداع مستوفيا لجمي		الشروط والوثائق المطلوبة شروط إسناد البطاقات المهنية حسب صنف مقاولات حفر الآبار المائية:	
الملف 197 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم ع الوثائق تنقيحها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ	تاريخ إيداع مستوفيا لجمي	ا <u>لأصناف</u> "ب" و "ج" و"د"		
ع الوثائق تنقيحها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ	مستوفيا لجمي			لمقاولات حفر الآبار
		, , , , , ,	1. صنف "ب" : حرفی حفار : کل	المائية الأصناف "ب" و
		1. تقديم ملف للوزارة		 "ج" و "د" و "ه" و
1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 .		المعنية بالفلاحة.	ذات مادية تنجز آبارا أنبوبية ذات قطر	"ج" و "د" و "ه" و "و" و "ز"
الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27		2. إحالة الملف للمصالح	صغير من نوع الأبار المنزلية لا يفوق	
أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط تعاطى نشاط		الفنية المختصة لإجراء معاينة	عمقها 50 مترا.	
حفر الأبار المائية(الفصل 4).		واءداد تقديد في الغدف	يجب أن يكون الحرفي الحفار متحصلا	
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 أوت 2013		3. دراسة الملف.	على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية	
يتعلق بتنقيح القرار المؤرّخ في 24 أكتوبر		4. عرض الملف على انظار	في الإختصاص أو أن تتوفر لديه خبرة	
2005 والمتعلق بالخدمات الإداريّة المسداة من		لجنة اسناد البطاقات المهنية	لا تقل عن 5 سنوات في الميدان مع	
قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد		المركزية.	توفير الإمكانيات المادية التالية:	
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة		5. في صورة الموافقة يتم	 آلة حفر صغيرة مجرورة 	
إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق 6.5).		امضاء البطاقة المهنية من	– مضخة	
		الوزير المكلف بالفلاحة و	 آلة ضغط بالهواء 	
		إسناد للمعني بالأمر رخصة	 مقر إجتماعي و مستودع 	
		تعاطي نشاط حفر الأبار المائية	 رأس مال إجتماعي قدرة 10.000 	
		حسب الصنف المطلوب.	 دينارا.	
			2. صنف "ج" : مقاولة حفر	
1			صغيرة:	
			ير كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها	
			بالحفر لعمق يصل إلى 150 مترا.	
			و يشترط على كل مقاولة حفر صغيرة	
			توفير الإمكانيات البشرية و المادية	
			لولير الإمداليات البسرية و العادية	
			 رئيس مقاولة. 	
			 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 	
			5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.	
			- مهندس میکانیکی.	
			- عون فني له شهادة تقني مهني أو	
			شهادة كفاءة مهنية في حفر الأبار	
			بالنسبة لكل حفارة.	
			التجهيزات و القوة المحركة اللازمة	
			الحفر لعمق يصل إلى 150 متر.	
			- مضخات 6 و8 بوصة.	
			مصحات ٥ و٥ بوصه. - ألة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.	
			اله صغط بالهواء لها العوه اللازمه. – – مولد كهربائي بمحرك.	
			- شاحنة ذات حمولة 3 أطنان على	
			الأقل.	
			- مقر إجتماعي و مستودع. - أ ال ا تا تا	
1			- رأس مال إجتماعي قدره 100,000 س	
1			100.000 دينارا.	
			3. صنف "د" : مقاولة حفر	
1			متوسطة درجة أولى:	
1			كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها	
1			بالحفر لعمق يصل إلى 300 مترا.	
1			يشترط على هذه المقاولات توفير	
1			الإمكانيات البشرية والمادية التالية:	
			– رئيس مقاولة	
1			 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 	
			5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.	
1			– مهندس میکانیکی	
1			 عون له مؤهل التقنى المهنى 	
1			أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الأبار	
			بالنسبة لكل حفارة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			 آلة وآلات حفر دائري (رحوي) مع 	
			التجهيزات و القوة المحركة اللازمة	
			للحفر لعمق يصل إلى 300 متر.	
			- مضخات 6 و8 و10 أو 12 ت	
			بوصة. - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة.	
			ابه صفط باهواء بها انقوه اندرهه. - مولد کهربائی بمحرك.	
			- شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على	
			الأقل.	
			 مقر إجتماعي و مستودع. 	
			- رأس مال إجتماعي قدره 150,000	
			150.000 ىينارا. 4. صنف "ه" : مقاولة حفر	
			متوسطة درجة ثانية:	
			كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها	
			بالحفر لعمق يصل إلى 500 مترا.	
			يشترط على هذه المقاولات توفير	
			الإمكانيات البشرية والمادية التالية: – رئيس مقاولة.	
			ربيس معاونه. - مهندس حفار أو مهندس له خبرة	
			5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.	
			- عون له مؤهل التقني المهني أو	
			شهادة كفاءة مهنية في حفر الأبار	
			بالنسبة لكل حفارة آلة و آلات حفر دائري (رحوي) مع	
			التجهيزات و القوة المحركة اللازمة	
			المحفر لعمق يصل إلى 500 متر.	
			- مضخة طين مستقلة.	
			- - مضخات 6 و8 و10 أو 12	
			بوصة.	
			 ألة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. 	
			 مولد كهربائي بمحرك. 	
			- شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على	
			الأقل.	
			 مقر إجتماعي و مستودع. 	
			- رأس مال إجتماعي قدره 200,000 ، ، ،	
			200.000 دينارا. 5. صنف "و": مقاولة كبيرة	
			د. صلعت و . معاوله خبیره درجة أولى:	
			كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها	
			بالحفر لعمق يصل إلى 700 مترا.	
			يشترط على هذه المقاولات توفير	
			الإمكانيات البشرية والمادية التالية:	
			 رئيس مقاولة. 	
			- مهندس حفار أو مهندس له خبرة	
			5 سنوات على الأقل في هذا الميدان.	
			– مهندس ميكانيكي.	
			 عونان لهما مؤهل التقني المهني أو 	
			شهادة كفاءة مهنية في حفر الأبار	
			بالنسبة لكل حفارة. – إطار إداري مالي.	
			 إطار إداري مالي. ألة حفر دائري من النوع الكبير مع 	
			التجهيزات و القوة المحركة اللازمة	
			اللجهيرات و العود المعرب الرزمة للحفر لعمق يصل إلى 700 متر.	
			صفحة طين مستقلة. - مضخة طين مستقلة.	
			- مضخات 6 و8 و10 أو 12	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			بوصة.	
			 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة. مولد كهربائي بمحرك. 	
			صوحات الهرباعي بسارة. - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على	
			الأقل.	
			- مقر إجتماعي ومستودع. - ا ال اتا تا	
			- راس مال إجتماعي قدره 250.000 دينارا.	
			6. صنف "ز" : مقاولة كبيرة	
			درجة ثانية :	
			كل ذات مادية أو معنوية مرخص لها بالحفر لعمق يفوق 700 مترا.	
			بـــر حسى يوي ٥٥٠ سر١. يشترط على هذه المقاولات توفير	
			الإمكانيات البشرية والمادية التالية:	
			- رئيس مقاولة. - مهندسين (إثنين) حفارين أو	
			مهندسین (إثنین) لهما خبرة تفوق 5	
			سنوات على الأقل في هذا الميدان.	
			– مهندس ميكانيكي.	
			- ثلاثة أعوان لهم مؤهل التقني	
			المهني أو شهادة كفاءة مهنية في حفر الأبار بالنسبة لكل حفارة.	
			اله وآلات حفر دائري من النوع -	
			الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة	
			اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 2000	
			متر على الأقل.	
			 مضختي طين مستقلتين. مضخات 6 و8 و10 أو 12 	
			- مصحات 0 و8 و10 او 12 بوصة.	
			برــــ. - آلتي ضغط بالهواء لها القوة	
			اللازمة.	
			 مولد كهربائي بمحرك. شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على 	
			الأقل.	
			- مقر اجتماعي ومستودع.	
			- رأس مال اجتماعي قدره	
			300.000 دينارا.	
			الوثائق المطلوبة: الذوات المادية	
			<u>العنوات العندية</u> 1. مطلب على ورق عادي.	
			2. بطاقة إرشادات تسلمها الإدارة و	
			يقع تعميرها و إمضاؤها من طرف	
			طالب البطاقة.	
			 بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب البطاقة المهنية لم يمض عليها أكثر من 	
			البطاقة المهنية لم يمص عليها اكتر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها.	
			4. شهادة بنكية تثبت الإمكانات	
			المالية لطالب البطاقة.	
			5. نسخ مطابقة للأصل من البطاقات	
			الرمادية للمعدات المتحركة أو نسخ من	
			عقود ایجارها و كذلك نسخ مطابقة للأصل من فواتیر إقتناء المعدات	
			اللازمة للحصول على البطاقة المهنية.	
			6. قائمة في أعوان المقاولة يمضيها	
			طالب البطاقة مصحوبة بنسخة مطابقة	
			للأصل من عقد انتداب كل عون ونسخ من شهاداته العلمية والمهنية.	
	1	<u> </u>	من سهادات العلمية والمهلية.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الكراجيع الكانونية	اه جدال	امِجِراءات	السروه والوادي المطلوبة المكية وعقد الإيجار بالنسبة للمقر الاجتماعي و المستودع عند الاقتضاء. الذوات المعنوية إلى الوثائق المطلوبة بالنسبة للنوات المادية يجب أن يحتوي ملف المحصول على البطاقة المهنية بالنسبة للنوات المعنوية على: - نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقاولة من الرائد الرسمي الأساسي للمقاولة من الرائد الرسمي الني نشر به الإعلان عن تأسيس المال وثيقة بنكية تفيد تحرير رأس المال. المتحصلة على بطاقة مهنية من صنف المتحصلة على بطاقة مهنية من موازنة التالية: في صنف أعلى توفير الوثائق الإضافية في صنف أعلى توفير الوثائق الإضافية التالية: - نسخة مطابقة للأصل من موازنة الاستغلال بالنسبة للسنتين الأخيرتين وثائق تثبت إمكانات البشرية والمادية والمالية الإضافية المحددة والمادية والمالية الإضافية المحددة على على كل مقاولة حفر آبار بالنسبة للصنف المطلوب.	الماراهيدس
قرار وزير الفلاحة والموارد المانية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والمؤسسات والمنشأت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق 1.3). مقرر وزير الفلاحة عدد 185 لسنة 1997 المؤرخ في 16 مارس 1997 المتعلق بإنتصاب المداجن وإيجاد الحلول لإفرازاتها السلبية على المحيط وإحداث لجنة وطنية في الغرض.	أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. 2. القيام ببحث ميداني	أن تتوفر في مكان الانتصاب الشروط اللازمة طبقا للمواصفات المصاحبة للدليل المتعلق بطلب إقامة مشروع الدواجن. موافقة المصالح الجهوية البيطرية ودائرة التربة. الوثائق المطلوبة: مطلب على مطبوعة إدارية. مثال هندسي للمشروع مصادق عليه من قبل مصالح المندوبية الجهوية التنمية الفلاحية.	
الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 و المتعلق بترتيب البذور و الشتلات و طرق إنتاجها وإكثارها و المواصفات العامة لخزنها و لفها وعنونتها ومراقبة جودتها الأمر عدد 621 المؤرخ 19 ماي 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها و لفها و عنونتها و مراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.	في أُجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع	الوثانق المطلوبة: 1. مطلب يبين فيه الاسم و القاية الاجتماعية و عنوان محلات النشاط للحصول على البطاقة المهنية الخاصة بالنشاط. 2. شهادة الفني المختص و عقد العمل للفني في حالة انتداب، 3. عقد كراء أو شهادة ملكية للمخزن المزمع استغلاله لممارسة النشاط،	ما يعوم مهامها. الشروط: ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بتوريد البذور و الشتلات و الاتجار فيها.	5. بطاقة مهنية لتوريد البذور والشتلات

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		النشاط، 5. نسخ لكراس الشروط مؤشر عليها بجميع الصفحات مع الإمضاء بالصفحة الأخيرة، 6. شهادة المصادقة على السلطة المختصة ببلاده، 7. (5) شهادات تثبت التعامل مع خمسة موزعين بحساب موزع بكل ولاية، 8. إنجاز المعاينة الفنية.		
الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق انتاجها و اكثارها و ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها الأمر عدد 126 المؤرخ 19 ماي 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب المبدور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها و لفها و عنونتها و والاتجار فيها.	القيام بالمعاينة الفنية المخزن في أجل أقصاه 15	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	الشروط: ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بتوريد البذور و الانتجار فيها. الوثانق المطلوبة: الخاصة بالنشاط، 2. شهادة الفني المختص وعقد العمل للفني في حالة انتداب، 3. عقد كراء أو شهادة ملكية للمخزن المزمع استغلاله لممارسة النشاط، 4. رسم بياني للمخزن المزمع استغلاله لممارسة النشاط، 5. نسخ لكراس الشروط مؤشر عليها بجميع الصفحات مع الإمضاء بالصفحة الأخيرة،	6. بطاقة مهنية للاتجار بالبذور والشتلات
الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والمتعلق بترتيب البذور العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها. 2002 المورخ 10 المؤرخ 10 المؤرخ 2000 والمتعلق بترتيب المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.		الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف، 2. دراسة الملف، 3. منح الترخيص.	الشروط: ممارسة النشاط طبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاص بإنتاج البذور و الشتلات. الشائق المطلوبة: المهنية الخاصة بالنشاط، 2. شهادة الفني المختص و عقد العمل للفني في حالة انتداب، 3. عقد كراء أو شهادة ملكية المخزن المزمع استغلاله لممارسة النشاط، استغلاله لممارسة النشاط، استغلاله لممارسة النشاط، ك. رسم بياني للمخزن المزمع النشاط، المخزن المزمع الشاط، المخزن المزمع المشاط،	7. بطاقة مهنية لإنتاج بذور و شتلات

2. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22	ثلاثة (3) أشهر من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	8. ترخيص لهياكل
فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة		1. دراسة ملفات هياكل	يخضع نشاط هياكل المراقبة للترخيص طبقا لكراس	المراقبة لتعاطى نشاط
على كراس الشروط الخاص بضبط	مستوفيا لجميع	المراقبة الفنية،	الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهيكل	المراقبة الفنيّة.
مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة	الوثائق المطلوبة.	2. إعلام طالب الترخيص	المراقبة الفنية المصادق عليه بقرار وزير الصناعة	منقسمة الى الأصناف
الفنية.		لاستكمال الوثائق الناقصة،	المؤرخ في 22 فيفري 2000.	التالية:
		3. القيام بزيارات قبل إسناد		أ : أصناف المراقبة
		الترخيص لهياكل المراقبة	الوثائق المطلوبة:	الرسمية : أ. 1: الآلات
		الفنية لمعاينة المراقبين	1. مطلب للترخيص باسم السيّد وزير الصناعة	البخارية.
		العاملين بها والمعدات	والمؤسسات الصغرى و المتوسطة،	أ. 2: الآلات ذات الضغط
		الموضوعة على ذمتها،	2. النظام الأساسي،	الغازي.
		4. إعداد ملفات تراخيص	3. قائمة في أصناف المراقبة الفنية المرجو	أ. 3 : معدات نقل الغاز
		هياكل المراقبة الفنية وعرضها	الترخيص فيها،	القابل للاحتراق عبر
		على أنظار لجنة التراخيص،	4. قائمة إسمية في الأشخاص الذين سيدعون إلى	الأنابيب.
		5. عرض مطالب الترخيص	القيام فعليًا بعمليات المراقبة و التدقيق،	ب: أصناف المراقبة
		على أنظار لجنة التراخيص	 تعيين مدير فني لهيكل المراقبة، 	القانونية المسبقة أو
		لهياكل المراقبة الفنية،	6. جميع الإثباتات التي تمكن من تقدير الخبرات	الدورية : يتعلق هذا النوع
		6. كتابة لجنة التراخيص	النظرية والتطبيقية لكل شخص منهم (نسخة من	من المراقبة بـ:
		لهياكل المراقبة الفنية و	الشهائد العلمية و شهادات التكوين)،	ب. 1 : شبكات الغاز في
		تدوین محاضر جلساتها مع	7. المعطيات المتعلقة بأنشطة أعوان المراقبة	الميادين الصناعية.
		دعوة أعضائها للإجتماع، -	السابقة (نسخة من شهادات العمل السابقة)،	ب. 2: الشبكات الكهربائية
		7. إعداد قرارات التراخيص	8. عقود شغل تثبت إرتباط أعوان المقترحين للقيام	في الميادين الصناعية.
		لهياكل المراقبة الفنية	بالمراقبة للهيكل،	ب. 3 : آلات الرفع
		وتحيينها،	9. بطاقة عدد 3 لكل عون من الأعوان المقترحين	والمصاعد.
		8. إعداد وتحيين قوائم	للقيام بالمراقبة لم يتعدّى تاريخ تسليمها 3 أشهر	ب. 4 : معدات نقل
		المراقبة الفنية المرخص لهم،	عند تاريخ إيداع مطلب الترخيص،	المحروقات السائلة عبر
		9. إسناد بطاقات للمراقبين	10. كشف لكل التجهيزات التي يمتلكها الهيكل	الأنابيب.
		المرخص لهم.	بتاريخ تقديم مطلب الترخيص،	
			11. التزام من طرف طالب الترخيص بإحترام جميع	
			الأحكام الواردة بكراس الشروط الملحقة بقرار وزير	
			الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 و المتعلق	
			بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط	
			مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية، 12 - سال الترخيص الهياكل المراقبة الفنية،	
			12. دليل الجودة، 12. دليل الجودة،	
			13. دليل الإجراءات،	
			14. نسخة من عقد التأمين في المسؤولية المدنية.	

3. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26		الإجراءات المعتمدة:	-	9. رخصة البعث
فيفرى 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص				العقاري.
بالبعث كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 76			وللأجانب المقيمين أو غير المقيمين	، بند ري.
لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 .		مجالًا لأى إلتباس مع اسماء الشركات	الحرية في المساهمة بالأقلية في	
القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31		المصادق عليها.		
ديسمبر 1991 .		2. إيداع الملف بمكتب الضبط المركزى	العقاري.	
الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المؤرخ في 19		بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.	2. أن يكون الباعث العقاري	
ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة		3. التثبت في الملف: التثبت في الوثائق	متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية	
الاستشارية للبعث العقارى وتركيبتها وشروط		المدرجة بالملف المودع ومدى مطابقتها	ولم يسبق الحكم عليه جزائيا من	
سیرها		للشروط المطلوبة.		
الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26		4. البحث الأمنى: إحالة بطاقات التعريف	ولا الحكم عليه بتفليسه.	
أوت 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس		الوطنية للوكيل، وجواز السفر بالنسبة	•	
الشروط العامة للبعث العقاري.		للمساهمين الأجانب.	دينارا.	
قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقاييس الترخيص		 عرض الملفات على اللجنة: إنعقاد اللجنة الإستشارية للبعث العقارى بالإدارة 	_	
لوهمبر 1771 المتعلق بصبط معاييس الترخيص للباعثين العقاريين.		النجنة المستسارية للبعث العقارى بالمدارة الرأى		
سبعين المعاريين. قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية		في الملفات التامة الموجبات.	الخبرة وبإطارات كفئة لإنجاز المشاريع التزام الباعث التنام	
المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة		في المتعاد المادي لقرار المصادقة بالنسبة	المساريع . الترام الباعث بالاستعانة بأهل الخبرة وبإطارات كفئة لإنجاز	
قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف		الملفات التي حضيت بالموافقة من قبل	بهل الحبره وبإطارات خفته فينجار مشاريعه معرف بالإمضاء.	
المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة		اللجنة وعرضها للإمضاء على وزيرالتجهيز و	مساريعه معرف بالإستاء،	
الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط			الوثائق المطلوبة:	
إسنادها (الملحق عدد 16).		-للأجانب المقيمين أو غير المقيمين الحرية	1. مطلب محرر على ورق عادى	
		فى المساهمة بالأقلية فى رأس مال شركة	باسم وزير التجهيز والإسكان	
		تونسية للبعث العقارى مرخص لها وتخضع	والتهيئة الترابية.	
		هذه المساهمة لموافقة المجلس الأعلى	2. بطاقة إرشادات في 3 نظائر	
		للإستثمارات ان كانت تساوى او تتعدى 50	تعمر بكل دقة.	
		في المائة من رأس المال .	 شهادة بنكية تثبت رأس مال يساوى على الأقل 150 ألف دينارا 	
			مستوفى كليا ومدفوعا نقدا بحساب	
			مستوقى كنيا ومدفوعا نعدا بحساب مجمد غير قابل للصرف حسب	
			المثال المطلوب.	
			4. نسخة من بطاقة التعريف	
			الوطنية للرئيس المدير العام أو	
			الوكيل.	
			5. بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم	
			الإفلاس للرئيس المدير العام	
			للمؤسسة أو الوكيل لم يمض	
			عليهما أجل أقصاه 3 أشهر.	
			6. قائمة اسمية في أعضاء مجلس	
			الإدارة أو المؤسسة الأوائل (بالنسبة	
			للشركة خفية الإسم).	
			7. مشروع القانون الأساسى	
			للشركة مؤشر عليه من طرف الرئيس	
			المدير العام للمؤسسة.	
			8. تصريح في نشاط الرئيس المدير	
			العام للمؤسسة أو الوكيل وأقدميته في ميدان البعث العقاري إن كانت له	
			هى ميدان البعث العقارى إن كانت له أقدمية.	
			اقدمية. 9. قائمة في الأعوان الفنيين مع	
			ر. قائمه في الأعوان العليين مع بيان كفاءة واختصاص كل منهم أو	
			بيان عدوه والمتعانة بذوى الخبرة في	
			الميدان معرف بالإمضاء.	
			10.تصريح على الشرف لتخصيص	
			رأس مال الشركة الذي تم تحريره	
			لإنجاز مشاريع البعث العقارى معرف	
			بالإمضاء.	

التثبت من توفر الشرط عن طريق المراقبين الفنيين. والوثيقة المقدمة: بطاقة عدد 3. والمراقبين الفنيين. والوثيقة المقدمة: بطاقة عدد 3. واعلم المنتفع بقرار اللجنة. والمطلوبة. والموادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة من المؤرخ في 13 والتمام وطنية أو شهادة من المؤرخ في 13 والتمام وطنية أو شهادة من المؤرخ في 13 والتمام وطنية أو شهادة في المؤرخ في 13 والتمام وطنية أو شهادة في المؤرخ في 13 والتمام وطنية المصادقة والمحل: والتمام والتم	10. منح لمراقب ا
مصادقة يكون طالب المصادقة متمتعا بحقوقه عدلية: يكون طالب المصادقة متمتعا بحقوقه عدلية: المدنية وليست له سوابق عدلية: المراقبين الفنيين. المراقبين الفنيين. 3. النظر في الملف من لجنة المصادقة على الملك مستوفيا الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس الوثيقة المقدمة: بطاقة عدد 3. إلامر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 30 وشروط منح المصادقة كما تم تنقيحه وإتمامه في ميدان البناء مسلمة من مدرسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة الجميع الوثائق المؤرخ في 13 وسلوط من طريق العمل: عدم معرف بها طبق للتشريع الجارى به معرف بها طبق للتشريع الجارى به المراقبين المؤرخ في 15 التمادة المصادقة العمادة المصادقة المصادقة المحادة المسادة من الكفاءة المحادة المحاد	-
المدنية وليست له سوابق عدلية: على المراقبين الفنيين. المطلوبة. المطلوبة. عدل 1.5 إعلام المنتفع بقرار اللجنة. على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة العمل: معترف بها طبق للتشريع الجارى به طبق التشريع الجارى به المراقبين المؤرخ في 13 العمل: العمل: العمل: على المراقبين المؤرخ في 13 العمل: العلم المراقبين المؤرخ في 13 العمل: العلم المراقبين المؤرخ في 13 العلم المراقبين المؤرخ في 13 العلمية. العلمية. العلمية الترابية المحادة المحادة المحادة العلمية الترابية العلمية الترابية العلمية الترابية العلمية الترابية المحادة المحادة المحادة العلمية العلمية العلمية الترابية المحادة المحادة المحادة العلمية العلمية العلمية العلمية المراقبين المؤرخ في 18 المراقبين المؤرخ في 18 العلمية العلمية العلمية المراقبين المؤرخ في 18 المراقبين المؤرخ في 19 العلمية المراقبين المؤرخ في 19 العلمية العلمية المراقبين المؤرخ في 19 العلمية العلمية المراقبين المؤرخ في 19 المراقبين المؤرخ في 19 العلمية المراقبية ا	لمراقب ا
التثبت من توفر الشرط عن طريق المراقبين الفنيين. والوثيقة المقدمة: بطاقة عدد 3. إعلام المنتفع بقرار اللجنة. والوثيقة المقدمة: بطاقة عدد 3. إعلام المنتفع بقرار اللجنة. والمطلوبة. والمورط منح المصادقة كما تم تنقيحه وإتمامه من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة العمل: والتخمير والإسكان المؤرخ في 13 أوت ديسمبر 2010. والتجهيز والإسكان المؤرخ في 15 أوت العمل: والتخمير الشرط عن طريق التوانق المقدمة: شهادة في الكفاءة العصادقة العالم. والمداتق العلمية الترابية المعادة المعادة العلمية الترابية العلمية المقدمة العلمية المقدمة العلمية المقدمة العلمية الع	
2- متحصلا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبق للتشريع الجارى به العمل: العمل: التثبت من توفر الشرط عن طريق المصادقة المصادقة الوثائق المقدمة: شهادة في الكفاءة العلادية.	
في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وشمولة كما تم تنقيحه وإتمامه وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة العمل: العمل: العمل: التثبت من توفر الشرط عن طريق المصادقة المصادقة الوثائق المقدمة: شهادة في الكفاءة العلمية.	
وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معادلة في الهندسة معادلة في الهندسة معادلة في الهندسة الجميل: العمل: التثبت من توّفر الشرط عن طريق المصادقة المصادقة الوثانق المقدمة: شهادة في الكفاءة العلمية.	
معترف بها طبق للتشريع الجارى به العمل: العمل: العمل: التثبت من توّفر الشرط عن طريق الوثانق المقدمّة: شهادة في الكفاءة العلمية.	
العمل: - التثبت من توّفر الشرط عن طريق - الوثانق المقدمّة: شهادة في الكفاءة - العلمية. - العلمية - التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية - الترابية - العلمية - الترابية - الترابية - الترابية - العلمية - العلمية - العلمية - العلمية - الترابية - ا	
التثبّت من توَفر الشرط عن طريق المصادقة على المراقبين الفنيين أعضاء لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين. الوثائق المقدمّة: شهادة في الكفاءة الترابية الترابية العلمية.	
الوثائق المقدمّة: شهادة في الكفاءة الكفاءة الترابية العلمية.	
العلمية.	
3- قد أثبت أن تحربته المهنية لا	
تقل عن عشر سنوات: التثبت من المسادة من طرف	
توفر الشرط عن طريق الوثائق	
المقدمة: شهادة في إثبات التجربة	
المهنية. المهنية.	
4- قد مارس في مستوى مرضى	
أنشطة مهندس تصميم أو إنجازً إنجاد المتعلق بتعيين رئيس لجنة	
مهندس خبير أو مهندس مراقب:	
التثبت من توَفر الشرط عن طريق	
العثبات من فوهر السرط عن طريق المقدمة: شهادة في إثبات	
التحرية المهنية.	
الوثائق المطلوبة:	
ال اسم الطالب ولقبه وجنسيته	
وعنوانه وإن كان المطلب صادرا عن	
ذات معنوية: نوعها، مقرها	
وجنسيتها وموضوعها وأسماء	
مسيريهم وألقابهم وجنسياتهم	
وعناوينهم.	
2. مطلب لوزير التجهيز والإسكان.	
3. النظام الأساسي لإحداث المكتب	
4. وثيقة المساهمون في رأس مال	
المكتب	
5. وثيقة الهياكل المختصة في	
ميدان البناء التي تملك بصفة فردية	
أو جملية نسبة من رأس مال المكتب	
6. بطاقة عدد 3 لم يمض على	
تسليمها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف.	
الملف. 7. شهادة في الكفاءة العلمية	
7. شهادة في المعادة العلمية 8. شهادة في إثبات التجربة المهنية	
۰. شهراده على ببت العجرب المهية 9. التزام الطالب بإعلام الإدارة في	
طرف شهر بکل تغییر یطرأ علی	
المعلومات الواردة ضمن الملف	
المصاحب للمطلب.	
10. جرد في مهمات المراقبة	
السابقة.	
11. ان یکون مرسما بجدول عمادة	
المهندسين.	

4. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة التجارة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12		الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	
أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع (الفصل 9).			1. أن يكون تاجر التفصيل بالتجوال تونسى	
قرار وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والتجارة	لجميع الوثائق	قبل الإدارة الجهوية	الجنسية،	
والصناعات التقليدية مؤرخ في 9 ديسمبر		للتجارة في اجل شهر من		
2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ممارسة	يوما).	تاريخ إيداع الملف كاملا،		
نشاط تجارة التفصيل بالتجوال.		بعد أخذ رأى الوالى	الوثائق المطلوبة:	
قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية		المختص ترابيا.	. الحصول أول مرة على بطاقة تاجر	
مؤرخ في 9 ديسمبر 2006 والمتعلق بتنقيح			تفصيل متجول:	
القرار المؤرخ في 18 جوان 2010 يتعلق			تقديم ملف لدى الإدارة الجهوية للتجارة	
بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية			المختصة ترابيا يتضمن الوثائق التالية: 1. مطلب في الغرض يتضمن الاسم واللقب	
التبت توراره التبارة والتساعات التعليدية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر			وطبيعة النشاط والمنتوجات المزمع الاتجار فيها	
وشروط إسنادها (الملحق 1-8).			ومكان الانتصاب والمدة الزمنية والوسائل	
			المعتمدة في الانتصاب.	
			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	
			3. صورتان شمسيتان.	
			4. شهادة إقامة.	
			5. وعند الاقتضاء: نسخة من رخصة إشغال	
			الملك العمومي للطرقات أو الملك العمومي	
			للولاية أو الملك العمومي البلدي او الملك	
			العمومي البحري مسلمة من السلط المختصة.	
			. تجدید بطاقة تاجر تفصیل متجول بعد	
			انتهاء المدة المحددة بالبطاقة:	
			الهاء المدة المحددة بالبحادة. 1. مطلب تجديد يتضمن الاسم واللقب	
			وطبيعة النشاط والمنتوجات المزمع الاتجار فيها	
			ومكان الانتصاب والمدة الزمنية والوسائل	
			المعتمدة في الانتصاب.	
			2. البطاقة السابقة.	
			 نسخة من الترسيم بالسجل التجارى. مورة شمسية وعند الاقتضاء، نسخة من 	
			رخصة إشغال الملك العمومي للطرقات أو الملك	
			العمومي للولاية أو الملك العمومي البلدي أو	
			الملك العمومي البحري مسلمة من السلط	
			المختصة.	
القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25	شهران (60 يوما) من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	12. الترخيص
ماى 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون تجاري	تاريخ إيداع الملف	1. تتم دراسة المطلب	1. أن يكون للشخص الطبيعى أو الممثل	لممارسة مهنة عون الإشهار
كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 13 لسنة	مستوفيا لجميع	والرد عليه في حالة القبول	القانوني للشخص المعنوى صفة التاجر وأن	التجاري.
2010 المؤرخ في 22 فيفرى 2010 (الفصل		في أجل أقصاه 60 يوما	تكون له الأهلية الواجبة لتعاطى التجارة.	
.(6		من تاريخ إيداعه مصحوبا	2. أن يكون تونسى الجنسية.	
القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2			3. أن يكون خاضعا للقانون التونسي إذا كان	
جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار		2. في صورة الموافقة		
التجاري.		على الطلب يتم الإعلام		
الأمر عدد 2913 لسنة 2011 المؤرخ في7		بالموافقة المبدئية،	المعنوي نسبة خمسين بالمائة وأن يعهد وجوبا	
أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات		3. استكمال إجراءات	بمهام إدارة الشركة إلى تونسى أو إلى تونسيين.	
منح وسحب الترخيص لممارسة مهنة عون إشهار		إحداث الشركة وفقا لأحكام	بمهام إداره السركة إلى تونسي أو إلى تونسيين. 4. أن يكون رأس المال أدناه 10 آلاف دينار.	
تجارى.		مجلة الشركات التجارية،		
		4. استكمال الملف بتقديم	5. ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص	
		أصل مضمون السجل	الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي	
		التجارى – نسخة من	بالسجن لأكثر من 3 أشهر من النفاذ أو 6 أشهر	
		العقد التأسيس النهائي	مع تأجيل التنفيذ وألا يكون قد صدر ضده حكم	
		للشركة وذلك فى أجل	بالتفليس أو بالتحجير فيما يتعلق بالتصرف في	
		أقصاه شهر من تاريخ	الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط بصفة	
		الإعلام بالموافقة المبدئية،	تاجر.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		5. يسند الترخيص	6. أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل	
		بمقتضى مقرر صادر عن	القانوني للشخص المعنوى محرزا على الأقل	
		الوزير المكلف بالتجارة.	على الإجازة أو شهادة معادلة لها وفى صورة	
			عدم الحصول على الإجازة أو على شهادة معادلة	
			لها أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم	
			العالى وأن يثبت أن لديه خبرة في مؤسسة	
			إشهارية لا تقل عن سنة.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. يتم توجيه مطلب الحصول على ترخيص	
			إلى الوزارة المكلفة بالتجارة،	
			2. بطاقة إرشادات متممة ومؤرخة وممضاة،	
			 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 	
			4. نسخة من عقد الكراء أو شهادة ملكية	
			المحل،	
			5. نسخة مطابقة للأصل للشهادة العلمية	
			وعند الاقتضاء للشهادة المعادلة أو ما يثبت	
			إتمام سنتين من التعليم العالى وخبرة في	
			مؤسسة إشهارية لا تقل عن سنة،	
			6. بطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس	
			أو التحجير تخصان طالب الرخصة إذا كان	
			شخصا طبيعيا أو الممثل القانونى بالنسبة	
			للأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمهما	
			أكثر من 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف،	
			7. شهادة حساب بنكى غير قابل للتصرف فيه	
			لا يقل رصيده عن 10 آلاف دينار بالنسبة	
			للشخص الطبيعي،	
			8. نسخة من مشروع العقد التأسيسي	
			للشركة المزمع إحداثها بالنسبة للشخص	
			المعنوى،	
			9. قائمة مفصلة من المساهمين في رأس مال	
			الشركة حسب جنسياتهم.	

5. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة النقل

المراجع القانونية	أجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	
مجلة الطيران المدنى الصادرة بمقتضى		الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	ا 13. ترخيص في
القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في		 أ. دراسة الملف الأولي الذي تقدم 	1. أن يكون الباعث تونسي	استغلال نشاط الترفية
29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها		به الباعث،	الجنسية (مع إمكانية مشاركةً	والتنشيط السياحي بواسطة
بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في		2. تبادل المعلومات مع الباعث		المناطيد.
12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة		المساعدته على إعداد ملف يستوفى		
2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005		الشروط للعرض على المجلس		
والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في		الوطنى للطيران المدنى قصد	· ·	
11 مای 2009.		الحصول على الموافقة المبدئية.		
		3. عرض الملف على المجلس	l "	
			بأشخاص من ذوى الكفاءة في	
قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت		 4. إجابة الباعث.	ميدان الطيران.	
2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة		و فى صورة الموافقة المبدئية		
من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل		على بعث المشروع:	الوثائق المطلوبة:	
والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية		صفى بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها			على الموافقة المبدئية يتضمن	
الراجة إيها بالشر وبشرود إسابها (الملاحق 05-06).		مسروعه و سویل استره. 5. تقدیم الملف التأسیسی	حلى المواحد المجديد يحسن	
(المعرفي 50-00). كراس الشروط عدد 36 المؤرخ في 10		المعدة المعدة المعدية المعدية		
مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط إسناد		الموافقة المبدئية) و يتضمن:	النقل علي بسم ورير النقل	
مارس 1992 والمنتقق بتعبيط سروط إستاد رخصة استغلال المناطيد		المواقعة المبدية) و ينتسمل. - شهادة عدم تفليس للمؤسس	•	
رحصه استعرل المناطيد		,	الباعثين وللمسؤولين المكلفين	
		او الموسسين. - نسخة من القانون الأساسي	الباعدين وللمسوولين المدلعين المداوين المداوين	
		••	برداره السرك. 3. تركيبة رأس مال الشركة	
		· ·	· ·	
		- مضمون من السجل التجاري.		
		- الوثائق الفنية الخاصة		
		_	4. نسخة من هوية (بطاقة	
			تعریف أو جواز سفر) لباعث	
		6. عند الانتهاء من إعداد		
		المشروع يتقدم الباعث بمطلب		
		•	5. مشروع القانون الأساسي	
		7. إجراء التفقد الميداني من قبل	للمؤسسة.	
		المصالح المختصة بوزارة النقل.		
		8. منح رخصة الاستغلال ، و ذلك		
		في صورة نتيجة إيجابية لعملية	يجب أن يحتوي خاصه على العناصر التالية:	
		التفقد،أو منح فترة إضافية لتمكين		
		المستثمر من الاستجابة للشروط	(الاحداثيات الجغرافية)	
		للحصول على الرخصة.	 المناطق الجغرافية للنشاط 	
			 التاريخ المرتقب للشروع في 	
			الاستغلال	
			• مخطط الأسطول على مدى	
			5 سنوات.	
			• مخطط الصيانة	
			مخطط للتشغيل على مدى 5	
			سنوات.	44
مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى	الحصول على الترخيص	الإجراءات المعتمدة:	الشروط: 1. أن يكون الباعث تونسي	14. ترخیص في
القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في	مرتبط بمدى قدرة الباعث	 دراسة الملف الأولي الذي تقدم 	الجنسية (مع إمكانية مشاركة	استغلال نشاط التكوين في
29 جوان 1999 كما تم إتمامها وتنقيحها	على استيفاء الشروط		ال تشدن الأحان في تكرة	ميدان الطيران المدني (التكوين
بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في	المستوجبة للحصول على	 تبادل المعلومات مع الباعث 	رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز	المستمر و الرسكلة بطلب من
12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة	الترخيص، مع مراعاة مدة		.(%49	المؤسسات العاملة في القطاع).
2005 والمؤرخ في 18 أوت 2005	صلوحية الموافقة المبدئية.	لمساعدته على إعداد ملف يستوفي	2. أن يتمتع الباعث بالخبرة ا	
والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في		الشروط للعرض على المجلس	الكافية في الميدان او الإستعانة في تصور و إنجاز مشروعه	
11 ماي 2009.		الوطني للطيران المدني قصد	لاي تصور و إنجار مسروعة بأشخاص من ذوي الكفاءة في	
		" الحصول على الموافقة المبدئية.		
		الحصول على المواقعة المبدلية،	هيمان السيران.	

المراجع القانونية	أجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مرابع المؤرخ في غرة أوت قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت	ب المسادة	روبر، عرض الملف على اللجنة الفنية .3	الوثائق المطلوبة:	عسه «عر،حيص
2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة		· =	الودادق المطلوبة. تقديم الملف الأولى للحصول	
من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل		4. إجابة الباعث.	على الموافقة المبدئية يتضمن	
والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية		وفى صورة الموافقة المبدئية على		
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها		بعث المشروع:	خاصة:	
(الملاحق 05-07).		- يشرع الباعث في إنجاز	1. مطلب كتابي باسم وزير	
		مشروعه و تكوين الشركة،	النقل ٢٠٠٠ ، ١٠٠٠ ، أ	
مقرر وزير النقل عدد 185 المؤرّخ في 13		1. تقديم الملف التأسيسي	2. السيرة الذاتية للباعث أو	
أكتوبر 2009 الضابط لشروط المصادقة		للشركة: (قبل انتهاء صلوحية	الباعثين وللمسؤولين المكلفين	
على مؤسسة تكوين ميكانيكي صيانة		الموافقة المبدئية) و يتضمن:	بإدارة الشركة	
الطائرة.		- شهادة عدم تفليس للمؤسس		
. 165			وتقسيمه بين الشركاء أو	
مقرر وزير النقل عدد 165 المؤرخ في		- نسخة من القانون الأساسي	المساهمين.	
08 أكتوبر 2009 الضابط لشروط			4. نسخة من هوية (بطاقة	
المصادقة على مؤسسات التكوين على		- مضمون من السجل التجاري. - الشائت الفنية الناسية بالتكون	تعریف أو جواز سفر) لباعث	
الطيران وعلى كفاءة الطراز.		 الوثائق الفنية الخاصة بالتكوين المزمع القيام به. 	المشروع و المساهمين.	
		المرمع العيام به. وهي وثائق منصوص عليها	المستروح المستوق	
		والتي ولان المحلوص عليه التراتيب الجاري بها العمل في	للمؤسسة.	
		مجال التكوين في ميدان الطيران	 6. دراسة جدوى. 7. ت. ن. ۱۱ شمه. 	
		المدني، و تخضع للمعايير الدولية	 7. تقديم فني للمشروع: يجب أن يحتوي خاصة على 	
		صادرة عن منظمة الطيران المدنى	يجب أن يحتوي خاصه على العناصر التالية:	
		الدولي (OACI) وعن وكالة	• الهيكل التنظيمي للمؤسسة،	
		السلامة للطيران الأوروبية	 الهيمل التطيمي للموسسة، التاريخ المرتقب للشروع في 	
		.(EASA)	النشاط،	
		2. عند الانتهاء من إعداد المشروع		
		يتقدم الباعث بمطلب للتفقد	 برنامج التكوين (في صورة 	
		الميداني.	عدم وجود برنامج مصادق علیه)،	
		3. إجراء التفقد الميداني من قبل	بالنسبة لتكوين الطيارين إضافة	
		المصالح المختصة بوزارة النقل.	المعطيات التالية:	
		4. منح رخصة الاستغلال ، وذلك	 برنامج الصيانة والسيرة الذاتية للأعوان المكلفين بصيانة 	
		في صورة نتيجة إيجابية لعملية	الطائرات،	
		التفقد،أو منح فترة إضافية لتمكين	• المطارات والمناطق	
		المستعمر من الاستجاب للسروط	t. (*:) t 7 . 3 (± . 1)	
		للحصول على الترخيص. ملاحظة : الموافقة المبدئية مدّتها	• وصف دقيق للفضاءات	
		ملاحظه . المواقفة المبديية مديها سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة	المخصصة للتكوين (مقاييس	
		سنه، فابله سمديد مره واحده	قاعات التدريس)،	
		التمديد فيما لفتية أخرى بعد أن	• عرض مفصل للوسائل	
		: to (1,20 Am t(0 A	المادية والموارد البشرية التي	
		انحاز المشروع خلال تلك الفترة.	سيتم وضعها على ذمة التكوين:	
			مسروح دين السوين	
			(خاص بكل نوع من التكوين)،	
			✓ إضافة دليل العمليات بالنسبة	
			لتكوين الطيارين،	
			✓ قائمة المدرسين حسب	
			المواد وسيرتهم الذاتية.	
			 نسخة من القانون الأساسي 	
			مسجل. • إثبات التسجيل بالسجل	
			التجاري.	

6. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ	شهر (30 يوما) من تاريخ		الشروط:	15. الموافقة المسبقة على شركات
في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار	إيداع الملف مستوفيا لجميع	الإجراءات	أن تكون وحدة الإيواء أو	التصرف في مؤسسات الإيواء السياحي أو
مجلة الاستثمارات السياحية.	الوثائق المطلوبة.	المعتمدة	التنشيط السياحى محدثة وفقا	مؤسسات التنشيط السياحي.
		1. تقديم الملف.	للإجراءات القانونية المعمول بها	
		2. دراسة الملف.		
		3. منح الترخيص.	1. مطلب بإسم المدير العام	
			للديوان الوطنى التونسى	
			للسياحة.	
			2. مشروع العقد التأسيسي	
			وقائمة المساهمين.	
			3. استمارة موافقة مسبقة	
			(انموذج متوفر بإدارة النهوض	
			بالإستثمارات بالديوان الوطنى	
			التونسى للسياحة)	
			4. محضر إتفاق بين مالك	
			المؤسسة السياحية ومؤسسى	
			شركة التصرف.	16. الموافقة النهائية على شركات
القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار		الإجراءات		3 6
فى 19 مارس 1990 المنعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.			 تقديم مطلب الموافقة النهائية في أجل أقصاه سنة من 	التصرف في مؤسسات الإيواء السياحي أو
مجلة الاستنمارات السياحية.	الويانق المطلوبة.	-	النهائية في أجل اقصاه سنة من تاريخ الحصول على الموافقة	مؤسسات التنشيط السياحي.
		 دراسه الملك. منح الترخيص. 	تاريخ الخصول على المواهفة المسبقة.	
		و. منع اسرحيض.	المشبعة. الوثائق المطلوبة:	
			. مطلب بإسم المدير العام	
			للديوان الوطنى التونسى	
			للسياحة.	
			2. الملف القانوني المتعلق	
			بالشركة المحدثة.	
			 استمارة موافقة (انموذج 	
			متوفر بإدارة النهوض	
			بالإستثمارات بالديوان الوطنى	
			التونسي للسياحة).	
			4. عقد تصرف في وحدة	
			الإيواء السياحى أو التنشيط	
			السياحى مستوفى الإجراءات	
			القانونية.	

7. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون			مسرويه والوسي المسوب	17. إقامة واستغلال شبكة
عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في				خاصة مستقلة للاتصالات.
15جانفي2001 يتعلق بإصدار مجلة				
الاتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها				
بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ		بعد أخذ رأي وزيري الدفاع		
في 8 جانفي 2008.		الوطنى والداخلية والهيئة		
		الوطنية للاتصالات		
		2. لا تخضع إقامة واستغلال		
		الشبكات الخاصة الداخلية		
		لترخيص.		
		ملاحظة:		
		شبكة خاصة مستقلة: هي شبكة		
		خاصة تعبر الملك العام أو ملك		
		الغير الخاص. شبكة خاصة داخلية: هي شبكة		
		سبحه خاصه داخليه. هي سبحه خاصة لاتعبر الملك العام أو ملك		
		كاهه دنبر المنه العام أو منه الغير الخاص.		
مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون	شمران (60 يوما)			18. ترخیص مسبق لتوفیر
عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في				نقطة تبادل حركة الأنترنات.
15جانفي2001 يتعلق بإصدار مجلة				العصة تبادل عارف العلايات
الإتصالات كما تم تنقيحها وإتمامها				
المناون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ	المطلوبة.	بعد الحد راي الهيبة الوصية		
في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد	المطنوب.	برنصادت		
عي ٥ جاعي 2000 وباعاتون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل				
10 سنة 2013 فورخ في 12 أفريل 2013 (الفصل 31-خامسا).				
الأمر عدد 2152 لسنة 2014	ä : .t = 1 t . t	".l.l VI - 7IIII "519.II	· autil as all a situ	".(
المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق				19. ادماج وانجاز الشبكات
			1. أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه	
_	~		المدنية ونقي السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه، إذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا،	المعلومات والاتصال.
وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا			إدا كان طالب التركيض شخصا طبيعيا، 2. توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية	
المعلومات والإنصال حما تم تنفيحه بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة	_	وممضاه من قبل طالب الترخيص.		
		الترخيص. 2. بطاقة عدد 3 للشخص		
2015 المؤرخ في 9 جوان 2015.			السبه تسخص المعلوي . 1. أن يكون مكونا طبقا للتشريع التونسى وأن	
				
قرار من وزير التعليم العالي والبحث			يكون ممثله القانوني متمتعا بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه، إذا كان طالب	
العلمي وتكنولوجيا المعلومات				
والإتصال مؤرخ في غرة أوت 2014 يتعلق بضبط أصناف أنشطة إدماج		تاريخ إيداع المطلب،	الترخيص شخصا معنويا، 2. توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية	
		النسبة للشخص المعنوى،	 عنوير الإمكانات البسرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط. 	
وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال والإمكانات		بانسبه للسخص المعنوي، 4. الوثائق المثبتة للإمكانات	المستوجبه تممارسه النساط.	
المعلومات والإمصال والإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب		 الودائق المبية للإمكانات البشرية والمالية 		
		المستوجبة لممارسة النشاط.		
توفرها.		المستوجبة لممارسة النشاط. يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيا		
		يمكن للوزير المخلف بتحتولوجيا المعلومات والاتصال إسناد		
		موافقة مبدئية صالحة لمدة ستة		
		موافقه مبدنیه صالحه لمده سنه (6) أشهر وذلك لإتمام		
		(0) اسهر ودلك فيتمام الإجراءات اللازمة للحصول على		
		الإجراءات اللارمة للحصول على الترخيص بناء على بطاقة		
		التركيص بناء على بطاقه الرشادات مسلمة من قبل الوزارة		
		إرسادات مسلمه من قبل الوراره المكلفة بتكنولوجيا المعلومات		
		المخلفة ببخبولوجيا المغلومات والاتصال متممة ومؤرخة		
		والانصال منممة ومورحة وممضاة من قبل الطالب.		
		وممصاه من قبل الطالب. لا تمكن الموافقة المبدئية من		
		ممارسة النشاط.		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ		تسند للوكالة الوطنية للسلامة		20. شهادة المصادقة لممارسة
فى 3 فيفري 2004 المتعلق				نشاط خيير تدقيق في مجال
بالسلامة المعلوماتية (الفصل 8)			2. نقى السوابق العدلية،	السلامة المعلوماتية.
الأمر عدد 1249 لسنة 2004				. •
والمؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق		على رأي لجنة استشارية محدثة		
بضبط شروط وإجراءات المصادقة		على مستوى الوكالة وتتكون من		
على خبراء التدقيق في مجال السلامة	في حالة الرفض		الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة	
	يرجع الملف إلى		تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية	
	صاحبه.	الإجراءات المعتمدة:		
		توجه مطالب الحصول على		
		شهادة المصادقة إلى الوكالة	l 1	
			الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وشغل وظيفة	
		بواسطة رسالة مضمونة الوصول		
		أو وثيقة إلكترونية موثوق بها	عن سنتين.	
		مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع	- "	
			الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط	
			خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية تشغيل	
			الله الله الله الله المتحصلين على الأقل متحصلين على	
			شهادة المصادقة من الوكالة الوطنية للسلامة	
			المعلوماتية ومباشرين كامل الوقت	
			يتعين على خبير التدقيق متابعة مرحلة تكوينية في	
			مجال السلامة المعلوماتية، مصادق عليها من قبل	
			الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، على الأقل مرة	
			كل ثلاث سنوات. وفي حالة الإخلال بهذه	
			المقتضيات يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية	
			للسلامة المعلوماتية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة	
			بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، سحب شهادة	
			المصادقة مؤقتا إلى أن يسوي الخبير وضعيته.	
			وتسحب شهادة المصادقة نهائيا من الخبير الذي لم	
			يتابع هذه المرحلة التكوينية في أجل أُقصاه ثلاثة	
			أشهر من تاريخ إعلامه بسحب شهادة المصادقة	
			مؤقتا.	
			الوثائق الطلوبة:	
			I. بالنسبة للشخص الطبيعي:	
			1. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية	
			للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل	
			طالب شهادة المصادقة،	
			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
			 3. شهادة جنسية مسلمة منذ أقل من 3 أشهر، 4. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر، 	
			 4. بطاقه عدد 3 مسلمه مند اقل من 3 اشهر، 5. نسخة من الشهادة الجامعية المثبتة للمستوى 	
			العلمي المطلوب،	
			العلمي المطلوب، 6. نسخة من شهادة التكوين المطلوبة عند	
			الاقتضاء،	
			الوثائق المثبتة للخبرة المهنية في مجال السلامة	
			المعلوماتية عند الاقتضاء.	
			II.	
			1. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية	
			للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل	
			الممثل القانوني لطالب المصادقة،	
			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل	
			القانوني للشخص المعنوي	
			3. نسخة من شهادات المصادقة للخبراء الثلاثة	
			الذين سيتم تشغيلهم،	
			4. نسخة من القانون الأساسي،	
			5. نسخة من عقود الشغل المبرمة مع 3 خبراء	
			التدقيق،	
			 نسخة من مضمون السجل التجاري. 	
		•	 	

8. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة المالية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ	الإجراءات	الوثائق المطلوبة:	21. ترخيص في فتح نيابة
17 جويلية 2006 المتعلق بضبط التنظيم	إيداع الملف مستوفيا	المعتمدة:	1. طلب كتابي باسم الرئيس المدير العام	حرة لممارسة نشاط تسجيل
الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة	لجميع الوثائق المطلوبة.	1. تقديم الملف.	للوكالة التونسية للتضامن.	الرهانات على الخيول.
التونسية للتضامن.		2. دراسة الملف.	 بطاقة عدد 3 للسوابق العدلية. 	
		3. منح الترخيص.	3. نسخة من كراس شروط معدة في الغرض	
			ممضاة من قبل المعني بالأمر.	
			4. اجراء بحث أمني يتعلق بالمعني بالأمر	
			والقيام بمعاينة ميدانية للمحل المراد استغلاله	
			وتحديد المسافة الفاصلة بينه وبين المساجد	
			ومؤسسات التعليم.	
			5. يسند الترخيص من قبل الرئيس المدير	
			العام للوكالة التونسية للتضامن بعد موافقة	
			مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية وأخذ	
			رأي وزير الداخلية.	

9. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزير التعليم العالى والبحث	الترخيص بعد	الوثائق المطلوبة لإنجاز مشروع		22. ترخیص فی
العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17			1. يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل	
			القانوني للشخص المعنوى الذي ينجز مشروع	
			بناء محل أو المستغل لمحل على ملكه أو على	ب لإيواء الطلبة.
الجامعي الخاص. كما تم تنقيحه		_ ·	وجه الكراء لإيواء الطلبة، متمتعا بحقوقه المدنية	
بالقرار المؤرخ في 14 جويلية			وأن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل	
.2008			جنحة أو جناية تمثل اعتداء على الأموال	
		2. آجال الإنجاز،	والأخلاق.	
		 مثال موقعى للعقار المزمع بناؤه مع 	2. يتعين أن تتواجد المحلات المعدة لإيواء	
			الطلبة داخل مناطق عمرانية مخصصة للغرض	
		4. نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية	حسب أمثلة تهيئة عمرانية مصادق عليها وقريبة	
		للمشروع تتضمن :	من مؤسسات التعليم العالى والبحث كما يجب أن	
		- عدد ونوع الغرف حسب طاقة	تتوفر في المحلات المذكورة المرافق الاساسية	
		الاستيعاب.	والشروط الصحية وشروط السلامة لإيواء الطلبة.	
		- الجناح الصحَى.	3. يشترط أن يشرف المستغل لمحل معد لإيواء	
		 الفضاءات المشتركة. 	الطلبة مباشرة على المحل أو أن يعين بطريقة	
		 المساحة الجملية المغطاة. 	كتابية مسؤولا يحظى بموافقة وزارة التعليم العالى	
		- المساحة حسب تخصيص	والبحث العلمى ويتولى المستغل للمحل أو	
		الاستعمال.	المسؤول المعين من طرفه أساسا المسائل التالية:	
		5. مذكرة تتعلق بشروط استعمال	- مسك ملفات وسجلات تتعلق بالطلبة المقيمين	
		المحل تتضمن أساسا :	بالمحل.	
		- ظروف تسيير المحل.	- تأمين حراسة متواصلة للمحل بالليل وبالنهار	
		- التسعيرة المقترحة للكراء الفردى	وتأمين النظافة الضرورية والسهر على تطبيق قواعد الصحة والسلامة بالمبيت.	
		حسب السرير.	- ضمان إسعاف الطلبة المقيمين كلما تطلب	
		الوثائق المطلوبة لاستغلال مبيت	41: VI	
		جامعي في محل علي وجه الملكية أو	الممر دنك. - إبرام عقود كراء مع الطلبة المقيمين بالمبيت	
		مسوع بصفه فانونيه:	أو أوليائهم وتسلم للطالب نسخة من العقد.	
		1. مذكرة حول استغلال المحل	4. تصنف المحلات المعدة لإيواء الطلبة سواء	
		تتضمن خاصة معطيات حول ظروف	كانت مستغلة مباشرة من طرف المالك أو من طرف	
		الاستغلال والتسعيرة المقترحة للكراء	I	
		للطلبة وشروط مراجعتها.	حسب طاقة استيعابها كما يلى :	
			- الصنف الأول: محلات طاقة استيعابها تتراوح	
		ترقيما للغرف وطاقة استيعابها.	بين 50 و100 سريرا.	
			- الصنف الثانى: محلات تفوق طاقة استيعابها 100 سريرا ولا تتجاوز 300 سريرا.	
		أو شهادة في الحق في التصرف،		
		مشروع نظام داخلی للمبیت.	- الصنف الثالث: محلات تفوق طاقة استيعابها 300 سريرا ولا تتجاوز 600 سريرا.	
		•# . == #(= (. V)	ويمكن النظر في المحلات التي تكون طاقة	
		المجراءات المعتمده. يتم الترخيص بعد المعاينة الميدانية	ويعسل المطر في المعارك التي تعول تعلق المتعابها دون 50 سريرا حالة بحالة.	
			المسيدية دون ٥٥ سرير، عنه بعده: 5. يجب أن تتوفر في المحلات المعدة لإيواء	
			الطلبة التهوئة والإضاءة الطبيعية والكهربائية والماء	
		عيها بدراس استروط.	الصالح للشراب والتدفئة المركزية، وتحمل كلفة	
			هذه المرافق على كاهل المستثمر.	
			6. تحسب المساحات الخام المطلوب توفرها	
			بالمبيت بمعدل 11 مترا بالنسبة إلى السرير	
			الواحد مع هامش زيادة أو نقص لا يتعدى 10 %	
			وتكون المساحات الصافية المطلوب توفرها	
			ر دو بالغرف کالآتی :	
			- عرفة ذات سرير واحد: 7.5 متر مربع.	
			- غرفة ذات سريرين: 14 متر مربع.	
			- غرفة ذات 03 أسرة: 18 متر مربع.	
			لا يمكن في كل الحالات إيواء أكثر من 3 طلبة	
			<u> </u>	
			لا يمكن فى كل الحالات إيواء أكثر من 3 طلبة في الغرفة الواحدة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		•	7. يشترط أن تتوفر في الغرف المكونة لمباني	
	1		المعدة ويهاء المصبح المسبهيرات المالية عن عالم . - سرير: (1.9x90 على الأقل).	
			سوير. (1.7/2.7 عنى 120). - حشية لولبية ووسادة،	
			- حسية توبيية ووسادة، - خزانة: (2.10 x55 x50 على الأقل).	
			=	
			- طاولة: (80 x 50 x70 على الأقل	
			وكرسى).	
			- رف للكتب:(27 x 31 x 27 على الأقل).	
			- فانوس مراجعة" Veilleuse" لكل غرفة ذات	
			سريرين أو أكثر.	
			- سلة مهملات.	
			8. يتعين أن تحتوى المحلات المعدة لإيواء	
			الطلبة على الفضاءات الصحية حسب المواصفات	
			الدنيا التالية :	
	1		- دورة مياه لكل 8 مقيمين.	
	1		دوره لياه صلى قاطياتيات. - حوض للغسل (lavabo) لكل 5 مقيمين.	
			- مصعد آلی بالمبیتات التی تشتمل علی خمسة	
			- مصعد الى بالمبينات اللى تستمل على حمسه طوابق على الأقل طبقا للتراتيب الجارى بها	
			العمل.	
			9. يتعين على المسوغ:	
			- إبرام عقود تأمين للمبيت ولجميع المقيمين	
			به.	
			- تأمين الإحاطة الصحية الضرورية دوريا عن	
			طريق الطبيب المتعاقد مع المبيت.	
			10. يشترط أن تتوفر بالمحل المعد لإيواء الطلبة	
			بقطع النظر عن طاقة استيعابه ما يلى:	
			- محل إداري.	
			- وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من	
			طرف الحماية المدنية.	
			- وحدة طبخ مجهزة بموقد و ثلاجة وطاولة	
			أكل وحوض بكل طابق بحساب 0.5 متر مربع لكل	
			طالب يستجيب لشروط السلامة والحماية ، قاعة	
			و المريد و المريد المريد المريد المريد المريد المريد المريد و المريد	
			الأساسية للعلاج السريع.	
			المسلسية لتحريم السريم. - فضاء للإنترنات والأنشطة الثقافية يحتوى	
			على المرافق الأساسية "جهاز تلفزة، جهاز فيديو،	
			انترنات، ".	
			- مشرب يحتوى على ثلاجة ووحدة لإعداد	
			المشروبات الساخنة.	
			11. كما يتعين توفير ما يلى :	
			أ. بالنسبة إلى المبيتات التي تفوق طاقة	
			استيعابها 100 سرير ولا تتجاوز 300 سريرا:	
			 موزع للمكالمات الهاتفية، 	
			- هاتف جماعی لکل رواق أو طابق،	
			 عون إدارى لكل 100 مقيم . 	
			ب. بالنسبة إلى المبيتات التى تفوق طاقة	
			استيعابها 300 سرير وعلاوة على الشروط	
			والمواصفات الإضافية للمبيتات التي تفوق طاقة	
			استيعابها 100 سريرا:	
			- منشط ثقافي.	
			مست عامي. - قاعة لاستقبال الأولياء.	
			- قاعة المستقبال الدولياء. - توفير WIFI بكامل أجنحة المبيت،	
			· ·	
			- تجهيز المبيت بكاميرا لمراقبة دخول وخروج	
	l		الطلبة وتأمين سلامتهم).	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 93 لسنة 2001		الإجراءات		23. ترخيص لممارسة
المؤرخ في 7 أوت 2001		-	يجب أن يمارس الطب الإنجابي في المؤسسات المرخص لها في إطار	الطب الإنجابي بالمؤسسات
المتعلق بالطب الإنجابي.			وحدة منفردة ومستقلة وظيفيا.	الصحية الخاصة.
الأمر عدد 73 لسنة 2002			تكون هذه الوحدة تحت المسؤولية الإدارية لطبيب نساء مختص في	
المؤرخ في 14 جانفي 2002	الإنجابي.	على اللجنة الوطنية	التوليد مرخص له شخصيا.	
المتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية	-	للطب الإنجابي		
للطب الإنجابي كما تم إتمامه		لإبداء الرأي،	الوثائق المطلوبة:	
بالأمر عدد 994 لسنة 2005		3. إجراء تفقد	1. مطلب باسم وزير الصحة مقدم من قبل مدير المؤسسة،	
المؤرخ في 24 مارس 2005.		والتثبت من مطابقة	2. التزام الطبيب منسق وحدة الطب الإنجابي،	
الأمر عدد 1027 لسنة 2003		وحدة الطب الإنجابي	3. نسخة من الشهادات العلمية وشهادة الكفاءة للبيولوجي المسؤول	
المؤرخ في 28 أفريل 2003		للأحكام التشريعية	عن أعمال الطب الإنجابي،	
المتعلق بتحديد أنشطة الطب		والترتيبية.	4. ثلاث (03) نسخ من الأمثلة الهندسية للوحدة.	
الإنجابي وأساليب ممارسته.			5. قائمة التجهيزات المركزة،	
قرار وزير الصحة المؤرخ في			6. قائمة الأعوان المنتدبين بوحدة الطب الإنجابي مرفقة بعقود عملهم	
27 مارس 2003 المتعلق			وشهاداتهم العلمية.	
بضبط أنموذج مطلب الزوجين				
للاستفادة من خدمات الطب الإنجابي.				
الهنجابي. - قرار وزير الصحة المؤرخ في				
16 جويلية 2003 المتعلق				
بسجل أعمال الطب الإنجابي.				
منشور وزير الصحة عدد 85				
المؤرخ في 26 أكتوبر 2004				
المتعلق بتطبيق الأحكام				
التشريعية المتعلقة بإحداث				
وحدات للطب الإنجابي				
بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.				
القانون عدد 54 لسنة 2002	(1.4.60) :1.4.	الإجراءات المعتمدة	الشيوط •	24. ترخيص لاستغلال
المؤرخ في 11 جوان 2002	من تاریخ ایداع		السروك . 1. خلو الطالب من كل الموانع القانونية واستيفائه لشروط الممارسة.	
المتعلق بمخابر التحاليل الطبية	الملف مستوفيا		كن يكون حاملا لدكتوراه في الطب أو صيدلانيا وحاملا لشهادة في	
(الفصل 8).			اختصاص البيولوجيا الطبية البشرية أو شهادة معادلة أو متحصلا على	
الأمر عدد 1732 لسنة 2002			لقب بيولوجي قبل غرة جانفي 1988 ومسجلا بجدول العمادة الراجع	المرضيين البشريين.
المؤرخ في 29 جويلية 2002			اليها بالنظر. أو أن يكون حاملا لدكتوراه في اختصاص التشريح وعلم	
المتعلق بمخابر التحاليل الطبية			إيها باسره أو أي وق عادة الأطباء، أو شهادة الخلايا المرضيين البشريين ومسجلا بجدول عمادة الأطباء، أو شهادة	
المتخصصة. الأمر عدد 1733 لسنة 2002		9	معادلة أو أن يكون حاملا لدكتوراه في الطب البيطري اختصاص في	
الامر عدد 1/33 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002			البيولوجيا الطبية البيطرية أو لشهادة مصادق عليها أو أن يكون باشر	
المتعلق بضبط تركيبة اللجنة			برتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي أو طبيب بيطري استشفائي جامعي	
الفنية للبيولوجيا الطبية			متخصص في علم الطفيليات أو علم الأحياء الدقيقة أو الكيمياء	
ومشمولاتها وطرق سيرها.			الحيوية.	
الأمر عدد 3849 لسنة 2009			 الوثائق المطلوبة:	
المؤرخ في 30 ديسمبر 2009			 تعمير مطبوعة مطلب استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبية تسلم 	
المتعلق بضبط شروط التكوين			من قبل وحدة مخابر البيولوجيا الطبية،	
المتخصص في البيولوجيا الطبية			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
البيطرية بالنسبة لمسؤول مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية			 نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، 	
البيطرية.			 نسخ مطابقة للأصل من الشهائد المطلوبة، 	
البيطرية. قرار من وزير الصحة العمومية			 شهادة تسجيل الطالب بالعمادة المهنية التي يرجع لها بالنظر 	
مؤرخ في 20 أكتوبر 2004			 مثال مفصل للمحل الذي سيأوي المخبر، 	
يتعلق بخدمات إدارية مسداة من			7. نسخة من العقد الذي يثبت أنه بإمكان الطالب استعمال المحل	
قبل المصالح التابعة لوزارة			لنشاطه المهني (شهادة ملكية أو عقد كراء أو وعد بيع أو وعد كراء)،	
الصحة العمومية وشروط			8. قائمة في المعدات الضرورية لنشاط المخبر،	
إسنادها (الملحق عدد 3 ـ 1).			9. قائمة التحاليل المزمع إنجازها بالمخبر مع تحديد التقنيات التي	
, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>			ينوي الطالب استخدامها،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			10. عند الاقتضاء قرار الاستقالة أو أمر إسناد عطلة لبعث مؤسسة،	
			11. في حال كان المخبر تابعا لمؤسسة صحية خاصة يتعين إرفاق	
			الوثائق المذكورة أعلاه بالتزام بعدم استعمال المحل إلا للأغراض التي	
			أعد لها وبنسخة من الاتفاق الممضى بين البيولوجي الذي سيسير	
			المخبر والمؤسسة الصحية الخاصة.	
			•7H< H 1N1: 17 • H 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
			بالنسبة لرخصة استغلال بالوكالة: 1. مطلب باسم وزير الصحة،	
			2. بطاقة عدد 3 لا يتجاوز تاريخ تسليمها سنة،	
			 ت	
			4. نسخ من الشهائد العلمية أو الشهادة المعادلة،	
			 شهادة تسجيل بالعمادة المهنية، 	
			6. نسخة من عقد الوكالة الذي يربط الوكيل عن المخبر بالورثة.	
الأمر عدد 3174 لسنة 2006	الموافقة	الإجراءات	الشروط :	25. ترخيص لإحداث
المؤرخ في 30 نوفمبر 2006			يجب أن يكون طالب الخدمة خاليا من كل مانع قانوني لممارسة مهنة	واستغلال مركز معالجة
والمتعلق بضبط مقاييس	_		تجارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.	بماء البحر.
وشروط إحداث واستغلال مراكز	_	المبدئية:	الوثائق المطلوبة:	
المعالجة بماء البحر (الفصل			·	
.(4	الوثائق المطلوبة.		 مطلب باسم المدير العام للديوان المياه المعدنية والإستشفاه 	
	72:1 11	قبل اللجنة الفنية	بالمياه.	
	المواقفة النهائية: شهر (30	لمراكز العلاج بماء	 نسخة من دراسة تأثير المشروع على المحيط. الأمثلة الهندسية لمركز المعالجة بماء البحر. 	
			 المهنالة الهندسية لمركز المعالجة بماء البخر. نشاط من القانون الأساسى للشركة مع التنصيص على نشاط 	
		بتحفظات اللجنة إن	المعالجة بماء البحر.	
	التكميلية.		5. نسخة من موافقة الوزارة المكلفة بالسياحة.	
		 تسليم الموافقة 	 نسخة من موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على المشروع. 	
		المبدئية بعد رفع	7. مثال بياني لمسار جلب وتصريف مياه البحر.	
		التحفظات من قبل	· بالنسبة للموافقة النهائية	
		المعني بالأمر.	 مطلب باسم المدير العام للديوان. 	
			2. نسخة من الموافقة المبدئية.	
		بالنسبة للموافقة	3. محضر جلسة تسمية مدير المركز.	
		النهائية	4. عقد الطبيب مؤشر من عمادة الأطباء.	
		1. دراسة الملف من	 قائمة اسمية محينة للأعوان. 	
		قبل اللجنة الفنية	6. نسخة من الاتفاقية مع مخبر التحاليل	
		لمراكز العلاج بماء	 7. ضبط نقاط أخذ العينات برسم تخطيطي للإحداثيات الجغرافية. 8. شهادات التحاليل المجراة على مستوى نقاط التقاط ماء البحر التسع 	
		البحر. 2. إعلام المعني	 من قبل مخبر معترف به مؤهل من قبل وزارة الصحة لم يمض عليها أكثر 	
		2. إعلام المعني بتحفظات اللجنة إن	من ستة أشهر.	
		بحقظات اللجلة إن	من سنة اسهر. 9. عقود عمل الأعوان محينة ومصحوبة بالشهائد العلمية.	
		وجدات. 3. تسليم الترخيص	 عمود عس (عمول محيه ومسعوب بنسهاد التعليم. اسخة من منهجية التدخل السريع في حالة تلوث. 	
		بعد رفع التحفظات	11. نسخة من الاتفاقية مع طب الشغل.	
		من قبل المعنى	12. نسخة من شهادة سلامة المحلات سارية المفعول.	
		بالأمر.	13. نسخة من شهادة التأمين.	
			14. نسخة من الاتفاقية مع الجهة المختصة بنظافة ومتابعة القنوات.	

11. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 19 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بتنظيم مهنة الكتبة العموميين.	إيداع الملف مستوفيا		الشروط 2. المستوى التعليمي: السنة الثالثة ثانوي على أقل تقدير، 3. بلوغ سن الرشد، 4. نقي السوابق العدلية، كتابي، كتابي، 1. مطلب كتابي باسم الوالي، الوالي، 2. بطاقة السوابق العدلية الوالي، من ستة أشهر، من ستة أشهر، الوطنية، ق. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 4. شهادة مدرسية لإثبات المستوى التعليمي،	26. رخصة كاتب عمومي.
- مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها - الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الأبار المائية (الفصول من 2 إلى11)	إيداع الملف كاملا (30	 تقديم ملف للولاية. إحالة الملف للمصالح الفنية المختصة لإجراء معاينة وإعداد 	1. قطر البئر من متر إلى 3 أمتار. 2. شهادة تكوين تثبت الكفاءة المهنية. 3. توفر الإمكانيات المادية والمالية. الوثائق المطلوبة:	27. بطاقة مهنية لمقاولات حفر الآبار المائية صنف أ.

ملحق 3 قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها 1. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- مجلة الشغل الصادرة بمقتضى		الإجراءات المعتمدة:		1. إسناد تراخيص فتح
القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ		 1. تقديم ملف للولاية، 	 تعمير المطبوعة الخاصة بهذا النوع من 	
في 30 أفريل 1966 والمتعلق إصدار		2. إجراء البحث العمومي	الطلبات والتي تسحب من الولاية معرفة بالإمضاء	_
مجلة الشغل كما تم تنقيحها وإتمامها		والاستشارات الفنية من قبل المصالح	ومتنبرة بطابع جبائى قيمته 3000 مليم.	
بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من		المعنية،	 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 	
293 إلى 324 منه.		3. إعلام الطالب بنتائج البحث	3 - ا فيفواليوان القال المتحدد	الثالث).
- مجلة السلامة والوقاية من أخطار		العمومي وإعداد قرار تراخيص في	4. مثال إجمالي في 3 نظائر بمقياس تقريبي	,
الحريق والانفجار والفزع بالبنايات		حاله الموافقة.	200/1 يبين الحالة الداخلية للمؤسسة ويحدد	
الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة			أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات ومعدات	
2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.			السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة	
- القانون عدر 72 لسنة 2004			ووسائل الإسعافات الأولية ويصفة عامة كل	
المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق			الوسائل اللازمة للإنتاج،	
بالتحكم في الطاقة.			5. مثال موقعى للمؤسسة في 3 نظائر بمقياس	
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006			1000/1 يوضح كل البيانات المحيطة بها	
المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق			وطبيعتها على امتداد مسافة لا تقل عن 50 مترا،	
بإجراءات فتح واستغلال المؤسسات			6. مذكرة وصفية للمشروع (أو بطاقة توضيحية	
بإجراءات على والمتعدل الموسست			معمرة وممضاة) مع بيان المواد المستعملة	
العظوة أو المعنة بالصعة أو الشرعبة وشروط استغلالها.			معمره وممصده) مم بيان المواد المستعمل والمنتوجات وأساليب الصنع،	
- الأمر عدد 956 لسنة 2004 - الأمر عدد 956 السنة 2004			7. نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط	
المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق			مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية	
بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات			المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما	
الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة			يقتضيه الامر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ	
ومشمولاتها وطرق سيرها.			في 11 حويلية 2005.	
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 - الأمر عدد 1991 لسنة 2005			عي ١١ جويتيه 2000.	
المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق				
بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط				
بدراسه الموترات على المحيط وبصبط				
المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات				
المودرات على المحيط واصفاف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط.				
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 - الأمر عدد 457 لسنة 1989				
المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق				
المورح في 24 مارس 1000 والمنعلق بتفويض صلاحيات بعض أعضاء الحكومة				
بلعويض صلاحيات بعض اعضاء الحدومه إلى الولاة والنصوص التي نقحته وتممته.				
إلى الوده والمصوص التي تعتب وتعلقه الأمر عدد 2004 لسنة 2008				
المؤرخ في 23 أوت 2008 والمتعلق				
المورح في 23 أوت 2000 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة				
بينقيح وإنمام الامر عدد 437 لسنة ا				
اعضاء الحكومة إلى الولاة.				
اعصاء الحدومة إلى الولاة. - قرار وزير الصناعة والطاقة				
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ				
والموسسات الصغرى والمتوسطة المورح في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط				
هي 13 توقمبر 2000 المتعلق بصبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة				
I .				
بالصحة أو المزعجة.	60)			151 1 "
- الأمر عدد 1916 <u>لسنة 1995</u>		الإجراءات المعتمدة	يجب أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط التالية :	2. رخصة استغلال
المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق	يوما) من تاريخ	javn ← n n n 1	 أن يكون نقى السوابق العدلية، 	محلات بيع التبغ
برخص استغلال محلات بيع التبغ.		1. إيداع المطلب بمركز الولاية أو	2. أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو	(تجدید قرار أو تغییر
 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 	مستوفيا لجميع	المعتمدية التي يقطن بها المعني.		عنوان)
16 جويلية 1996 يتعلق بضبط	الوثائق	2. إحالة الملف على المصالح	الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت	
المقاييس المعتمدة لمنح رخصة استغلال	المطلوبة.		العمومية،	
محلات بيع التبغ.		المختصة للتثبت من توفر المقاييس	3. أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق	
		المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين محلين		
			فرقة اصعاف الأجر الأدنى المصمون لمحتلف	
		لبيع التبغ (لاتقل عن 50 مترا).	المهن في القطاعات غير الفلاحية،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		3. إجراء بحث اجتماعى للمعنى	4. تقديم ملف كامل،	
			 توفر المقاييس المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين 	
			محلين لبيع التبغ (لاتقل عن 50 مترا) .	
		الجهوية لمنح رخص بيع التبغ.		
			الوثائق المطلوبة	
		 فى صورة الموافقة يتم تمكين 	1. مطلب بإسم الوالي	
		المعنى بالأمر من الرخصة و إعلام	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
		امين المال الجهوي .	3. بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلمها	
			أكثر من ستة أشهر،	
			4. نسخة من وصل إيداع تصريح بالضريبة على	
			الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة ،	
			5. عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد	
			استغلاله،	
			6. شهادة الوقاية للمحل المراد استغلاله،	
			7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،	
			8. القرار الأصلى.	
 مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 		الإجراءات المعتمدة		3. ترخيص للإقامة
20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل	(1 30) å			
1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1. تقديم دراسة فنية واقتصادية في صورة تنفيذ	
	من تاريخ إيداع		I -	الغابي.
2001 المؤرخ في 19 مارس 2001	الملف مستوفيا	2. دراسة الملف من قبل المندوبية	2. تقديم وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة	
والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في	لجميع الوثائق	الجهوية للتنمية الفلاحية،	الإشراف في صورة انجاز مشروع يكتسى صبغة	
قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون	المطلوبة بالنسبة	3. في صورة الموافقة يتم تسليم	المصلحة العمومية،	
عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26	الى تكسير الغابة.	رخصة وقتية من قبل الوالى بعد دفع	3. تقديم شهادة بيطرية في وضع خلايا النحل،	
جانفي 2005 وبالقانون عدد 59 لسنة			4. دفع المعلوم السنوى للإقامة الوقتية لدى	
2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009			ا المختص ترابيا قبل استلام الرخصة المختص ترابيا قبل استلام الرخصة	
المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في			بالنسبة للسنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل	
قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل				
76 منها).			سنة في صورة التجديد،	
- قرار من وزير الفلاحة والموارد الالت عمد عن 2000			5. دفع معلوم 3 اشهر ضمان قبل استلام	
المائية مؤرخ في 29 جوان 2006			الرخصة ويسترجع عند انتهاء مدة الإقامة.	
يتعلق بضبط شروط إسناد رخص			الوثائق المطلوبة:	
الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات كما			1. مطلب كتابي،	
تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الفلاحة			2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	
المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.			3. مكان قطعة الأرض و مساحتها،	
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية			4. مثال هندسي معد من قبل خبير مصادق عليه	
ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان			مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات	
2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح			المزمع إحداثها بقطعة الأرض،	
بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.			 دراسة فنية واقتصادية في صورة تنفيذ 	
 قرار وزير الفلاحة والبيئة المنا على المنا الم			مشروع التنمية الغابية أو الرعوية،	
المؤرخ في 10 سبتمبر 2011 والمتعلق			· ·	
بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر			6. شهادة بيطرية في صورة وضع خلايا النحل،	
2005 والمتعلق بالخدمات المسداة من			7. وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل الوزارة	
قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة			المختصة فى صورة إنجاز مشروع يكتسى صبغة	
والموارد المائية والمؤسسات والمنشأت			المصلحة العمومية،	
العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط			8. دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء.	
إسدائها (الملحق 1.13).				
 الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 	1		الأراضى والمحلات المبنية غير المناطق الصناعية	
المتعلق بالعمليات العقارية كما تم إتمامه	1	1. تقديم مطلب مستوفى الوثائق إلى	وغير الأراضي بالمناطق السياحية وذلك لانجاز	العمليات العقارية التى بها
بالقانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ		الولاية	مشاريع اقتصادية.	طرف اجنبی (ترخیص
في 11 ماي 2005.	1	2. إحالة الملف الى معتمد المنطقة	الوثائق المطلوبة:	مسبق)
		الترابية الكائن به العقار موضوع		
	1	العملية العقارية لإبداء الرأى،	1. مطبوعة مطلب الترخيص في 5 نظائر أصلية.	
	1	3. إحالة الملف إلى الإدارة العامة	2. محضر معاينة معد من عدل منفذ.	
	1	للاختبارات بكتابة الدولة لأملاك الدولة	 شهادة تثبت أن العقار المعتزم التفويت فيه غير 	
		والشؤون العقارية،	·	
	<u> </u>	والسوون العقارية،	مثقل بمعاليم البلدية.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		4. إحالة الملف الى الإدارة العامة	4. وعد بالبيع.	- · · ·
			 الوثائق المثبتة لبراءة ذمة البائعين من 	
		في حالة الموافقة يتم تسليم الرخصة	الأداءات.	
			 الوثائق المثبتة لهوية أطراف العملية العقارية. 	
		7,77 - 0,	7. وثائق ملكية العقار موضوع العملية العقارية.	
- الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957	120 يوما	الإجراءات المعتمدة:	يجب أن يكون العقار موضوع العملية العقارية كائنا	5. رخصة الوالى فى
المتعلق بالعمليات العقارية كما تم إتمامه		1. تقديم مطلب مستوفى الوثائق إلى	داخل دوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.	العمليات العقارية الكائنة
بالقانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ		الولاية.	الوثائق المطلوبة:	داخل دوائر تدخل
في 11 ماي 2005.		2. إحالة الملف الى الوكالة العقارية	= '	
- القانون عدر 29 لسنة 2000		الفلاحية للدرس وإبداء الرأى،		الفلاحية.
المؤرخ في 6 مارس 2000 المتمم		3. في صورة ابداء الرأى بالموافقة،	3. وعد بيع إن وجد،	
والمنقح للقانون عدد 17 لسنة 1997		يتم إعلام المعنيين بالأمر لتعمير التزام	4. وثائق ملكية العقار موضوع العملية العقارية.	
المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي		فى الغرض وإمضائه،		
بالمناطق العمومية السقوية		4. التأشير على مطلب الترخيص		
		بالموافقة وتسليمه إلى المعنيين بالأمر،		
مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة			الشروط:	6. رخصة بناء.
بمقتضى القانون عدد 122 لسنة		•	 أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة 	
1994 المؤرخ في 28 نوفمبر			البناء عليه،	
			2. أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم	
			مصادق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة،	
فى 11 نوفمبر 1983 حول حماية	الوثائق ، ، ، :	ميدانية عند الاقتضاء	الوارد بمثال اللهيب للمنطقة، 3. احتدام التراتيب المعمول بها في خصوص	
الأراضى الفلاحية والنصوص المنقحة		 عرض الملف على اللجنة الفنية 	3. احترام التراتيب المعمول بها في خصوص الأثار حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الأثار	
والمتممة له.			والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية	
مجلة حماية التراث الأثرى والتاريخي		4. بعد استيفاء كل الشروط	وفي خصوص المناطق المصانة،	
والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى			4. أن يتقدّم المواطن بملف تام الموجب طبقا	
القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ			للتشريع الجارى به العمل.	
في 24 فيفرى 1994.	**	المعلل ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠	." 11 11 "612 11	
الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة		5. إعلام طالب الرخصة بالموافقة	الوثائق المطلوبة: 1. مطلب على ورق عادى ممضى من قبل طالب	
الصادرة بمقتصى القانون عدد ١١ سنة المؤرخ في 3 فيفرى 1997			الدخصة أو من ينويه،	
وعلى جميع النصوص التي نقتحتها أو		الوصول 6. مكان الحصول على الترخيص:	بر المرابع المرابع المستحقاقي أو وثيقة المرابع المراب	
وعلى جميع النصوص التي تعتمتها أو المنة الممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة			أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة ا البناء عليها،	
2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005		(1 - ()	 أ. بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة 	
المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.		(بندیه او مجنس جهوی حسب مرجم	مضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشادة من الشارا المالات التاليات	
المعدن بهاون المالية للسنة 1998 المؤرخ			المستروع باستناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء	
في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط		عادى فى صورة ما إذا لم يحصل	إلى مهندس معماري فعداد رسوم مساريع البناء-	
تعريفة المعاليم المرخص للجماعات	,		مسروع بناء کی ک تصادر معد وجوب من طرف	
			مهندس معماری يتضمن مثال موقعی للعقار ومثال جملی مقياسه 1/ 500 فما فوق وتصاميم	
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة			جملى معيسه ١٠ ٥٥٥ هما هوى وتصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال	
الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في			وكذلك الواجهات بمقياس 1 /100 فما فوق	
14 ّ جانفي 2004.			ومثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب	
منشور وزير الداخلية عدد 5 لسنة		" "" تحديد الرخصة: ويتم تحديد الرخصة	دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم	
.2003		بنفس الصيغ والشروط التي منحت بها	بجدول عمادة المهندسين،	
قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة		اذا حصل تغيير في مشروع البناء. إذا حال تغيير في مشروع البناء.	 مشروع بناء يتضمن رسم يحتوى على معطيات تتعلق بموقع قطعة الأرض وأبعادها ورسم 	
الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007	1	C - +	معطيات تتعلق بموقع قطعه الأرض وابعادها ورسم يحتوى على تركيز المبنى وتوزيع وتخصيص	
المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف			المحلات التي يتكون منها وذلك في الحالات التي لا	
رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد			تقتضى اللحوء إلى مهندس معمارى، 5 ـ التحداث عثرات الشهر اللها	
فيها وشروط تجديدها.			 دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط المحيط المراكب التراكب الت	
			فى الحالات التى استوجبها الأمر عدد 1991 1 : 12005 : ذ 11	
	1		السنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005،	
	1		 قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع القادة التاليخ الما قالة الماليخ ا	
			إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومى للطرقات أو الملك العمومى البحرى أو الملك العمومى	
			او الملك العمومي البحري او الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي	
			للسخك الحديدية أو فحد مدونات الملك العمومي للمياه،	
	<u> </u>		للمياه،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			7. الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض	
			إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لارتفاقات خاصة،	
			8. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل	
			الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات،	
			9. شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص	
			المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة	
			الجماعة المحلية المعنية،	
			10. ملف سلامة مصادق عليه من قبل	
			مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البنايات	
			الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق	
			والانفجار والفزع.	
			ملاحظة: علاوة على الوثائق المنصوص عليها	
			أعلاه ، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو	
			إعادة التخصيص لعقار محمى أو مرتب أو كائن	
			داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي	
			الوثائق التالية، كل في نظيرين:	
			- مثال موقعي للعقار	
			- مثال جملى مقياسه 1/ 500 فما فوق	
			- تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياسه	
			50/1	
			- أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات وكذلك	
			الواجهات بمقياس 1/ 50	
			- تشخيص للهياكل	
			- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس	
			20 /1	

2. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة المالية

7. توخيس لاستغلال الشروط: الإجراء المستعدة: عمون بن البحل 170 من الحراج المستعدة: عمون بن البحل 170 من المسل 170 من المسلم 17	المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الحساب الشخصي 2. مساعة بنيا لا تقل من 2000م. 2 . دريت السق. المنافي المساق. 1 . النافي من 2000م. 3 . دريت السق. التوليق المنافية. التوزيج	- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى	شهرین (60	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	7. ترخيص لاستغلال
الحساب الشخصي 2. مساعة بنيا لا تقل من 2000م. 2 . دريت السق. المنافي المساق. 1 . النافي من 2000م. 3 . دريت السق. التوليق المنافية. التوزيج	الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى	يوما) من تاريخ	1. تقديم الملف.	 شركة تجارة دولية مرتكزة بالبلاد التونسية. 	مستودع خاص
التجارة الدواية. التجارة الدواية.		•	·	0	•
التجارة الدولية. التروحي على العالم التورية بحسية بطرقة بحساري التجارة المتعلق على معالم التورية المتعلق على معالم التورية المتعلق على معالم التورية المتعلق على التحصر الإعادة التحالة المتعلق بالمتعلق المتعلق على التحصر الإعادة المتعلق بالتحريق على المتعلق المتعلق بالتحريق المتعلق المتعلق التحالق المتعلق بالتحريق المتعلق ا		_		,	-
4. أن تكون بنقلة الكونية حسيه بطريقة حسابق والسلطة الدولية كما تم تقييعه عليها من قبل مسابح الديولة كما من تقييعه عليها من قبل مسابح الديولة المنافع المستوع الديولة المنافع المنافعة المنافع المنافعة المنافع		•	0 .		
عليها من قبل مسالح الديوانة. 5. أن يعتوي على شناء منفسل يضحس لإيواء. البشاع إلى تجوارت إليا والإسالانية المستقل بين المراتبة الديون المراتبة الدين بالموسى الإهابة الموتوان المواقع من شريط المسالحة المستقل بها إليكان المستقد من شريط المسالحة المستقل بها يشت مسالحة إليكان المستقد عن وسائل الشقل . 7. أن يشتلل على كلة المعدات والتجهيزات وإمادة شحياء وقبل البياساع من كان لاهر داخل التسروية المستقدية الإنزال المشاع من كان لاهر داخل التسروية المستقدية الإنزال المشاع من كان لاهر داخل التسروية المستقدية الإنزال المشاع المناسكة لإنزال المشاع من كان لاهر داخل التسروية المستقدية الإنزالية الماء للديوانة. 8. أن يكون جهوا بهائف وفكر وجهوا لبائدة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأموان ويضم من مكتب إداري يخصص لأموان المستقدية الإنزالية الماء للديوانة. 10. الإنزالية المطولة على المستودة المستودج. 11. شهادة يديدا عن تسرح لدي مركز التهوض للديان السيانة يديدا تسرح لدي مركز التهوض المسالم الشخص. 12. الشظام الأسمي الشركة. 13. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا كستودخ على المسال المسالم الشخص. 24. الشطام التسابل التصرف المناسخ المستودج. 25. الشرا الديواني المستقدة من الإمادة المناسخ المستودة. 26. الرنز الديواني. 27. تصريح بالودون. 28. استقد من بطاقة العرف الجهاني. 29. استقد من بطاقة العرف الجهاني. 30. الدين المعرفة المهانية المعرف الجهاني. 31. عند تأمين غيد المسائل والسونة والمورقية مناسخة والمورودة بالمستودع حسب طابقة الدوسانات عسلمة من مكتبد دراسات مادلة الموسانية المستودع حسب طابقة الدوسانية المعاشة والموسودة بالمستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع حسب طابقة المؤسانية المستودع حسب طابقة المؤسانية المستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع المستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع حسب طابقة الدوسانية المستودع حسب المستودع حسب المستودع المستودع المستودع حسب المستودع المستودة المستودع المستودة المستودع المستودة المستودة المستودة المستودة المستودة المستودة		.5 .6 5		_	
5. أن يحتوي على قضاء منقصل يخصص إليواء والمنطقة المنطقة المنط					
الهداي التي تجاوزت أجال خزيها العامين. و المستودية المستودات الما الوقاية صدار الوقاية والدواق وأن يدائي المستودات الما الوقاية حدار الوقاية وأن يدائي المستودات الما الوقاية حدار الوقاية وأن يدائي المستودات وعند الاقتصاء، معدات الوزن والقيس، واعدة مستودات المستودات والمستودات المستودات والمستودات المستودات والمستودات المستودات والمستودات المستودات والمستودات					
و . أن تتوكر فيه شروط السلامة المخاصة باستغلال المستودع الخاص وطرق المستودع الخاص وطرق المستودع الخاص وطرق المستودع المستودع الخاص وطرق المستودع المستودع الخاص وطرق المستودع المستودع الخاص وطرق المستودع المستودع المستودع المستودع وسائل الفقل 7. أن يشتمل على كانة المعدات والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات والتجهيزات المستودع وسائل المشاع من وسائل الفقل المستودع ومنا وسائل المشاع من وسائل الفقل المستودع ومنا ومنا المتناطع المناطقة والخاص ومجهاز الملاحية المستودع ومناطقة المناطقة المناطقة المناطقة المناطقة المناطقة والخاص ومجهاز الملاحية المراقبة الميوانية . والمناطقة الميوانية الميوانية . والمناطقة المناطقة المنطقة المناطقة المناطة المنطقة المناطقة المناط					
المستود عائد مثل الوقاية ضد الحراقي وأن يدلي المستود عائد المبتد مثل الوقاية ضد الحراقي وأن يدلي الفرض. الفرض. الفرض ويقامة مشتطع على كافة المعدات والتجهيزات الشرورية المستعداً لاتزال الشغاع من وسائل القلل المواقية والمائة مشتطع الاتزال الشغاع من وسائل القلل المواقية المستوده وعند بقلل المؤسطين وسائل القلل المواقية الميادية وقال المؤسطين وبجهاز المحالية الإدارة العامة للديونات. الأن أن يعتري يعلى مكتب اداري يخمص لأعوان مرتبط بالمثلوية للمهانة الموجودة بالمستودع . المراقبة الميونات. المراقبة الميونات المؤسطين المؤسطين الإدارة العامة الوقائق المطلوبة للمحال الذي يلادارة العامة المؤسطين المؤس					
الستقل بعا يثبت حسادقة الهيكال المعنية في المورية المستقل بعا يكنه المعناد والتجهيزات القرض. وإسائلاله. وإسائلاله. وإسائلاله المستقدة لإنا البضائع من وسائل القلل القلل المستوره ويضا البضائع من وسائل القلل المستوره ويضا البضائع من وسائل القلل والمبدر. وإمادة تصنيها ويقال البضائع من كان لاخر داخل المستوره ويضا المستوره ويضا المستورة الإعلامية المستورة الإعلامية المستورة الإعلامية المستورة على المستورة على المستورة على المستورة المست					
التوري المستعدة لاترال البنداع من وسائل القال المستعدة لاترال البنداع من وسائل القال المستعدة لاترال البنداع من وسائل القال وإعادة شخطا، وقال البغضاع من مكان لاخر داخل المسروع وهند الانتضاء هوا المستعدة الإعادية المستودة وهند المستودة والعين المرتبة بالمنافرة الإعادية الإعادية الإعادية الإعادية الإعادية المرتبة البنافرة المنافرة الإعادية المنافرة الإعادية المائية المنافرة الإعادية الإعادية المنافرة المنافرة الإعادية العادية المنافرة الإعادية المنافرة المنافرة الإعادية المنافرة المناف	, ,				
 7. أن يشتعل على كافة العدات والتجهيزات والتجهيزات وإمادة صحيفاء بها للبخان الإنجاع من وسائل القلل والمحتود المستعدم لإنوان الإنجاع من وسائل القلل المستعدم ويعد الاقتضاء معدات الهزن والقيس. 8. أن يكون حجوزا بهائت وفاكس ويجهزا إملانة المدة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يضحص لايوان والقيس الديوانية. 10. الانزام بمساح مصاحبة مواد بالطرق الإهلامية الديوانية. المائز مهد للمصاحبة مواد بالطرق الإهلامية المطلوبة: بليدا مصاحبة مواد بالطرق الإهلامية الموازية بليدا بالمصاحبة مواد بالطرق الإهلامية الموازي الإدارة العامة الديوانية بليكون من مكتب الضيط المركزي لإدارة العامة الديوانية بليكون من مكتب الضيط المركزي لإدارة العامة الموازية بليدا عصريح لدى مركز التهوش على المساعد الشركة بالمحال الذي سيتم استغلاله كانت مضمون من السجل الشجاري للشركة بناريخ لا كستودع خاص للحساب الشخصي. ك. الزهز الديواني. ك. الزهز الديواني. م. السخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق و. نسخة من بالمائة الموني. ك. تصريح بالوجود. م. نسخة من بالمائة الموفية مصلحة من طرف و. نسخة من الإشعاد بركيز شبكة الكرونية مصال المستودع والمستودع والمستودع والمودة المستودع والمستودع والمستودع والمستودع والمستودع والمستودع والمستودع والمستودع والمستودع والمستودي المستودي حساب المستودي المستود المستودي المستودي المستودي المستودي المستودي المستو	تهيئته واستغلاله.			•	
الضرورية المستعدلة لانزال الفضاع من وسائل النقل وامامة من مكان لأهر داخل المستعدم ومند الانتشاء، معد المداورة القلبية الداخل القلبية المداورة والمنافذة المنافذة الإعلامية الإدارة العامة للديوانة. 9. أن يكون مجيزا بهاتف وفاكس ومجهاز إعلامية والدراة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لاعوان المراقبة الديوانية. 10. الانتزام بحسك محاسبة عواد بالطرق الإعلامية الموجودة بالمستودع. بالمناذر موز مشط المركزي للإدارة العامة الموجودة بالمستودع. الثوانيق الثانية المطلوبة: المنافذة المنافذة التالية: المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة بالمنافذة بالمنافذة المنافذة المنافذة بالمنافذة بالمنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة بالمنافذة المنافذة ال					
وإعادة شعنها، ونقل البضايع من كان لاخر داخل العسايع من كان لاخر داخل العسايع من كان لاخر داخل العساية وعند الانتشاء، المائة المواقع وعالى وبوجار إعلامية الإدارة العابة للديوانة. وقالى وبوجار إعلامية الإدارة العابة للديوانة الديوانة بعدان معاسبة مواد بالطرق الإعلامية المؤلفية المؤل					
المستورم. وعند الانتضاء، معدات الوزن والقيس. 8. أن يكون حجوزا بهلته وفلكس وبجهاز إعلامية وتلكس وبجهاز إعلامية وترعط بالمنطوبة الإعراز العالمية المنطوبة الديوانية. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المواقة البطائية المطلوبة: وإسناد رموز مشفرة للبضائع الموجودة بالمستودع. 10. الالاترام مسلم محاسبة هواء بالطرق الإهلامية المطلوبة: البطائية المطلوبة: الديانة يكون بن الوثاني التالية: الديانة يكون بن الوثاني التالية: المعالمة التالية: المعالمات التعليم الأسلمي للشركة. 1. شهادة بالمعالم المسلم الذي سيتم استقلاله 2. النظام الأسلمي للشركة. بتاريخ لا كمستودع خاص للحساب الشخصين. يتجاوز الثلاث (30) أشهور. 3. خطوط عناص للحساب الشخصية. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا كمستودع خاص للصناب المؤلفة. الموجودة. يتكوين شركة وتسمية مثل قانوني. 3. المرتز الديواني. 4. تصريح بالوجود. 5. المنظ الموجودة. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق واسخة من بالإعداد البهائي. 7. تصريح بالوجود. 9. نسخة من شهادة الموقاة مسلمة من طرف مصابح المصابح المعالمية المدنية. مصابح المصابح المسابح المستودع من المحابد والسرقة والخطابة المدنية. من الإشهاد بتركيز شبكة الكرونية مصابح المسابع عند من الإنصار والسرقة والخطابة الموجودة المستودع والأخطار الذي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة البندان البضائع الموجودة المنستودع حسب البضائع الموجودة المستودع حسب البضائع الموجودة المستودع حسب البضائع الموجودة المستودي المضائع الموجودة المستودع حسب البضائع الموجودة المستودع حسب البضائية المضائع الموجودة المستودع حسب البضائع الموجودة المستودع حسب البضائع الموجودة المستودع حسب المشروبة المستودع حسب المستودع حسب المشائع المستودع حسب المشائع المستودع حسب المشائع المستودع حسب المشائع المستودع حسب المستودع حسب المشائع المستودع حسب المشائع المستودع حسب المستودع حسب المشائع المشائع المستودع حسب المشائع المستودع المستودع المشائع المستودع المشائع المشائع المشائع المستودع المشائع المستود المشائع				C	
8. أن يكون مجهزا بهاتف وفلكس وبجهاز إعلانية 9. أن يعتري على مكتب إداري يخصص لأعوان وربط بالنطوية الإدارة اللهاء للديوانة 10. الالتزام بسسك ححاسبة مواد، بالطرق الإعلامية العرائية الديوانية 11. الالتزام بسسك ححاسبة مواد، بالطرق الإعلامية الوطائق العطائية: 12. النظام المحاسبة المحرة اللهائة الديوانة يتكون التزام العامة المحادرات 13. النظام الأساسي للشركة 14. شهادة عليما تصميلة للعجل الذي سيتم استقلاله 15. النظام الأساسي للشركة بتاريخ لا 16. منطوع غاص للحساب الشخصي 17. منصوع غاص المحساب الشخصي 18. منشود عناس السجل التجاري للشركة بتاريخ لا 19. منشود من الرائد الرسمي والمتعلق 10. نسخة من الإدانة الرسمي والمتعلق 11. تصريح بالوجود 12. تصريح بالوجود 13. منشود المجانة المعرف الجباني 14. تصريح بالوجود 15. تصريح بالوجود 16. نسخة من شهادة المعرف الجباني 17. تصريح بالوجود 18. منشود منشلة الكورنية مصلا المصائد المستود والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة 18. منشود مناسبة المستود والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة 19. المستودع حسب بالبستود اللبضائع الموجودة المناستود اللبضائع الموجودة المناستود اللبضائع الموجودة المستودع حسب البنضائع الموجودة المستودع حسب البنضائع الموجودة المستودع حسب البنضائع الموجودة المستودع حسب البنضائع الموجودة المستود التنصائع الموجودة المستود التنصائع الموجودة المستود التنصائع الموجودة المستود المستود عصرب البنضائع الموجودة المستود المستود المستود عصرب البنضائع الموجودة المستود المستود عصرب البنضائع الموجودة المستود المستود المستود عصرب المستود عصرب البنشائع الموجودة المستود المستود عصرب المستود عصرب البنشائي الموجودة المستود المستود عصرب المستو					
ورتبط بالمنظومة الإعلامية للايرارة العامة للديوانة. 9. أن يعتدي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. الانترام بسسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية بإسسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية الديانية للمطلوبة: 11. الوثائق المطلوبة: 12. النظام الأسلسي للشركة باللايرة العامة بالمستودع بالمستودع مركز النهوض للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 13. النظام الأسلسي للشركة. 24. النظام الأسلسي للشركة بالمحال الذي سيتم استقلاله كمنتودع خاص للحساب الشخصي. 25. النظام الأسلسي للشركة بتاريخ لا كمستودع خاص للحساب الشخصي. 26. الربز الديواني يتجوز الثلاث (30) أشهر. 27. تصريح بالوجود الإيراند الرسمي والمتعلق من طرف المنتفق من بطاقة المعرف الوقاية مسلمة من طرف المنتفق من بطاقة المعرف البياني. 28. نسخة من بطاقة المعرف البياني. 29. نسخة من الإشهاد بتركيز شيكة الكترونية مصالح المصالح المستود على					
9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان العراقية الديوانية الديوانية الديوانية الديوانية الديوانية الديوانية الديوانية الديوانية الطلاق المطلوبة: البناء منف لدى مكتب الشبط المركزي للإدارة العامة الطياقة المطلوبة: الدياة منف لدى مكتب الشبط المركزي للإدارة العامة الليبياة تكون من الوثاني التالية. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. خارطة تعصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل الشجاري للشركة بتاريخ لا كستودع خاص للحساب الشخصي. 5. الرحل الديواني. يتجاوز الثلاث (30) أشهر. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق ألى نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق ألى نسخة من بلوحيات. 7. تصريع بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 9. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 10. نسخة من الإنماد بتركيز شبكة الكرونية مصالح الحمائية المودنية بالمساتية على مكتب دراسات المحافية المواصفات مسلمة من مكتب دراسات والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع حسب بالمستودع حسب بالمستودع المستودع حسب البود التعرفية الخاصة بها.					
المراقبة الديوانية. 10 الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية بإساند رموز مشغرة للبضائع الموجودة بالمستودع. 11 الهثائق المطلوبة: 12 الشعاد بالدعات التالية: 13 الشهادة بايداع تصريح لدى مركز النهوض البساني الشيادة المسادرة. 13 الشعار الأساسي للشركة. 14 الشعار الأساسي للشركة. 15 الشعار الأساسي للشركة. 16 مؤسون من السيل الشخصي. 17 مؤسون من السيل التجاري للشركة بتاريخ لا مضمون من السيل التجاري للشركة بتاريخ لا المسادر الديواني. 18 منسخة من بالاسعاد الرائد الرسمي والمتعلق المساحة الموبود. 19 نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 20 نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف والمناقبة المعرف الجباني. 21 اسخة من الإسلام للموبود. 22 مطابة للمعرف الجباني من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مكتب دراسات المائية للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات المائية للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستودع بالمستودع حسب بالمستودع المستودع حسب بالمستودع المستودع حسب بالمستودع المستودع حسب البود التوريفية الخاصة بها.					
10. الالتزام بيسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية والشائق المفائق المعلوبة: والشائق المطلوبة: العاع الحف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة الليوانة يتكون من الوثائق التالية: والمائق التالية: والمسادرات. والمسادرات. والمسادرات. والمسادرات. والمسادرات المشخصية المحل الذي سيتم استغلاله عمستودع خاص للحساب الشخصي. والمستودع خاص للحساب الشخصي. ويتجاوز الثلاث (20) أشهر. والمنظلات (20) أشهر. والمنظلات المحل الذي سيتم استغلاله والمنطق المحرف الجباني. والمنطقة المعرف الجباني. والمنطقة للمواصفات مسلمة من طرف مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات والمنطقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات والمستقد من مكتب والسرقة والحرائق مختص. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع.					
يإسناد رموز مشفرة للبضائع الموجودة بالمستودع. المؤاتق المطلوبية: اليداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: عالمادرات. 1. شهادة بإيداع تصريح لدى مركز النهوش بالمادرة. 2. انتظام الأساسي للشركة. 3. خارطة تفسيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة يتاريخ لا كمستودع خاص للحساب الشخصي. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإمدار بالرائد الرسمي والمتعلق من الرمز الديواني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 9. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 10. نسخة من الإشهاد الوقاية مسلمة من طرف مصالح المماية المدارية من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الفسائر والسرقة والحرانق مختص. 12. قلدة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع التوضية الخاصة بها.					
الوثائق المطلوبة: الدياع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة الديوانة يتكون من الوثائق التالية: الديوانة يتكون من الوثائق التالية: المسادرات. المسادرات. المسادرات المحل الذي سيتم استغلاله المحادرة المحل الذي سيتم استغلاله المحل الذي سيتم استغلاله المحل الذي سيتم استغلاله المحل الذي سيتم المتغلاله المحل الذي المحل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (103 أمسية ممثل التجاري الشركة بتاريخ لا أمن نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق أمان نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق المسادرات المسادر والسرقة والمرانق منتصل المسادر والسرقة والمرانق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستودع حسب بالمبندرع التحاصل بالمستودع حسب المنود التعريفية الخاصة بها المستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها المستودع المستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها المستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها المستودع المستودع المستود				,	
إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. شهادة بإيداع تصريح لدى مركز النهوض بالصادرات. 2. النظام الأسلسي للشركة. 3. النظام الأسلسي للشركة. 4. مضمون من السجل الشخصي. 5. سخودع خاص للحساب الشخصي. 6. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (33) أشهر. 7. تصريح بالوجود. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 9. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مصالع الحصاية المدنية. المطابقة للمواصفات مسلمة من عكب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائغ الموجودة والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائغ الموجودة بالمستودع. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائغ الموجودة بالمستودع.				-	
للديوانة يتكون من الوثائق التالية: 1. شهادة بايداع تصريح لدى مركز النهوض السامدرات. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. خارطة تضيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا كستودع خاص للحساب الشخصي. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق أم. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق أم. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق أم. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 9. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مصالع المحماية المعرف الجباني. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مختص. مختص. مختص. مختص. مختص. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائغ الموجودة والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائغ الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع. 21. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
1. شهادة بإيداع تصريح لدى مركز النهوض بالصادرات. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. خارطة تفصيلة للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا كيستود إذا اللاث (30) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق . 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة العجوف الجباني. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المعدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة والمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				"	
بالصادرات. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. خارطة تفصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث ((30) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 9. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مصالح الحماية المعنبة. 10. نسخة من الإشهاد من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات والخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
8. خارطة تفصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (30) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. الرمز الديواني. 7. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق					
8. خارطة تفصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (30) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. الرمز الديواني. 7. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق				2. النظام الأساسي للشركة.	
كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق . 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجباني. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المعدنية. المحاية المدنية. مصالح الحماية المدنية. الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات . 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع . 21. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				" ,	
 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (30) شهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 11. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 				•	
يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنصائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
5. الرمز الديواني. 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق 7. بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحملية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قانمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات ال. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 11. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				.	
7. تصريح بالوجود. 8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				"	
9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				- · · · · · ·	
مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				ÿ ÿ	
10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
مختص. 11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات	
والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				•	
بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق	
بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.				والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة	
12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.					
البنود التعريفية الخاصة بها.					
ا 13. اكتتاب التزام عام.				13. اكتتاب التزام عام.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى	شهرین (60	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	8. ترخيص لاستغلال
الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى	يوما) من تاريخ	1. تقديم الملف.		
الفصل191.	إيداع الملف	2. دراسة الملف.	 مساحة دنيا لا تقل عن 2000م² 	للحساب الشخصي
 القانون عدد 42 لسنة 1994 	مستوفيا لجميع	3. منح الترخيص.	3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق	بالنسبة لشركات القانون
المؤرخ في 04 مارس 1994 المتعلق	الوثائق المطلوبة.		المزدوج.	العام.
بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة			4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق	·
شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه			عليها من قبل مصالح الديوانة.	
وإتمامه بالنصوص اللاحقة."			5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء	
			البضائع التي تجاوزت آجال خزنها العامين.	
- قرار وزير المالية المؤرخ في 02			6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال	
مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات			المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي	
منح نظام المستودع الخاص وطرق			المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في	
تهيئته واستغلاله.			الغرض.	
			7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات	
			الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل	
			وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لأخر داخل	
			المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس.	
			8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية	
			مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.	
			9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان	
			المراقبة الديوانية.	
			10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق	
			الإعلامية-إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة.	
			الوثائق المطلوبة:	
			إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة	
			للديوانة يتكون من الوثائق التالية:	
			 النظام الأساسي للشركة. 	
			2. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله	
			كمستودع خاص.	
			3. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا	
			يتجاوز الثلاث (03) أشهر.	
			4. الرمز الديواني.	
			 نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. 	
			بسويل منزك ولسمية للمسل كالوقي. 6. المعرف الجبائي.	
			 أ. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. 	
			8. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف	
			مصالح الحماية المدنية.	
			 9. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص. 	
			10. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق	
			والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة	
			بالمستودع.	
			11.قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.	
			البتود التعريفية الخاطة بها. 12. اكتتاب التزام عام.	
			13. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل	
			المستغل كمستودع.	
- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى	شهرین (60	الإجراءات المعتمدة:		9. ترخيص لاستغلال
الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى		1. تقديم الملف.		-
الفصل 191.		2. دراسة الملف.	2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م ² .	
- قرار وزير المالية المؤرخ في 02			3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق	
مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات			المزدوج.	الصناعية.
منح نظام المستودع الخاص وطرق			4. أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق	"
تهيئته واستغلاله.			عليها من قبل مصالح الديوانة.	
			5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء	
			البضائع التي تجاوزت أجال خزنها العامين.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المراجع القانونية	الآجال		الشروط والوثائق المطلوبة م. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي الغرض. 7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس، وإعادة شحنها، نقل البضائع من مكان لأخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس، مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. 10. مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية. الوثائق المطلوبة: البيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة الديوانة يتكون من الوثائق التالية: البيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة المستودع خاص للحساب الشخصي. 2. النظام الأساسي للشركة. 3. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر. 4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (ق0) أشهر. 5. المعرف الجبائي. 7. المعرف الجبائي. 8. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. 9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 10. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	قائمة التراخيص
			11.عقد تأمين ضد الأضرار الناجمة عن السرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها. 13. اكتتاب التزام عام. 14. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل	
- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 179 ومن الفصل 199 إلى - الفصل 191 ورير الفصل 2009 المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.	يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	وكيل معتمد للسيارات. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م، أن كه دنيا لا تقل عن 2000م،	10. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحصاب الشخصي (بالنسبة للوكلاء المعتمدين).

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- مجلة الديوانة الفصول 180 و 180. و 180 و 180. قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس و 2000 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله. مذكرة توزيع عام عدد 98/061 بتاريخ 90 سبتمبر 1998.	يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف.	 7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لأخر داخل 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية 8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية. إسناد رموز مشغرة للبضائع المستودعة. المؤائق المطلوبة: إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة الديوانية يتكون من الوثائق التالية: كمستودع خاص للحساب الشخصي. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي. منحة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني. أسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق مصالح الحماية المدنية. المعرف الجبائي. أسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة مصالح الحماية المدنية. أسخة من متلية الموجودة بالمستودع. المستودع. المستودع. البضائع الموجودة بالمستودع حسب بالمستودع. البضائع الموجودة المستودع حسل من ديوان التجارة. البخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة النبود التعريفية الخاصة بها. علم من ديوان التجارة. البنود التعريفية الخاصة بها. مسلم من ديوان التجارة. الشوط؛ المستفرات المواد البترولية المحورية المستودع حسب من طرف وزارة الطاقة والمناجم بعد استشارة مصالح المواد البترولية خاصة الموروية المستودي المؤاد البترولية المحرولية المحرومة المورعين المواد البترولية المحرومة المورعين المواد البترولية خاصة المية بعد استشارة مصالح الديوانة خاصة من مسالح الديوانة أمام بسبق من مصالح الديوانة المواد بالمستود مسبق من مصالح الديوانة المورد والمراكبة المورد والمؤاد البترولية المورد والمؤاد المستغل بمساح الديوانة المواد البترولية المؤاد الورية المورد والمؤاد المورد والمهاد المورد والمهاد المورد والمؤاد المورد والمؤاد المورد والمؤاد المورد والمهاد الدوانة بالمستود المورد والمهاد المورد والمهاد المورد والمهاد المورد و	للحساب الشخصي

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
 الفصول من 179 إلى 182 من مجلة الديوانة. قرار وزير المالية المؤرخ في 02 	خمسة عشر(15) يوما من تاريخ يوما عن الملف	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف. 2. ستال	9. الامتثال لتدابير المراقبة المنصوص عليها من قبل مصالح الديوانة ولكل عملية رقابة وجرد تقوم بها الإدارة العامة للديوانة. 10. التزام الشركة بعدم سحب كميات من المواد المناسب. 11. نسخة من عقد اللزمة المبرم مع ديوان الطيران المدني والمطارات أو ديوان البحرية التجارية الممانئ. 12. بطاقة تاجر مسلمة من قبل وزارة الصناعة والموانئ. 13. قائمة بالمنتجات البترولية المستودعة. والتجارة. الوثائق المطلوبة: 14. النظام الأساسي للشركة. 15. المعرف الجبائي. 16. المعرف الجبائي. 17. سخة من الموائق التالية: 18. المعرف الجبائي. 2 الرمز الديواني. 3 السخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين الشركة. 4 نسخة من المسجل التجاري. 5 نسخة من المحرار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين الشركة. 6 نسخة من المعرف البحرية التجارية والموانئ (في المدني والمطارات (في صورة تركيز الخزانات بالمطار) أو مع ديوان الطيران عصورة تركيز الخزانات بالمطار) أو مع ديوان البحرية التجارية والموانئ (في المعادة ألمنية من بطاقة التعريف التبولية التي سيتم خزنها. و. شهادة من بطاقة تاجر. 10. قائمة بالمنتجات البترولية التي سيتم خزنها. والمستودع مطابقة للمواصفات مسلمة من مطاقة تاجر. 11. نسخة من بطاقة تاجر. 12. نسخة من المائم الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مختص. مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات المعالية للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات دال. المستودع. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة مختص. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستغل كمستودع. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستغل كمستودع. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستغل كمستودع. والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة المستغل كمستودع.	12. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي
	إيداع الملف مستوفيا لجميع	 تقديم الملف. 	 الاستظهار بوعد بإسناد لزمة مسلم من ديوان الطيران المدني والمطارات (في صورة تركيز المحل بالمطار) أو مع ديوان البحرية التجارية والموانئ (في صورة تركيز المحل بالميناء)، الموافقة على المحل من قبل مصالح الديوانة، الاستظهار برخصة مفوض ثانوي للصرف مسلمة من البنك المركزي التونسي، اكتتاب التزام عام، 	
			 6. مسك محاسبة مواد، 7. ترميز المنتجات باستعمال الرموز المشفرة، 8. أن يكون المحل مصادق عليه من قبل الإدارة العامة للديوانة ومجهز بجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة. 	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- مجلّة الديوانة: من الفصل 188 إلى الفصل 188 ومن الفصل 188 إلى 190. الفصل 200 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.	عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	الوثائق المطلوبة: 1. النظام الأساسي للشركة، 2. الرمز الديواني، 3. وعد بالكراء مسلم من ديوان الطيران المدني والمطارات (في صورة تركيز المحل بالمطار) أو من ديوان البحرية التجارية والموانئ (في صورة تركيز المحل بالميناء). 4. مضمون من السجل التجاري، 5. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين الشركة، 6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين الشركة، 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية، 8. قائمة بالمنتجات الموجودة بالمستودع، 9. رخصة مفوض ثانوي للصرف، 10. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية. 11. نسخة من الإشهار بتركيز شبكة الكترونية مختص. 12. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق ولأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع. 13. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع.	13. ترخيص استغلال
 مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 173 إلى 		الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف.	كمستودع. 8. اكتتاب التزام عام. الشروط: 1. شركة مقيمة بالبلاد التونسية.	14. ترخیص لاستغلال مستودع خاص لحساب
الفصل 173 ومن الفصل 173 إلى الفصل 191. - قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات		2. دراسة الملف.	 ا. سرحة معيمة بالبرار التوسية. 2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000 م 3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج. 	الغير.
منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.			 أن تكون منافذ التهوئة محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة. 	

 أ. أن يحتوي على قضاء بفضل بخصص لإبواء الساعين المنافعة المنا
من وزير المالية. والخطوم من هوسسه الله هوسسه التمويل الصغير لفائدة مؤسسة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- مرسوم عدد 117 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل	شهر (30 يوما) من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق	✓ طلب سحب الترخيص دون تصفية لمؤسسة التمويل الصغير التي الدخول الفعلي لمؤسسة التمويل الصغير التي الصغير المحدثة للغرض حيز النشاط. و على مؤسسة التمويل الصغير التي عن كل نشاط تمويل صغير و يتم لمؤسسة التمويل العقود الجارية لمؤسسة التمويل الصغير المحدثة. لمؤسسة التمويل الصغير المحدثة. المغير التي تقوم بتفريع نشاطها الصغير التي تقوم بتفريع نشاطها التمويل الصغير دون التصفية كما التمويل الصغير دون التصفية كما تتقوم بصفة متزامنة بتقديم ملف التمويل الصغير: التقريع في مؤسسة التمويل التمويل الصغير: القائمة و المنتفعة ترخيص في عملية التفريع في مؤسسة التمويل الصغير: القائمة و المنتفعة التمويل الصغير: القائمة و المنتفعة التمويل الصغير: القائمة و المنتفعة حقدم مؤسسة التمويل الصغير: القائمة و المنتفعة التقريع. المعتمدة:	الشروط: 1. مؤسسات التمويل الصغير المرخص لها حسب التشاريع الجاري بها العمل. 2. المتدخلون الذين لهم خبرة في الميدان البنكي و المالي و التمويل الصغير الوثائق المطلوبة: الوثائق المطلوبة: الصغير يتضمن: الصغير يتضمن: 1. مكتوب من المستثمر يعلل أسباب عملية إقتناء حصص من رأس المال لمؤسسة التمويل الصغير،	قائمة التراخيص في القيام بعمليات اقتناء أو بيع حصص برأس المال أو أصول مؤسسات التمويل الصغير أو التخفيض في رأس المال،
_		- كل تفويت أو وضع تحت إدارة عقود كراء أكثر من ثلث الفروع أو كرات، كل تفويت في أكثر من ثلث قيمة محفظة القروض و تطبق هذه القاعدة كذلك عندما تمتد عملية التفويت على فترة لا تتجاوز السنتين أو تتم في إطار عدة عمليات.	الصغير يتضمن: 1. مكتوب من المستثمر يعلل أسباب عملية إقتتاء حصص من رأس المال لمؤسسة التمويل الصغير، 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و كذلك مضمون من السجل العدلي للأشخاص الطبيعيين 3. مضمون من السجل التجاري و نسخة من النظام الأساسي و القوائم المالية المصادق عليها بعنوان الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة و ذلك عندما يكون المستثمر شخصا معنويا، المستثمر شخصا معنويا، يمكنه من التحكم في مؤسسة التمويل الصغير أو يمكنه من وضعية مساهم مرجعي، يقدم إرشادات يمكنه من وضعية مساهم مرجعي، يقدم إرشادات عمرته في الميدان البنكي والمالي والتمويل	المال.
			الصغير، المسترتيجية الاستثمار، كفاءاته الفنية و الموارد البشرية التي يتعهد بتوفيرها لمؤسسة التمويل الصغير، بتولي سلطة رقابة التمويل الصغير طلب كل معلومة إضافية عندما تكون هيكلة الحوكمة للمستثمر أو في حالة التخفيض في رأس المال، تقدم مؤسسة التمويل الصغير ملفا لسلطة رقابة التمويل الصغير للحصول على ترخيص يتضمن: المحصول على ترخيص يتضمن: القوائم المالية التقديرية بعد التخفيض في رأس المال، كل تفسير يعلل التخفيض، مرار مجلس الإدارة الذي يقترح التخفيض في رأس المال.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
 مجلّة التأمين وخاصة الفصلين 54 	شهر (30 يوما)	الاجراءات المعتمدة:	الشهط:	17. ترخيص لاقتناء
			1. أن تكون المؤسسة أو أكثر مرخص لها وفقا	
- البطاقة عدد 8 ملحقة بالترتيب				مؤسسة تأمين وإعادة
			2. أن تتوفر في المؤسسة طالبة الترخيص معايير	تأمين
العامة للتأمين المؤرّخ في 30 جوان	لبسيم ، بودس المطلوبة.		الملاءة المالية المنصوص عليها بالفصل 58 من	المين
العامة للنامين المورخ في 00 جوان 2009 والمتعلّق بضبط الإجراءات	المطلوب.	والوياق التي تراها صروريه.	مجلة التأمين.	
الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية		l .	مجله النامين. الوثائق المطلوبة:	
		الترخيص لوزير المالية.		
المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين		l .	1. مطلب ترخيص باسم وزير المالية يقدم من قبل	
ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء		l .	الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين	
التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على		بقرار وزير الماليّة في خصوصه.	يعتزمون اقتناء الحصص.	
مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة			2. كافة البيانات المتعلقة بأسلوب إنجاز العملية.	
التأمين.			- البيانات والوثائق المتعلقة بالمقتنين من	
			الأشخاص المعنويين:	
			1. الاسم والمقرّ الاجتماعي	
			2. نسخة من الترخيص لممارسة النشاط حسب	
			القوانين الخاصة التي يخضع إليها الشخص المعنوى	
			3. قائمة في المسيرين الرئيسيين	
			4. هيكلة رأس المال	
			5. بيان هيكلة المجمع إذا كانت عملية الاقتناء	
			ستفضى إلى انتماء مؤسسة التأمين أو إعادة التأمين	
			إلى مجموعة شركات أو إحداث مجموعة شركات.	
			6. القوائم المالية المتعلقة بالسنة المحاسبية	
			المنقضية والقوائم المالية المجمعة عند الانتماء إلى	
			مجموعة من الشركات	
			7. العقوبات التي يمكن أن تكون قد صدرت ضدً	
			و. الشخص المعنوي.	
			8. نسبة هامش الملاءة المالية إذا كان الشخص	
			المعنوى مؤسسة تأمين أو إعادة تأمين أو مؤسسة	
			قرض.	
			عرص. -البيانات والوثائق المتعلّقة بالمساهمين من	
			المشخاص الطبيعتين:	
			المسكاص الطبيعيين. 1. البيانات الشخصية (الاسم واللقب، الجنسية، مقرّ	
			الإقامة) مع تقديم وثيقة رسمية تثبت الهوية	
			الم عدد 3 لم يمر على تاريخ استخراجها 2. بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ استخراجها	
			اکثر من سنة	
			 تصريح على الشرف في عدم التفليس أو 	
			التحجير من إدارة الأملاك	
			وفي صورة الاقتناء من طرف مجموعة من	
			الأشخاص، تقديم كافة البيانات في خصوص	
			العلاقات التي تربطهم والاتفاقيات المبرمة فيما بينهم.	
مجلة التأمين وخاصة الفصل 59 منها،	ثلاثة (3) أشهر	الاجراءات المعتمدة:	 مؤسسة تأمين مقيمة خاضعة للتشريع التونسي.	18. ترخيص لمؤسسة
مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة	من تاريخ إيداع	1. تتم دراسة الملف من طرف		تأمين مقيمة لاقتناء
		مصالح الهيئة العامة للتأمين التي		
			2. دراسة جدوى تتضمن خاصة العناصر التالية:	
2001 والمتعلّق بضبط قائمة			- برنامج نشاط علی مدی خمس سنوات یتضمن	
المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين			القوائم المالية التقديرية مع توضيح مختلف الفرضيات	بالخارج.
وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال		2. إبداء الرأي من قبل مصالح الهيئة	التي تم اعتمادها.	
تلك المدخرات وخاصة الفصل 31 منه.		بخصوص الجانب التأميني وإحالته		
الفصل 3 من إعلان الصرف الصادر عن		بعضوص الجالب العالميني وإحلف من الوزير المالية (تتم دراسة الملف من		
وزير المالية بتاريخ 18جانفي2005		الجانب المالى بوزارة المالية ومن		
المتعلق بالاستثمارات بالخارج			ميات المجارة (مجنس المدارة) والتصرف. - بيان هيكلة المجمّع إذا كانت عملية الاقتناء أو	
والنصوص المُنقحة له.		l "		
والنصوص المنفحة به.		التونسي).	الإحداث سنفصي إلى النماء لمجموعه شركات. - القوائم المالية وتقرير النشاط لثلاث سنوات	
			الأخيرة المنقضية والقوائم المالية المجمعة عند	
			الانتماء إلى مجموعة من الشركات.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
الفصلان 62 و63 من مجلة التأمين،				19. ترخيص لتحويل
			 أن تكون المؤسسة موضوع التحويل أو أكثر مرخص لها وفقا لأحكام مجلة التأمين، 	
الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة			مرحص لها وقعا محدام مجنه النامين، 2. أن تتوفر في المؤسسة طالبة الترخيص معايير	
التعاولية المحددة بالأمر عدد 2201 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر			الملاءة المالية المنصوص عليها بالفصل 58 من	موسسه دامین.
1992، السورح في ٥٠٠ ويستعبر	المطلوب.	الدرسددات والودائق التي تراها	مجلة التأمين.	
البطاقة عدد 14 ملحقة بالترتيب عدد		2. يبدى مجلس الهيئة العامة للتأمين	سبعة المالين. الوثائق المطلوبة:	
01/2009 الصادر عن الهيئة العامة		رأيه بخصوص قبول أو رفض	1. مطلب في الغرض.	
للتأمين المؤرخ في 30 جوان 2009			 تقریر مصادق علیه من طرف مراقب حسابات. 	
والمتعلق بضبط الإجراءات الخاصة		3. تعلم الهيئة العامة للتأمين		
بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة		الشخص الطبيعي أو المعنوي الطالب		
بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات		للترخيص بقرار وزير المالية.		
إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ				
الواجبات المحمولة على مؤسسات				
التأمين ومؤسسات إعادة التأمين				
مرسوم عدد 117 لسنة 2011			 التنصيص صلب قانونها الأساسي على أن غرضها 	
			يتمثل حصريا في إسناد القروض الصغيرة وممارسة	مؤسسات تمويل صغير
			الأنشطة الأخرى المنصوص عليها بالمرسوم عدد	
		جمعياتي بإحداث مؤسسة تمويل		
 قرار وزير المالية المؤرخ في 22 			- أن تكون وسائلها البشرية والتقنية والمالية كافية	
جانفي 2013 يتعلق بضبط إجراءات		و يترتب عن الاندماج حل مؤسسات		
منح التراخيص لمؤسسات التمويل			- أن يتضمن برنامج عملها مناطق التدخل والموارد	
الصغير وبتطورها المؤسساتي.			ونشاط منح القروض والعمليات الأخرى المرتبطة	
		مؤسسة التمويل الصغير المحدثة.		
			 أن يكون برنامج عملها على مدى خمس سنوات، متلائما مع حالة تشبع السوق ومع البرامج الوطنية 	
			مناوعة مع كانه تسبع السوق ومع البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في الميدان الاقتصادي	
			والجهوية والمحنية هي الميدان المعتصادي والاجتماعي، ويتعين أن يبين برنامج العمل المذكور	
			الديمومة المالية لمؤسسة التمويل الصغير.	
			- تحرير كامل رأس المال الأدنى أو دفع الاعتماد	
		3 0	الجمعياتي الأدنى قبل شروعها في النشاط.	
			كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير اعتمادا	
			على صفة أصحاب رؤوس الأموال وصفة ضامنيهم عند	
			الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيريها.	
			وعلى مؤسسات التمويل الصغير إعلام سلطة رقابة	
			التمويل الصغير فورا بكل تغيير يطرأ على تركيبة	
			مجلس إدارتها أو هيئتها المديرة وبكل تعيين جديد	
			للمسيرين.	
			وتتشاور سلطة رقابة التمويل الصغير بشأن التغييرات	
			أو التعيينات الجديدة مع وزارة المالية ويعتبر سكوت	
			سلطة رقابة التمويل الصغير لمدة شهر ابتداء من	
			تاريخ الإعلام موافقة عليها.	
			وتضبط إجراءات منح الترخيص بقرار من وزير	
			المالية . المثانة المطلومة •	
			الوثائق المطلوبة: - يتضمن مطلب الترخيص إضافة الى الوثائق	
			المتعلقة بالعناصر المنصوص عليها بالفصل 12 من	
			المرسوم عدد 117 لسنة 2011 والفصل 2 أو	
			الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22	
			جانفي 2013 حسب الشكل القانوني لمؤسسات	
			. ي	
			1. ملف الاندماج،	
			2. قرار الجلسة العامة لكل مؤسسة تمويل صغير	
			مندمجة تمت المصادقة عليه بنفس الصيغة،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			3. الموازنة التقديرية المختومة لكل مؤسسة تمويل	
			صغير مندمجة و الموازنة التقديرية الافتتاحية	
			لمؤسسة التمويل الصغير المحدثة،	
			و يصبح الإندماج نافذا بتاريخ الحصول على ترخيص	
			وزير المالية الذي يقوم بالتوازي بسحب تراخيص	
			مؤسسات التمويل الصغير المندمجة.	
			4. ويتضمن ملف الاندماج مؤسسات التمويل	
			الصغير المحدثة في شكل جمعياتي الوثائق المتعلقة	
			بالعناصر التالية:	
			- أسباب و أهداف وشروط الإندماج المزمع	
			إنجازه،	
			السم و الشكل والجنسية و لنشاط والمقر	
			الاجتماعي لكل مؤسسة تمويل صغير معنية	
			بالاندماج،	
			- وضعية الأصول والخصوم المزمع نقلها بالكامل،	
			التقييم المالي والاقتصادي لمؤسسة التمويل	
			الصغير من قبل خبير محاسب أو مراقب حسابات،	
			- تحديد الطريقة المعتمدة للتقييم و أسباب	
			اختيارها،	
			- تاريخ الحل و تاريخ الاندماج، - تعديد المقدة المحتملة الأعمام المست	
			 تحديد الحقوق المحتملة للأجراء و المسيرين. 	

 قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى لجنة التراخيص المحدثة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- قانون عدر 48 لسنة 2016		الإجازات	يسند الترخيص من قبل لجنة التراخيص بناء	
		يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي	· ·	مباشرة أو غير مباشرة
بالبنوك والمؤسسات المالية.			صفة الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	غضون شهرين		فى ما يتعلق بسمعتهم وبإمكانياتهم المالية	
- قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة		0 .	وقدراتهم على اعتماد إدارة سليمة وتصرف	
2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017	•	وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من	حذر في البنك أو المؤسسة المالية،	• .
	,	الشخص المعنى بالترخيص، في أجل		الأشخاص مرتبطين بتحالف
الترخيص الذي تم نشره بالرائد	••		-عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة	
الرسمى للجمهورية التونسية عدد 91		إرشادات أو وثائق تكميلية لدراسة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الصادر بتاريخ 14 نوفمبر لسنة	الوثائق	الملف.		الشركات التجارية يؤدي إلى
.2017	والإرشادات، من	ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم		التحكم فيها.
	قبل طالب	يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة		(وفي كل الحالات كل عملية
	الترخيص	بعد مضي شهرين من تاريخ طلبها من		تفضي إلى تجاوز العتبات
		قبل البنك المركزي التونسي.		القانونية امتلاك العشر أو
				الخمس أو الثلث أو النصف
				أو الثلثين من حقوق
				الاقتراع)
				22. ترخيص لإبرام تحالف
				ینجر عنه تجاوز احدی
				العتبات التالية: امتلاك
				العشر أو الخمس أو الثلث
				أو النصف أو الثلثين من
				حقوق الاقتراع
				.23 ترخيص للمساهم
				المرجعى للتفويت كليا أو
				المرجعي للعويت كليا او جزئيا في رأس
				مال بنك او مؤسسة مالية او
				من حقوق إقتراع من شأنه
				أن يفقده صفة المساهم
				المرجعي

4. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى البنك المركزي التونسي

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المراجع الفاتوبية 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المؤرخ في المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون 1976 المؤرخ في 1976 المؤرخ في 1976 المؤرخ في 1976 المتعلق بمراجعة والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 394 فيفري 2007.		الاجراءات المعتمدة:		24. ترخيص لتحويل أموال لاقتناء الأجانب للأراضي والمحلات المبنية خارج

20. ترخيص لتحويل أموال الشروط: المستقد الم
تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
– أمر عدد 394 لسنة 2007				26. ترخيص لتحويل أموال
مؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق			لمنتفع شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي	
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة				شركة أو مستثمر أجنبي غير
1977 المؤرخ في 27 جويلية			الوثائق المطلوبة:	مقيم.
1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق			1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك المركزي . 2	
القانون عدد 18 لسنة 1976			 كل وثيقة تثبت هوية المعني بالأمر وإقامته (نسخة كاملة من جواز السفر أو شهادة إقامة، 	
المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع			نسخة من الملف القانوني للشركة في صورة ما	
الخاص بالصرف والتجارة الخارجية			إذا كانت المقتنية شركة غير مقيمة منتصبة	
والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية			بالبلاد التونسية أو شركة منتصبة بالخارج.	
والبلدان الأجنبية (الفصل 20 الفقرة			يتضمن الملف القانوني للشركة المنتصبة بالبلاد	
الأولى).			التونسية بالخصوص القانون الاساسى محين	
			 مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي	
			تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس	
			مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما	
			يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية،	
			مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع	
			التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم	
			ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة، التصريح	
			الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ المطلب	
			مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية)،	
			3. نسخة من ترخيص الولاية المتواجد به	
			الأصل التجاري موضوع الإقتناء،	
16			4. نسخة من وعد بيع الأصل.	
- منشور البنك المركزي عدد 16 ا ت 1003 : ن 07 أي			شروط واردة بمنشور البنك المركزي عدد 16 1 - 1 1003 من نام 1003 من 1003	
لسنة 1993 المؤرخ في 07 أكتوبر 1993 المتعلق بالإقتراضات			لسنة 1993 المؤرخ في 07 أكتوبر 1993	بالنسبة للمبالغ التى تفوق
الخارجية.			_	تلك المنصوص عليها بمنشور
			1. الادلاء بمطلب باسم محافظ البنك	البنك المركزي.
			المركزي.	
			 مشروع نص اتفاقیة القرض تنص بالخصوص علی موضوع القرض والمبلغ 	
			والشروط المالية والضمانات،	
			3. نسخة من الملف القانوني للشركة المقيمة	
			المقترضة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات	
			الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير	
			المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح	
			بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجارى، قائمة	
			اسمية للشركاء مع التنصيص على مكّان إقامة	
			كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال	
			الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي السبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل	
			ادارة الجباية.	
			4. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من	
			قبل مراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به	
			العمل.	
– مجلة الصرف.				28. قروض ايجار مالي لفائدة الشركات غير المقيمة
			 الإدلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد في أربعة نظائر يعمر من قبل شركة الإيجار 	لقائدة السردات غير المعيمة
			المالى مشفوعا بالوثائق التالية:	
			2. نسخة من الفاتورة الأولية المتعلقة باقتناء	
			معدات،	
			3. الشروط المالية لقرض الايجار المالي	
			(المبلغ، نسبة الفائدة، مدة التسديد)،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			4. الملف القانوني للشركة غير المقيمة المنتصبة بالبلاد التونسية يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية.	
- منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.			العمل. الوثائق المطلوبة: 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض. 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة). 3. موضوع القرض مع تبويب كل المصاريف الطلب، 4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض موضوع وجدت، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص وجدت، 4. نسخة من مشجوع اتفاقية القرض إن الطلب، 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص بعدت المقاند الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط، بطاقة سندة، بطاقة تعريف المساهمات الشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل جبانية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي ادارة الجباية. 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من العمل. 7. مخطط الأعمال،	البنوك المقيمة لفائدة الشركات غير المقيمة
- منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة الفصل 21 من مجلة الصرف.			ملاحظة: يقع تقديم نفس الوثائق بالنسبة للقروض التي ستمنح بالدينار شروط واردة بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جوان 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، الوثائق المطلوبة: 1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يعمر من قبل البنك المانح للقرض . 2. الشروط المالية للقرض مع الاشارة إلى الموارد التي سيمول منها القرض بالعملة (خط اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، اعتماد خارجي أو السوق النقدية بالعملة)، التي سيقع تغطيتها بمبلغ القرض موضوع القراب موضوع القرض المبلغ القرض موضوع الطلب،	المسندة من قبل البنوك

4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت. 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية. القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية. بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة. التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة. قانمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان قانمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان القمة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة والتصريح الببائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل ارادة البباية. 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من العمل. العمل. العمل. العمل. المراقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. العمل. المراقب المسابات وفقا للتشريع الجاري به العمل. العمل. المرافقة التشريع الجاري به العمل. العمل. المرافقة المالية الشركة مشهود بصحتها من العمل. العمل. المرافقة المالية الشرك مدينة على المراف المالية المرافقة التشريع الجاري به المرافقة	المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المورد البياد بنطعة للبيد العقدة البيد العدار الموافقة التراتيب العدار. المورد البياد المورد المحرك الم	- الأمر عدد 608 لسنة 1977 1977 1977 1977 1978 1		الإجراءات	4. نسخة من مشروع اتفاقية القرض إن وجدت. 5. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية. عير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة عير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة. وقانمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان مال الشركة والتصريح الجبائي بالنسبة للسنة قبل إدارة الجباية. 6. القوائم المالية للشركة مشهود بصحتها من قبل رداقب الحسابات وفقا للتشريع الجاري به ملاحظة: إذا كان تمويل القرض سيتم على مكان رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتيب الموارد الذاتية بالعملة للبنك المقرض يقع أخذ ملاطوارد الذاتية بالعملة للبنك المقرض يقع أخذ ألم وزارة المالية في الغرض وفقا لتراتيب المسرف الجاري به العمل. 7. مخطط الأعمال، المورخ ني 27 جويلية 1977 المؤرخ في 21 جويلية 1977 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص ببل المسرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص المتعلق بمراجعة وتكوين التشريع الخاص الموائنة الأولي). 10. مظلب باسم محافظ البنك المركزي . الوثائق المطلوبة: 20. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها، أو مشروع محضر جلسة المراد تكوينها، أو مشروع محضر جلسة المراد تكوينها، أو مشروع محضر جلسة المراد تعين مال الشركة (بالنسبة لمساهمة الموائنة بن أس المال عند بالترفيع في رأس مال الشركة (بالنسبة لمساهمة المالية، بطاقات الاستثمار التي يتثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة أو التصريح الجبائية، مضمون سجل بالقباضة المالية، بطاقة سندة، بطاقة تعريف بالنسبة لمساهمة الأجانب غير المقيمة في رأس مال الشركة و التصريح الجبائي بقائمة اسمية تعوين الشركة و التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة و التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي واحد منهم ونسبة مساهمة من قبل الشركة و التصريح الجبائي بقائمة اسمية المرادة عالمالية مشهودا بصحتها من قبل الرادة الجباية المالية مشهودا بصحتها من قبل الدارة الجباية المالية مشهودا بصحتها من قبل الدارة الجباية	31. مساهمة الأجانب غير المقيمين في رأس مال شركات

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- منشور البنك المركزي التونسي عدد 23 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007.			لل المنافقة من مخطط الاعمال business العمال plan . plan	
- منشور البنك المركزي عدد 05 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالإستثمار بالخارج إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18 جانفي 2005.			الحسابات تبين أرصدتها. 1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة المقيمة المعنية بالاستثمار . 2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون بطاقة سندة، بطاقة تعريف جبائية، مضمون التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة 3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الحباية،	33. تحويل أموال قصد الاستثمار بالخارج.

	راقب الحسابات وقا للتراتيب الجاري بها المدارك التعلق التراتيب الجاري بها المدار كوبها بالمحار	المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المنت المشاعد الأحلية المنا كالمصياحي	من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات	– قانون عدد 48 لسنة 1993	الآجال	الإجراءات	4. القوانم المالية مشهورا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، 5. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها بالخارج، والسخة من مخطط الاعمال Business للبلاد التونسية (موارد المداخيل بالعملة للبلاد التونسية (موارد صادرات، مرابيح، مساعدات فنية إلخ)، ملاحظة: وجود شراكة، ملاحظة: ملاحظة: ملاحظة: للإر المالية في الغرض وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل. على مستوى التشريع الاستثمار في حد ذاتها التأمين وإعادة التأمين: نسخة من ترخيص وزير على مستوى التشريع التأميني وكذلك للمبلغ المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001. 1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيمة المعنية بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيمة المعنية بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيمة المعنية بالشركة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالقباضة المالية، بطاقات الاستشمار التي تثبت بالقباضة المالية، بطاقات الاستشمار التي تثبت بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق وإقامته، 5. كل الوثائق المتعاقة بالمساهمة العينية مرأس مال الشركة التي تسبق مراقب المالية مشهودا بصحتها من قبل إداري مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجباي، مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجباي بها العمل، مراقب الحصص وتقرير مراقب الحسابات وفقا للتراتيب المكز التقني للصناعات الميكانيكية و وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات في مرأس مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات وفقا للتراتيب المكز التقني للصناعات الميكانيكية و وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية و وتقرير مراقب الحسابات ونقال للمركز التقني للصناعات الميكانيكية و وتقرير مراقب الحسابات ونقبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية و وتقرير مراقب الحسابات ونقبال المركز التقني للصناء الميكانيكية و وتقرير مراقب الحسابات ونقبا للمركز التقني للصناء الميكانيكية و	34. تحرير مساهمات غير المقيمين في شركات منتصبة بالبلاد التونسية دون توريد عملة (بالدينار، مساهمات عينية)عند التكوين أو عند

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			7. مخطط الأعمال،	
			8. نسخة من محضر جلسة العمل للشركاء	
			الخارقة للعادة التي تقر بالترفيع في رأس المال	
			عن طريق المساهمة العينية،	
			إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند	
			تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من	
			مشروع القانون الأساسي مصحوبا بـ :	
			1. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر	
			وإقامته،	
			2. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية	
			في رأس مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات	
			وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات	
			من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية	
			والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو	
			نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت	
			المعدات جديدة،	
			3. مخطط الأعمال.	
			في صورة تحرير هذه المساهمة عن طريق	
			الخصم من الحساب الانتظاري بالدينار يشترط	
			تقديم مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في	
			أربعة نظائر مرفوقا بالوثائق التالية:	
			1. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن	
			بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت	
			بالعباطة العالية، بطاقات الاستثمار التي للبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال	
			الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها،	
			بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري،	
			بطاقة سندة، قائمة اسمية للشركاء مع	
			التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم	
			ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة	
			2. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر	
			وإقامته،	
			3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق	
			تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة	
			الجباية،	
			4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل	
			مراقب الحسابات وفقا للتراتيب الجاري بها	
			العمل،	
			5. مخطط الأعمال،	
			6. نسخة من محضر جلسة العمل للشركاء	
			الخارقة للعادة التي تقر بالترفيع في رأس المال ،	
			7. كشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع	
			به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.	
			ملاحظة:	
			إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من	
			مشروع القانون الأساسي مصحوبا بكل الوثائق	
			التى تثبت هوية المستثمر وإقامته، مخطط	
			التي تتبت هويه المستثمر وإهامته، مخطط الأعمال وكشف بنكى عن الحساب الانتظاري	
			المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه	
			الموالغ.	
<u> </u>			المبالغ.	

5. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
- مجلة الشغل الصادرة بالقانون	 أجال دراسة 	الإجراءات المعتمدة:	الأنشطة المتضمنة بالقائمة المصحوبة بقرار	35. ترخيص في فتح و
عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في	الملف : شهران	1. دراسة الملف: التثبت من الوثائق	وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى	استغلال المؤسسات
30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها	من تاريخ إيداع	المطلوبة بملف الترخيص و التثبت من	والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005	الخطرة أو المخلة بالصحة
			المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو	أو المزعجة (المؤسسات
		الفنية و التشريعية الجاري بها العمل.		
المؤرخ في 2 ماي 2006 (الفصول		و مراسلة المستغل و إعلامه بنقائص		الثاني).
			1 ـ يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة	
 الأمر عدد 2687 لسنة 2006 		_	مرتبة من الصنف الأول أو من الصنف الثاني إلى	
			الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة مقابل وصل.	
			ويجب أن يكون المطلب محررا على ورق يحمل	
	,	"	طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية:	
			اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا	
		_	تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني	
			ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي	
		بالترخيص: تجري إدارة السلامه بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى	وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره	
			الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة. طبيعة الأنشطة التى يعتزم الطالب تعاطيها	
			طبيعة الانسطة التي يعترم الطالب تعاطيها وحجمها والصنف الذي تنتمى إليه المؤسسة مع	
	••	_	وحجمها والصنع الدي للنمي إليه الموسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتوجات المزمع	
			بيان المواد المرامع السنعالها والمسوجات المرامع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.	
المخلة بالصحة أو المزعجة.			ويجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية:	
			2 . مثال إجمالي بسلم 1/200 في سبعة نظائر	
		· · ·	يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن	
	_	*		
	- الرد على		بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة	
	_		الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات	
			الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج.	
	_	- "	ويتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة	
	الوضعية: أجل		البنايات المجاورة للمؤسسة على محيط لا يقل	
	شهرین من تاریخ	 الديوان الوطني للحماية المدنية. 	عن 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق	
	إعلام المستغل.	 الوكالة الوطنية لحماية المحيط. 	بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند	
	– عرض الملف	- الإدارة المعنية بنشاط المؤسسة	الاقتضاء بصور.	
			3 ـ مثال موقعي بسلم 1/1000 في سبعة	
			نظائر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل	
			عن 700 متر بالنسبة إلى المؤسسات من	
	,		الصنف الأول ولا تقل عن 200 متر بالنسبة إلى	
	بالصحة أو		المؤسسات من الصنف الثاني. وترسم على	
			المثال الموقعي كل البنايات مع تحديد طبيعتها	
	الجلسة الدورية		وكذلك السكك الحديدية والطرقات العمومية	
	لهذه اللجنه.	* *	ونقاط المياه وقنوات ومجاري المياه. كما تبين	
			كل المباني المستقبلة للعموم وخاصة	
			المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانئ.	
		المتدخلة في الترخيص يقع إستدعاء	والمستودعات والمطارات والموائئ. 4 ـ جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم	
			4 . جرء من حريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 أو 1/25000 يبين موقع	
		المتعلقة بالمطلب. يتعين الرد على الإعتراضات التي وقع		
			الموسسة المرامع إنساقها، 5 . دراسة الأخطار في أربعة نظائر تتعرض	
			للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من	
			أخطار الحريق والانفجار والفزع والحوادث	
		هدا الإعلام.	اخطار الحريق والانفجار والفرع والحوادب	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوية	قائمة التراخيص
		5. القيام بعرض الملف على أنظار	الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتنجز دراسة	
		اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو	الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن	
		المخلّة بالصحة أو المزعجة (بالنسبة	تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ	
		للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات	داخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية	
		أو تتعلق بها إشكاليات فقط).	استغلال المؤسسة.	
			6 ـ نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط	
			مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية	
			المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما	
		أو المزعجة بالنسبة للملفات التي ورد	يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991	
		في شأنها إعتراضات صادرة عن العموم	لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.	
			7 . مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام	
		الإدارات المتدخلة في الترخيص و ذلك	الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة	
		للبت فيها.	, , , ,	
			8 ـ وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج	
			إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم	
		-	القابض المقتصد بالمطبعة الرسمية،	
		,	9 ـ وصل في دفع المعلوم القار المستوجب	
			بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة	
		إعداد و تقديم مشروع قرار ترخيص		
		C	ويجب أن تشمل الدراسات والوثائق المذكورة	
			بهذا الفصل جميع الشبكات والمعدات المستغلة	
			أو المبرمجة من قبل الطالب والتي من شأنها أن	
			تغير في درجة الخطر أو الإزعاج وذلك بسبب	
			قربها أو ترابطها بالمؤسسة موضوع مطلب	
		متعلقة بالسلامة والوقاية يتم مراسلة	الترخيص	
		صاحب الترخيص لتسوية وضعيته.		

6. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التجارة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق باعادة تنظيم المنافسة والاسعار (الفصل 6). الامر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط اجراءات تقديم مطالب الاعفاء ومدته	يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد على غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملب معلومات يمكن عند الاقتضاء المحلوبة في الأجال المطلوبة في الأجال لاغيا. يعتبر مطلب الإعفاء ويكون رد الوزير لاغيا. يتضمن إما: منح الاعفاء منح الله من الشروط.	الإجراءات المعتمدة: يتولى الوزير المكلف بالتجارة احالة والشروط المطلوبة على استشارة البداء رأيه في اجل اقصاه شهران من البداء رأيه في اجل اقصاه شهران من يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد على طلب الاعفاء في أجل لا يتجاوز ومستوجب النشر. ومستوجب النشر. يمنح الاعفاء لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد يتعين تقديم طلب التجديد قبل 6 سنوات قابلة للتجديد ويكون مدعما بدراسة لتداعيات أشهر من نهاية الاعفاء الاصلي ويكون مدعما بدراسة لتداعيات والمزايا التي سيدرها الاعفاء على القطاع وبالفوائد والمزايا التي سيدرها الاعفاء على المستعملين. يتوجب تعليل ونشر قرار التمديد في الاعفاء.	الشروط: وجود اتفاقيات أو عقود أو أصناف عقود يثبت أصحابها أنها: 1. ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي، 2. تدر قسطا عادلا على المستعملين من فواندها، 3. ألا تؤدي الى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف. 4. ألا تؤدي الى الاقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو جزء هام منها. 1. معطيات عن طالب الاعفاء وشكله القانوني وجنسيته وعنوانه، 2. نسخة من السجل التجاري والعقد التأسيسي وجنسيته أو بطاقة تعريف طالب الاعفاء، 3. دراسة حول القطاع وهيكلة السوق التي تنشط فيها المؤسسة أو الهيكل المعني، 4. الممارسة أو الاتفاق أو أصناف العقود موضوع طلب الاعفاء، 5. المزايا الاقتصادية للإعفاء وخاصة آثاره على	36. احداث مشروع ضمن مختلف آليات الاعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة
القانون عدد 36 لسنة 2015 والمؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار (الفصل 7). الأمر عدد 780 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط رقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة.	تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة.	التونسية، -يمكن تحديد مدة الإعفاء من قبل الوزير المكلف بالتجارة واخضاعه لمراجعة دورية كما يمكنه سحبه في حال الاخلال بشروط منحه. الإجراءات المعتمدة: يتعين على الأطراف أى المؤسسات المعنية بعملية التركيز سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات	1. أن يتجاوز معدل نصيب المؤسسات ذات الهيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.	37. رخصة تركيز اقتصادي.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ	شهران (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع ملف بمكتب الضبط المركزى لوزارة التجارة، ويلم اللجنة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 1961، المؤرخ في 30 أوت 1961، على رأى اللجنة على رأى اللجنة.	3. موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة واحدة منها في السوق، واحدة منها في السوق، المؤسسات إن وجدت مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز، 5. نسخة من تقارير مراجع الحسابات للأطراف المعنية بعملية التركيز، 6. تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز. والمغربية نظرا لوجود اتفاقية استيطان). توفر الجنسية الأجنبية (ماعدا الجنسيتين الجزائرية والمغربية نظرا لوجود اتفاقية استيطان). الوثائق المطلوبة: 1. مطبوعة طلب بطاقة تاجر أجنبي تسحب من الاشخاص الطبيعيون: والمناه الداخلية. والمؤانة الإقامة. وحديث). وحديث). وحديث). وحديث مصرة الموافقة يتعين على طالب بطاقة وحديث وحديث الموافقة يتعين على طالب بطاقة المحافة الموافقة يتعين على طالب بطاقة الموافقة ومديث وحديث الموافقة يتعين على طالب بطاقة المحافة	قائمة التراخيص 38. بطاقة تاجر أجنبي.
فى 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجارى. قرار وزير التجارة المؤرخ فى 17 جوان 2015 المتعلق بتنقيح قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ فى 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطى بعض		بطاقة تاجر اجنبي.	النشاط (مسجل). 1. مطبوعة طلب بطاقة تاجر أجنبى تسحب من إدارة التجارة الداخلية. 2. نسخة من القانون الأساسى أو مشروع القانون الأساسى للشركة (يقع تسجيله بالقباضة المالية بعد الحصول على الموافقة). 3. نسخة من جواز السفر أو بطاقة الإقامة، 4. بطاقة عدد 3 أو السجل العدلى للممثل الشرعى للشركة (أصلى وحديث)، 5. مشروع محضر جلسة تعيين الممثل الشرعى	
			للشركة بتونس (يقع تسجيله بالقباضة المالية بعد الحصول على الموافقة). 6. في صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة تاجر أجنبي إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى النشاط (مسجل). بالنسبة للصفقات المتعلقة بأشغال عمومية أو خاصة التالية: إضافة إلى الوثانق سالفة الذكر يضاف الوثائق التالية: 1. نسخة من عقد الصفقة الأصلى أو من عقد المناولة (مسجل بالنسبة للصفقات العمومية/يقع تسجيله بعد الموافقة بالنسبة للصفقات الخاصة)،	
			سجيله بعد الموافقة بالسبة للصفقات الخاصة)، 2. شهادة تثبت موافقة صاحب المشروع بخصوص عقد المناولة (أصلية)، 3. شهادة تعرف بالمسؤول عن إنجاز الأشغال بتونس (إسمه و لقبه و عنوانه) (أصلية). محدثة بهدف تسويق جزء من منتوج شركة صناعية أجنبية مصدرة كليا بالبلاد التونسية في حدود نسبة لا تتجاوز 30 % من رقم معاملات التصدير في العام الماضي: 1. مطلب باسم السيد وزير التجارة يذكر فيه نسبة المواد المكملة (Gamme) وجدت.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			2. مطبوعة طلب بطاقة تاجر تسحب من إدارة	
			التجارة الداخلية،	
			3. القانون الأساسى للشركة الصناعية،	
			4. التصريح بالنشاط للشركة الصناعية،	
			5. لائحة (Prospectus) المنتجات المراد	
			تسويقها.	
			بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يضاف:	
			1. نسخة من جواز السفر أو بطاقة الإقامة،	
			2. بطاقة عدد 3 أو السجل العدلى (أصلية و	
			حديثة)،	
			3. في صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة	
			تاجر أجنبي إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى	
			النشاط (مسجل).	
			بالنسبة للأشخاص المعنويين يضاف:	
			1. مشروع القانون الأساسى للوحدة التجارية (يقع	
			تسجيله بعد الموافقة)،	
			2. نسخة من جواز السفر أو بطاقة الإقامة للممثل	
			الشرعى للشركة بتونس،	
			3. بطاقة عدد 3 او السجل العدلى للممثل	
			الشرعى للشركة (الوحدة التجارية) (أصلية	
			وحديثة)،	
			4. في صورة الموافقة يتعين على طالب بطاقة	
			تاجر أجنبي إيداع نسخة من عقد كراء محل تعاطى	
			النشاط (مسجل بالقباضة المالية).	

7. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة الغانية والمانعة أو المميعة بالضغط الغازية والمانعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدر 1995. والمؤرخ في 19 جوان 1985 المؤرخ في 1982 في 6 جويلية 1984 والمتعلق بتطبيق القانون عدر 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المورخ في 30 جوان 1982 المتعلق المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل بالضغط. المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل بالضغط. قرار من وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 10 أوت 1985 والمتعلق ما المصادقة على المواصفة التونسية المنات المعدة لنقل المؤرخ الفاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب. المنشآت المعدة لنقل المنشآت المعدة لنقل المناتيب. المنشآت المعدة النقل المنشآت المعدة النقل المنشآت المعدة النقل اللاحتراق بواسطة الأنابيب.		مكتب ضبط الوزارة المكلفة بالطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة 2. دراسة الملف، 8. إبداء الرأي، 4. الإجابة على المطلب. مكان الحصول على الخدمة: الإدارة العامة للكهرباء و الطاقات المتجدد	 أن يقدم صاحب الخدمة مطلبا في الغرض مصحوبا بملف. أن يكون الأنبوب خاضعا للترتيب الجاري 	المصلحة العامة المعدة
الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها وتسييرها،		الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم مطلب في ترخيص في انجاز و استغلال الخطوط الكهربائية الي الوزير المكلف بالطاقة يكون وفي المشروع المشروع التمهيدي المقدم من قبل المشروع التمهيدي المقدم من قبل المشروع التمهيدي المقدم من قبل الوزارات والهياكل الوطنية المعنية لهذا المشروع لإبداء الرأي، 4. النظر في الملاحظات الصادرة عن المشروع لإبداء الرأي، الإشكاليات الوزارات والهياكل والتنسيق بين الأطراف المعنية لفض الإشكاليات المطروحة، للقيام بنشر إعلام بحث بالرائد الرسمي و. مراسلة الولايات المعنية بالخط للجمهورية التونسية، المعمورية التونسية، المعنية بالخط المسمي و موافاة الوزارة بشهادة تعليق لعدم اعتراض من الوالي المختص الرسمي وعدم اعتراض من الوالي المختص ترابيا،	لإنجاز هذا الأنبوب أو الأمر المتعلق بالترخيص في بناء الأنبوب و مدّه و استغلاله.	40. ترخيص في انجاز واستغلال الخطوط الكهربائية.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على كراس السروط الفنية السروط الفنية المربط وتصريف الطاقة الكهربائية المتجة من منشأت الطاقات المتجددة المربطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في قرار من وزيرة الطاقة والمناجم النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض التونسية للكهرباء والغاز والتي يتم التونسية للكهرباء والغاز والتي يتم قرار من وزيرة الطاقة والمناجمة والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة المتربة التونسية اللموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة الشركة التونسية اللموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة المشركة التونسية	المطلب من قبل الشركة التونسية الكهرباء والغاز في شهران (60 يوما) أجل لا يتجاوز المطلوبة. ومن تاريخ ايداع المطلوبة. ومن على إنجاز المهروع في أشغال المشروع في أشغال المرورية لإنتاج الكهرباء من الطاقات الشركة المراب من الطاقات الشركة التونسية للكهرباء من الطاقات الشركة التونسية للكهرباء من الطاقات الشركة التونسية للكهرباء من مدى مطابقة تاريخ إعلامها للتثبت من مدى مطابقة الشروط. وحدة الإنتاج من مدى مطابقة الشروط. وحدة الإنتاج من مدى مطابقة الشروط. وحدة الإنتاج موحدة الإنتاج وحدة الإنت	والغاز دراسة المطلب في أجل لا يتجاوز شهران من تاريخ الإيداع إما بالموافقة أو بالرفض. - في صورة الموافقة : يتولى صاحب الشروع في أشغال تركيز من الطاقات المتجددة، المؤفض في صورة الرفض يتم ذكر أسباب الرفض كل المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة وحدة الإنتاء الكهرباء والغاز ودعوتها لإجراء المعاينات المنورية ويتعين على الشركة التونسية المنافقة المنافقة وحدة الإنتاج المعاينات المنورية أجراء المعاينات المنورية أجراء المعاينات المنورية أجل أقصاه 15 يوم مل من تاريخ إعلامها للتثبت من الطاقات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف مدى مطابقة وحدة الإنتاج لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في العرض، ويحرر محضر معاينة ألم في صورة مطابقة وحدة الإنتاج في الغرض،	الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض الصادر بمقتضى قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشأت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض. 1. إيداع ملف لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز	41. ترخيص في انجاز مشاريع الإنتاج الذاتي الكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة الجهد المنخفض.
الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة	الملف من قبل اللجنة الفنية في أجل أقصاه ثلاثة (3) تاريخ إيداعه مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. على المشروع في أجل أقصاه سنة أجل أقصاه سنة المصول على الموافقة الشروع في أشغال إنجاز وحدة أسلما أنجاز وحدة الكهرباء.	للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة المطلب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى الوزارة المكلفة بالطاقة مستوفيا لجميع الوثائق المصرح بها في الإعلان السنوي. 2. وفي صورة استيفاء المشروع لكافة الشروط المستوجبة، تمنح الموافقة على إنجاز المشروع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق من اللجنة الفنية الكنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات	الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط الصادر بمقتضى قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشأت	للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار من وزيرة الطاقة والمناجم	الموافقة صالحة	إعلام صاحب المشروع بمأل مطلبه	2. الوثائق المتعلقة بهوية صاحب المشروع،	
والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري			3. مراجع الخبرة لشركات تركيب المعدات	
2017 يتعلق بالمصادقة على كراس	للطاقة الشمسية	4. يتعين على صاحب الموافقة إيداع	والتجهيزات المنتجة للكهرباء وشهادات	
الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية	الفولطاضوئية وثلاث	مطلب لدى الشركة التونسية للكهرباء	الاعتماد المسلمة من المصالح المختصة على	
لربط وتصريف الطاقة الكهربائية			المستوى الوطني إن وجدت أو المسلمة من	
			مؤسسات اعتماد أجنبية في خصوص تقنية	
-		الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة		
الجهدين العالي والمتوسط.		الكهربائية المنتجة من الطاقات		
	~	المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، قصد تحيين وإتمام دراسات الربط.	 الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة 	
			المشروع، 6. التوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج	
			الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة	
			طبوغرافية بمقياس 50000/1 أو بكل مقياس	
	الشركة التونسية		ملائم يبين حدود التجهيزات والمنشأت،	
	للكهرباء والغاز		7. تقرير حول الاستهلاك السنوي من الطاقة	
			الكهربائية للثلاث سنوات الأخيرة أو الاستهلاك	
	المراقبة والتشغيل	الحصول على الموافقة، الشروع في	السنوي المتوقع للكهرباء،	
		e e	8. دراسة فنية تبين مصدر الطاقة المتجددة	
			والتقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها	
			وكمية الكهرباء المتوقع إنتاجها وقائمة	
			التجهيزات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان	
	ابتداء من تاریخ			
			 و. دراسة اقتصادیة تبین تکالیف المشروع ومصاریف استغلاله وصیانته وطرق تمویله، 	
		C .	ومصاريف استغرابه وصيانته وطرق تموينه، 10. دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج بالشبكة	
			الوطنية للكهرباء طبقا لمقتضيات كراس	
	_		الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية	
		c c	المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية	
	الكهرباء المنتجة،	2	للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط، مع	
	يتم إبرام عقد لنقل		بيان التكاليف التقديرية للربط بالشبكة ودعمها	
		خلال مدة صلوحية الموافقة بسبِب	عند الاقتضاء،	
			11.دراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة	
		بالطاقة منح صاحب المشروع أجلا		
	(15) يوم عمل	إضافيا لمدة اقصاها سنة واحدة	12. رزنامة مفصّلة لإنجاز المشروع تبين	
		بمقتضى قرار وذلك بناء على طلب		
			13. كرّاس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة	
	المعايت.		الطاقة الدهربانية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشر على كل	
		8. يتولى صاحب المشروع إعلام		
		الشركة التونسية للكهرباء والغاز		
		بانتهاء أشغال إنجاز وحدة إنتاج		
		الكهرباء ودعوتها إلى إجراء المعاينات		
		الضرورية للتثبت من مدى مطابقة		
		وحدة الإنتاج لمقتضيات كراس		
		الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة		
		الكهربائية المنتجة من الطاقات		
		المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء.		
		 يتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه عشرين 		
		الكهرباء والعار في اجل العضاة عسرين (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ		
		إعلامها بنهاية الأشغال وبالتنسيق مع		
		صاحب المشروع، إجراء تجارب		
		المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف		
		الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية		

الجود المنطق بخيط المنطق المنطؤ المنطق المنطؤ المنطق المنطؤ ال
حسب الاسعودج الوارد بالملحق عدد / الافراد المحلوج عدد / الافراد المحلوج عدد / الافراد المحلوج في المرابع وزير المساعة والطاقة مؤرخ في (2002 والمتعلق بنشيج 2002 والمتعلق بنسبط طرق إيداع السندات المنجمية. 1. السندات المنجمية. والمحال الساسي للشركة المحال المعالية وشروط إسنادها (ملحق 6- المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 6- المواتئة 6- المواتئة وشروط إسنادها (ملحق 6- المواتئة 1- المؤرخ في المنتفق 1- المالمالة 1- المواتئة 1- المؤرخ في المنتفق 1- المالمالة 1- المؤرخ في المنتفق 1- المالمالة 1- المؤرخ المواتئة 1- المواتئة 1- المؤرخ المواتئة 1- المواتئ

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم. القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور أعلاه. قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 200 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات اوارية الصناعة والطاقة وشروط لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسادها (ملحق 2-5).	بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		يسند الترخيص لصاحب رخصة البحث أو امتياز الاستغلال في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي مع مالكي الأرض حول اقتنائها أو كرائها لإنجاز مشاريعه المنجمية. 1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا، 2. مثال لقطعة الأرض المزمع حوزها، 3. المعطيات الكافية حول ملكية قطعة الأرض أو (عدد الرسم العقاري، اسم مالك الأرض أو الورثة).	
مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28	بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	المنامي	 يجب أن يكون الطالب متحصلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية موضوع الترخيص، على صاحب رخصة البحث أن يقوم بتجارب تهم المعالجة والتسويق وذلك قصد التثبت من جودة المواد المعدنية المتأتية من أبحاثه. الوثائق المطلوبة: 	46. ترخيص في التصرف في مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية.
بسديد (بصيح عير). مبلة المنانجم الصادرة بالقانون عدد 30 أمريل لسنة المنافرة 2003. و11 أوت 2003 المؤرخ في 20 أمريل مورد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط المخبولية وأرقام علامات الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات المنجمية. و11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المأورخ في 16 ديسمبر 2003 المأورخ بغنوان تأسيس السندات المنجمية والطاقة مؤرخ في أول وتأسيسها. والمؤرخ في 20 ديسمبر 2003 المقور المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ في 20 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ في 20 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق المؤرخ أي 100 ديسمبر 2004 المتعلق المؤرخ أي 1006 المؤرخ أي 1006 المثر أي 1006	بالرائد الرسمي	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمناجم، 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمناجم، 3. إعداد قرار التسويغ ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	 يجب أن يقوم صاحب رخصة البحث أو امتياز الاستغلال بالأشغال الدنيا المنصوص عليها بمجلة المناجم، عليها بمجلة المناجم، عليها أن تتوج المناجم المناد المناد المناد المناد المناجم المناجم المناجم المناد المنا	47. ترخيص في تسويغ رخص البحث أو امتيازات الاستغلال عن المناجم.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن المرسوم عدد 9 لسنة 1985 والمتضمن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 22 وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون ألم 1987. المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق القانون عدد 56 لسنة 1990 والمتعلق المواد في 18 جوان 1990 والمتعلق المواد وإنتاجها. والمتعلق بالحداث تدابير الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر وإنتاجها. المتعلق باحداث تدابير المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل خصوصية لتسهيل التقتيش عن المواد وبملة النصوص التي تممته المفعول قبل دخول مجلة المحروقات ونقحته (بالنسبة للرخص السارية الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي ونصوصه التطبيقية. ونصوصه التطبيقية. وسير اللجنة الاستشارية 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة للمحروقات، 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات،	مجلس إدارة الشركة المسوّغ لها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد التسويغ، ومطلب الترخيص في التسويغ،	48. ترخيص في إحالة
5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات. الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام وعلامات زوايا المحيطات الاولية المكونة				
لسندات المحروقات. القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات. قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2002 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق1-6).				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد	آحال دراسة الملف	 الإجراءات المعتمدة : 	الشروط:	49. ترخيص الاستكشاف
·			1. يجب أن يتمتع الطالب بموارد مالية	في قطاع المناجم.
أفريل 2003 (الفصل 9 والفصول			وقدرات فنية كافية للقيام بأنشطة الاستكشاف	, , , ,
من 14 إلى 19).		2. دراسة الملف.	في أحسن الظروف.	
	مستوفيا لجميع	3. إعداد مقرر منح ترخيص	2. يجب أن لا تكون المجموعة المعنية	
قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة	الوثائق المطلوبة.	الاستكشاف.	برخصة الاستكشاف مغطاة برخصة بحث أو	
المؤرخ في 16 ديسمبر 2003			امتياز استغلال سارية المفعول من نفس	
والمتعلق بضبط المعلوم القار			المجموعة.	
المستوجب بعنوان تأسيس السندات			3. يتعلق الترخيص بالأشغال والدراسات	
المنجمية وتجديدها.			الجيولوجية ذات البعد الاستراتيجي الرامية إلى	
قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في			الكشف عن المواقع والمناطق المنجمية الواعدة	
غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط			وأن لا يشمل أشغال الحفر والأشغال المنجمية.	
طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.			ملاحظة: يمكن أن يشمل الترخيص مساحات	
قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في			سواء كانت معنية بسند منجمى أو غير معنية	
غرة مارس 2004 المتعلق بتنقيح			بذلك، يمكن أن يتعلق الترخيص بالمواد	
القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002			المعدنية المصنفة مناجم التابعة لمجموعة	
المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل			واحدة أو عدة مجموعات.	
المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 2-			 الوثائق المطلوبة: 	
والطاقة وسروط إستادها (ملحق 2-1).			1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا	
.(1			حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لقرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس	
			ورير الصناعة والطاقة المورح في عرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات	
			المنجمية،	
			السجمية، 2. نسخة من القانون الأساسى للشركة الطالبة	
			وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع	
			معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع	
			مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضى	
			على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي	
			وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه	
			وصفته وعنوانه بالبلاد التونسيّة،	
			3. نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها	
			المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوى،	
			 مثال موقع المساحة موضوع المطلب، مذكرة حول الأشغال تبين بصفة مفصلة 	
			الدراسات والأشغال التي يعتزم الطالب إنجازها	
			وتقدير مرقم لتكلفتها والغاية المنشودة من	
			وتعدير مرهم متعقه واحدية المتعدودة من هذه الأشغال والدراسات وكذلك الأجال	
			المحددة لإنجازها،	
			6. التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة	
			المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة	
			عند نهاية مدّة صلوحية ترخيص الإستكشاف.	
مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد	يعرض الطلب على	رخصة البحث عن المواد المعدنية:	شروط رخصة البحث عن المواد المعدنية:	50. رخص بحث في قطاع
30 لسنة 2003 المؤرخ في 28				المناجم.
أفريل 2003 (الفصل 9 والفصول من	الاستشارية للمناجم	 أيداع الملف لدى الإدارة العامة 	برخصة بحث أو امتياز استغلال من نفس	
	والتي تلتئم كل ثلاثة	للمناجم.	مجموعة المواد المعدنية،	
الأمر عدد 1725 لسنة 2003		عساجه. 2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة	2. يجب أن يتمتع الطالب بموارد مالية	
المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق	_	الاستشارية للمناجم.	وقدرات فنية كافية للقيام بأنشطة البحث في	
بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام		المستسارية للمعاجم. 3. إعداد قرار تأسيس الرخصة	أحسن الظروف،	
علامات زوايا المحيطات الأولية		ونشره بالرائد الرسمى للجمهورية	3. تتم مراعاة أهمية محتوى برنامج الأشغال	
المكونة للسندات المنجمية.	**		المقترح ونوعيته.	
أمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ	التونسية	التونسية.	الوثائق المطلوبة:	
في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط			1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا	
تركيبة اللجنة الإستشارية للمناجم			حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لقرار	
L				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
وطرق سيرها.		تحديد رخصة البحث عن المواد	وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس	
قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة			2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات	
المؤرخ في 16 ديسمبر 2003		الإجراءات المعتمدة:	المنجمية.	
والمتعلق بضبط المعلوم القار		1. إيداع الملف لدى الإدارة العامة	2. نسخة من القانون الأساسى للشركة الطالبة	
المستوجب بعنوان تأسيس السندات		للمناجم.	وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع	
المنجمية وتأسيسها.			معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع	
قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ			مجلس إدارتها الذى منح التفويض إلى الممضى	
في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط			على المطلب. وإذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي	
طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.		بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولُقبه	
قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في			وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.	
غرة مارس 2004 المتعلق بتنقيح			3. نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها	
القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002			المالية وكذلك أخر تقرير لنشاطها السنوى.	
المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل			4. وصل في دفع المعلوم القار المنصوص	
المصالح التابعة لوزارة الصناعة			عليه بالتشريع الجارى به العمل، 5. مثال موقع المساحة المعنية بالرخصة	
والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 2- 2).			المطلوبة.	
.(2			6. التزام يبين أشغال البحث التي يتعهد	
			الطالب بإنجازها طيلة مدة صلوحية الرخصة	
			داخل حدود المحيط المطلوب. ويجب أن	
			يضبط هذا الالتزام:	
			- طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها	
			وروزنامة إنجازها. - المصاريف الدنيا المزمع إنفاقها في	
			الأشغال الفعلية.	
			تركيبة الفريق المؤطر وقائمة المسؤولين عن	
			و تسيير الأشغال.	
			شروط تجديد رخصة البحث عن المواد	
			المعدنية:	
			1. أن يكون صاحب الرخصة قد أوفى	
			بالالتزامات المحمولة عليه وخاصة منها تلك	
			التى تتعلق بالحد الأدنى من المصاريف	
			والأشغال المتعين إنجازها بالمساحة التى	
			تشملها الرخصة أثناء مدة الصلوحية المنقضى	
			أجلها.	
			2. أن يكون صاحب الرخصة قد قدم مطلبا	
			فى تجديد رخصة البحث فى أجل شهران على	
			الأقل قبل نهاية مدة صلوحيتها. 3. أن يكون صاحب الرخصة قد تعهد بأن	
			الله الله المرحصة المرحصة الله الله الله الله الله الله الله الل	
			أعمال البحث تمثل كلفته التقديرية أيضا تعهدا	
			اعمال البحث تمثل خلفته التعديرية ايضا تعهدا	
			بدئى استساريك. 4. أن يثبت صاحب الرخصة قدرة فنية ومالية	
			كافية لإنجاز الأعمال المذكورة في أحسن	
			الظروف،	
			 أن لا يكون صاحب الرخصة قد ارتكب 	
			مخالفات نجمت عنها أضرار جسيمة بالبيئة.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا	
			حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 3 لقرار	
			وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات	
			2004 والمتعلق بصبط طرق إيداع السندات المنجمية.	
			السبسية. 2. وصل في دفع المعلوم القار المنصوص	
			عليه بالتشريع الجارى به العمل،	
			3. مثال موقع المساحة المعنية بالرخصة	
			المطلوبة.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			4. التزام يبين أشغال البحث التي يتعهد	
			الطالب بإنجازها طيلة مدة صلوحية الرخصة الخل حدود المحيط المطلوب. ويجب أن يضبط	
			هذا الالتزام:	
			- طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها و	
			روزنامة إنجازها. - المصاريف الدنيا المزمع إنفاقها في	
			الأشغال الفعليّة.	
			- تركيبة الفريق المؤطر وقائمة المسؤولين	
			عن تسيير الأشغال.	
			- مذكرة حول تفاصيل أشغال البحث المنجزة	
			خلال مدة صلوحية الرخصة. - مثال يبين موقع مختلف الأشغال المنجمية	
			التي تم إنجازها خلال مدة صلوحية الرخصة	
			وكذلك الأشغال المزمع إنجازها.	
مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد		الإجراءات المعتمدة		51. امتياز استغلال في
30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 (الفصول من 44 إلى			1. يجب أن تكون مساحة امتياز الاستغلال	قطاع المناجم.
(00	I		منحصرة كلّيا داخل المحيط الذي تشمله رخصة	
,	والني تلتم كل تلاته (3) أشهر.	2. دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية المناحم	البحث التى تم بموجبها طلب هذا الامتياز. 2. يجب أن يشمل امتياز الاستغلال مجموعة	
الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي		المستعدري مساجم. 3. إعداد قرار تأسيس امتياز		
1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم ونصوصه التطبيقية (بالنسبة لرخص	H. Ī. L VI		3. إذا بينت أشغال طالب امتياز الاستغلال أنه	
البحث لم يختر أصحابها تطبيق أحكام	et 11 (++1)	للجمهورية التونسية.	توجد داخل حدود المحيط المطلوب رواسب	
مجلة المناجم).	الرسمي للجمهورية		منجمية ثبتت الجدوى من استغلالها اقتصاديا.	
	التونسية		4. إذا قبل الطالب البنود والشروط العامة	
الأمر عدد 1026 لسنة 2004			المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التي	
المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس			بود.) وساريا الرخصة بالقيام بها.	
الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج			5. إذا أثبت الطالب قدرات فنية ومالية تسمح	
وبمصاريف أشغال البحث و التجهيز			له بالإيفاء بتعهداته.	
الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب			6. إذا قدم الطالب مخطط تطوير حسب	
امتياز استغلال المواد المعدنية			الصيغة التي تم ضبطها بالفصل 45 من مجلة	
المصنفة مناجم.			المناجم. .شروط التمديد في مدة صلوحية امتياز	
الأمر عدد 1725 لسنة 2003			الاستغلال:	
المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق			1. يجب أن يكون الطالب متحصلا على امتياز	
بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام			استغلال سارى المفعول.	
علامات الزوايا.			2. يجب أن يثبت الطالب وجود مدخرات	
2002 = 1726 50			إضافية، 3. يجب أن يتمتع الطالب بموارد مالية	
الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق			وقدرات فنية كافية للقيام بأنشطة الاستغلال	
بضبط تركيبة اللجنة الإستشارية			المنجمي في احسن الظروف.	
للمناجم وطرق سيرها.			الوثائق المطلوبة:	
			1. مطلب محرر على ورق يحمل طابعا جبائيا	
قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة			حسب الأنموذج الوارد بالملحق عدد 5 لقرار	
المؤرخ في 16 ديسمبر 2003			وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع السندات	
والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات			المنجمية.	
المستوجب بعثوان تاسيس السندات المنجمية وتجديدها.			 2. نسخة من القانون الأساسى للشركة الطالبة	
			وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع	
قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في			معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع	
غرة مارس 2004 والمتعلق بضبط			مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضى	
طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.			على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعى وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولُقبه	
			وجب على الطالب التصيص على اسمه ولعبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.	
L				<u> </u>

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في			3. نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها	
غرة مارس 2004 المتعلق بتنقيح القرار			المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوى.	
المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق			4. وصل في دفع المعلوم القار المنصوص	
بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح			عليه بالتشريع الجارى به العمل،	
التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط			5. مثال موقع المساحة المعنية بامتياز	
إسنادها (ملحق 2-4).			الاستغلال.	
			6. نسخة من كراس الشروط المتعلق بالإنتاج	
			ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التى يتعهد	
			صاحب الرخصة القيام بها تكون ممضاة من قبل	
			الطالب ومستوفاة لإجراء التعريف بالإمضاء.	
			7. مخطط التطوير المنصوص عليه بالفصل	
			45 من مجلّة المناجم.	

8. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما نقحه وتممه القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 ولمتعلق بتبسيط جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإدارية في قطاع الفلاحة أمر عدد 252 لسنة 1995 بتاريخ 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها (الفصل 2). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية بتقيح القرار المؤرخ في 22 أوت 2013 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الملاحة والموارد المائية والمؤسسات المساتح الردارية والموارد المائية والمؤسسات الباطق والموارد المائية والمؤسسات الباطق والموارد المائية والمؤسسات الباطق عدد 3.4).	ايداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة. أسبوع (7 أيام) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. بالنسبة التن الأحمر.	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع مطلب. 2. اعداد الترخيص وتسليمه.	أن يكون المنتفع صيادا بحريا . 1. مطلب باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني يبين فيه تاريخ المسافنة واسبابها. 2. وصل في خلاص معلوم الرخصة.	52. ترخيص مسافنة أصناف مائية .
قانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته وتممته (الفصل 6).	خمسة و ثلاثين (35) يوما على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة.	1. إيداع الملف. 2. دراسة الملف و إحالته إلى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك. 3. عرض الملف على أنظار اللجنة الإستشارية لإسناد تراخيص صنع و توريد وحدات الصيد البحري. 4. عرض الملف على السيد الوزير بعد مداولات اللجنة. 5. إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالرأي النهائي. 6. إعداد الترخيص و إمضائه.	1. يجب ان يكون الطالب مجهزا (الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي يشغلها لقاء الربح او غيره -فصل 130 من قانون 13 لسنة 1962) 2. في صورة تعويض وحدة مهملة أو متداعية يجب ألا تكون هذه الوحدة متوقفة على النشاط من مدة تزيد عن سنتين متاليتين من تاريخ تقديم مطلب التعويض. 1. مطلب على مطبوعة إدارية.	53. ترخيص في صنع أو توريد وحدة صيد بحري (باستثناء الصنع المعد للتصدير).
امر حكومي عدد 191 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص لتهيئة ثابتة بالمستغلات الفلاحية وعلى الأراضي الخاصة الخاصعة لنظام الفابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات.	من تاريخ ايداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	الشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 2. دراسة المندوب الجهوي للدراسة المقدمة في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا. 3. إحالة الملف على اللجنة الفنية الاستشارية. 4. دراسة الملف واتخاذ القرار	1. لا تقل مساحة المستغلة الفلاحية عن	54. ترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			ويعين أن لا تتجاوز البناءات التي يمكن تهيئتها أو إحداثها أو المنشأت غير الثابتة علو 10 أمار. 10 أمار. 11 مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 22 دراسة مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا تتضمن: 13 بيان ارتباط المشروع بالنشاط الفلاحي المعنية. 4 بيان ارتباط المشروع بالنشاط الفلاحي المعنية. 4 تقرير يبرز مكونات المشروع والمساحة مثال اوقعي المستغلة الفلاحية. 4 مثال موقعي للمستغلة الفلاحية. 5 مثال ارتكاز البناءات والمنشأت غير الثابتة والمكونات السياحية داخل المستغلة الفلاحية. 5 مشادة ملكية أصلية لا يتعدى تاريخ وثيقة أخرى مستوقة أشهر أو حكم استحقاقي أو وثيقة أخرى مستوقة أشهر أو حكم الشياع في ملكية الطالب للمستغلة الفلاحية موفقة بما وثيقة أخرى مستوقة المالك في صورة صورة ما إذا كانت المستغلة المعنية موضوع يفيد الشركاء في المستغلة المالك في صورة ما إذا كانت المستغلة من قبل الغير. ملكية مشاعة أو موافقة المالك في صورة السياحي المسندة من قبل المصالح المختصة السياحي المسندة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحي. 2 موافقة الوكالة العقارية الفلاحية في صورة واحد العقار داخل دوائر تدخلها العقاري غير تاجوي السقوي.	
أمر حكومي عدد 191 لسنة 2018 يتعلق مؤرخ في 21 فيفري 2018 يتعلق بناءات أو إجراءات الترخيص لتهيئة ثابتة بالمستغلات الفلاحية وعلى الأراضي الخاصة الخاضة لنظام الغابات بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات.	من تاريخ ايداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	للغابات بالوزارة المكلفة بالفلاحة. 2. نظر الإدارة العامة للغابات في الدراسة المقدمة في أجل لا يتجاوز 30 يوما للمصادقة عليها. 3. إحالة الملف على اللجنة الفنية	الشروط: 1. لا تقل المساحة الدنيا للأرض المعنية عن عشرين (20) هكتارا وأن لا تتجاوز المساحة القصوى للبناءات أو المنشأت عن واحد بالمانة 7% من المساحة الغابية الجملية للعقار. 2. يتم تركيز البناءات على مسافة ارتداد لا تقل	أو منشآت غير ثابتة على الأراضي الخاصة الخاضعة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 2246 لسنة 1992 بتاريخ	تتحاوز السنة (360	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	56. ترخيص وقتى للبيع
28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق		إيداع الملف لدى الإدارة العامة		
وشروط الحصول على المصادقة الإدارية	,	لحماية ومراقبة جودة المنتجات	المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة	معد للفلاحة.
والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات		الفلاحية	والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 5 ماي	
الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في		2. دراسة االملف .	2003 المتعلق بالمصادقة على كراس	
صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها		3. القيام بتحاليل مخبرية من قبل	الشروط المتعلق بصنع المبيدات ذات	
وبيعها وتوزيعها (الفصل 5).		مخبر تحليل ومراقبة المبيدات .	الإستعمال الفلاحي و توريدها و تحضيرها	
الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ		 القيام بالتجارب الميدانية 	وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها.	
في 17 ماي لسنة 1993 المتعلق بضبط		واعداد التقارير المتعلقة بها.	الوثائق المطلوبة:	
مقدار وشروط إستخلاص المساهمة		5. عرض الملف على أنظار اللجنة	1. مطلب باسم السيد وزير الفلاحة والصيد	
الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية		الفنية لدراسة المبيدات المعدة	البحري والموارد المائية	
النباتية والتحاليل والمصادقة والتراخيص		للفلاحة لابداء الرأي.	 نسخة من تراخيص البيع او المصادقات الإدارية من البلد الأصلى إذا كانت المبيدات 	
الوقتية وبيع المبيدات.		6. منح الرخصة الوقتية للبيع أو	<u>"</u>	
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية		المصادقة على المبيد.	موردة. 3. بيان استعمالات المادة موضوع طلب	
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق			المصادقة الإدارية مع عينة من المواد الفاعلة	
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل			الخاصة وعينة من المادة المزمع الإتجار فيها.	
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد			4. الأنموذج النهائي لملخص استعمال المادة	
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية			مع بيان المقادير وفترات الاستعمال الموصى	
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها			بها والتحذيرات المشترطة لاستعمال عينة من	
(ملحق 1.2).			الوعاء المقترح.	
قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية			 ملف يتعلق بفاعلية المادة وبعدم اضرارها 	
المؤرخ في 5 ماي 2003 المتعلق			بالزراعات والمنتجات المجنية وملف يتعلق	
بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق			بدرجة سمية المادة بالنسبة إلى الإنسان	
بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي			والحيوان.	
وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها			6. ملف يتعلق بطرق تحليل المادة الفاعلة	
وبيعها وتوزيعها			والرواسب. 7	
			7. وصل في دفع المساهمة في المصاريف المتعلقة بطلب المصادقة الإدارية لحساب	
			صندوق حماية النباتات مسلم من القباضات	
			المالية.	
الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ		الإجراءات المعتمدة:	الوثائق المطلوبة:	57. ترخيص تغيير صبغة
في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب	على المندوبية		إيداع ملف تام الموجب باسم السيد وزير	الأراضي الفلاحية
وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية			الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
الجهوية للاراضي الفلاحية		ترابيا للبحث والدرس ومعاينة قطعة		
	إيداع الملف	الارص المعنيه، 2 الله الأ	1. الموافقة المبدئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط على الدراسة الأولية لمؤثرات المشروع	
			على المحيط طبقا لأحكام الأمر عدد 23 لسنة	
	المعنية: 21 يوم من	العقاري مع إبداء الرأي في محضر		
	تاريخ توصلها	معاينة ومستخرج على خارطة حماية	 الموافقة المبدئية للوزارة الفنية المعنية، 	
	بالملف،	الأراضي الفلاحية،	3. الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالتهيئة	
		3. في حالة الرفض لوجود الأرض	العمرانية.	
	5 أيام من توصل	في منطقة تحجير أو عدم جدوى		
	الإدارة بإجابة	المُشروع تتم إجابة المعني بالأمر،		
		4. في حالة الموافقة يتم عرض		
	4. في حالة	الملف على أنظار اللجنة الوطنية		
	الموافقة : في اجل	المكلفة بالنظر في مطالب استعمال		
	15 يوما (اجل ١٥ ا	الأراضي الفلاحية لأغراض غير		
	أيّام لإعلام أعضاء			
		5. في حالة رفض الملف من قبل		
	الملقات وإحالتها على	أعضاء اللجنة تتم إجابة المعني «دُ		
		بالأمر، 6. في حالة الموافقة يتم إحالة		
	المعتداء) 5. في حالة رفض	الملف لوالي الجهة للتعليق الملف للتعليق		
	الملف من قبل	المتك تواتي الجهة تتعيق والإشهار.		
	أعضاء اللجنة: تتم	7. التعليق والإشهار للعقار موضوع		
	إجابة المعني بالأمر،	طلب تغيير الصبغة.		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
	6. في حالة الموافقة: في أجل لا يتجاوز 7 بالملف (عوضا عن الملف (عوضا عن 15 يوما) 7. التعليق والإشهار 30 يوما الفقار : 30 يوما الفنية الاستشارية الفنية الاستشارية الفلاحية: في أجل لا المهاية التعليق والإشهار (عوضا عن نهاية التعليق والإشهار (عوضا عن نهاية الملف 5 أيم من انعقاد اللجنة لوزارة الفلاحة: 5 أيم من انعقاد اللجنة أيام من انعقاد اللجنة مشروع أمر حكومي: 5 أيام من تاريخ مشروع أمر حكومي: وأيام من تاريخ وأيام من تاريخ الملف اللحادة وأيام من تاريخ الملف اللحادة والملف الملف المن الملف الملك الملف الملك الملف الملك	" التعليق والإشهار.		
مجلة الغابات التي تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 لفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 20 المنتحة بالقانون عدد 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات 1988 والمتعلق بتبسيط الإجراءات 36 إلى 38). والمنتخل المؤرخ في 25 المؤرخ في 25 الدولية (الفصول الموجدة المؤرخ في 199 الدولية (الفصول الموجدة المؤرخ في 13 مارسة حق الإنتفاع بالغابات ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الإنتفاع بالغابات ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم ممارسة قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 مارسة قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق المواحد المائية المائية والمؤسسات الإدارية المسداة من قبل المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية اليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 1.1).	ستة (6) أيام من	 تقديم المطلب. دراسة المطلب مع القيام ببحث 	الشروط: أن يكون الطالب تونسيا مقيما داخل ملك الدولة الغابي. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم الوالي المعني بالأمر وفقا لمطبوعة إدارية تسلمها دائرة الغابات. 2. شهادة إقامة	58. ترخيص في ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.
مجلة الغابات التي تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19	تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة بالنسبة للاستغلال. ثلاثة (3) أشهر	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. 3. اعداد بطاقة تحقيق واحالة الملف الى الإدارة العامة للغابات.	يجب على الطالب ان يثبت ملكيته للأرض التي يريد استغلالها. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم المدير العام للغابات مبين به	59. ترخيص لاستغلال غابة بملك خاص خاضع لنظام الغابات أو في تكسير غابة بملك خاص.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة الغابات التي تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 و100 (الفصول 105 و106 و106 و106 منها). ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتجات ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتجات قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية المائية والموارد العمومية المائية والموارد المائية والموارد المائية والموارد المائية والموارد المائية المائية والموارد المائية المائية والموارد المائية والموارد المائية المائية المائية والموارد المائية المائية والموارد المائية المائية والموارد المائية المائي		الإجراءات المعتمدة: 1. الإستظهار بالوثائق لدى المركز المحلي للغابات. 2. منح الرخصة.	الشروط: اثبات المصدر الشرعي للمنتجات الغابية المراد نقلها. الوثائق المطلوبة: 1. وثيقة تثبت المصدر الشرعي للمنتجات الغابية، 2. البطاقة الرمادية لشاحنة النقل.	60. ترخيص لنقل المنتوجات الغابية
(ملحق 3.1). مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 (الفصول من 48 الى 57). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية.	الاستغلال. من شهر الى 3 أشهر بالنسبة الى تكسير	 دراسة الملف، منح الترخيص. 	1. تقديم دراسة فنية واقتصادية في صورة تنفيذ مشروع التنمية الغابية او الرعوية، ك. تقديم وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل يكتسي صبغة المصلحة العمومية، ك. تقديم شهادة بيطرية في وضع خلايا النحل، 4. دفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لدى القباضة المالية المختص ترابيا قبل استلام الأول من كل سنة في صورة التجديد، الأول من كل سنة في صورة التجديد، الرخصة ويسترجع عند انتهاء مدة الإقامة. 5. دفع معلوم 3 اشهر ضمان قبل استلام الوثائق المطلوبة: ملائق المطلوبة: الملت المسلطة الإشراف حسب صبغة المشروع، ك. ملف يحتوي على معطيات فنية تتعلق بقطعة المؤرات البيئية، جدوى المشروع المقارت الموثرات البيئية، جدوى المشروع المقام عليها المؤثرات البيئية، جدوى المشروع المقام عليها التعشيب، مدة الإقامة بها)، والاستثمارات المبرمجة ،عدد خلايا النحل بالنسبة وحجمها وتاريخ الشروع في الاستغلال او التكسير ومكانها وحجمها وتاريخ الشروع في الاستغلال او ما يقوم التكسير،	61. ترخيص للإقامة الوقتية بملك الدولة الغابي
الإتفاق الممضى بتونس في 13 جوان 1973 بين البلاد التونسية والولايات المتحدة الأمريكية لبيع منتوجات فلاحية المصادق عليه بالقانون عدد 5 لسنة 1974 المؤرخ في 5 فيفري 1974. مجلة الغابات التي تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1888 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد	شمانية (8) أيام بداية من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب. 3. منح الترخيص.	مقامها. الشروط: 1. تقديم شهادة تثبت سلامة الحيوانات و النباتات أو منتوجاتها من الأمراض، 2. شهادة من البلد المصدر عند التوريد، 3. وثيقة تثبت المصدر الشرعي لهذه الأصناف و المنتوجات عند التصدير طبقا للاتفاقيات الدولية.	62. ترخيص لتوريد أو تصدير أو إعادة التصدير لأصناف الحيوانات والنباتات البرية ومنتوجاتها.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري			الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم السيد المدير العام للغابات، 2. شهادة صحية تثبت سلامة الحيوانات من	
(الفصل 215 منها). قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل			الأمراض، 3. شهادة من المصدر عند التوريد، 4. وثيقة تثبت المصدر الشرعي للمنتجات عند التصدير.	
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها				
(ملحق 4.1). القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية.		الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم المطلب. 2. دراسة المطلب.(دراسة فنية)	1. أن تكون منتوجات نباتية معدة للإكثار	
الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 اوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير		 مراقبة ميدانية للبضاعة تسليم رخصة وقتية مباشرة بعد مراقبة البضاعة. 	 أن تكون الأصناف النباتية مرسمة بالسجل الرسمي للأصناف المائية، يتعين إرفاق كل لفيفة تحمل "بذور أو 	
والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة. الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها		بتحاليل الكشف الإشعاعي الى الطالب.	مشاتل مثبتة الصلوحية" أو "بذور أو مشاتل أساسية" أو مواد أصلية أو قبل أساسية عند الاقتضاء، بختم أو بلصيقة رسمية توفرهما السلطة المختصة بمقابل ويحملان علامة وزارة	
البدور والسندات وطرق إنديها وإندرا والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها وجميع النصوص		 استخلاص معاليم المراقبة والتحاليل وارجاع بطاقة الكشف 	الفلاحة. 4. يجب وضع اللصيقة الرسمية بطريقة تضمن سلامة اللفيفة وعدم إمكانية تغيير	
المنقحة أو المتممة له وخاصة الفصل 14. قدار وزير التجارة المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط شكل		على نتائج إيجابية.	اللصيقة بأخرى. وتوضع نسخة من اللصيقة بداخل اللفيفة. ويمكن الاستغناء عن هذه النسخة إذا كان اسم النوع واسم الصنف ورقم الحصة وتاريخ	
ومحتوى وثيقة المراقبة الفنية عند التوريد في إطار الإضبارة الوحيدة. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية			الإنتاج مكتوب على اللفيفة أو على اللصيقة	
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية			مباشرة على اللفيفة إذا كانت هذه الأخيرة محكمة الإغلاق ولا يمكن وضع اللصيقة الرسمية عليها. الوثائق المطلوبة:	
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 3.2).			الوتاني المستوية. 1. طلب رخصة الاستهلاك أو رخصة رفع وقتية (الإضبارة الوحيدة)، 2. شهادة منشأ،	
			 3. قائمة الشحن (عند وصول البضاعة)، 4. فاتورة نهائية. 5. شهادة صحية النباتات. 6. شهادة في أنواع البذور أو المشاتل 	
مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس		الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف.	الموردة وأصنافها.	7 11 .1 .11
1975 وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّعته (الفصول 13 الفقرة "أ" ، 15 الفقرة الثانية و75 منها)	الملف مستوفيا لحميع الوثائق	ميداني من قبل دائرة الموارد المائية.	 2. داخل مناطق الصيانة والتحجير: 1. وجود القطعة الفلاحية خارج منطقة عمومية سقوية مجهزة بنظام ري يمكن من 	
الامر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها (الفصلان 1و3 الفقرة الثانية)	المطلوبه.	للموارد المائية التي تقوم باعداد نص القرار في نظيرين واحالته على	الاقتصاد في الماء (مثل الري قطرة قطرة)، 2. الا تلحق التنقيبات واشغال البحث عن الماء أي ضرر بالأراضي المجاورة وكذلك	
الأوامر المتعلَقة بإحداث مناطق الصيانة والتحجير (مثل أمر عدد 62 لسنة		4. منح الترخيص.	الماء اي صرر بالاراضي المجاورة وخدلك الملك العمومي.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
1981 مؤرّخ في 14 جانفي 1981			الوثائق المطلوبة:	
المتعلَق بإحداث منطقة تحجير بجهة			 مطلب على مطبوعة إدارية، 	
سليمان الساحلية -الفصل 2 الفقرة			. ع. و خارج مناطق الصيانة والتحجير:	
الرابعة-)			2. مذكرة تحدد موقع البحث والتنقيب	
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية			تصاحبه دراسة جيوفيزيائية بالنسبة الى أبار	
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق			الاستكشاف،	
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد			3. دراسة حول البعد البيئي في حالة استعمال	
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية			المياه في مشروع صناعي مع وجوب ذكر مصير	
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها			المياه المستعملة وطريقة معالجتها قبل	
(ملحق 1.5).			تصريفها في المحيط،	
			داخل مناطق الصيانة والتحجير:	
			وثيقة تثبت تجهيز القطعة بنظام ري يمكن من الاقتصاد في الماء.	
مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16	(10) 5.55	الإجراءات المعتمدة:	"	65. رخصة استغلال المياه
مجله المياه الصادرة بالقانون عدد 10 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس			دفع معلوم الإستغلال المضبوط بقرار وزيري	الجوفية.
			المالية والفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر	الجوسيه،
تممته (الفصول 13 الفقرة "أ" ، 15			المسية والعرف السورع في 30 فوسيرا 2014.	
الفقرة الثانية و75 منها)		المائية.	الوثائق المطلوبة:	
الامر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ	-	المسية. 3. إحالة الملف الى الإدارة العامة	مطلب على ورق عادي،	
في 1 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط		للموارد المائية التي تقوم باعداد	<u> </u>	
ي شروط البحث عن المياه الباطنية		نص القرار في نظيرين واحالته على		
واستغلالها (الفصل 53 الفقرة الثانية		وزير الفلاحة للمصادقة والإمضاء.		
والفصول 55 و57 و58 و64 و64		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		
و66 67).				
قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير				
الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014				
المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن				
استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه.				
تمياه. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية				
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق				
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل				
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد				
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية				
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها				
(ملحق 2.5).				
مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16	-			66. ترخيص وقتي لضخ
لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس		- "	توفر الماء بالوادي.	الماء من وادي
1975 وجميع النصوص التي نقحتها أو		'	الوثائق المطلوبة:	
تمّمتها (الفصل 52 الفقرة الأولى).			 مطلب على مطبوعة إدارية، 	
			2. وصل في دفع المعلوم المضبوط بقرار من	
الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014	_		وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر	
المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن	المطلوبة.	3. منح الترخيص من قبل دائرة	.2014	
استعمال مياه ورمال الملك العمومي		الموارد المائية.		
للمياه.				
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية				
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق				
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل				
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد				
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية				
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها				
(ملحق 4.5).				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ الفقرتان: الثالثة والرابعة جديدتان) قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق المائية والمؤسسات والمنشأت العمومية المائية والمؤسسات والمنشأت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها المائية وإلى 171 (ملحق 1.6). المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق الغواضي الفلاحية إلى السادة المندوبين	إيداع الملف.	التربة. 2. القيام بمعاينة ميدانية واعداد تقرير فني وابداء الرأي.	أن يكون مالك أو مستغل فلاحي (يشترط بالنسبة للاستغلال موافقة المالك على إقامة البناية). البناية المطلوبة: 1. مطلب على ورق عادي باسم السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية، 2. شهادة ملكية أو ما يقوم مقامها، 3. مثال هندسي ومثال موقعي،	67. ترخيص مسبق لإقامة بناية مرتبطة بالاستغلال الفلاحي.
الجهوبين للتنمية الفلاحية. مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمنتها (الفصل 10). قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن المتعمل مياه ورمال الملك العمومي قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 اكتوبر 2005 المتعلق المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية البها بالنظر وشروط إسدائها	في صورة توفر الرمال بالأودية.	المعلوم. 2. دراسة الملف واجراء بحث ميداني من قبل دائرة الموارد المائية. 3. منح الترخيص من قبل دائرة	- الشروط: توفر الرمال بمجاري الأودية، الوثائق المطلوبة: 1. مطلب على مطبوعة إدارية، 2. وصل في دفع المعلوم المضبوط بقرار من وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه.	68. ترخيص لاستخراج الرمال من الملك العمومي للمياد.
(ملحق 5.5). القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بإصدار	بداية من تاريخ عرض الملف على اللجنة الاستشارية	 إيداع الملف . إحالة الملف من قبل رئيس الميناء الى الولاية لابداء الرأي. عرض الملف على اللجنة الإستشارية للميناء. إحالة الملف الى الإدارة العامة لوكالة المواني وتجهيزات الصيد البحري. 	 مطلب في الإشغال الوقتي موجه الى رئيس الميناء المعني بالأمر، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين 	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ	ثلاثة (3) أيام من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	70. ترخیص استثنائی
في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة	· ·		أن يكون المنتفع صيادا بحريا أو مجهزا.	لإنزال أصناف مائية.
الصيد البحري وجميع النصوص التي		البحري وتربية الأسماك المعنية.	أن يكون متحصلا على وثائق المتن.	
نقدته أو تممته (الفصل 16).		2. منح الترخيص.	الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية		ـ. سے ،ـرـــــن.	مطلب على ورق عادي باسم المندوب الجهوي	
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق			للتنمية الفلاحية المعنى يبين فيه تاريخ الإنزال	
" "			الاستثنائي وأسبابه.	
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل			ي ق	
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد				
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية				
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها				
(ملحق 44.).				
مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16				71. ترخيص لإحداث (أو
			1. أن يكون موقع القطعة الفلاحية خارج	
1975 وجميع النصوص التي نقحتها				ترميم أو تجهيز) بئر
	1 -		2. أن تكون القطعة مجهزة بنظام ري يمكن	
الأوامر المتعلقة بإحداث مناطق تحجير أو			من الاقتصاد في الماء (مثل القطرة قطرة)	أو تحجير.
صيانة (مثال : الأمر عدد 62 لسنة 81	·	الميداني من قبل دائرة الموارد	3. تداعي البئر أو عدم صلاحية أجهزة الضخ. الشخ. الشاء الماء	
مؤرخ في 14 جانفي 1981 المتعلق		المائية.	الوثائق المطلوبة:	
بإحداث منطقة تحجير بجهة سليمان			1. مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير	
(الفصل 2 فقرة 4).		من قبل الإدارة العامة للموارد المائية	الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. 2. وثيقة تثبت تداعي البئر أو عدم صلوحية	
قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 5 ديسمبر 2014		4. المصادقة على القرار وامضائه	 وبيعة نببت تداعي البنر أو عدم صلوحية استعمال أجهزة الضخ حسب الحالة. 	
2014 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في		في نظيرين من قبل وزير الفلاحة	3. مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير	
24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة			الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.	
المدارية المسداة من قبل المصابح التابعة الوزارة الفلاحة والموارد المائية		5. منح الترخيص.	العرف والموارد الساية والمعيد البعري.	
والمؤسسات والمنشأت الراجعة إليها				
والموسسات والمسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها (الملحق عدد				
بستور ومرود _إ ممانها راستون عدد (3.5).				
مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16	من شهر (30) من	الإجراءات المعتمدة:	الشوط:	72. قرار في اسناد رخصة
		* * * *	دفع المعلوم المضبوط بمقتضى قرار وزير	
		_	الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في	
تممتها (الفصل 52 الفقرة الأولى)	_		03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم	السوبي لسيانا
الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ	C		المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك	
في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط	~	الميداني من قبل دائرة الموارد	العمومي للمياه.	
تركيبة سير لجنة الملك العمومي للمياه .		المائية.	 الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير		3. اعداد نص القرار من قبل	مطلب على ورق عادي باسم السيد وزير	
الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014		الإدارة العامة للموارد المائية		
المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن		4. امضاء القرار من قبل وزير		
استعمال مياه ورمال الملك العمومي		الفلاحة والموارد المائية.		
للمياه.		5. منح الترخيص		
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية				
المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق				
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل				
المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد				
المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية				
الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها				
(ملحق 7.5).				
منشور الادارة العامة للموارد المائية عدد				
13 بتاريخ 11 جويلية 1988.				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 2177 لسنة 2005 يضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية. قرار وزير الفلاحة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في و جانفي 2013 المتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة الوارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط والمدائها (الملحق عدد 3.17).		مطلب من قبل المعني بالأمر	1. الأشخاص الماديين والمعنويين غير المقيمين. 2. التصرف في محلات لخزن زيت الزيتون تستجيب إلى الشروط الفنية المحددة بكراس الشروط المصادق عليها بمقتضى قرار وزير السناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي. 3. تعليب زيت الزيتون التونسي تحت علامة تونسية في حاويات لا تفوق سعة الواحدة منها ك كلغ. 4. إحترام التراتيب الجاري بها العمل ك كلغ. 5. إخضاع الزيوت المعلبة إلى المراقبة الفنية بخصوص الصرف. 6. إخضاع الزيوت المعلبة ألى المراقبة الفنية المقيمين: 7. مطلب إلى وزير الفلاحة و الموارد المانية. مراقبة الأداءات. 6. نسخة من المعرف الديواني. 7. نسخة من المعرف البياني. 6. نسخة من المعرف البياني. 7. نسخة من شهادة ملكية أو نسخة من عقد كراء محل لخزن زيت الزيتون.	تصديره معلبا، في اطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي (زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة
قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بالإجراءات الواجب الأمراض المتعفنة. ورير الفلاحة المؤرخ في 28 جانفي 1983 المواجن في 1983 المحية العامة الواجب اتخاذها قصد منع السبب الجراثيم المسببة للأمراض المعفنة والمتاتية من تربية الدواجن. وبالتفقد الصحي البيطري بالمنشأت 1996 والمتعلق بقواعد حفظ الصحة وبالتفقد الصحي البيطري بالمنشأت الصناعية لذبح الدواجن وتجزئة لحومها. ورير الفلاحة المؤرخ في 18 أفريل المناعية لذبح الدواجن وتجزئة لحومها. ورير الفلاحة المؤرخ في 18 أفريل المائية والموارد المائية قرار وزير الفلاحة والموارد المائية قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 20 المتعلق قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 اكتوبر 2005 المتعلق المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشات العمومية المائية والمؤسسات والمنشات العمومية اليها بالنظر وشروط إسدائها (ملحق 3.3).	تاريخ إيداع المطلب.	الإجراءات المعتمدة: 1. ايداع المطلب لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية، 2. زيارة المنشاة للتدقيق من قبل الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية، 3. اعداد التقرير واحالته إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية، 4. تقويم المنشاة على ضوء التقرير، 5. اتخاذ القرار المناسب، 6. إعلام الطالب.	مصادق عليه من طرف المصالح المختصة. الشروط: ان يكون المنتفع بالخدمة صاحب منشأة ذبح الدواجن او تجزئتها او تحويل لحومها أو أن يكون صاحب مدجنة أو مفرخ. الوثائق المطلوبة مطلب عادي.	رسمية على صلاحية منشأة صناعية لذبح

9. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة النقل

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
اتفاقية نقل الأشخاص والبضائع				75. ترخيص للقيام
والعبور عبر الطرقات المبرمة بين	في الابان.		1. أن يكون مرخصا لها بتعاطي نشاط النقل	'
الجمهورية التونسية والجزائرية في	· -		العمومى غير المنتظم بواسطة سيارة لواج	
17 جوان 2001 والموافق عليها			2. أن تتضمن منطقة الجولان نقطة داخل ولاية	
بالقانون عدد 103 لسنة 2001			حدودية مع الجزائر إذا كانت السفرة باتجاه الجزائر و	
المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.			نقطة داخل ولاية حدودية مع ليبيا إذا كانت السفرة	
اتفاقية نقل المسافرين والبضائع على			باتجاه ليبيا.	
الطرقات المبرمة بين تونس وليبيا في			3. أن يكون بحوزتها جميع الوثائق المتعلقة بالجولان	
31 جويلية 1996 والموافق عليها			سارية المفعول	
بالقانون عدد 82 لسنة 1996			4. أن تتحصل على شهادة تأمين (دولية أو عربية أو	
المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.			حدودية) سارية المفعول كامل مدة السفرة.	
			5. أن يكون على متنها بطاقة استغلال صالحة كامل	
			مدة الترخيص.	
			6. أن يكون على متنها و قبل مغادرة السيارة التراب	
			التونسى قائمة المسافرين.	
			7. أن يكون السائق متحصلا على بطاقة مهنية لقيادة	
			سيارة لواج صالحة كامل مدة الترخيص.	
			الوثائق المطلوبة:	
			تقديم مطلب في الغرض مصحوبا بـــ:	
			- نسخة مصورة من شهادة التسجيل،	
			 نسخة مصورة من بطاقة الاستغلال، 	
			 نسخة مصورة من البطاقة المهنية للسائق، 	
			- طابع جبائي بقيمة 3 دنانير.	
اتفاقية نقل الأشخاص والبضائع			 أن تكون العملية في إطار نقل عرضى للأشخاص. 	76. ترخيص مسبق
والعبور عبر الطرقات بين الجمهورية			2. أن يكون الناقل مرخصا له بتعاطي نشاط النقل	لجولان الحافلات من
التونسية والجزائرية في 17 جوان			العمومي للأشخاص أو النقل السياحي.	الأراضى التونسية باتجاه
			3. أن تكون بحوزة الحافلة جميع الوثائق المتعلقة	ليبيا والجزائر
103 لسنة 2001 المؤرخ في 30			بالجولان سارية المفعول.	
أوت 2001.			4. أن تتحصل الحافلة على شهادة تأمين (دولية أو	
اتفاقية نقل المسافرين والبضائع على			عربية أو حدودية) سارية المفعول كامل مدة السفرة. 5. أن يكون على متنها بطاقة استغلال صالحة كامل	
الطرقات بين تونس وليبيا في 31			o. أن يعون على منها بطاقة استغراب طالحة دامل مدة الترخيص.	
جويلية 1996 المبرمة بين تونس			6. أن يكون على متنها وقبل مغادرة السيارة التراب	
وليبيا والموافق عليها بالقانون عدد			التونسي قائمة المسافرين طبقا للأنموذج المصاحب	
82 لسنة 1996 المؤرخ في 6			(ملحق 1).	
نوفمبر 1996.			7. أن يكون السائق متحصلا على بطاقة مهنية لقيادة	
			الحافلة صالحة كامل مدة الترخيص.	
			8. تعفى حافلات النقل لحساب الخاص التي تقوم	
			بسفرة في إطار نشاطها من الشروط الواردة بالنقاط 2 و5 و7.	
			و 3 و 1.	
			الوثائق المطلوبة:	
			المواحق المستوب. 1. مطلب لدى الإدارات الجهوية للنقل طبقا للأنموذج	
			يسحب من الإدارة المعنية.	
			ت	
			 نسخة مصورة من بطاقة الاستغلال. 	
			 نسخة مصورة من البطاقة المهنية للسائق. 	
			5. طابع جبائي بقيمة 3 دنانير.	
			تعفى حافلات النقل لحساب الخاص التي تقوم بسفرة	
			في إطار نشاطها من الوثيقتين 3 و4.	

10. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
التشريع الخاص بملك الدولة العمومي الطرقات (الفصلين 21 و 22). الأمر عدد 655 لسنة 1987 الأمر عدد 655 لسنة 1987 يتعلق المؤرخ في 20 أفريل 1987 يتعلق العمومي للطرقات (الفصل 3). والشؤون العقارية والملاك الدولة المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات وضبط طريقة بترتيب أصناف إشغال ملك الدولة قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 الإدارية المسالح التبهيز والإسكان المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان الراجعة الترابية والمؤسسات الراجعة	من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	تسليم المطلب بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (مصلحة صيانة الطرقات – بدائرة الولاية). دراسة الملف مع المعاينة الميدانية، دانظر في الملف من طرف اللجنة	تقديم ملف من طرف كل راغب في إشغال جزء من الملك الدولة العمومي للطرقات أو من توابعه. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب على ورق عادي، 2. مثال موقعي للقطعة المزمع إشغالها، 3. مثال تقسيمي مرقم يبين مساحة القطعة المزمع إشغالها عند الاقتضاء 4. رسم بياني لحركة المرور بالمنطقة التي توجد بها القطعة عن الاقتضاء،	" العمومي للطرقات.
 التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات (الفصل 28).	من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة .	(مصلحة صيانة الطرقات أو مصلحة الجسور والطرقات – بدائرة الولاية)، 2. دراسة الملف مع المعاينة	 مطلب على ورق عادي، مثال موقعي للأماكن التي ستقام عليها الركائز الإشهارية، مذكرة تفسيرية لطبيعة الإشهار وتركيبته وأشكاله وألحجامه، كشفا حسابيا يبرز صلابة مختلف عناصر الركيزة الإشهارية ومتانتها. 	الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد	ثلاثة (3) أيام من	أ) قرار رخصة جولان إستثنائي في	يسلم القرار للعربات التي يفوق وزنها الجملي	79. قرار رخصة جولان
71 لسنة 1999 المؤرخ في 26			وأقيستها الحدود القانونية عند نقلها للأشياء غير	استثنائي.
جويلية 1999 (الفصلين 49 و50).			قابلة للتجزئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها	•
			العمل في حدود طاقة تحمل البنية الأساسية (طرقات	
المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق			 وجسور) للأقيسة والأوزان موضوع طلب الترخيص.	
بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة		استغلال وصيانة الطرقات وإدارة	قرار رخصة جولان إستثنائي في الحالات العادية:	
العربات.		الحرس الوطني)،	الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة			1• مطلب بإسم مدير إستغلال وصيانة الطرقات	
الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003		في صورة توفر الشروط المطلوبة،		
المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات			2• نسخة من البطاقة الرمادية للجرار والمجرورة،	
الإدارية المسداة من طرف المصالح			 3• مثال للشاحنة مع ذكر الطول، العرض، الإرتفاع 	
التابعة لوزارة التجهيز والإسكان		ب) قرار رخصة جولان إستثنائي في	والوزن الجملي،	
والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة			4- قائمة في المعدات المحمولة مع تبيين خصائص	
إليها بالنظر وشروط إسنادها (الملحق			العربات المنقولة (الطول، العرض، الإرتفاع والوزن	
عدد5).		الإجراءات المعتمدة:	المحمول). 5- بالمرساة	
		1. إيداع المطلب مع مؤيداته بالإدارة المادة	5• طابع جبائي س) قبل مخصة معلانا ستثنائ في المالات الت	
		العامة للجسور والطرقات رإدارة	 ب) قرار رخصة جولان إستثنائي في الحالات التي تتطلب دراسة مرورية فنية 	
		الحرس الوطني)،	I -	
			الوقائق المستوية المرقات الطرقات الطرقات الطرقات	
		في صورة توفر الشروط المطلوبة،		
			2· نسخة من البطاقة الرمادية للجرار والمجرورة،	
			303. و المحافظة على المحافظة على المحافظة على المحافظة على المحافظة على المحافظة الم	
			والوزن الجملي،	
			4 دراسة مرورية فنية في إختيار خط السير المزمع	
			إتباعه معدة من طرف مكتب دراسات مختص.	
			5• ذكر تاريخ التنقل	
			6• قائمة في المعدات المحمولة مع تبيين خصائص	
			العربات المنقولة (الطول، العرض، الإرتفاع والوزن	
			المحمول).	
	, oo;		7• طابع جبائي قيمته 3 دنانير	
أمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ		الإجراءات المعتمدة:		80. ترخيص يؤهل تا بدت ۱۱ ، الأه نا
في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة			بالسبة للدات المادية الملف الإداري	مقاولات البناء والأشغال العمومية في
			المستريدي 1- مطلب كتابي بإسم السيد مدير البرامج	
العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات	. ين و ت المطلوبة.	الوطنية للمصادقة بعد إتمام الملف	والتراخيص،	والوحيد (الأسس
العمومية (الفصل 6)."		لدى كتابة اللجنة.	2- تعمير بطاقة إرشادات،	الخاصة والسبر
قرار وزيرة التجهيز والإسكان		3. منح الترخيص.	3- مضمون من السجل التجاري أصلي وحديث	
والتهيئة الترابية في 18 أوت 2008			العهد عند تقديم المطلب، لم يتجاوز 3 أشهر	
المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة			يتضمن النشاط المطلوب مع تصريح على الشرف بعد الإفلاس.	إنجاز الصفقات العمومية.
والاصفاف والحدود العصوى المواقعة الها والتى يمكن لمقاولات البناء			أم المراض. 4- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية تتضمن النشاط	العموميه.
والأشغال العمومية الحصول فيها على			المطلوب وخاضعة للأداء على القيمة المضافة ،	
المصادقة وكذلك الإمكانات البشرية			5- بطاقة عدد 3 للوكيل أصلية وحديثة العهد لم	
والمادية الواجب توفرها لدى هذه			تتجاوز 3 أشهر عند تقديم المطلب،	
المقاولات (الفصل 2).			6- شهادة بنكية تثبت توفر رأس المال المطلوب إذا	
قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة			كانت المقاولة حديثة الإحداث	
الترابية المؤرخ في 19 ماي 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ			أوموازنة مالية لآخر سنة مسجلة بالقباضة المالية	
فى 21 جانفى 2003 المتعلق			ومصحوبة بوصل في الخلاص إذا كانت المقاولة	
بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية			تزاول نفس النشاط لأكثر من سنة،	
المسداة من طرف المصالح التابعة			7- ما يفيد إنخراط المقاولة بالصندوق الوطني	
لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة			للضمان الإجتماعي.	
الترابية والمؤسسات الراجعة إليها			ملف الإمكانات البشرية 1. منابع المتات الأمام مالمات المات الأمام المات الأمام المات الأمام المات المات المات المات المات المات المات	
بالنظر وشروط إسنادها (الملحق عدد 8)			 1- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية لأعوان 	
(6			المقاولة ،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناحة الفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الحوية السياحية والإشهارية قصد الشمسي أو النقصل 5). والمتعلق المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة والمؤسسات الراجعة اليابط وشروط إسنادها (الملحق عدد 12).	من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	شهر من تاريخ التصوير بالإدارة العامة	- اسخ مطابقة الأصل من عقود شغل أعوان المقاولة لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة غير محددة ما يفيد إنخراط أعوان المقاولة بالصندوق الطفائي اللضمان الإجتماعي المف الإمكانات المادية المتحركة ما يثبت امتلاك معدات غير متحركة اسخ واضحة من البطاقة الرمادية للمعدات مستودع و/أو ورشة أو ما يثبت الملكية بالنسبة للذات المعنوية المفاقد الإداري علاوة على الوثائق المذكورة واللازمة لتكوين ملف المعنوية على الوثائق المنكورة واللازمة لتكوين ملف المعنوية على الوثائق المنكورة واللازمة لتكوين ملف المعنوية على ما يلي: وجوبا ملف الحصول على مصادقة بالنسبة للذوات المعنوية على ما يلي: وجوبا ملف الحصول على مصادقة بالنسبة للذوات الرسمي للجمهورية التونسية، الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادرة بالرائد السمي للجمهورية التونسية، الإسمي للجمهورية التونسية، الإملان عن تأسيس الذات المعنوية الصادرة بالرائد وشيقة بنكية تثبت تحرير رأس المال الموسط: - وثيقة بنكية تثبت تحرير رأس المال الموسوط: - التصوير الشمسي أو السينماتغرافي الجوي وذلك من المطلب مجرد ك. تمتد مدة صلوحية الرخصة إلى شهر البوي المزمع القيام به المطب على ورق عادي يتضمن نوع النشاط المطلوب ك. مطبوعة لرخصة التقاط صور جوية مطابقة الجوي المزمع القيام به النشاط المطلوب ك. موية طاقم الطائرة والمصورين (تقديم نسخة البوري المنومع القيام الطنزة أو جواز السفر) ك. برنامج تنفيذ المهمة مع تحديد المذم استعمالها (الإت التصوير الإخ) المحددة للخصوصيات الفنية لاكت التصوير وتقديم مع الإدلاء بشهادة فحص فني وتعديل لألة التصوير. وتقديم مع الإدلاء بشهادة فحص فني وتعديل لألة التصوير.	81. ترخيص للقيام بأعمال التصوير الجوي
القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الجرفة أو الإدارة العمومية 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمروزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 مارس 1994 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة الاستشارية المملفة بابداء الرأي في مطالب هدم أو الحرفة أو الإدارة العمومية أو مطالب الحرفة أو الإدارة العمومية أو مطالب الزيادة في البناء القائم	ابتداء من تاريخ إيداع الملف	والتثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة. 2 - الدراسة والقيام بمعاينة ميدانية عند الاقتضاء. 3 - عرض الملف على اللجنة	1معاينة للعقار المزمع هدمه أو ترميمه تقوم بها مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماى 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة مهندس معماري (الفصل الأول).		 تقديم الملف إلى الوزير المكلف بالتجهيز. دراسة الملف وأخذ رأي هيئة المهندسين المعماريين التونسيين. 	 شرط المعاملة بالمثل المقرر في الاتفاقيات الدبلوماسية إن وجدت. يكون طالب الخدمة مقيم. الشهادة العلمية. موافقة هيئة المهندسين المعماريين. 	لممارسة مهنة مهندس
مرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المحدث لعمادة المهندسين التونسيين (الفصل 2).		ك. منح الترخيص. الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف إلى الوزير المكلف بالتجهيز. 2. دراسة الملف وأخذ رأي عمادة المهندسين التونسيين. 3. منح الترخيص.	 أن يكون طالب الخدمة مقيما. 	84. ترخيص للأجانب لممارسة بعنوان خاص مهنة مهندس بالبلاد التونسية.
القانون عدد17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات	الأجال القانونية: شهر.	1- إيداع ملف في الغرض. 2- معاينة ميدانية. 3- الإعداد المادي لقرار التصفيف.	- إيداع ملف في الغرض يتضمن: مطلب على ورق عادي. مثال موقعي للقطعة المزمع تصفيفها وثيقة ملكية. مثال للرسم العقارى عند الإقتضاء.	
القانون عدد73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري.		الإجراءات المعتمدة: - ايداع ملف في الغرض لدى الادارة الجهوية للتجهيز المعنية - معاينة ميدانية - الاعداد المادي لقرار التصفيف.	الشروط: أن يكون المنتفع مالكا لعقار مجاور للملك العمومي البحري. الوثائق المطلوبة:	
الفصل 5 من الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية مقرر الوزير الأول بتاريخ 26 ماى 1000 (الفصل الأول). الفضل 7 جديد من الأمر عدد 710 الفضل 7 جديد من الأمر عدد 1000 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 386 لسنة 1984. الأمر عدد 23 لسنة 1984. المؤرخ في 7 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية.		المبدئية من الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية تتولى إدارة التعمير استشارة المصالح المركزية (إدارة المياه العمرانية، الإدارة العامة للتهيئة	 مطلب تقديم المشروع: البرنامج الوظيفي مثال موقعي وثيقة تثبت الملكية الموافقة المبدئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط 	على ملفات تغيير صبغة الأراضي الفلاحية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.		1- تقديم ملف مع المؤيدات: مكان الإيداع: وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. مكان السحب: الوكالة العقارية للسكنى .	تقديم ملف مع مؤيدات: الوثائق التي يتُم تقديمها خلال هذه المرحلة: - مطلب على ورق عادي مع مؤيدات.	88. ترخيص في المقاسم التفويت في المقاسم التابعة للوكالة العقارية للسكنى قبل بنائها وإنقضاء الآجال القانونية بهدف إنجاز مشره ع
مجلة التهيئة الترابية و التعمير (الفصول من 45 إلى الفصل 57) الأمر عدد 542 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لنقابات المالكين	سبعة (7) أسابيع	I	الوثائق التي يتم تقديمها خلال هذه المرحلة: مطلب في تكوين نقابة مالكين (صادر عن المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس الجماعة المحلية المعنية).	مشروع احداث نقابة مالكين للقيام بعملية تهيئة وتقسيم لأرض مشتركة بين المالكين بهدف إنجاز مشروع
القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفرى 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقارى والنصوص المنحقة له. 1990 - الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المقورخ في 19 ديسمبر 1990 والمورخ في 1991 لسنة 1991 المقرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقارى وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد الصيغة الاجتماعية والأولوية بالمصاريع السكنية	سبعة (7) أسابيع	1-دراسة الملف: تلقي الملف ودراسته. ودراسته. مكان الإيداع والسحب: الإدارة العامة للإسكان 2-عرض الملف على الإستشارية للبعث العقاري لإبداء الرأي. 3-إعداد قرار ترتيبالإستثمارات: مكان الإيداع والسحب: الإدارة العامة للإسكان.		90. قرار ترتيب الاستثمارات للمشاريع المنجزة ذات الصبغة الاجتماعية أو ذات أولوية

11. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في	شهران بدایة من		ضرورة توفر الشروط القانونية والفنية للممارسة:	91. ترخيص
29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم		الإجراءات المعتمدة:	تعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة العناصر التي يؤدي ضمها أو	لاقتناء وتركيز و
الصحي (الفصل 45).	_	الموافقة المبدئية	 تجميعها إلى تكوين آلة	
الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ			تضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناؤها	
في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط	المطلوبة (60	عرض الملف على أنظار اللجنة	وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير	الثقيلة.
صلاحيات وتركيبة وطرق تسيير المجلس	يوما).	الفنية للمؤسسات الصحية	الصحة كما يلي:	
الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية (الفصل		الخاصة وإسناد الموافقة	 جهاز للدوران خارج الجسم وتجهيز إضافي، 	
	حسب معاییر	المبدئية،	ـ جهاز للدوران الوريدي خارج الجسم،	
الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ			ـ آلة لأكسجة الغشاء خارج الجسم،	
في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط	المحددة مسبقا.		 مفتت الحصاة خارج الجسم، 	
مشمولات وتركيبة وطرق تسيير اللجنة		لمدة سنتين كاملتين بداية من	ـ مسير آلي للجراحة،	
الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة		بلوغ علم الطالب بها،	ـ مجهر إلكتروني،	
وجميع النصوص التي نقحته أو تممته		يخضع إسناد الموافقة المبدئية	 جهاز للاستشراب الغازي مقترن بمقياس طيفي، 	
وخاصة الأمر عدد 1080 لسنة 2001		لاستغلال تجهيزات من المعدات	 مقياس ضوئي للامتصاص الذري، 	
المؤرخ في 14 ماي 2001.		الثقيلة إلى خارطة صحية وطنية.	- جهاز الطرد المركزي الفانق، 	
قرار من وزير الصحة ووزير التجارة		الموافقة النهائية:	- جهاز لتشعيع الدم،	
والصناعات التقليدية ووزير المالية مؤرخ		1. طلب إجراء زيارة تفقد من	- جهاز قياس تدفق كريات الدم، - مدر بريان الدم،	
في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط		قبل المعني بالأمر لإثبات	- جهاز لتقطيع الحامض النووي، - المنافق المناف	
قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي		المطابقة لشروط الممارسة.	- جهاز التفاعل المتسلسل بالبوليميراز في الوقت الحقيقي، المراد المراد الله	
يخضع اقتناؤها وتركيزها واستغلالها		2. إعداد قرار يقضي	- جهاز للتخطيط النووي، • الملك به ترال ما در الرقال المان	
لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير		بالترخيص النهائي ممضى من	- مخطاط كهربائية الدماغ بطريقة الرسم البياني،	
الصحة.		قبل الوزير المكلف بالصحة.	- مخطاط كهربائية الدماغ مع التسجيل المتواصل، - ١٠١٠.	
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط مقاييس			- مخطاط التحجم، - نظام للملاحة العصبية،	
ومعايير الحاجيات من التجهيزات من			. تضام للماركة العصبية، - صندوق الضغط العالى،	
المعدات الثقيلة كما تم تنقيحه بالقرار			- صدوق الصعط العالي، - جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي،	
المؤرخ في 18 أكتوبر 2016.			- جهار تصویر بارین المعناطیسی، - مفرا <i>س،</i>	
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ			- بعراس. - جهاز تصوير الأوعية،	
فى 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات			- جهاز للقنطرة القلبية الوعائية، - جهاز للقنطرة القلبية الوعائية،	
إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة				
، رياد الصحة العمومية وشروط إسنادها			. معجل خطي للتشعيع في ظروف انجذاب التسجيم،	
(الملحق عدد 1 ـ 4 والملحق عدد 1 ـ			. معجل ذري ذو استعمال طبي،	
(5			. جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة منخفضة،	
			 مشباه للعلاج بالأشعة، 	
			ـ مشباه للعلاج بالأشعة بواسطة المفراس،	
			 مسلاط (کشاف) مجهز بمصادر مشعة، 	
			ـ نظام تصميم للمعالجة بالأشعة،	
			ـ مقياس غاما الغارى،	
			ـ مشرط غامي،	
			ـ جهاز تصوير بأشعة غاما منفرد أو مزدوج مع جهاز تصوير	
			مقطعي بالأشعة السينية،	
			 جهاز تصویر مقطعی بإصدار مزدوج بوزیترون وأشعة سینیة، 	
			ـ جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون والرنين	
			المغناطيسي، -	
			- آلة لتصفية الدم،	
			- مركزية لمعالجة الماء لتصفية الدم.	
			تضبط بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة مقاييس و معايير	
			الحاجيات المرتبطة خاصة بالخريطة الصحية و عدد السكان	
			بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بناءا على اقتراح	
			المجلس الوطني للتجهيزات الطبية و التقنية.	
			الوثائق المطلوبة:	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			الموافقة المبدئية 1. مطلب اقتناء وتركيز تجهيزات من المعدات الثقيلة. 2. بالنسبة لمراكز التصوير بالأشعة: نسخة من شهادة الاختصاص وعند الاقتضاء شهادة معادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية.	
			 نسخة من شهادة الانتصاب بالقطاع الخاص مسلمة من قبل عمادة الأطباء، نسخة من شهادة التسجيل بعمادة الأطباء، بالنسبة للمصحات الخاصة: تقديم نسخة من شهادة سحب وإيداع كراس الشروط من الإدارة الجهوية المختصة ترابيا 	
			وإيداع (04) أمثلة هندسية للحصول على المصادقة عليها. الموافقة النهائية: 1. مطلب ترخيص باسم وزير الصحة، 2. قائمة إسمية وعقود انتداب كل الأعوان المدعوين لاستعمال مذه التجهيزات مع نسخة من الشهائد العلمية والمؤهلات التقنية	
			للأعوان شبه الطبيين والتقنيين، 3. شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية، 4. شهادة في احترام مقاييس الحماية من الأشعة إذا تعلق الأمر بتجهيزات مرسلة أشعة مؤينة مسلمة من المركز الوطني للحماية	
			من الاشعة، 5. نسخة من عقد تأمين المرضى والأشخاص المرافقين والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن المحلات والتجهيزات، 6. نسخة من عقد تأمين مسؤولية المستغل الناتجة عن الأخطاء المهنية للأعوان،	
القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ	شهران (60	الإجراءات المعتمدة:	 7. نسخة من عقد الطبيب المكلف بتسيير التجهيز الثقيل مؤشرة من قبل عمادة الأطباء. 8. نسخة من النظام الأساسي للمركز أو المؤسسة الصحية الخاصة. ضرورة توفر الشروط القانونية والفنية للممارسة. 	92. ترخیص
في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما (الفصول من 1 إلى 5). القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ	يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق	 أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء بالنسبة للأطباء. مراسلة الوحدة المركزية لتكوين الإطارات لأخذ رأيها 	 الاستغلال الفردي: مؤهل بدنيا لممارسة المهنة. متمتع بحقوقه المدنية له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة. 	لإستغلال عيادة طبية خاصة أو عيادة طب أسنان خاصة أو محل
في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 الفصل المؤرخ في 29 جويلية 1996 (الفصل 2).	المطلوبة.	3. أخذ رأي لجنة المعادلات	 ضرورة استجابة المعدات لمقاييس محددة بقرار من وزير الصحة. عقد تأمين المرضى والأشخاص المرافقين والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن المحلات والتجهيزات. عقد تأمين مسؤولية المستغل الناتجة عن الأخطاء المهنية 	مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان
الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراحة الأسنان كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980.			للأعوان. الاستغلال المشترك: 1. تكوين شركة أشخاص (تتكون من شخصين أو أكثر من نفس الاختصاص). 2. يجب أن تتوفر في كل شريك شروط الاستغلال الفردي	الأجانب.
الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب. الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ			السالف ذكرها. 3. لا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة. 4. الوثائق المطلوبة:	
في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 (الفصل 2).			1. مطلب ترخيص باسم وزير الصحة. 2. تعمير مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بممارسة مهنة طبية أو شبه طبية من قبل الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية أو تستخرج عبر الأنترنات من موقع واب: www.santetunisie.rns.tn	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزير الصحة المؤرخ في 4 ديسمبر			3. نسخة من الشهادة العلمية أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا	
1993 المتعلق بضبط قائمة المهن الشبه			كانت الشهادة العلمية أجنبية.	
الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة			4. نسخة من شهادة الاختصاص بالنسبة للأطباء وأطباء	
كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 ماي			الأسنان المختصين أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت	
2008 والقرار المؤرخ في 3 جوان			الشهادة العلمية أجنبية.	
.2013			 5. نسخة من جواز السفر.	
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في			ملاحظة: تمارس المهن شبه الطبية حصريا وفق قائمة المهن	
28 سبتمبر 2006 يتعلق بخدمات			المضبوطة بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993.	
إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة			، سبوت بسرر ، سورع عي ، ويستبر	
إدارية الصحة العمومية وشروط إسنادها				
(الملحق عدد 1.7)				
		i	. 1	7 . 02
القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ			الشروط:	-
			يجب على الطالب أن يكون متحصلا على رخصة استثمار	
الصيدلية كماإتمامه وتنقيحه بالقانون عدد		-	مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري	
62 لسنة 1976 المؤرخ في 9 جويلية	**		الوثائق المطلوبة:	الاستعمال
1976 والقانون عدد 101 لسنة		بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها	1-الإدلاء بالبيانات التالية:	البشري.
1989 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989		بالتثبت من توفر جميع الشروط	أ) فيما يتعلق بخاصيات الدواء:	
والقانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ		المتعلقة بمواصفات الجودة	- تسمية الاختصاص الصيدلي،	
في 13 ماي 2008 والقانون عدد 30		للمادة المعنية.	- التسمية أو التسميات الدولية المشتركة للجوهر أو الجواهر	
لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010		 وفي صورة سحب دفعة أو 	الفعالة،	
(الفصل 3).		رخصة الترويج بالسوق	- الشكل الصيدلي والمعايرة والتقديم وكيفية الاستعمال،	
القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ		لاختصاص صيدلى فإن التأشيرة	- التركيبة النوعية والكمية من الجواهر الفعالة من السواغ،	
في 22 نوفمبر 1985المتعلق بتنظيم		أو التأشيرات المسلمة تصبح	- الصنف الفرمكولوجي،	
صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب		عديمة المفعول.	- البيانات العلاجية،	
البشري المنقح بالقانون عدد 73 لسنة		- ولا ينفي منح التأشيرة	- البيانات المضادة،	
. روي 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999		مسؤولية الحق العام عن	- الأثار غير المرغوب فيها،	
(الفصول 5 و6 و16).		المتحصل عليها.	- الاحتياطات عند الاستعمال والتحذيرات،	
راكسون 5 و5 و5). الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ		- تسلم رخصة ترويج الدواء	- الاستعمال في حالة الحمل والإرضاع،	
في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط		بالسوق لمدة خمس (5) سنوات	- التفاعلات مع أدوية أخرى،	
قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية		بالسوق لمدة حمس (0) سنوات قابلة للتجديد بنفس المدة.	- المقدار وطريقة التناول،	
المعدة للطب البشري و مراقبة جودتها		فابنه تنجديد بعس المده. الإجراءات المعتمدة:	- كيفية التصرف في صورة تجاوز الجرعة الموصوفة، الات من التعانية	
وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك		* · ·	- حالات عدم التوافق،	
إشهارها.		1. دراسة الملف الإداري من	- مدة الاستقرار وعند الاقتضاء قبل وبعد إعادة تركيب المادة، - شروط الحفظ،	
الأمر عدد 789 لسنة 2001 المؤرخ		قبل وحدة الصيدلة والدواء	سروك الحصد. - طبيعة التكييف الأولى،	
في 29 مارس 2001 المتعلق بتحديد		والملف الفني من قبل المخبر	- احتمال الترسيم بجدول المواد السمية. - احتمال الترسيم بجدول المواد السمية.	
الهيئة المكلفة بإبداء الرأي المطابق		الوطني لمراقبة الأدوية والملف		
بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج		السريري من قبل لجنة مختصة،	ب) فيما يتعلق بتعريف المخبر طالب الرخصة:	
الاختصاصات الصيدلية بالسوق.		2. إحالة نتائج المخبر	- الاسم أو الاسم الاجتماعي وعنوان صاحب رخصة الترويج الم	
قرار وزير الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر		الوطني لمراقبة الأدوية واللجنة	بالسوق،	
1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة		المختصة على الهيئة الفنية	4.	
الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال		للاختصاصات الصيدلية،	بالسوق،	
البشري وتجديدها وإحالتها.		3. اعداد محضر في الغرض	- اسم المسؤول عن ترويج الاختصاص بالسوق ببلد المنشأ،	
قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 أكتوبر		من قبل وحدة الصيدلة والدواء	- اسم أو أسماء المصنع أو المصنعين المتدخلين في مسار صنع	
2002 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير		وتوجيهه لوزير الصحة	الجوهر الفعال،	
الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية لغاية		للمصادقة،	- اسم أو أسماء المصنع أو المصنعين المتدخلين في مسار صنع	
رخصة الترويج بالسوق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2005.		4. إرسال الرخصة عن طريق	الاختصاص الصيدلي مع ذكر مراحل تدخلهم، - كان التك :	
		البريد.	- مكان التكييف، - مكان تحرير الدفعات،	
قرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار			- محان تحرير الدفعات، - مكان خزن المادة التامة الصنع،	
معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية			- مدان حرن المادة النامة الصنع، - اسم وعنوان المصدر من بلد المنشأ إلى البلاد التونسية.	
معلوم رحصه الدرويج بالسوق للادوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه.				
المعدة للطب البسري وديعية استحارضة. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ			2/ -محتوى الملف الإداري:	
فى 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات			-نسخة من رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية مسلمة من	
الدارية مسداة من قبل المصالح التابعة			قبل السلط المختصة ببلد المنشأ،	
لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها			-نسخة من رخصة الترويج للاختصاص الصيدلي بالسوق مسلمة	
(الملحق عدد 2 ـ 4)			من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ أو عند الاقتضاء بالبلد	
			الوارد منه هذا الاختصاص،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			- شهادة مسلمة من قبل السلط المختصة تثبت ترويج الدواء	
			ببلد المنشأ (أو عند الاقتضاء بالبلد الوارد منه هذا	
			الاختصاص) أو شهادة المادة الصيدلية أنموذج المنظمة العالمية	
			للصحة،	
			—قائمة في البلدان المرخص والمروج بها الدواء،	
			- شهادة مسلمة من السلط المختصة طبقا لنظام الإشهاد بجودة	
			المواد الصيدلية التي تدخل في نطاق التجارة العالمية الموصى	
			بها من قبل المنظمة العالمية للصحة،	
			- شهادة سعر البيع للعموم المعلن عنه من قبل السلط المختصة	
			ببلد المنشأ وكذلك شهادة في السعر الجملي دون احتساب	
			الضريبة ببلد المنشأ،	
			 اقتراح سعر التكلفة وأجرة الشحن: 	
			*إثبات دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف دينار (5000د) لفائدة	
			المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة	
			ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد أو إحالتها أو	
			تجديدها ويخفض هذا المعلوم إلى ألفين وخمسمائة	
			دينار(2500د) إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء	
			أجل رخصة الترويج بالسوق. يتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما	
			يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.	
			* إثبات دفع معلوم قار قدره خمسة آلاف دينار (5000د)	
			لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على	
			رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مستورد تم إجراء	
			تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى	
			ثلاثة آلاف دينار(3000د) بالنسبة لكل تغيير آخر وإذا ما تم	
			إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق ويتم تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية	
			<u> </u>	
			القابلة للتحويل. *إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د)	
			إجبت لا للحصوم عرر عدره المين وتستسعد لا يسار (2000) الفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على	
			رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد أو إحالتها أو	
			تجديدها. ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار	
			(1500د) إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل	
			رخصة الترويج بالسوق	
			*إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د)	
			لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لدواء جنيس مستورد تم إجراء تغيير	
			رحصه برويج بالسوق لدواء جبيس مستورد تم إجراء تعيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي	
			عليه في تربيبه أو في شنه ويعمل هذا المعلوم إلى العي العي دينار (2000د) بالنسبة لكل تغيير آخر.	
			* إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمانة دينار (2500د)	
			لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على	
			رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محليا أو	
			لإحالتها أو لتجديدها ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة	
			(1500د) دينار إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء	
			أجل رخصة الترويج بالسوق. * إثبات دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500د)	
			القائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على	
			لقائدة المحبر الوطني تمراقبه الادوية لكل مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لاختصاص صيدلي مصنوع محليا تم	
			رحصه ترويج باسوق محتصاص صيدي مصنوع محيد تم	
			إجراء تغيير عنيه في ترديبه أو في سكنه ويخفص هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500د) بالنسبة لكل تغيير آخر.	
			إلى الف وحمسمانه ديدر (31000) بالنسبة لكن تعيير آخر. * إثبات دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500د)	
			إببات دفع معنوم قار قدرة الف وحمسمانه ديبار (1900) لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على	
			لفائدة المحبر الوطني تمراهبه الدوية لكل مطنب للخصول على رخصة الترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا أو لإحالتها	
			رخصه العرويج بالسوق لدواء جيس مصنوع محبيا أو محالها أو لتجديدها ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة دينار (800)	
			او تعجديدها ويحفض هذا المعلوم إلى تمانمات ديدر (2000)	
			إذا ما تم إيداع مطلب إذا ما تم إيداع مطلب التجديد هبل انقضاء أجل رخصة الترويج بالسوق.	
	L	<u>l</u>	القصاء اجل رحصه الدرويج بالسوق.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			*إثبات دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500د)	
			لفائدة المخبر الوطنى لمراقبة الأدوية لكل مطلب للحصول على	
			رخصة ترويج بالسوق لدواء جنيس مصنوع محليا تم إجراء	
			تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض هذا المعلوم إلى	
			ألف دينار (1000د) بالنسبة لكل تغيير آخر.	
			ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
			-نسخة من دليل الاستعمال أو مشروعه،	
			-نسخة من مشروع بطاقة البيانات.	
			 كوال المراكب الم	
			اً) -الـــتركيبة:	
			- التركيبة الكاملة للاختصاص الصيدلي من الجواهر الفعالة ومن	
			المركبات الأخرى بالنسبة للصيغة الواحدة،	
			- طبيعة التكييف الأولى وتركيبته النوعية.	
			 ب)- الملف القاليني :	
			عند ضبط المادة المحتوية على عناصر اختيار التصييغ وكذلك	
			المراقبات المتصلة بطرق الصنع،	
			- الصيغة وطرق صنع المادة ومراقبة مطابقتها التي تضمن	
			جودتها المستقرة خلال مختلف مراحل الصنع بالتسلسل.	
			ت)- الملف التحليلي :	
			- مراقبة المواد الأولية،	
			- المراقبة أثناء الصنع،	
			- مراقبة المادة التامة الصنع،	
			يجب أن تكون الإجراءات التحليلية الموصوفة مفصلة بما فيه	
			الكفاية للتمكن من إعادة صنعها التام ويجب أن تكون كل	
			الإجراءات مصادقا عليها.	
			ث)- دراسات الاستقرار على المادة التامة الصنع.	
			ج)- العينات:	
			- عينات أنموذج المادة المزمع بيعها حسب العدد المبين	
			أسفله:	
			 60 وحدة بالنسبة للأشكال المعقمة، 	
			• 25 علبة بالنسبة للأشكال غير المعقمة مصحوبة ببطاقة	
			تحليلية للدفعة المعنية.	
			- عينات من المواد الأولية الفعالة مصحوبة ببطاقات تحليلية	
			للدفعات المعنية.	
			سنعات المعلية. ح) - تقرير اختبار تحليلي:	
			 ح) - تعزیر اختیار تحتیان الملف السریری والتسممی والفرمکولوجی: 	
			يتعلق هذا الملف بالتجارب التسممية والفرمكولوجية والسريرية	
			المعدة لإثبات عدم ضرر الاختصاص واستقراره وفاعليته.	
			ويـجب أن تمكن الدراسات السريرية كذلك من تكوين رأي	
			مؤسس بما فيه الكفاية مقبول علميا يؤكد فاعلية المادة وضمان	
			استعمالها .	
			ويجب أن تكون الفوائد العلاجية لهذه التجارب غالبة على	
			المخاطر المحتملة لاستعمالها وكذلك من الضروري تقديم تقرير	
			عن الاختبارات الفرمكولوجية والتسممية والسريرية.	
			أ) الوثائق المطلوبة لطلب رخصة ترويج بالسوق لدواء (*)	
			1. مطلب رخصة ترويج بالسوق التونسي باسم وزير الصحة ،	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري، 1. افريار كريار برياري	
			4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي،	
			5. ملف فرمكولوجي وتسممي، 6. يا:	
	<u> </u>		6. ملف سريري.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			(*) بالنسبة للأدوية الجنيسة (نسخ من الأدوية المروجة بالبلاد	
			التونسية) يمكن للمصنع تقديم وثائق مرجعية تبين الاختبارات	
			الفرمكولوجية والتسممية والسريرية (النقطة 5 و6) عندما تكون	
			مفاعيل هذا الدواء، بما فيها الغير مرغوب فيها، معروفة وواردة	
			بما فيه الكفاية بالمراجع المقدمة.	
			لكن لا يطبق هذا الإجراء عندما:	
			 يقدم الاختصاص أو الجوهر الفعال هامشا علاجيا محدودا 	
			أو مميزات خاصة لحرائك الدواء،	
			- يتكون هذا الاختصاص من مجموعة جديدة من الجواهر	
			الفعالة المعروفة،	
			- يقدم الاختصاص دواعي استعمال علاجية جديدة.	
			ب) الوثائق المطلوبة لطلب إحداث تغيير على تركيبة	
			الجواهر الفعالة لدواء مسجل	
			 مطلب إحداث تغيير صيغة دواء بإسم وزير الصحة، 	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري،	
			4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي،	
			5. ملف فرمكولوجي وتسممي،	
			6. ملف سريري.	
			ت) - الوثائق المطلوبة لطلب إحداث تغيير على تركيبة	
			المقادير لدواء مسجل	
			 مطلب إحداث تغيير على الصيغة باسم وزير الصحة، 	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري،	
			4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي.	
			ث) الوثائق المطلوبة لطلب إحداث تغيير على التكييف	
			الأولي لدواء مسجل:	
			1. مطلب إحداث تغيير على التكييف الأولي باسم وزير الصحة،	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري،	
			4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي.	
			ج) الوثائق المطلوبة لطلب نقل رخصة ترويج بالسوق	
			لدواء مع تغيير مكان الإنتاج	
			 مطلب نقل رخصة ترويج بالسوق التونسية باسم وزير الصحة، 	
			. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			2. اوردء بالبيانات المنعفة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر طالب الرخصة،	
			علب الرفعة . 3. ملف إداري،	
			4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي.	
			ح) – الوثائق المطلوبة لطلب نقل رخصة ترويج بالسوق	
			لدواء دون تغيير مكان الإنتاج	
			1. مطلب نقل رخصة ترويج بالسوق التونسية باسم وزير	
			الصحة،	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			4. عينات من أنموذج بيع الاختصاص مصحوبة ببطاقاتها	
			التحليلية بحساب: - 60 وحدة من أشكال الحقن والقطورات،	
			- 00 وحده من اشكال الحقن والقطورات، - 25 علبة من الأشكال الأخرى،	
			خ) الوثائق المطلوبة لطلب التوسع في تقديم دواء مسجل	
			دون تغییر تکییفه الأولی	
			 مطلب توسيع تقديم دواء باسم وزير الصحة، 	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			 ملف إداري، عينات من أنموذج بيع الاختصاص مصحوبة ببطاقاتها 	
			التحليلية بحساب:	
			 60 وحدة من أشكال الحقن والقطورات، 	
			- 25 علبة من الأشكال الأخرى.	
			د) الوثائق المطلوبة لطلب التوسع في تقديم دواء مسجل مع	
			تغيير تكييفه الأولي	
			1. مطلب تغيير التكييف الأولي باسم وزير الصحة،	
			2. الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري، 4. بافروريا مكريا؛ ورواوم	
			 4. ملف صيدلي وكيميائي وبيولوجي، ذ) الوثائق المطلوبة لطلب تغيير دواعي استعمال علاجية 	
			د) الوادي المصلوب للنب تنيير دواعي المتعمل عرجيه	
			1. مطلب تغيير دواعي استعمال علاجية باسم وزير الصحة،	
			 الإدلاء بالبيانات المتعلقة بخاصيات الدواء وبتعريف المخبر 	
			طالب الرخصة،	
			3. ملف إداري،	
			4. الدراسات السريرية التكميلية المتعلقة بدواعي الاستعمال	
			العلاجية الجديدة،	
			5. تقرير عن الدراسة والاختبار السريري.	
			ر) الوثائق المطلوبة لطلب تغيير مدة و/ أو شروط حفظ	
			دواء مسجل	
			 مطلب تغییر مدة و/ أو شروط حفظ باسم وزیر الصحة، نسخة من تعدیل رخصة ترویج بالسوق للاختصاص مسلمة 	
			 است من تعدين رحمه ترويج بالسوق الرحمه من قبل السلط المختصة ببلد المنشأ، 	
			كى عبل المستقرار التكميلية. 3. دراسات الاستقرار التكميلية.	
			ز) الوثائق المطلوبة لطلب تجديد رخصة الترويج بالسوق	
			لدواء مسجل (*)	
			1. مطلب تجديد رخصة الترويج بالسوق التونسية باسم وزير	
			الصحة،	
			2. شهادة تبين أنه لم يقع أي تغيير على العناصر المقدمة	
			تدعيما للمطلب الأولي ما عدا التغييرات المرخص فيها،	
			3. شهادة مسلمة من قبل السلط المختصة تثبت ترويج الدواء	
			ببلد المنشأ (أو عند الاقتضاء بالبلد الوارد منه هذا الدواء) أو شهادة المادة الصيدلية أنموذج المنظمة العالمية للصحة،	
			سهادة المادة الصيدلية المودج المنطقة العالمية للصحة، 4. وصل خلاص المعاليم القارة للتجديد،	
			5. خمس (05) عينات أنموذج بيع الاختصاص مصحوبة	
			ببطاقاتها التحليلية.	
			ر*) بالنسبة للأدوية المروجة قبل وضع التراتيب ولم تخضع	
			لرأي المخبر الوطني لمراقبة الأدوية ينبغي تقديم ملف صيدلي	
			وكيميائي وبيولوجي.	
			م_لاحظة:	
			- علاوة على الرخصة، يخضع ترويج أي اختصاص صيدلي	
			بالسوق إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة على تأشيرة تسلم بطلب	
	İ		من المنتج أو المستورد.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	راخيص	قائمة التر
القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ			الشروط:	-	.94
في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم	حسب أهمية	بمقرر من وزير الصحة بناء على	على الطالب أن يكون خاليا من كل الموانع القانونية ومتحصلا	بالسوق	ترويج
			على رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال	ذات	للأدوية
بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ			البيطري وينبغي أن يروج الدواء ببلد المنشأ		الاستعمال
في 5 أفريل 2000 (الفصول 13	تقررت لدراسته.		الوثائق المطلوبة: 1. مطلب للحصول على رخصة ترويج بالسوق لدواء		البيطري.
و16).		جميع الشروط المتعلقة	 ا. سعب تعصول على رحمه ويضمن: بيطري باسم وزير الصحة في نظيرين ويتضمن: 		
قانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في		بمواصفات الجودة للمادة	 اسم المصنع أو المستورد وعنوانه، 		
7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر		المعنية.	• تسمية الدواء البيطري،		
الوطني لمراقبة الأدوية (الفصل 4).		- وفي صورة سحب دفعة أو	• الشكل الصيدلي ومحتوى النماذج المعدة للبيع وكذلك		
الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ		سحب تأشيرة ترخيص استعمال،	طبيعة الوعاء أو تركيبته،		
في 28 سبتمبر 1979 الـمتعلق بضبط		فإن تأشيرة أو تأشيرات			
قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية		التسويق المسلمة تصبح عديمة	ذلك في عدارة مألوفة بالنسبة المحمدة العناصر وباستثناء الصدف		
ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفية		المفعول.	الكيميانية الإجمالية أو العناصرية وتتم بالنسبة للمواد البيولوجية		
طلب التأشيرة.		-ولا ينفي منح تأشيرة التسويق	تكملة التركيب من حيث المواد النافعة بنتائج السحب البيولوجي		
الأمر عدد 589 لسنة 2001 المؤرخ في		مسؤولية الحق العام عن	المعبر عنه بوحدات دولية إن وجدت، طرق وكيفية الاستعمال والبيانات العلاجية والبيانات المضادة		
26 فيفري 2001 المتعلق بتحديد الهيئة المكلفة بإبداء الرأى المطابق					
1 - "		الإجراءات المعتمدة: 1. دراسة الملف الإداري من	و الانتظار غير ضروري، الانتظار غير ضروري،		
بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الأدوية والاختصاصات الصيدلية المعدة		 دراسه الملف الإداري من قبل وحدة الصيدلية والدواء. 	 المقدار اليومي بالنسبة لمختلف فصائل الحيوانات التي أعد 		
الاستعمال البيطري بالسوق.		عبل وحدة الصيدلية والدواء. 2. إحالة الملف الفنى على	إليها الدواء وتوضيح محلولات التخفيف ما قبل المزج ونسب		
المستعمان البيطري بالسوق. قرار وزيري الفلاحة والصحة المؤرخ في		المخبر الوطنى للتحاليل لإجراء	تلك المحلولات،		
المرار وزيري الفلاكة والصحة المورح في المورح في المتعلق بضبط تركيب		المحبر الوطني للتحاليل فإجراء التحاليل اللازمة	المعتركة والاختفاظ بالمعتركة والاختياطات العاطبة للعقط		
الجنة منح رخص استغلال معاهد إعداد		المحالين المرزمة 3. عرض نتائج المخبر الوطنى	والاستعمال وذلك عند الاقتضاء،		
الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص		التحاليل على اللجنة الوطنية			
الدوية البيطرية ويسلم المسيرة العركيس الفي عرض تلك الأدوية للبيع.			وذلك بالنسبة للمواد الموردة من مراكز التوزيع، بالنسبة للأدوية البيطرية المستوردة تقدم شهادة تسلمها		
قرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في			السلط الصحية التابعة للبلاد التي صنعت بها الأدوية تـــثبت أن		
08 سبتمبر 2011المتعلق بضبط مقدار		3 . 1	تلك المواد تباع بنفس الشكل والتركيبة ببلد المنشأ،		
معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع			 الأسعار المقترحة من قبل المصنع وشهادة تنص على 		
الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.			الأسعار المحددة ببلد المنشأ بالنسبة للأدوية المستوردة،		
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ			 نص مشروع العنونة والنشرة التوضيحية، 		
في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات			• 41 عينة مطابقة لأنموذج بيع المنتج بالنسبة للأشكال		
إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة			المعقمة (القطورات والحقن) و21 عينة مطابقة لأنموذج بيع المنتج بالنسبة للأشكال الأخرى،		
لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها			 المسب بالسبب برستان الأخرى، المواد الأولية مصحوبة ببطاقاتها التحليلية. 		
(الملحق عدد 2 ـ 6).			2. الملف التقنى:		
			- ملف تحلیلی، - ملف تحلیلی،		
			- ملف تسممي والفرمكولوجي،		
			- الملف السريري،		
			- وصف تقنيات مراقبة المواد الأولية والمادة التامة الصنع		
			وعند الاقتضاء المادة أثناء الصنع وكذلك بيان النتائج المتحصل		
			عليها بتطبيق تلك الطريقة الفنية، - تقارير عن الدراسات الفرمكولوجية والتسممية،		
			- تعارير عن الدراسات العرمدونوجيه والمسممية، - في حالة التثبت من وقت الانتظار، يــجب أن تشمل الاختبارات		
			عي المجال المجاهر الفعالة لدى حيوانات التجارب وخاصة		
			على طريقة ومدة طرح تلك الجواهر الفعالة،		
			- ويجب أن تتم الإشارة إلى ما إذا كانت المواد الغذائية المتأتية		
			من الحيوانات التي تم علاجها وقدم إليها الدواء في ظروف		
			الاستعمال العادية مع احترام وقت الانتظار، تحتوي أم لا على		
			بقايا قد تشكل خطرا على صحة المستهلك أو لها آثارا من		
			شأنها مخالفة التشريع المتعلق بالغش أو عرقلة المراقبة الصحية		
			للمواد الغذائية المتأتية من الحيوانات التي قدم إليها الدواء، - الدراسات السريرية وكذلك الاستنتاجات المتعلقة خصوصا:		
			- الدراسات السريرية وحدث الاستناجات المتعلقة حصوصا . أ-بأصناف الحيوانات المعنية بالدواء .		
			ا باصناف الحيوانات المعنية بالدواء. ب-بسلامة الدواء من كل ضرر وذلك عند استعماله في ظروف		
			ب بسرمه الدواء من عن صرر ودت علم استعمال في طروف الاستعمال العادية ويمفعوله العلاجي 25.		
			المستعدان الناوية وينعمونه العارجي 20. ت-المقدار اليومي ويفترة العلاج ومدة المراقبة الطبية.		
l	l .	1	ت-المقدار اليومي ويعتره المدع وسده المراب الله		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			ث البيانات العلاجية والبيانات المضادة والأثار الثانوية غير	
			المرغوب فيها والتفاعلات التي يمكن معاينتها مع أدوية أخرى.	
			ج-بالظروف العادية والخاصة فيما يتعلق بوصف الدواء وتسليمه	
			واستعماله.	
			 ح-بالأخطار السريرية الناجمة عن تجاوز الكمية المحددة. ويقوم عند الاقتضاء خبراء يعينهم وزير الصحة بمراقبة تقنيات 	
			ويقوم عند المحسد حبراء يعيهم وزير المست بمراهب عديت مراقبة المواد الأولية والمواد تامة الصنع وكذلك مراقبة	
			الدراسات الفرمكولوجية والتسممية ولدراسات السريرية المقدمة	
			من قبل المخابر المصنعة،	
			- وصل دفع معلوم رخصة الترويج بالسوق لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،	
			- بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع	
			الأدوية المستوردة المعدة للطب البيطري أو إحالتها أو تجديدها:	
			• دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500)	
			ويخفض هذا المعلوم إلى ألفي دينارا (2000) إذا ما تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص،	
			منطب المجتيد قبل القصاء اجل تأشيره الترخيص. دفع معلوم قار قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينارا (3500)	
			لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري	
			مستورد تمَ إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض	
			هذا المعلوم إلى ألفي دينار (2000) إذا ما تم إيداع مطلب	
			التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص. - بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع	
			- بالسبة لكل طلب للحصول على ناسيرة ترحيص في بيع الأدوية الجنيسة المستوردة المعدة للطب البيطري أو إحالتها أو	
			تجديدها:	
			• دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500)	
			ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) إذا ما	
			تم إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص،	
			 دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500) لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس 	
			مستورد تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله ويخفض	
			هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) بالنسبة لكل	
			تغيير اخر. - بالنسبة لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع	
			بسب عن سب صون على عليها أو الأدوية المصنوعة محليا المعدة للطب البيطرى أو إحالتها أو	
			تجديدها:	
			• دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500)	
			ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمائة دينار (1500) إذا ما	
			تمَ إيداع مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص،	
			• دفع معلوم قار قدره ألفين وخمسمائة دينار (2500) لكل	
			طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري	
			مصنوعا محليا تم إجراء تغيير عليه في تركيبته أو في شكله	
			ويخفض هذا المعلوم إلى ألف وخمسمانة دينار (1500) بالنسبة لكل تغيير آخر.	
			بالسبه لكل طلب للحصول على تأشيرة ترخيص في بيع دواء	
			بيطرى جنيس مصنعا محليا أو إحالتها أو تجديدها:	
			• دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمائة دينار (1500)	
			ويخفض هذا المعلوم إلى ثمانمائة دينار (800) إذا ما تم إيداع	
			مطلب التجديد قبل انقضاء أجل تأشيرة الترخيص.	
			 دفع معلوم قار قدره ألف وخمسمانة دينار (1500) لكل طلب للحصول على تأشيرة الترخيص في بيع دواء بيطري جنيس 	
			منب للحصول على تاسيره الترخيص في بيع دواء بيصري جيس	
			ويخفض هذا المعلوم إلى ألف دينار (1000) بالنسبة لكل تغيير	
			آخر.	
			ملاحظة:	
			- علاوة على الرخصة، يخضع ترويج أي دواء أو اختصاص	
			صيدلي معد للاستعمال البيطري بالسوق إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة تأشيرة تسويق تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.	
]		لكل دفعه ناشيره بسويق نسلم بطنب من المنتج أو المستورد.	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل. قرار وزير الصحة المؤرخ في 5 أفريل الأم. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية مؤرخ السحة العمومية مؤرخ في مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة	سنة من تاريخ ايداع المطلب قرار وزير الصحة المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم بالرائد الرسمي	إحالة عينات على السمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية لإجراء التحاليل اللازمة. إحالة الملف على أنظار اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل لإبداء الرأي. البيم الرخصة.	"	ترويج بالسوق لبدائل لبن الأم
(الملحق عدد 2.7) القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ القانون عدد 79 اسنة 1990 المؤرخ المخبر الوطني لمراقبة الأدوية. الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المختصاصات و كذلك المواصفات من الختصاصات و كذلك المواصفات من التجهيزات و الأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة و جميع النصوص التي نقحته و المؤرخ في 41 ماي 2001 المؤرخ في 41 أفريل 1998 المتغلق بضبط شروط الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في الملحق عدد 3). إحداث و استغلال مراكز تصفية الدم فرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في (الملحق عدد 2) إحداث و استغلال مراكز تصفية الدم مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة مقرر وزير الصحة العمومية المؤرخ في الملحق عدد 2-8) الصحة العمومية وشروط إسنادها مقرر وزير الصحة العمومية المؤرخ في (الملحق عدد 2-8)	أسابيع من الاختبار الإستشفائي النهائي.	 إحالة الملف الفني على انظار المخبر الوطني لمراقبة عرض نتائج المخبر الوطني لمراقبة الأدوية على اللجنة الفنية للمصادقة على مصفاة الدم. 	استيفاء الشروط المطلوبة في هذا المجال. 1. مطلب المصادقة على مصفاة الدم 2. ملف فني لصنع ومراقبة المادة المقترحة. 3. خمس علب عينات أنموذج من المادة المعدة للبيع مصحوبة ببطاقتها التحليلية وبمعايير القبول. 4. شهادة من المخبر الوطني لمراقبة الأدوية تثبت مطابقة	
على مصفاة الدم. القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.	(01) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثانق	الإجراءات المعتمدة 1. دراسة الملف، 2. إجراء الاختبارات على المواد المستوردة عند الضرورة، 3 تسليم الرخصة.	الشروط: أن يكون الطالب مسجلا بالسجل التجاري بصفته موردا لمواد التشخيص المخبرية التي تمثل منتوجا نهائيا. الوثائق المطلوبة: 1. تعمير مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بموزع محلي لمواد التشخيص المخبرية وظروف خزنها (بالنسبة لأول طلب) تسحب من موقع الواب (www.santetunisie.rns.tn) وترفق هذه البطاقة بـ: • التزام كتابي باحترام شروط حفظ ونقل مواد التشخيص المخبرية المستوردة كما تم تحديدها من قبل المصنع،	عرض للاستهلاك لمواد التشخيص

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
والصيد البحري والصحة والصناعة			الوثائق المؤيدة:	
والتكنولوجيا وتكنولوجيا الاتصال مؤرخ			2. تعمير مطبوعة الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير	
في 18 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط			البضائع (تسحب من موقع الواب شبكة تونس للتجارة	
ي إجراءات المراقبة الفنية الألية عند التوريد			(www.tradenet.com.tn	
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في			 نسخة من الفاتورة ومن قائمة شحن المواد المستوردة، 	
20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية			4. نسخة من كل شهادات التحليل التي تثبت مطابقة المواد	
مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة			المستوردة لمواصفات الجودة المتعلقة بها،	
الصحة العمومية وشروط إسنادها			5. نسخة من ورقة البيانات وشهادة القواسم المشتركة	
(الملحق عدد 3 ـ 2)			الأوروبية وشهادة بلد المنشأ عند الاقتضاء،	
			6. ينبغي أن تتضمن الفاتورة و/ أو قائمة الشحن تعريفا كاملا	
			للمواد المرسلة وخاصة رقم الدفعة الخاص بها وتاريخ انتهاء	
			الصلوحية.	
الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ	سبعة (7) أيام	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	
في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط			أن يكون الطالب متحصلا على رخصة صحية في استعمال	عرض للاستهلاك
طرق المراقبة العنية عسد السوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه		2. تسليم رخصه في الرفع الوقتي	المواد المطهرة أو متحصلا على رخصة صحية في استعمال المبيدات في ميدان الصحة العامة.	للمبيدات المستعملة في
المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد			 الوثائق المطلوبة:	#
1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31		عينات للقيام بالتحاليل الضرورية	1. تعمير مطبوعة الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير	
ماي 1999.		4. تسليم الترخيص على ضوء		المطهرة.
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية		نتائج التحاليل المخبرية المطابقة.	 نسخة من الملف الفنى يحتوى على الإرشادات التالية: المعطيات الفيزيائية والكيميائية حول المادة: 	
مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة		، معابعه،	المعطيات العيريانية والعيميانية لحول المعادة. ✓ الاسم التحاري للمادة	
الصحة العمومية وشروط إسنادها			✓ التركيبة	
(الملحق عدد 4 ـ 2)			✓ المادة الحيوية	
			 ✓ طيف الفعالية ✓ ١١. ٧ 	
			 ✓ مجال الاستعمال ✓ مقادیر الاستعمال 	
			 ✓ احتياطات الاستعمال 	
			✓ مختلف تجارب واختبارات الفعالية (بالتفصيل)	
			✓ دراسة سمومية المادة	
			بطاقة سلامة كل مادة شهادة حديثة تثبت تسويق المنتوج ببلد المنشأ مسلمة من	
			السلط المختصة بالبلد المعنى	
			 شهادة في مطابقة المنتوج للمواصفات المعمول بها (بالنسبة 	
			للمواد المطهرة)	
			- إعلام بوصول البضاعة ت الذات :	
القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ	أسبوع واحد	الإجراءات المعتمدة	نسخة من الفاتورة الشيمط •	99. رخصة نقل
		•	السروط . 1. يجب أن يكون لف طرود المواد المشعة ملائما لطبيعتها و	
ي	الحالات	المراقبة والقيس على الطرود	الأخطار التي قد تشكلها و للوسائل المستعملة لشحنها و نقلها	
الذري (الفصل 2).	الاستثنائية.		و تفریغها.	
القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ		2. تكوين السائق في ميدان	2. لا يجوز إستعمال أي عربة سيارة أو مجرورة أو معدات	
في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد		الحماية الإشعاعية.	أخرى لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات إلا إذا كانت تستجيب	
الخطرة عبر الطرقات (الفصل 3-القسم			لقواعد فنية تتعلق بتهيئتها و تجهيزها.	
السابع). السابع). السابع). السابع). السابع). السابع			3. لا يمكن نقل المواد المشعة إلا إذا كانت تحمل ملصقات	
الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم			الخطر الخاصة بها و يجب أن تخمل العربات السيارة و المجرورات و المعدات الأخرى المستعملة لنقلها العلامة المميزة	
المركز القومي للحماية من الأشعة وضبط			المجرورات و المغدات الدخرى المستعملة تلقلها الغارمة المميرة و الملصقات المناسبة الدالة على الخطر.	
مشمولاته.			و المنتسخات المحاسب الدانة على المحطور. 4. يخضع نقل المواد الخطرة السائبة و النقل بالحاويات و	
الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في			الصهاريج إلى شروط خاصة تضبط بقرار من الوزير المكلف	
28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من			بالنقل.	
الأشعة المؤينة.			c. يخضع نقل المواد المشعة ُ إلى التأمين الإجباري للمسؤولية	
الأمر عدد 3079 لسنة 2005 المؤرخ			المدنية المنجرة عن أخطارها.	
في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط			الوثائق المطلوبة	
قائمة المواد الخطيرة التي يتم نقلها عبر			1. تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بمصدر مشع أو مطلب	
الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية كما تم تنقيحه بالأمر			رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية تسلم من المركز أو	
عدد 4100 لسنة 2007 المؤرخ في			تسحب من موقع الواب <u>www.santetunisie.rns.tn</u> 2. الخاصيات الفنية للجهاز المرسل أشعة سينية أو المصدر	
عدد 1100 الفصل الأول- 11 ديسمبر 2007 (الفصل الأول-			ع. العاصيات الغلية للجهار المرسل اسعة سينية أق المصدر المشع.	
ثانيا).				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط الإرشادات التي يجب أن تصاحب مطالب الرخص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع. والإت الإشعاع. 18 مارس 1999 الماحلية والنقل مؤرخ في الخطرة عبر الطرقات والبيانات التي يجب الخطرة عبر الطرقات والبيانات التي يجب الخطرة التي يخضع نقلها للحصول على 19 ماي 2000 المتعلق بضبط المواد وروع تسليمها. وأنموذج هذه البطاقة طريق وأنموذج هذه البطاقة فرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في والمراد المواد والأشياء المواد المؤاد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المعنى بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال جانفي 2005 المتعلق بضبط الميكل قرار وزير الصحة المؤرخ في 12 المعنى بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال بالمواد المعنى بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال العواد العنائية وشروط منحها. العوارة الصحة العمومية مؤرخ الغذائية وشروط منحها. الوارادة الصحة العمومية وشروط إسنادها ولزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها ولزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها ولزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4 . 4).	يوماً) من تاريخ مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة.	 إجراء التحاليل الضرورية ، تسليم الشهادة فى حال الحصول على نتائج تحاليل 	أن تكون أماكن تصنيع وتخزين المواد والأشياء المعدة للاتصال المواد الغذائية مطابقة لشروط حفظ الصحة. 1. بالنسبة للمصنع: مجالات استعمال المواد والأشياء المعدة يتضمن خصوصا الغذائية. مقائمة في المواد الأولية والمكونات مع ذكر تسميتها الكيميائية. تصريح بمكان الانتاج والتزام بعدم تغيير هذا المكان بدون سابق إعلام، مفصون من السجل التجاري، فواتير شراء المواد الأولية والمكونات. شهادة صلوحية استعمال المواد الأولية والمكونات للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من المزود الأصلي لهذه البضائم، التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتوج وجودته عند السبة للمورد: 2. بالنسبة للمورد: مجالات استعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية. مجالات استعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد مناهداة توريد، شهادة توريد، مفاتير شراء المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد مناهداة من السجل التجاري، شهادة ملوحية المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد مناهدائية مسلمة من قبل السلط المختصة في البلد الأصلي، الغذائية مسلمة من قبل السلط المختصة في البلد الأصلي، الغذائية مسلمة من قبل السلط المختصة في البلد الأصلي، الغذائية والنقل والتوزيع.	المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،
القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الإشعاع الذري. المقانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 و خاصة الفصل 95 منه.	~	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف. 2. دراسة الملف . 3. تسليم الرخصة.	الوثائق المطلوبة: أ)- بالنسبة للجهاز المرسل أشعة سينية: 1/ تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn 2/ الخاصيات الفنية للجهاز المرسل للأشعة السينية 8/ تعمير مطبوعة مطلب اشتراك في قيس الأشعة المؤينة تسحب من موقع الواب	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 1389 السنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم المركز القومي للحماية من الأشعة وضبط مشمولاته. 1984 السنة 1986 المؤرخ في الأمر عدد 433 السنة 1986 المؤرخ في الأشعة المؤينة. 1902 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة. ألام عدد 2123 لسنة 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية (المركز الوطني للحماية من الأشعة). المتعلق بنغير 1982 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط تعريفات الأعمال ومختلف المخدمات التي يؤديها المركز القومي المتعلق من الأشعة كما تم تنقيحه وإتمامه قرار وزيرة الصحة العمومية المؤرخ في 18 سبتمبر 1995. قرار وزيرة الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط الإرشادات والإيضاحات التي يجب أن	الاجال	الإجراءات	الشروط والوتائق المطلوبه الواب // المعمير مطبوعة مطلب دراسة أو مراقبة تسحب من موقع الواب // www.santetunisie.rns.tn و المعادة في إثبات كفاءة الأعوان المدعوين لاستعمال الجهاز ما تصميم هندسي للمحلات (سلم 50/1) ولموقع الجهاز // اتفاقية مؤشر عليها من قبل مجلس عمادة الأطباء مع أطباء الأشعة بالمصحات الأشعة بالمصحات علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه بالنقاط 3 و4 و5 و6 على الوثائق المذكورة أعلاه بالنقاط 3 و4 و5 و6 و6 موقع الواب www.santetunisie.rns.tn موقع الواب www.santetunisie.rns.tn موقع الواب الفنية للمصدر المشع من قبل المزود الأجنبي وذلك اتفاقية استرجاع المصدر المشع من قبل المزود الأجنبي وذلك عند انتهاء استعماله	قائمة التراحيص
تصاحب مطالب الرخص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع. القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع	أسبوع واحد (7أيام) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة إلا المتثنائية.		. بالنسبة لجهاز مرسل أشعة سينية: 1. تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بجهاز مرسل أشعة سينية تسلم من المركز أو تسحب من موقع الواب www.santetunisie.rns.tn 2. الخاصيات الفنية للجهاز المرسل للأشعة السينية، 3. شهادة من المصنع تثبت تاريخ الصنع والرقم التسلسلي، 4. نسخة من فاتورة اقتناء الجهاز للمواصفات المعتمدة، 5. نسخة من المواصفات الفنية للأجهزة، 6. نسخة من العقد المبرم عن طريق طلب العروض بالنسبة للصفقات العمومية، 7. نسخة من العقد المبرم عن طريق طلب العروض بالنسبة للمصادر المشعة: 1. تعمير مطبوعة مطلب رخصة خاصة بمصدر مشع تسلم من المركز أو تسحب من موقع الواب المركز أو تسحب من موقع الواب المركز أو تسحب من موقع الواب المستعدال الفنية للمصدر المشع، 2. الخاصيات الفنية للمصدر المشع، 3. الخافية استرجاع مصدر مشع عند انتهاء استعماله، 4. نسخة من فاتورة اقتناء المصدر المشع،	لإقتناء وإحالة جهاز مرسل أشعة سينية أو
الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 (الجدول أ).	يوما) ابتداء من تاريخ ايداع الملف بمكتب الضبط المركزي للوزارة مستوفيا لجميع الوثائق	 القيام بالتحاليل الضرورية تسليم رخصة اثر دراسة نتائج التحاليل. 	الحصول على الملف الفني تاما مع عينة من المنتوج وكذلك	الخاصة المروجة بمسالك التوزيع باستثناء الصيدليات

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 (الجدول أ).	بعد الانتهاء من دراسة الملف والحصول على نتائج التحاليل المطابقة (ابتداء من تاريخ إيداع التحاليل المنابع التحاليل	 دراسة الملف الفني تسليم رخصة في الرفع الوقتي تفقد أماكن الخزن وأخذ عينات للقيام بالتحاليل الضرورية تسليم التراخيص على ضوء نتائج التحاليل المخبرية 	أن يكون المنتج حاصلا على الموافقة المبدئية من طرف اللجنة المكلفة بدراسة ملفات توريد هذه المنتجات.	التغذية الخاصة المروجة في مسالك
11 1004 7- 1 1744 \$1	-		 لبطاقات الفنية لكل منتج مورد شهادة منشأ مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني شهادة صحية مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني شهادة في البيع الحر مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني بطاقات تحليل للدفعات الموردة إشعار بوصول البضاعة أو إشعار مسبق بالنسبة للبضائع سريعة الالتهاب 	7 7 105
الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند الـتوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد ماي 1999. ماي 1999 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4.1).	(15) يوما بعد الانتهاء من درس الملف الفني والحصول	 القيام بالتحاليل الضرورية، تسليم الرخصة إثر دراسة 	-	المطهرة.

12. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة الشغل الفصلين 152 و153	شهر(30 يوما) من	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	106. ترخيص لاحداث
منها.	تاريخ إيداع الملف	1. إيداع الملف	1. المؤسسات التي تستوجب احداث مصلحة لطب الشغل	مصلحة لطب الشغل
الأمر عدد 4238 لسنة 2014	مستوفيا لجميع الوثائق	2. دراسة الملف.	خاصة بها (المؤسسات التي تشغل 500 عامل على الأقل).	خاصة بمؤسسة .
المؤرخ في 27 نوفمبر 2014	المطلوبة.	3. زيارة تفقد لمصلحة	2. بناء وتهيئة محل يخصص لتركيز مصلحة لطب الشغل	
المتعلق بضبط النظام الأساسي		طب الشغل المعنية.	دون غيرها حسب التراتيب الجاري بها العمل.	
الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل.		4. منح الترخيص.	 توفر التجهيزات الطبية والفنية الازمة. 	
الأمر عدد 1985 لسنة 2000			4. انتداب الإطار الطبي وشبه الطبي والفني والإداري	
المؤرخ في 12 سبتمبر 2000			حسب التراتيب الجاري بها العمل.	
المتعلق بتنظيم مصالح طب الشغل			الوثائق المطلوبة:	
(الفصل 3 منه).			1. مطلب كتابي ممضى من قبل صاحب المؤسسة المعنية	
			2. بطاقة إرشادات تخص المصلحة أو مجمع طب الشغل	
قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ			تسلم من قسم تفقد طب الشغل والسلامة المهنية المختص	
في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط			ترابيا أو من إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية.	
شروط الواجب توفرها في محلات				
وتجهيزات مصالح طب الشغل.				
قرار وزير الشؤون الإجتماعية				
والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ				
في 4 جانفي 2010 (ملحق عدد				
.(21.1				

13. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار من وزير التشغيل و الإدماج	يومان (2) كمبدأ عام	الإجراءات المعتمدة:	الأشخاص المنتفعون بهذه الشهادة:	107. شهادة في
			1. أعوانُ التأطير و التسيير الأجانب في حدود 30% من	#
2007 يتعلق بخدمات إدارية مسداة	مستوفيا لحميع الوثائق	الانتدابات بمكتب الهجرة و البد	العدد الجملي للغطارات بالمؤسسة و ذلك إلى نهاية السنة	عقد شغل
من قبل المصالح التابعة لوزارة	المطلوبة. و خمسة	العاملة الأحنسة بوزارة التكوين	الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة او من تاريخ	
التشغيل و الادماح المهنى للشياب و	عشر (15) يوما كحدً	المهنى و التشغيل أو بالشياك	دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. و تخفف النسبة أعلام:	
شروط إسنادها (الملحق 3.8).	أقصيا	الموحد لوكالة النهوض بالصناعة	عصص السب اعران	
(0.00 (0.00.0) -0.00.0		والتجديد أو على الخط بموقع واب	- إلى حدود 10 % من العدد الجملي للإطارات	
		الوزارة www.emploi.gov.tn	بالمؤسسة ابتداء من السنة الرابعة من تاريخ تكوينها او	
			دخولها طور النشاط الفعلي.	
		مكتب الهجرة و اليد العاملة	- و يمكن للمؤسسة و في كل الحالات إنتداب أربعة	
			إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.	
			2. الأجانب الذين لهم صفة المشغل (الوكيل و رئيس	
		والتسعيل.	مجلس الإدارة و المدير العام و الممثلين القانونيين	
			للشركات التي تنجز صفقات في تونس و الذين لهم صفة	
			رئيس مشروع). 3. الإطارات الأجانب العاملون بالجمعيات و المنظمات	
			و: الإسارات الدباب المعامون بالبسيات و المستمات غير الحكومية.	
			عير المسابق المسابق العاملة في قطاع	
			،	
			 الإطارات الأجانب العاملون بالمؤسسات الناشطة في 	
			مجال الاستكشاف بقطاع المحروقات.	
			 الخبراء الأجانب العاملون في نطاق اتفاقيات مبرمة مع 	
			الحكومة التونسية في مجال التعاون الفني.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. إعلام بانتداب إطار أجنبي حسب النموذج الموحد	
			ممضى من طرف المؤسسة المشغلة و العامل الأجنبي	
			(بالنسبة للأصناف 4،4،1).	
			2. نسخة من التصريح بالاستثمار من طرف وكالة النهوض	
			بالصناعة و التجديد أو وكالة النهوض بالاستثمارات	
			الفلاحية أو مركز النهوض بالصادرات أو الهيئة الوطنية للاستثمار أو الديوان الوطنى للصناعات التقليدية و	
			الرسيمار أو الديوان الوطني للصناعات التعليدية و غيرها عند أول طلب (بالنسبة لكل الأصناف).	
			عيرك عند أون تعب ربيسب عن المؤسسة عند أول طلب 3. نسخة من السجل التجاري للمؤسسة عند أول طلب	
			بالنسبة لكل الأصناف.	
			بالنسبة لكل الأصناف.	
			5. نسخة من آخر تصريح بالأجور للمؤسسة لدى	
			الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لكل	
			الأصناف.	
			 نسخة من النشر يالرائد الرسمي لإحداث الجمعية. 	
			7. تصريح على الشرف بعدد الإطارات التونسية و العدد	
			الجملي للعمال (بالنسبة للأصناف 1،3،44،5).	
			 نسخة من جواز سفر العامل الأجنبي بالنسبة لكل 	
			 الأصناف.	
			9. الشهادة العلمية و شهادات الخبرة المهنية و السيرة	
			الذاتية للإطار الأجنبي بالنسبة لكل الأصناف.	
			المابعين جبائيين (وفق القيمة المقدرة بقانون المالية .10	
			الجارى به العمل بالنسبة لكل الأصناف).	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
مجلة الشغل (الكتاب السابع - الباب	يومان (2) كمبدأ عام		الشروط:	108. تأشيرة عقد
الثاتي)	من تاريخ إيداع الملف	الإجراءات المعتمدة:	الأشخاص الخاضعون لتأشيرة عقد الشغل:	شغل لعامل أجنبي
الفصل 6 من قانون الاستثمار.	مستوفيا لجميع الوثائق	1. يتم سحب الوثائق وايداع	1. الأجانب المنتدبون خارج إطار الحصص المنصوص	
قرار وزير التشغيل	المطلوبة. و خمسة	مطلب الانتداب بمكتب الهجرة	عليها بالفصل 6 من قانون الاستثمار.	
والتكوين المهني المؤرخ في 31	عشر (15) يوما كحدّ	واليد العاملة الأجنبية بوزارة	2. الأجانب المنتدبون في قطاع السياحة	
ديسمبر 1997 والمتعلق بالمصادقة	أقصى.	التكوين المهني والتشغيل أو	3. الرياضيون المتحصلون على موافقة سلطة الإشراف.	
على دليل الإجراءات الخاص بمصالح		••	4. الأجانب المنتدبون عند عدم توفر كفاءات تونسية في	
اليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين			الاختصاصات المعنية بالانتداب (التجارة والفلاحة والتعليم	
المهني والتشغيل.		لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد	والتكوين والمهن الصغرى)	
قرار من وزير التشغيل والإدماج		أو الخط بموقع واب الوزارة	 الملحقون من طرف الشركات الأم. 	
المهني للشباب مؤرخ في 13 أفريل		.www.emploi.gov.tn	 الإطارات العاملة بقطاع المحروقات (الخدمات). 	
2007 يتعلق بخدمات إدارية مسداة		2. دراسة الملف.	7. الشبان المهنيون في إطار الاتفاقيات الثنائية.	
من قبل المصالح التابعة لوزارة		3. يتم اسناد التراخيص أعلاه	8. المتطوعون الدوليين.	
التشغيل والإدماج المهني للشباب			9. الأجانب الذين تشملهم الاتفاقيات بين تونس وبلدانهم.	
وشروط إسنادها. (الملحق 1.8).		الأجنبية بوزارة التكوين المهني		
		والتشغيل.	(
			الوثائق المطلوبة:	
			1. 4 مطبوعات من عقد الشغل حسب النموذج الموحد	
			والمقيس من طرف وزارة التكوين المهنى والتشغيل.	
			2. نسخة من الملف القانوني للمؤسسة عند أول طلب	
			(نسخة من التصريح بالاستثمار أو نسخة من بطاقة تاجر	
			ونسخة من السجل التجارى ونسخة من المعرف الجبائي	
			للمؤسسة) عند أول طلب.	
			3. نسخة من اخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطنى	
			للضمان الاجتماعي.	
			4. شهادة في عدم توفر الاختصاص من مكتب التشغيل	
			والعمل المستقل.	
			 نسخة من جواز سفر العامل الأجنبي. 	
			6. الشهادة العلمية أو التكوينية وشهادات الخبرة المهنية	
			بالنسبة للأجنبي.	
			7. طابعين جبائيين (وفق القيمة المقدرة بقانون المالية	
			الجارى به العمل).	
			الحالات الخاصة:	
			 شهادة إلحاق الأجنبى مسلمة من طرف الشركة الأم. 	
			2. نسخة من عقد زواج المتزوجين والمتزوجات	
			بتونسيين و مضامين ولادة الأبناء.	
			3. موافقة سلطة الإشراف القطاعي عند انجاز مشاريع	
			تنموية.	

14. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي

جراءات الآجال المراجع القانونية	الشروط والوثائق المطلوبة الإح	قائمة التراخيص
المعتمدة: ثلاثة (3) أشهر من قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في تاريخ تقديم الملف في مدر 2001 يتعلق بمجلة في مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. المطلوبة. ثقيم من الناحيات المطلوبة. المطلوبة. الرتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الارتفاق المسكات العمومية للاتصالات. المعمومية المتحالات. المعمومية من ترخيص على ترخيص على ترخيص من اللغقار للغلام العقارة علم الملك المعلوم في العقار عملا المناك العمومية المتعلقة المستوال	الشروط: الشروط: الشروط: الإتصال والاقتصاد الرقمي. الإتصال والاقتصاد الرقمي. الوثائق المطلوبة: الإتصال والاقتصاد الرقمي. الوثائق المطلوبة: الإتصاد الرقمي يكون مصحوبا وثيقة تثبت أن طالب الارتفاق الصلاحة عدود الفضاءات أو المساحات المزمع إخضاءها للإرتفاق. المخطات المعطيات التقنية لدرس إمكانية استغلال مشترك لمنشأت عدوو المسكات المقرة. المحطيات التقنية لدرس إمكانية استغلال مشترك لمنشأت عدوو المسكات المقرة. المحطيات التقنية لدرس إمكانية المتغلل المشكرة توضيحية للأشغال ووزنامة تقديرية إنجازها. المحسات المالية والاقتصادية للأشغال المقررة. المسكرة توضيحية للأسغال والاقتصادية للأشغال المقررة. التصام المالية والاقتصادية للأشغال المقررة. التصام المسكرة توضيحية للأسغال والإنتفاق والمسكرة التخيل المسكرة والمسكرة المناسرة المسكرة المناسرة ا	109. إسناد حقوق ارتفاق الريط خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات وصيانتها لفائدة مشغلي الشبكات

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في	لا تتجاوز مدة الإجابة	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	110. المصادقة على
			1. يتعين المصادقة مسبقا على الأجهزة الطرفية للاتصالات	-
			المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق أو للاستعمال	للاتصالات.
الأمر عدد 830 مؤرخ في 14 أفريل			العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير	
			 المحصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات حسب النوع	
الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية	من تاريخ تقديم	جهاز طرفي راديوي أن	والصنف.	
الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر	توضيحات إلى مركز	يودع ملف مطلب	2. تعفى من المصادقة الأجهزة الطرفية للاتصالات أو الأجهزة	
			الطرفية الراديوية التي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون	
		الدراسات والبحوث		
1 -			3. ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبت من مطابقتها	
			للمتطلبات التقنية للاشتغال البيني مع الشبكات العمومية	
شروط وإجراءات توريد وتسويق	•			
	• ,		4. يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكل تعديل	
الاتصالات.		l '	للمميزات التقنية التي تم اختيارها عند المصادقة أو للشكل	
			الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التجاري أو التقني	
		شهادة المصادقة على	للجهاز.	
		ضوء نتائج تقرير	الوثائق المطلوبة:	
		المصادقة المعد للغرض	1. مطلب.	
			2. استمارة مقدمة من مركز الدراسات والبحوث للاتصالات	
		ترفض المصادقة بمقرر	متممة على الوجه الأكمل.	
			3. شهادة مصدر صنع الجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز	
		كاملا إلى صاحبه.		
	للاتصالات في اجل أقصاه		4. وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية	
		المصادقة لمدة لا تتجاوز	تحتوي خاصة على:	
	المطلب بمحنب مردر الدراسات والبحوث	1 ~	 وصف مفصل لنوع الجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز الطرفى الراديوي يتضمن الخصائص التقنية للجهاز المعنى. 	
	الدراسات والبحوت للاتصالات.		 الطوفي الراديوي ينصف الحصائص العنية للجهار المعني. الرسوم الصناعية مع قائمات المكونات والمجموعات 	
	ىرىصادت.		 الرسوم الصناعية مع قائمات المعوقات والمجموعات الفرعية والدوائر وكذلك الوصف الضروري لفهمها. 	
			 العربية والتاوالر ويدات الوصف العمروري لعهمها. دليل الاستعمال يتضمن طريقة البرمجة والتشغيل. 	
			 نين المستون عرب المرتب والمستون المستون المجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز 	
			الطرفي الراديوي موضوع مطلب المصادقة.	
			تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم	
			يتضمن خاصة:	
			 تاريخ إيداع ملف المصادقة، 	
			 تحديد الجهاز المقدم للمصادقة، 	
			 تاريخ الإجابة، الوثائق التكميلية عند الاقتضاء. 	
قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في	·. (l 60) ·l	الإجراءات المعتمدة:		111. استغلال الترددات
15 جانفي 2001 يتعلق بمجلة		المِجراءات المعتمدة.	السروط . 1. يتعين استعمال الترددات المسندة في أجل لا يتجاوز	الراديوية.
	مستوفيا لجميع الوثائق	ا. تقديم الملف. 2 ، تابيان	 أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الإسناد وبانتهاء هذا 	اردادیویه.
المسادك ورير تكنولوجيات الاتصال	المطلوبة.		عرب (60) الشهر من دريح الإعترام بحراد الإسناد الأعيا. الأجل وفي غياب طلب تمديده يعتبر الإسناد الأغيا.	
مؤرخ في 11 فيفري 2002 يتعلق	· ,	3. منح الترخيص.	2. يتم وجوبا تركيز المحطات الراديوية من قبل مؤسسات	
بالمصادقة على المخطط الوطني		ملاحظات:	ادماج وإنجاز شبكات تكنولوجيات المعلومات والاتصال	
للترددات الراديوية كما تم تنقيحه				
وإتمامه بقرار من وزير تكنولوجيا		الوطنية للترددات مطالبة	3. ويشترط على صاحب المحطة، قبل البدء في تشغيلها،	
المعلومات والإتصال مؤرخ في 22		صاحب المطلب، عند	موافاة الوكالة الوطنية للترددات ببيان مثالى لتركيز التجهيزات	
جويلية 2013.		الاقتضاء، بمعلومات	ممضى من قبل مؤسسة إدماج وإنجاز شبكات تكنولوجيات	
		إضافية قصد توضيح	المعلومات والاتصال القائمة بالأشغال.	
قرار مؤرخ في 11 فيفري 2002		بعض العناصر التي	الوثائق الطلوبة:	
المتعلق بخدمات إدارية مسداة من		تضمنتها الوثائق المشار	 ح	
طرف المصالح التابعة لوزارة		إيها أعلاه.	رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع	
تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها		 - ويمكن لصاحب	رست مسسود الوحسون أو ويه المحروب موتوى به مع اعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع.	
(ملحق 5-1).			عدم بسعوع أو بويداع عدى الوكالة متممة وممضاة من قبل الوكالة متممة وممضاة من قبل	
		ذات الصبغة السرية.	 استمارة مستمة من قبل الوكانة متممة وممضاة من قبل الطالب، 	
		- =, =, =, =,	الطالب،	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		الترددات خاصة في الحالات التالية: • إذا كانت الترددات لمزمع استغلالها تندرج في نطاق مخصص غيرها، عدم مطابقة المطلب للسروط العامة للوائح الخاصة الصادرة عن الخاصة الصادرة عن المتعلقة بالارتفاعات الأمن الراديوية ومقتضيات الأمن العام، وإذا كانت التجهيزات الطرفية الراديوية المرديوية المرديوية المرديوية المرديوية الراديوية المرديوية المردي	 4. نسخة من السجل التجاري للسنة الجارية بالنسبة إلى الشركات، 5. المواصفات التقنية للتجهيزات الراديوية، 6. نسخة من شهادة المصادقة بالنسبة إلى التجهيزات الطرفية أو دراسة تقنية بالنسبة إلى كل مطلب استعمال ترددات بصفة إستثثارية تتضمن خاصة: وصف للخدمات التي يتم استغلالها وشروط النفاذ إليها، الحاجيات من الترددات، 	
مجله الإتصالات (العصل 62). وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال مؤرخ في قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق مؤرو في 11 فيفري 2002 المتعلق قرار وزير تكنولوجيات الإتصال المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح بالتعلق التعلق التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال التعلق ال	تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	 يودع الملف لدى مكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للترددات. موافقة الوكالة الوطنية للترددات بعد أخذ 	 شهادة مصادقة على التجهيزات أو فاتورة شراء من السوق المحلية. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب إذا كان ذاتا طبيعية أو للممثل القانوني إذا كان ذاتا معنوية وعند الاقتضاء شهادة إقامة. الموافقة الأصلية في حالة التغيير والوثائق المبررة 	أجهزة الاتصالات والبث المستعملة للترددات الراديوية. الحالات:
وشروط إسنادها (ملحق عدد 4-02). أمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.	إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	•	** **** * * * **

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			الوثائق المطلوبة:	
			1. مطبوعة التصريح يتم تعميرها وإمضاؤها من قبل الممثل	
			القانوني للمؤسسة.	
			2. وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية	
			تحتوي على الخصائص التقنية لوسيلة التشفير.	
			تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التثبت من	
			المعطيات المتعلقة خاصة بالنواحي التالية:	
			 القواعد التقنية في مجال استعمال وسائل التشفير، 	
			 توافق الاشتغال البيني لوسائل التشفير والشبكات العمومية 	
			للاتصالات،	
			 سلامة المعطيات الخاصة بالمستعملين. 	
			تقدم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية هذه الخدمة بالمكتب	
			الراجع لها ضمن الشبّاك الموحد المكلف بتقديم التراخيص	
			الإدارية المتعلقة بتوريد وتسويق الأجهزة والمنظومات	
			الإلكترونية.	

15. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
- قرار من وزيري المالية والثقافة	خمسة عشر (15) يوما من	الإجراءات		114. ترخيص في التصوير
المؤرخ في 02نوفمبر2005 المتعلق	حمسه عسر (13) يوما من	المعتمدة:	والمعالم التاريخية والمتاحف بمعلوم إلى	
بضبط معلوم الدخول للمتاحف والمعالم	تاريخ تقديم المطلب.	1. إيداع المطلب.	المؤسسات والهياكل الخاصة الراغبة في ذلك	"
التاريخية والمواقع الثقافية كما تم		2. الإجابة على		والمعالم التاريخية والمتاحف
تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة		المطلب.	وسه باعتصوص. - شركات الإنتاج السينمائي والتلفزي.	· ·
وخاصة قرار وزير المالية ووزيرة		المطلب. 3. دفع معلوم	- المصورون المحترفون.	بمعلوم.
الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ		-		
في 2016/07/22.		التصوير.	الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير الثقافة والمحافظة على		'	مطلب كتابي باسم المدير العام لوكالة إحياء	
التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001			التراث والتنمية الثقافية يتضمن موضوع التصوير	
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 06		الترخيص.	الفوتوغرافي أو التلفزي أو السينمائي والغاية منه،	
سبتمبر 2002 يتعلق بالخدمات			إضافة إلى تاريخ وأماكن التصوير وقائمة أعضاء	
الإدارية المسداة من قبل المصالح			الفريق المصور.	
والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة				
وشروط إسنادها (الملحق عدد 39				
وكروك بساعة وساقي الماع والماري				
ر <u>ا</u> الأمر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرّخ	1 (1) (1) (5) "	الإجراءات	الشيمط:	115. تأشيرة الاستغلال
في 26 أكتوبر 1982 المتعلّق بتنظيم	خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع	المعتمدة:	السروك . أن يكون الطالب مؤسسة توريد الإنتاج السمعي	التجاري لأفلام سينمائية.
وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية	الملف مستوفيا لجميع الوثائق	1. تقديم الملف.	البصري وتوزيعه تم بعثها حسب التراتيب الجاري	التجاري معارم سيتمانيه.
(الفصل 8).	المطلوبة.	2. دراسة الملف.	العمل بها.	
قرار وزير الثقافة والمحافظة على	المطلوبة.	3. منّح الترخيص.	ر الوثائق المطلوبة:	
التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001			1. مطلب في الحصول على تأشيرة استغلال	
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24			. ي وي وي يو تجاري.	
جوان 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير			2. نسخة من الفيلم مصحوبة بالوثائق الإشهارية	
الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001			(معلقات وصور) إلى جانب البطاقة الفنية للفيلم	
والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة			ومعلومات ضافية حوله.	
من قبل المصالح والمؤسسات التابعة			3. نسخة من قرار وزير الثقافة الخاص بتوريد	
لوزارة الثقافة وشروط إسنادها			الفيلم.	
(الملحق عدد 44).			4. عقد استغلال تجاري.	
			5. تعمير استمارة.	
الأمر عدد 754 لسنة 1981 بتاريخ 3	خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع		الشروط :	116. ترخيص توريد أفلام.
جوان 1981 المتعلق بإحداث لجنة		الإجراءات	أن يكون الطالب مؤسسة توريد الإنتاج السمعي	
المصادقة على توريد الأفلام السينمائية	الملف مستوفيا لجميع الوثائق	المعتمدة:	البصري وتوزيعه تم بعثها حسب التراتيب	
وتركيبتها ومشمولاتها.	المطلوبة.	1. تقديم الملف.	المعمول بها.	
قرار وزير الثقافة والمحافظة على		2. دراسة الملف.	الوثائق المطلوبة:	
التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001		3. منح الترخيص.	 ملف صحفى حول الفيلم المزمع توريده. 	
كما تم تنقيحه بقرار وزير الثقافة			2. مطلب كتابي.	
والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير				
جوال 2010 ينعلق بنتقيح قرار ورير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001			<u> </u>	
والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة				
والمنعلق بالحدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة				
لوزارة الثقافة وشروط إسنادها				
وراره المديد (الملحق عدد 45).				
الأمر عدد 1338 لسنة 2009 المؤرخ	*()(**: * (:: *	الإجراءات	الشروط:	117. ترخیص تصویر
في 28 أفريل 2009 المتعلق بإحداث	أسبوع من تاريخ تقديم الملف	_	_ ·	الأفلام التونسية والأجنبية
شباك موحد لإسداء الخدمات الإدارية	كاملا(7أيام).	المعتمدة. 1. تقديم الملف.	ان يتون المطلب صادرا عن موسسه محدثه حسب التراتيب الجارى بها العمل.	وذات المشاركة الأجنبية.
اللازمة لتصوير الأفلام التونسية	يرفع الأجل إلى أسبوعين (15	 عديم الملف. دراسة الملف. 	حسب التراثيب الجاري بها العمل. الوثائق المطلوبة:	ودات المسارب المجبيد،
والأُجنبية وذات المشاركة الأجنبية،		-		
قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي	يوما) إذا كان تصوير الفيلم	3. منح الترخيص.	1. مطلب باسم وزير الثقافة.	
1968 المتعلق بضبط شروط منح	يقتضى الحصول على تراخيص		2. مطلب يسحب من الشباك لإسداء الخدمات	
رخص التصوير السينمائي كما تم	T		الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية و	
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 أكتوبر	تخضع إلى النصوص التشريعية		الأجنبية وذات المشاركة الأجنبية يتم تعميره و	
تعييب باعرار المورح في ١٠ المنوبر 1985.	والترتيبية التالية:		تضمينه الوثائق المستوجبة قانونا.	
.1703				

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزير الثقافة والمحافظة على	القانون عدر 33 لسنة 1969	J. ;	.5 0 5 5 5	.
التراث المؤرخ في 15 سبتمبر2001	المؤرخ في 1969/06/12			
والمتعلق بالخدمات الادارية المسداة				
من قبل المصالح والمؤسسات التابعة	المتعلق بضبط توريد الأسلحة			
لوزارة الثقافة وشروط اسنادها كما تم	والإتجار فيها ومسكها وحملها.			
تنقيحه بقرار وزير الثقافة والمحافظة	القانون عدد 63 لسنة 1996			
على التراث المؤرخ في 30	المؤرخ في 1996/07/15			
أفريل2009 (الملحق عدد 40	والمتعلق بضبط شروط صنع			
جديد).	المواد المتفجرة المخصصة			
	رباط الأغراض مدنية وتصديرها			
	وتوريدها ونقلها وخزنها			
	واستعمالها والاتجار فيها.			
	واستعمالها والانجار لايها.			
	قرار وزير الداخلية ووزراء			
	الدفاع الوطني والتجهيز			
	والإسكان والنقل والسياحة			
	والصناعات التقليدية المؤرخ في			
	" -			
	أفريل 1995 والمتعلق			
	بالأنشطة الجويّة السياحية			
	والإشهارية قصد القيام بأشغال			
	التصوير الشمسي أو			
	السينماتغرافي الجوي.			
الفصل 94 من قانون المالية لسنة	••		يكون التنظيم من قبل متعهدي الحفلات أو	
1984، كما تم تنقيحه بالفصل عدد 50 من القانون عدد 109 لسنة 1995	15 يوما من تاريخ ايداع		المؤسسات السياحية المصنفة أو هيئات	العروض الفنية.
المؤرخ في 31 ديسمبر 1995	المطلب مستوفيا للشروط .		المهرجانات أو الجمعيات أو سائر الهياكل و	
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996.	الاعلام بالقرار النهائي بالموافقة		المنظمات.	
الفصل 52 من مجلة الضريبة على	على تنظيم العرض في أجل	د. منح الترحيص.	تقديم ملف في الغرض، 30 يوما على الأقل قبل الريخ إقامة العرض إذا تعلق المطلب بعرض فني	
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة	أقصاه ثلاثة (3) ايام قبل تاريخ العرض وبعد ادلائه بالوصولات		واحد.	
على الشركات الصادرة بمقتضى القانون	المثبتة لخلاصه الاداءات		ثلاثون يوما قبل تاريخ اقامة أول عرض اذا ما	
عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحه بالفصل	والمعاليم المستوجبة والمبالغ		تعلق المطلب ببرنامج يتضمن سلسلة من العرض	
ديسمبر 1969، كما ثم تنفيحه بالقصل 43 من القانون عدد 125 لسنة 1993	المستحقة بعنوان حقوق المؤلف		الفنية المزمع احياؤها خلال فترة زمنية محددة	
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994.			1. مطلب باسم السيد وزير الثقافة مرفوق	
القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ	بها العمل.		بالوثائق التالية:	
في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية			2. نسخة من كل عقد ممضى بين الجهة	
الأدبية والفنية.			المنضمة والطرف الاجنبي المدعو الى تنشيط العرض الفنى او ممثله القانوني ويتضمن العقد	
الفصل 61 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000			العرض العلي أو ممتله العالوبي ويتضمن العدد المدكور تحديدا للقيمة المالية للعرض بما فيها	
المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 .			المبالغ المستحقة للفنان وعناصر فرقته بالنسبة	
الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ			الى العرض الواحد والى جميع العروض اذا ما	
في 11 نوفمبر 1996، المتعلق			تعلق الامر بمجموعة عروض مع بيان ما اذا كانت	
بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين و			المبالغ المذكورة جملية او صافية، الامتيازات	
طرق عملها.			العينية، موضوع العقد، شروط الخلاص تكاليف	
قانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ			النقل الدولي والداخلي والاقامة، مكان الاقامة	
في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط			ومدتها موعد الوصول الى تونس وتاريخ المغادرة	
الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص			ومناسبة احياء العرض او العروض الفنية وتاريخ	
المسلمة من قبل وزارة الثقافة. منشور البنك المركزي التونسي عدد			ومكان التنظيم.	
مستور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 10			3. قائمة الاشخاص المشاركين في احياء	
ديسمبر 1993.			العرض الفني مع بيان اختصاصاتهم الفنية ونسخ	
قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10			من جوازات سفرهم. 4. قائمة المعدات و كل مكونات العرض التي	
جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على			 بالمعدات و حل مدونات العرض التي استم جلبها من الخارج بصورة ظرفية او نهائية 	
كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في			سيم جبه من الحارج بسورة عربية أو لهايية الإنجاز العرض، عند الاقتضاء.	
إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها.			المجار المركن. عد المحادث	

5. تصريح على الشرف من صاحب المطلب بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة والمبالغ العلام المكتوبة أو المسموعة أو المبدية الورق الثقافة وشروط إسنادها المربية الورغ وساطة أو المسموعة أو المبدينة على مطلبه. 6. اسم الوسيط أو المتعهد بالعرض والمبالغ المبدية المبدية في أجل أقصاء وطرق عمله والإجراءات المؤسسات السياحية المصنفة أو الإجراءات المؤسسات السياحية المصنفة أو ميئات المؤسسات السياحية المصنفة أو ميئات المعتمدة: المعتمدة: المعتمدة: المقافة المبدية في أجل أقصاء المؤسسات السياحية المصنفة أو ميئات أو الجمعيات أو سائز الهياكل المؤسسات السياحية المصنفة أو ميئات أو الجمعيات أو سائز الهياكل المؤسلة	المراجع القائمير أ	الآجال	الا ما امات	المرام المثالة المطامرة	قائمة التراخيص
برام ۱۹۷۸ المستوجة والبسائح المستوجة والمستوجة المستوجة ال	المراجع القانونية	الاجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمه التراحيص
المستقدة بعيان خفيق الطواحد علية التشرع العرب بوسال الادار التحلق عبوان خفيق العراحة التحريخ المسادة من المراحد وبسال الادارة المستقدة المراحد وبسال الادارة المستقدة المراحد وبسال الادارة المستقدة المراحد المستقدة المستقدة المراحد المستقدة المست					
المرقى ويسال الله إلى ويسال من إلى الله إلى الله الله الله الله الله الله الله ال	يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من			المستحقة بعنوان حقوق المؤلف، طبقا للتشريع	
السربة أو بأي ريمية بعن التناوي المائه بالدولة المناوية المائه المناوية المائه المناوية المائه المناوية المائه المناوية المائه المناوية المناوية المائه المناوية الم	قبل المصالح والمؤسسات التابعة			الجاري به العمل وبعدم الاعلان عن تنظيم	
الوسيط أمر على الله المنافعات قبل الله المنافعات الله الله الله المنافعات الله الله الله الله الله الله الله ال	لوزارة الثقافة وشروط إسنادها				
النواجة أله الترابية المنافعة					
الرابعة لدي التنظيم من الترابعة الدين التنظيم المن الترابعة الدين عدد 190 الترابعة لدين التنظيم المن من المنافذة المنفذة المنفذة و الحديث المنافذة المنفذة و الحديث المنافذة المنفذة المنافذة المنافذة المنفذة المنافذة المنفذة المنافذة الم					
الراجعة له. التنظيم سن قبل متعيدي السفلات الإجراءات الحريفية والباد التنفي من قبل متعيدي السفلات الإجراءات المتعددة المهابية المسلقة و هيئات المتعددة 1.5 بيرما من تاريخ الباد إلى أوصاد السياحية المسلقة و هيئات المتعددة 1.5 بيرما من تاريخ الباد إلى الوراءات السخلوب المسلقة و هيئات المتعددة الحريفات التوليق المعالوبة 1.5 بيرما من تاريخ المباد إلى العرق في 1.6 جنفي 1002 1.5 بيرما المباد إلى العرق في 1.6 جنفي 1002 1.5 بيرما المباد 1. مسول المب					
(المورات السياحية المسلك المورات المورات السياحية المورات المورات المورات المورات المورات السياحية المورات السياحية المسلك المورات السياحية المسلك المورات السياحية المسلك المسلك المورات السياحية المسلك المورات السياحية المسلك المورات المورات السياحية المورات ا					
المتعدد البيان المتعدد المت				. 3	
الأجانب التي ينشطها الفرسات السيعية العنظة أو هيئات المعتمدة . 15 يوبا من ترايع المداع المنافعية المداعة أو الجيمات أو الجيمات أو الجيمات أو الجيمات أو المنافعية . 1 المنافعية . 1 المداعة المنافعية . 1 المنافعة . 1 المنافعية . 1 المنافعة . 1 المنفعة . 1 المنافعة . 1 المنفعة . 1 ال					
الأجانب التي ينشطها الفرسات السيعية العنظة أو هيئات المعتمدة . 15 يوبا من ترايع المداع المنافعية المداعة أو الجيمات أو الجيمات أو الجيمات أو الجيمات أو المنافعية . 1 المنافعية . 1 المداعة المنافعية . 1 المنافعة . 1 المنافعية . 1 المنافعة . 1 المنفعة . 1 المنافعة . 1 المنفعة . 1 ال	القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ	الموافقة المبدئية في أجل أقصاه	الإجراءات	يكون التنظيم من قبل متعهدي الحفلات أو	119. ترخيص لإقامة
والنظمات. 5. دراسة الله. 6. دراسة الله. 8. دراسة الله المعلوبة: 10 الواقائق العطوبة: 11 العرب ويجه إلى السيد وزير الشؤون 12 العرب الأدارت المعاربة ال	في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث	15 يوما من تاريخ إيداع	المعتمدة:	المؤسسات السياحية المصنفة أو هيئات	
الولائق العطوية: 1. منع الترخيس من العرب (دور الشؤون السيس وزير الشؤون السيس المناس المن	بطَّاقة مهنية للاحتراف الفني، كما تم	المطلب مستوفيا للشروط.	4. تقديم الملف.	المهرجانات أو الجمعيات أو سائر الهياكل	الأجانب.
الشيئة بقرق بالواقي التنصوص عليها بالأدر ويبر الشؤون المستوعة بقرق إبراك الميئة 2009 وليميئة والميئة الميئة لفلاسة 2007 وليميئة والميئة الميئة الميئ	تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001	الإعلام بالقرار النهائي بالموافقة	5. دراسة الملف.	والمنظمات.	
التادينة دوقق بالوقائق المتصوص عليها بالأدبر والمعاليم الصنحية المناق التادينة الموض الفنة التي يشخطها والمعاليم الصنحية والمعاليم المستحية والمعاليم المعاليم والتراتيب الجاري ولم المعاليم والمعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم المعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم المعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم المعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم المعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم والتراتيب الجاري والمعاليم والتراتيب المعاليم والمعاليم والمعا	المؤرخ في 30 جانفي 2001.	على تنظيم العرض في أجل	6. منح الترخيص.	الوثائق المطلوبة:	
مدر 1917 لمنة (2000 والمتطلق في: 1. أصول العقود العربية عالى العربية والعالي المستوجة والعالي المستوجة والعالي العود العربية المربية التعالى (ووتوكول التقاري المناوية المناوية المناوية العالى المناوية العالى المناوية العيال العالى والإطراءات المستوجة بعوان مقول الولايات العالمية والإطراءات المستوجة العيالية العالى والإطراءات العالى والإطراءات العالى والإطراءات العالى والإطراءات العالى والمناوية المناوية المناوية المناوية المناوية المناوية المناوية المناوية المناوية العيالية العيالية العيالية المناوية العيالية والمناولة العيالية العيالية والمناولة العيالية والمناولة العيالية والمناولة العيالية العيالية العيالية العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة والمناولة المناولة والمناولة المناولة والعيالية المناولة العيالية المناولة والمناولة المناولة والمناولة المناولة والعيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة والمناولة المناولة المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة والمناولة المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة العيالية المناولة والمناولة والمناولة المناولة			-		
والمتعلقة في: 1. أصول العقود المبرية عم إدارة السيرك أو المستحقة بغزان مقوق المؤلف وطرق عملها والإجراءات المستحقة لديها (بروتوكول التقوق). 2. فيمة المنع المطلق تسميدها لللغائني بالسوك وطريقة تحويها والإشارات المائيل بالسوك وطريقة تحويها بالمعلق الصبح. 3. ناسخة من جوازات سفرهم مع بيان المساركين المساركين المساركين المساركين المساركين المساركين المساركين المسارك و برنامجه الفني المسارك و برنامجه الفني المساركين المسارك و برنامجه الفني المساركين المساركين المساركين المساركين المسارك والمساركين المسارك والمساركين المساركين المركين المساركين المساركين المساركين المساركين المركين المساركين المساركين المساركين المساركين المركين المساركين المساركين المساركين المساركين المساركين المساركين المساركين المركين المساركين المركين المساركين المسارك	20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث لجنة				
ا. أصول الطقر المتوبة على المتابعة المتابعة الدينا المتبعة لديها (ويتوكل المقرة الحولة المتابعة الديها (ويتوكل المتابعة					
(يوتوكرا التعاقي). 2. قيمة السحري والتراتيب الجاري والإطارات العاملين بالسرك وطريقة تحويلها والإطارات العاملين بالسرك وطريقة تحويلها قد المنه السحية كاملة في الاشخاص المشاركين عد نسخ من حوارات سفوهم مع بيان اختصاصاتهم البطاقة الفلية للسيرك و برنامجه الفني المنه المناسرات و الشريع المنابرية قد السعة من الظام الجهاني سسلمة من الإدارة قد اسمة من بطاقة العربية الجهاني، العام المناسرات و الشريع الجهاني، قد السعة من بطاقة العربية الجهاني، والمنافز من المساملة المنابرية تونس التغييل المنابرية ومن راعتهد المنابرية المنابرية تونس التغييل المنابرية والمنابرية المنابرية المنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية المنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية المنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية والمنابرية والمنابرية والمنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية والمنابرية المنابرية ا					
إلى المعالل ا	وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها	_			
والاطرائ العاقبانين بالسرك وطريقة تحويلها والمعدة السعية كاملة في الأشخاص المشاركين وطريقة تحويلها والمتعاقبات المستعدة كاملة في الأشخاص المشاركين المتعاقبات المنتقبة الشيئة للسول و برنامجه الفني القيمية . 1 المطاقة الفنية للسول و برنامجه الفني القيمية التصريع بالجبود. و				_	
المعلمة المسعية كلمة في الاشتخاص المشاركين المشاركين المشاركين المنتخاص المشاركين المشاركين المنتخاص المشاركين المنتخاص المشاركية المنتخاص المشاركية المنتخاص المنتخبة من المنتخبة الم		بها العمل.			
 آ. قائمة اسمية كلملة في الأشخاص المشاركين اعتصاصاتهم القفية. أ. الميافاتة القفية السيرك و برنامجه القني القسيم. آ. نسخة من التصريع بالوجود. آ. نسخة من التصريع بالوجود. أ. نسخة من التعاريع الجياني. أ. نسخة من القائم الجياني معاطة من الإدارة آ. نسخة من بطاقة التعريف الجياني. إلا المناسخ المسرك. قدية من بطاقة التعريف الجياني. قدية من بطاقة التعريف الجياني السيرك. أ. نسخة من القائم السيرك. أ. المنابخ المسلم للسيرك. أ. المنابخ المسلم للسيرك. أ. المنابخ المسلم للسيرك. أ. المنابخ المسلم للسيرك. إلى المكونة المهادية الميانية الكوباد. و التجييزات لفائمة ألي الجيوائات التي ستعرض مصحوية و التجييزات لمنابخ من مصالح وزارة القلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. أ. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى الأمراض. أ. أشهادة من السجيوات و المعدات التي سيتم جليها المنابخ من السجيوات و المعدات التي سيتم جليها المنابخ من المنابخ ال				I	
ع نسخ من جوازات سفرهم مع بيان المتصادم المتصادم النبية الشية السيرك و برنامجه الشي التقييم					
المتصاداتهم الفقية. 4. البياطة الفقية للسيرك و برنامجه الفني للشيوب و برنامجه الفني التقييم. 5. نسخة من النظام الجياني مسلمة من الإدارة و المسلمة المواقع الجياني و المسلمة المواقع الجياني و التضيع الجياني و التشيع الجياني و التشيع التياني المسلم السيول التشيل الدي المسلم الميول التشيل الدي المسلمة المواقع التواقع المتعالم الإدارة إن تجد المواقع التواقع المتعالم الإدارة إن تجد المواقع التواقع المتعالم الإدارة المتعالم التواقع المتعالم الإدارة و التجهاز المواقع المتعالم المعالم المعال					
التقييم. 3. نسخة من التصريح بالوجود. 4. نسخة من القطام الجواني عسلمة من الإدارة 7. نسخة من القطاء الجراهي الجباني. 8. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. 8. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. 9. تقويض القانون الأساسي للسيرك. 10. تقويض القانون من ممثل السيرل لتمثيله المدى المصالح الإداري (متهجد خلالا). 10. شهادة مسلمة من وكالة تونس للتقتيش والمراقبة الهندسة تتب سلامة الهياكل والمراقبة الهندسة في الحيوانات التي سترفن مصحوية والتجهزات لمقاولة التراق وشيكة الكهرباء. 11. قائمة في الحيوانات التي سترفن مصحوية الأمراض. 21. شهادة تابين بين الجهة المنظمة و إحدى الأمراض. 31. شهادة تابين بين الجهة المنظمة و إحدى المحدات التي سيتم جلبها المروض المحدات التي سيتم جلبها و كل المكرنات التي سيتم جلبها كلا المروض عدد (1912 لسنة 2009 و الذي عليها بالامر عدد (1912 لسنة 2009 و الذي عليها بالامر عدد (1912 لسنة 2009 و الذي عليها بالامر عدد (1912 لسنة 2009 و الذي المورض المؤمخ تقديمها مع تحديد التواريخ الحرف المؤمخ المروض المؤمغ تقديمها مع تحديد التواريخ المراكب كل جهز المشرف من منظم العرض بدفع والعمالي المستوجبة لقائمة المراض بدفع والعمالية المستوجبة لقائمة المراسي والسجال المستوجبة لقائمة المواسيط التجاري للشركة. 21. قائمة في الجهات التونسية و الإجبنية التي والعبائ المستوجبة المؤمن التحليم ما طبيعة دور كل منها. 21. الاحتياطات المتحدة دالمين المروض صند 18. القانون الأساسي والسجال التجاري للشركة. 22. والمعالم المتحدة ولكل منها. 23. الاحتياطات المتحدة دالمين المروض صند 18. القانون الأساسي والسجال التجاري للشركة.				اختصاصاتهم الفنية.	
5. تسخة من التصريح بالوجود. 6. تسخة من النظام الجياني مسلمة من الإدارة العالم الحياني مسلمة من الإدارة الدارسات و الشعريائياني. 7. تسخة من بطاقة التعريف الجياني. 8. تسخة من بطاقة التعريف الجياني. 9. تغويضي قانوني من معطل السيرك لتمثيله الدى المصالح الإدارية بتونس (متعبد عظائر). 10. تشهدة مسلمة من وكالة تونس للتغتيش والمواقبة الهندسية المعنية تثبت سلامة الهيكل المالم الهيكل المالم المقاولة الحراقي و شبكة الكهرباء. 11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوية والمهادة من مصالح وزارة القلاحة تثبت سلامتها من المهادة من مصالح وزارة القلاحة تثبت سلامتها من المهادة التيمين بين الجهبة المنظمة و إحدى الأمراض. 21. شهدة تأمين بين الجهبة المنظمة و إحدى التجهيزات و المعدات التي سيتم جلبها المنافيذ المنوس المنافزية المنوس المنافزية المنوس المنافزية المنوس المنافزية المنوس المنافزية المنوس معلى المنافزية المنوس معلى الكامل حدد أجل 30 يوم من منظم المرض بدفع والأماكي كل جهة. 11. قائمة في الشرف من منظم المرض بدفع والمناك المستحقة بعنوان حقيمها مع تحديد التواريخ المنافزية المستحقة بعنوان حقيمها مع تحديد التواريخ المنافزة المستحقة بعنوان حقيمها مع تحديد التواريخ المنافزة المستحقة بعنوان حقيمها مع تحديد التواريخ المنافزة المستحقة بعنوان حقيمة بعنوان حقيقة المؤلف. 12. قائمة في الجهات التونسية دور كل منها. 13. القانون الأساسي والسجل التجاري للمركة. 14. التعنون الأساسي والسجل التجاري للمركة. 15. التعنون الأساسي والسجل التجاري للمركة.				l "	
6. نسخة من النظام الجبائي مسلمة من الإبارة العالم الساسة النظام الجبائي العالم البائي الساس السيرك					
العامة الدراسات و التشريع الجيائي. 7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي. 8. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. 9. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. 10. تقويض قانوني من ممثل السيرك لتشيله لدى المصالح الأدارية بتونس (متعهد حفلات). 10. شهادة مسلمة من وكالة تونس للتقتيش والمدافية الهيدكل والتجهيزات لمقاولة الحرائق وشبكة الهيدكل الما. قائمة في الحيوانات التي ستوض مصحوية الأمراض. 11. قائمة في الحيوانات التي سيتم سلامتها من الأمراض. 12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى الأمراض. 13. قائمة في اللحيوان و المعدات التي سيتم جلبها القانونة المنتصوص لاتجها الموض. 14. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص لاتجها المرض. عدد أجل 30 يوما من تاريخ أقامة العرض. 15. ضيط بزرنامة محددة و برناج مغصل لكامل حدد أجل 30 يوما من تاريخ أقامة العرض. 15. ضيط بزرنامة محددة و برناج مغصل لكامل العروض الجزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والعبائي المستوجبة لفائدة الدولة والبياغ المستوجبة لفائدة الدولة والبيان المتوض من منظم العرض بدفع والبيا المستوجبة لفائدة الدولة والبيان المتوض المناغات المتخذة الميدة لدولة المنائم التجارئ للشركة. منشائم الدخياطات المتخذة الميدة دور كل منها.					
7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي. 9. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. 9. تفويض قانوني من ممثل السيرك لتمثيله 10. المصالح الإدارية بتونس (متعهد خفلات). 9. والمحافية الهيندسية المدنية بتبع سلامة الهيلكل 10. شهادة من من وكالة تونس المتغنيش 11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوية 11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوية 12. شهادة تابين بين الجهة المنظمة و إحدى 13. شهادة تابين بين الجهة المنظمة و إحدى 14. شهرة التعييزات و المعدات التي سيتم 15. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم 16. شرحات التأمين بين الجهة المنظمة و إحدى استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها المنافز المناسي والسبط التجاري للشركة. 10. المنافز المناسي والسبط التجاري للشركة. 13. القانون الاستعراط المنافز					
8. نسخة من القانون الأساسي للسيرك. و					
لدى المصالح الإدارية بتونس (متعهد حفلات). والدراقية الهندسية المعندية تثبت سلامة الهياكال والدرقية الهندسية المعندية تثبت سلامة الهياكال و التجهيزات لمقاولة الحرائق و شبكة الكهرباء. 11. قائمة في الجهوائات التي ستعرض مصحوبة بشهادة من مصالح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 21. مهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 31. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم استعمالها و كل المكونات التي سيتم جليها لإنجاز العروض. استعمالها و كل المكونات التي سيتم جليها المنافرة العروض. 41. ضرورة احترام الإجال القانونية المنصوص لابتها العرب عدد 1972 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1972 لسنة 2009 و الذي المرض حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 51. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل والأماكن بكل جبة. العروض المخرف من منظم العرض بدفع والأماكن بكل جبة. 51. المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 71. قائمة في الجبات التونسية و الأجنبية التي والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 51. المتناظيم ع طبيعة دور كل منها. 71. قائمة في الجبات التونسية و الأجنبية التي منساهم في التنظيم عاطبيعة دور كل منها. 71. قائمة في الجبات التواميل الشركة. ستساهم في التنظيم عاطبيعة دور كل منها. 71. قائمة في الجبات التواميل التجاريل للشركة.					
01. شهادة مسلمة من وكالة تونس للتغتيش والعراقية الهندسية المدنية تثبت سلامة الهياكل و التجهيزات لمقاولة الحرائق و شبكة الكهرباء. 11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصعوبة بشهادة من مصالح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 12. شهادة تأيين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 13. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم جلبها و كل المكونات التي سيتم جلبها و كل المكونات التي سيتم جلبها أمرورة احترام الأجال القانونية المنصوص لابجزا العروض. 14. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص و الذي عليه بالأمر عدد 1972 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزامة محددة و برنامج مفصل لكامل والأماكن بكل جهة. 16. تصبط رزامة متديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق العؤلف. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.				9. تفويض قانوني من ممثل السيرك لتمثيله	
والمراقبة الهندسية تثمت سلامة الهياكل والتجهيزات لمقاولة الحراني و شبكة الكهرباء. 11. قانمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوبة بشهادة من مصالح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى الثمانات التي الجهة المنظمة و إحدى شركات التنايين بتونس. 13. قانمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم جلبها استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العروض. 14. ضرورة احترام الإجال القانونية المنصوص للإنجاز العروض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مقصل لكامل حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مقصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جبة. 16. تصبح على الشرف من منظم العرض بدفع والأماكن بكل جبة. 17. القادة إلىهات التونسية و الأجنبية التي والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. القانة في البهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأسلسي والسجال التجاري للشركة. 19. القانون الأسلسي والسجال التجاري للشركة. 19. القانون المستحقة لتأمين العروض ضد؛					
و التجهيزات لمقاولة الحرائق و شبكة الكهرباء. 11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوبة بشهادة من مصالح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 13. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم جلبها المتعملها و كل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العروض. 14. ضوروة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1917 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1917 لسنة 2009 و الذي المكونات التوسية مفصل لكامل حدد اجل 30 يوما من تاريخ اقائمة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمغ تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والأماكن بكل جهة. 17. قائمة في الجهات التوسية و الأجبنية التي استساهم في التغليم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. المحتددة لتأمين العروض ضد					
11. قائمة في الحيوانات التي ستعرض مصحوية بشهادة من مصالح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 21. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 31. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها لانجواز العروض. 41. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1977 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1977 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمم عدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 51. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 61. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والماليا المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 71. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 71. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 71. القائون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 81. القائون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
بشهادة من مصلح وزارة الفلاحة تثبت سلامتها من الأمراض. 12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 13. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العروض. 14. ضروة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1917 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1917 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزبع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والأماكن بكل جهة. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 18. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. المقانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
الأمراض. 12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 13. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العروض. 14. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 2197 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 719 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جبة. 16. تصريع على الشرف من منظم العرض بدفع والعبائغ المستوجبة لفائدة الدولة والعبائغ المستوجبة لفائدة الدولة والعبائغ المستوجبة لفائدة الدولة والعبائغ المستوجبة لفائدة الدولة والمنائغ مع طبيعة دور كل منها. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها.					
12. شهادة تأمين بين الجهة المنظمة و إحدى شركات التأمين بتونس. 13. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم استمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العروض. 14. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1972 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1972 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والأمائ بكل جهة. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسبل التجاري للشركة. 19. القانون الأساسي والسبل التجاري للشركة.					
شركات التأمين بتونس. 13 قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم جلبها استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها الإنجاز العروض. 14 ضرورة احترام الإجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1927 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1977 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15 ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16 تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17 قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18 القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
18. قائمة في التجهيزات و المعدات التي سيتم جلبها استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العروض. 19. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1917 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1977 لسنة العرض. 10. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 10. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع والأماكان المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها الإنجاز العروض. 14. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1977 لسنة 2009 و الذي عليها بالأمر عدد 1977 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					
14. ضرورة احترام الأجال القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1977 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 51. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المرزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 61. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 71. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 81. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 81. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.				استعمالها و كل المكونات التي سيتم جلبها	
عليها بالأمر عدد 7912 لسنة 2009 و الذي حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
حدد أجل 30 يوما من تاريخ اقامة العرض. 15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لقائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.				14. ضرورة احترام الاجال القانونية المنصوص	
15. ضبط رزنامة محددة و برنامج مفصل لكامل العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
العروض المزمع تقديمها مع تحديد التواريخ والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
والأماكن بكل جهة. 16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
16. تصريح على الشرف من منظم العرض بدفع الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة.					
الاداءات والمعاليم المستوجبة لفائدة الدولة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					
والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف. 17. قائمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					
17. قانمة في الجهات التونسية و الأجنبية التي ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 81. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					
ستساهم في التنظيم مع طبيعة دور كل منها. 18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					
18. القانون الأساسي والسجل التجاري للشركة. 19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					
19. الاحتياطات المتخذة لتأمين العروض ضد					

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	ں	مة التراخيص	قائد
مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي				لتقليد	ترخيص	.120
والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى				لأغراض	المحمية	المنقولات
القانون عدد 35 لسنة1994 المؤرخ في						تجارية.
24 فيفري 1994 كـم تـم تنقيحهـا						
بالمرسوم عدد 43 لسنة2011 المؤرخ						
في 25 ماي 2011 (الفصل54).						
-قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2						
جانفي2001 المتعلق بالمصادقة على						
كراس شروط احداث ورشة خاصة						
لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية.						

16. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة

المراجع القانونية	اجال محددة	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 104 لسنة 1994	واحد وعشرون (21) يوما	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	121 ـ ترخيص
المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق	من تاريخ إيداع الملف	 تقديم المطلب. 	أن يكون الطرف المنظم شخص طبيعي أو معنوي.	في إقامة تظاهرات
بتطوير التربية البدنية والأنشطة	مستوفيا لجميع الوثائق	2. منح الترخيص.	تقديم مطلب للترخيص في تنظيم تظاهرة رياضية لدى مصالح	رياضية.
الرياضية (فصل 31)	المطلوبة.		شؤون الشباب و الرياضة	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. نسخة من الملف القانوني للأشخاص الطبيعيين أو	
			المعنويين.	
			2. قائمة في فريق التنظيم تتضمن هوياتهم و إختصاصاتهم و	
			نسخ من جوازات السفر و تأشيرات الدخول و المغادرة بالنسبة	
			للأجانب.	
			 برنامج مفصل للتظاهرة الرياضية يتضمن: 	
			 محتوى التظاهرة و الإختصاصات الرياضية، 	
			 مكان تنظيم التظاهرة (الولاية، المعتمدية، المنشأت 	
			الرياضية التي سيقع استغلالها)،	
			 قائمة المشاركين (الجمعيات و الأندية الرياضية، 	
			الرياضيين و هواياتهم، الأندية الأجنبية و قائمة في الرياضيين	
			و نسخ من جوازات السفر و تأشيرات الدخول و مكان الإقامة	
			و تاريخ الدخول و المغادرة)،	
			 كلفة التظاهرة و بيان مصادر التمويل، 	
			 الهدف من تنظيم التظاهرة و آثارها الرياضية و 	
			الاقتصادية،	
			 بیان الجوائز. 	

17. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10		الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	122. ترخیص تصدیر
القانون عدد 63 أسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها (الفصل 40). الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات	أربعة عشر (14) يوما: من أربعة عشر (14) يوما: من تاريخ إيداع الملف المطلوبة: سبعة (7) أيام من تاريخ المركزي حيث يتم قبول الملف والنظر في محتواه من طرف الإدارة العامة العبور والدولة الموردة الحياة يتم تعليق الأجال إلى حين للحصول على موافقتها. الحصول على موافقة هذه الدول. الموال. الموال. الموال. الموال. الموال. الموال. وإسناد الموافقة مذه الدول. الموافقة من قبل وإسناد الموافقة من قبل	الإجراءات المعتمدة: 1. إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثانق المطلوبة. 2. دراسة الملف من قبل الإدارة العامة للبيئة و جودة الحياة. 3. إرسال جميع الوثائق المطلوبة إلى السلط المختصة بالدولة الموردة ودول العبور قصد الحصول على موافقتها، 4. بعد الحصول على الدواقة كتابيا من هذه الدوا يتم الدواقة الموافقة كتابيا من هذه الدول يتم اسناد الموافقة	الشروط: لا يمكن اسناد الترخيص إلا بعد أن يتم التثبت من المسائل التالية: 1. قانون البلد المورد لا يمنع توريد هذه النفايات الخطرة، لا إمكانيات الفنية والتجهيزات اللازمة الإمكانيات الفنية والتجهيزات المعنية بطريقة بيئية آمنة. 3. الحصول على الموافقة المسبقة بطريقة بيئية آمنة. المحردة ودول العبور بخصوص الكتابية للسلطات المحنفة خطرة. الموردة ودول العبور بخصوص التكييف والعنونة والنقل المتفق 4. احترام قواعد ومواصفات عليها. التكييف والعنونة والنقل المتفق المطلوبة: الشؤون المحلية والبيئة لتصدير النفايات المحتمة والبيئة لتصدير النفايات الخطرة. الشؤون المحلية والبيئة لتصدير من السلط المختصة البلد الإستيراد من السلط المختصة البلد الإستيراد من السلط المختصة لكل بلد المعنية. قبور تبين موافقتها على استيراد النفايات المعنية لحدودها عبور تبين موافقتها على عبور ممضاة من الما المختصة لكل بلد 3. وثيقة التحرك المصاحبة معمرة النفايات المعنية لحدودها وممضاة من طرف الشحص المكلف 4. وثيقة التحرك المصاحبة معمرة بعملية النقل عبر الحدود. 5. عقد كتابي بين المصدر ومركز بعملية النقل عبر الحدود.	
القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ويمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المتعلق الموالات الراجعة لها بالنظر. 23 لم المنافق عدد 15 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالمصادقة على التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث على التفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وعلى بروتوكولاتها وبالمصادقة على بروتوكلات المؤرخ في 104 أفريل 2009 المتعلق بضبط بضروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف أخرى في البحر (الفصول من 12 إلى 20). قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في أذريل 2009 والمتعلق بخدمات إدارية في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-4).	من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة:	 تقديم الملف. إحالة الملف من وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى الهياكل والمؤسسات المعنية. اجتماع لجنة التراخيص 	يتعين على طالب ترخيص القاء نفايات أو مواد أخرى في البحر الحصول على المصادقة المسعقة	123. ترخيص لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26		الإجراءات المعتمدة:		124. اتفاقية سكب المياه
جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية			1. مطابقة نوعية المياه	
لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المستعملة للمواصفات الجارى بها	"
التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني	1 -3 (33)	3. منح الترخيص.		
التطهير المنقح بالأمر عدد 524 لسنة 2002		ا کے اگریتان	2. إبرام اتفاقية مع الديوان الوطنى	
المؤرخ في 27 فيفرى 2002.			التطهير،	
الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27			عصور. 3. الخلاص الشهري لمعلوم	
أوت 2001 المتعلق بضبط معاليم التطهير			السكب.	
المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطنى			الوثائق المطلوبة:	
التطهير في مناطق تدخله.			. مطلب باسم الرئيس المدير	
قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة			العام للديوان الوطنى للتطهير،	
المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام			2. رخصة فى نقل المياه	
القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق			المستعملة.	
بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة			,	
بعدمات إدارية مستداه من عرف المتصادم الدبية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها				
وراره البينة واللهينة الترابية وسروط إستادها (الملحق عدد 2-7).				
الاتفاقية المبرمة بين الديوان الوطنى للتطهير				
والشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.				
الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11	أحل 21 يوم مفتوحة.	ابداء الرأى في الوحدات	الإستثمارات التي تخضع وجوبا	125. دراسة المؤثرات
جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		لدراسة المؤثرات على المحيط من	
على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة			الصنف أ.يشمل الأنشطة اقتصادية	
المؤثرات على المحيط لصنفين أ وب.		الصنف أ		
			1. وحدات التصرف في النفايات	
			المنزلية والمشابهة والتي لا تفوق	
			طاقتها 20 طنا في اليوم	
			2. وحدات معالجة وتصنيع مواد	
			البناء والخزف والبلور	
			3. وحدات صناعة الأدوية	
			4. وحدات تصنيع معادن غير	
			حديدية 5. وحدات معالجة المعادن	
			والطلاء	
			6. مشاريع استكشاف واستخراج	
			النفط والغاز الطبيعي	
			7. المقاطع الصناعية للحجارة	
			والرمال التي لا تفوق طاقة انتاجها	
			300 الف طن /سنويا والمقاطع	
			الصناعية للطين والحجارة الرخامية	
			8. وحدات صنع السكر والخمير	
			9. وحدات صباغة النسيج وصباغة	
			الخيط وصباغة الملابس والزرد	
			وصباغة الدجينز والتكملة	
			10. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية	
			التي لا تتجاوز مساحتها 5 هكتارات	
			11. مشاريع التقسيمات العمرانية	
			التي تمسح بين 5 و20 هكتار	
			12. مشاريع تهيئة المناطق السياحية	
			التي تمسح بين 10 هكتارات و30	
			هکتار 13 تاپایا یا یا تا	
			13. وحدات صناعة الألياف المعدنية	
			14. وحدات صناعة أو تحويل أو	
			تعليب أو تصبير المواد الغذائية	
			15. المسالخ والمذابح	
			16. وحدات صناعة وتركيب	
			السيارات أوالعربات أو الشاحنات أو	
			محركاتها	

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		•.,	17. وحدات صناعة او اصلاح	<u> </u>
			الوحدات البحرية	
			18. وحدات صناعة وصيانة المراكب	
			الطائرة	
			19. وحدات تربية القوقعيات	
			20.وحدات تحلية المياه بالمشاريع	
			الصناعية والسياحية	
			21. وحدات المعالجة بمياه البحر	
			والمياه المعدنية	
			22.وحدات النزل التي يفوق طاقة	
			استيعابها 300 سرير	
			23. وحدات صناعة الورق والكرتون	
			24. وحدات صناعة الايلاستومار	
			والبروكسيد	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. إعداد دراسة المؤثرات على	
			المحيط من قبل مكاتب دراسات أو	
			خبراء مختصين في الميدان	
			بالاستناد على الصيغ المرجعية	
			القطاعية التي تعدها الوكالة الوطنية	
			لحماية المحيط. ويتحمل صاحب	
			الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز	
			هذه الدراسة،	
			2. على صاحب الوحدة أو طالبها	
			إيداع دراسة المؤثرات على المحيط	
			في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية	
			لحماية المحيط وإيداع نظير واحد	
			لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في	
			الترخيص،	
			3. يجب أن يتطابق نشاط الوحدة	
			الخاضعة لدراسة المؤثرات على	
			المحيط مع صبغة المنطقة المزمع	
			إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة	
			وللمواصفات الجاري بها العمل في	
			ميدان حماية البيئة،	
			4. يجب أن يعكس محتوى دراسة	
			المؤثرات على المحيط الأثار	
			المنتظرة للوحدة على المحيط وأن	
			يشمل على الأقل العناصر الآتية:	
			√ وصفا مفصلا للوحدة.	
			✓ تحليل وضع الموقع ومحيطه	
			قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق	
			بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.	
			يمكن أن تتصرر من جراء بعثها. ✓ تحليل المضاعفات المنتظرة	
			المباشرة وغير المباشرة للوحدة	
			على المحيط وبالخصوص الموارد	
			الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات	
			والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية	
			واللبادات والمفاطق والمناطق	
			والمشاهد الطبيعية أو التاريخية	
			والمناطق الحساسة والمناطق	
			الرطبة والمناطق المحمية والحدائق	
			الوطنية والمنتزهات.	
		I	الوصية والمسريات.	

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
	<u> </u>	J. :	 ✓ التدابير المزمع اتخاذها من قبل 	0 y
			صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار	
			الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد	
			منها وإن أمكن تعويضها وتقدير	
			كلفتها.	
			كافلها. ✓ خطة مفصلة للتصرف البيئي	
			l "	
11 : : : 11 2005 7: : 1001 \$1	" ": å[(03) "a\la	-t. H : 1H (.)	للوحدة.	126. دراسة المؤثرات
الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11	ىلانه (00) اشهر مفتوحه.	ابداء الراي في الوحدات	الإستثمارات التي تخضع وجوبا	• •
جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات		الني تحصع وجوبا لدراسه	لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب. تشمل 26 نشاطا	على المحيط من الصنف ب.
على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة				
المؤثرات على المحيط لصنفين أ وب.		الصنف ب.	1. وحدات تكرير النفط الخام	
			وتجهيزات تعويز وتسييل تفوق	
			طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طنا	
			في اليوم (500 طن/اليوم) على	
			الأقل والشيست الزفتي	
			2. وحدات توليد الكهرباء ذات	
			طاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات	
			(300 ميغوات) 3. وحدات التصرف في النفايات	
			المنزلية والمشابهة التي لا تقل	
			طاقتها عن عشرين طنا في اليوم	
			(20 طنا/اليوم)	
			4. وحدات التصرف في النفايات	
			" الخطرة	
			5. وحدات صنع الإسمنت والجير	
			والجبس	
			6. وحدات صناعة المواد الكيمائية	
			وصناعة مبيدات الحشرات والدهان	
			والورنيشي وماء الجفال صنف 2	
			حسب قائمة المؤسسات الخطرة	
			والمخلة بالصحة والمزعجة	
			7. وحدات صنع الفولاذ والحديد	
			8. المقاطع الصناعية للحجارة	
			والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها	
			ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000	
			طن سنويا) ومشاريع استخراج	
			المواد المعدنية	
			9. وحدات صنع معجون الورق	
			ومعالجة السليلوز	
			10.مشاريع إقامة السكك الحديدية	
			والطرق السريعة والسيارة والجسور	
			والمحولات	
			11. مشاريع المطارات ذات درب	
			للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان	
			ومائة متر (2100 متر) 12.مشاريع المواني التجارية	
			12.مساريع المواني النجارية والصيد البحري والترفيه	
			والصيد البحري والعرفية .13 مشاريع تهيئة المناطق الصناعية	
			التي تتجاوز مساحتها خمس	
			هکتارات (5 هکتارات)	
			14.مشاريع التقسيمات العمرانية	
			التي تتجاوز مساحتها عشرون	
			هکتارا (20 هکتارا)	
			15.مشاريع تهيئة المناطق السياحية	
			التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا	
			(30 هکتارا)	

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
	<u> </u>	4. ,	16. تجهيزات نقل البترول الخام أو	
			الغاز	
			17. وحدات معالجة المياه	
			المستعملة العمرانية	
			18.الوحدات الجماعية لمعالجة	
			المياه الصناعية	
			19. وحدات الدباغة والمراطة	
			20.مشاريع المناطق المروية بالمياه	
			المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية	
			21.مشاريع السدود الكبرى	
			22. وحدات تربية الأحياء المائية	
			غير المنصوص عليها بالصنف أ-	
			من الملحق الأول	
			23.وحدات تحلية المياه لتزويد	
			المدن بالماء الصالح للشراب	
			24.مشاريع القرى السياحية التي	
			تفوق طاقة إيوائها ألف سرير	
			(1000 سرير)	
			25. وحدات استخراج أو معالجة أو	
			غسل المواد المعدنية واللامعدنية.	
			26. وحدات تحويل الفسفاط	
			ومشتقاته.	
			الوثائق المطلوبة:	
			1. إعداد دراسة المؤثرات على	
			المحيط من قبل مكاتب دراسات أو	
			خبراء مختصين في الميدان	
			بالاستناد على الصيغ المرجعية	
			القطاعية التي تعدها الوكالة الوطنية	
			لحماية المحيط. ويتحمل صاحب	
			الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز	
			هذه الدراسة.	
			2. على صاحب الوحدة أو طالبها	
			إيداع دراسة المؤثرات على المحيط	
			في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية	
			لحماية المحيط وإيداع نظير واحد	
			لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في	
			الترخيص.	
			3. يجب أن يتطابق نشاط الوحدة	
			الخاضعة لدراسة المؤثرات على	
			المحيط مع صبغة المنطقة المزمع	
			إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة	
			وللمواصفات الجاري بها العمل في	
			ويسورها البيئة.	
			میدان حصیه البیه. 4. یجب أن یعکس محتوی دراسة	
			المؤثرات على المحيط الأثار	
			المنتظرة للوحدة على المحيط وأن	
			يشمل على الأقل العناصر الآتية:	
			 ✓ وصفا مفصلا للوحدة. 	
			✓ تحليل وضع الموقع ومحيطه	
			قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق	
			بالعناصر والموارد الطبيعية التي	
			يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.	

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
	<u> </u>		▼ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والمناطق المتمتعة بحماية والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق والمناطق الحساسة والمناطق المحلية والمناطق ما المحلية والمنافق المحلية والمنافق المحلية المضرة بالمحيط أو الحد المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها. ▼ خطة مفصلة للتصرف البيئي	
القانون عدد 73 السنة 1995 المتعلق المتعلق	شهرین (2) من تاریخ		للوحدة. الشروط:	127. ترخیص فی
الهانون عدد 73 السنة 1999 المتعلق المتعلق بالملك العمومي البحري المنقح بالقانون عدد 2005. الأمر عدد 1847 المتعلق الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.	C		الشروط: ممارسة نشاط يستوجب التواجد قرب البحر أو داخله شرط أن لا يتضمن الإشغال إقامة منشآت ثابتة. 1. مطلب باسم المدير العام لوكالة الوثائق المطلوبة: 2. مثال لموقع المشروع حماية وتهيئة الشريط الساحلي، سلم 1/2000 مع بيان حدود والتجهيزات المزمع استعمالها، دمثال تفصيلي لتوزيع مختلف الملك العمومي البحري، 3. مثال تفصيلي لتوزيع مختلف المتجهيزات المزمع استعمالها، تضاط، نشاط، مناطقة على دراسة مؤثرات نشاط، والتربيب الجاري بها العمل، عند الاقتضاء وذلك طبقا للتشريع النشاط المزمع ممارسته على البيئة من بطاقة التعريف والتراتيب الجاري بها العمل، عند الاشخص الطبيعي، أد نظير من السجل التجاري أو الوطنية للشخص الطبيعي، للسخة من العقد التأسيسي بالنسبة تسخة من العقد التأسيسي بالنسبة المتحرية والوطنية لممثله القانوني. المتعلقة بأنشطة موسمية ملاحظة: تودع مطالب الإشغال البنة المعنية.	121. ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.
الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها	تتجاوز الشهرين.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف		128. الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية .
واستغلالها .		2. تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالته مشفوعا بمقترحاتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف	من منتزه حضري أن يقدم ملفا في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه.	

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
		وفي صورة الموافقة يسلم	3. نسخة من القانون الأساسي	
		لطالب الإشغال ترخيص في	للذات المعنوية ونسخة من بطاقة	
			التعريف الوطنية لممثلها القانوني،	
		للتشريع وللتراتيب الجاري		
		بها العمل ويرجع نظيرا منه	_	
		للجماعة المحلية المعنية.	والإحداثات المزمع إنجازها.	
		وفي صورة الرفض يتم إعلام		
		المعني بقرار معلل. ويضبط قرار الترخيص		
		المعلوم المترتب عن الإشغال		
		الوقتى وطريقة خلاصه.		
الأمر عدد 362 لسنة 2007 مؤرخ في 19	يوما واحدا		يتم الإشغال الوقتي لأجزاء الملك	129. الإشغال الوقتي
فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال			العمومي البلدي بمقتضى ترخيص	
الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي			من رئيس البلدية في الحالات	
البلدي.			التالية: إذا كانت لا تندرج في نطاق	
			التصرف في الملك العمومي البلدي	
			وكان موضوع الإشغال لا يتصف	
			بالاستمرارية ولا يقتضي تثبيت	
			إحداثات أو تجهيزات خفيفة بهذه	
الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7	7 1 (2) · 1 ·	الإجراءات المعتمدة:	الأجزاء	130 . شهادة في المصادقة
المر عدد 1407 لسنة 2001 المورح في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات		· ·	السروط . 1. وجود العقار في منطقة تدخل	
بوال الادارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة		 عديم است. دراسة الملف. 	,	التطهير لفائدة الباعثين
الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة	الوثائق المطلوبة.		2. القيام بدراسة عن طريق مكتب	
لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل		0 3	دراسات.	
الأول-2-١١).			الوثائق المطلوبة:	
قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في			1. مطلب باسم الرئيس المدير	
24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار			العام للديوان الوطني للتطهير.	
المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات			2. ملف الدراسة.	
إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة				
البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق				
عدد 2-3). الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7	شانة (8) أنا يا تا	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	131 ـ شهادة في عدم وجود
جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات	قبول المطلب.	•	السروط . وجود العقار في منطقة تدخل	ا 131 - سهاده في عدم وجود تجهيزات التطهير.
الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة		2. دراسة الملف.	الديوان الوطني للتطهير.	- J
الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة		3. منح الترخيص.	الوثائق المطلوبة:	
لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل			1. مطلب باسم الرئيس المدير	
الأول-5-11).			العام للديوان الوطني للتطهير،	
قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في			2. مثال للموقع.	
24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار				
المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات				
إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة				
البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 8-2).				
عدد 2-0). الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7	أسبوعان (2) من تاريخ	الإجراءات المعتمدة:	الشروط:	132 ـ شهادة في إمكانية
جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات	_	المِجراءات المعتمدة. 1. تقديم الملف.	السروط . 1. وجود العقار في منطقة تدخل	تطهير الأرض المزمع
الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة	_	 دراسة الملف. 		تقسيمها لفائدة الباعثين
الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة			 وجود المنطقة في مثال التهيئة. 	ي ، والشركات العقارية.
لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل			الوثائق المطلوبة:	
الأول-3-11).قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة			1. مطلب باسم الرئيس المدير	
المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام			العام للديوان الوطني للتطهير،	
القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق			2. مثال للموقع.	
بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة				
لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها				
(الملحق عدد 2-5).				

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7		الإجراءات المعتمدة:		133 ـ شهادة في ربط عقار
جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات	قبول المطلب.		وجود العقار في منطقة تدخل	بالشبكة العمومية للتطهير.
الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة	. 55.	2. دراسة الملف.	الديوان الوطني للتطهير.	J.,
الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة		3. منح الترخيص.	الوثائق المطلوبة:	
لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل		٠٠٠ تعني ١٠٠٠	1. مطلب باسم الرئيس المدير	
الأول-4-11).			العام للديوان الوطني للتطهير،	
قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في			.2. آخر فاتورة ماء،	
24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار			 ٢٠ ٠٣ـــر عـــوره به ١٠٠٠ ٨٠ مثال دقيق للموقع. 	
المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات			ا الله الله الله الله الله الله الله ال	
السورع في ١٠٠ العوير 2000 السعلق بعددت الدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة				
إداري لسناه من عرف المنساع الدبت توزاره البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق				
الله والله العربية وعرود إسادة السعال السعال العادد 2-6).				
القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19	aut fär frada tu	الإجراءات المعتمدة:	• 1 11	134 . ربط عقار بالشبكة
أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير			1. توفر إمكانية الربط بالشبكة	العمومية للتطهير.
	الشبكة: من سبعة(7)	2. دراسة الملف. 2. نات		
الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19	· ,	3. منح الترحيص،	2. إتمام إنجاز الشبكة الداخلية إلى	
سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نسبة وشروط	أشهر.		حدود العقار،	
مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق			3. الحصول على ترخيص في فتح	
ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق			الطريق العام من البلدية أو الإدارة	
تدخل الديوان الوطني للتطهير.			الجهوية للتجهيز،	
- الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكس 1004 المرابع المرا			4. الربط بالماء الصالح للشراب،	
أكتوبر 1994 والمتعلق بضبط شروط الربط			5. دفع مصاریف الربط ومعلوم	
بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل			إصلاح صلب الطريق لدى الديوان	
الديوان الوطني للتطهير كما نقح بالأمر عدد			الوطني للتطهير.	
1534 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان			الوثائق المطلوبة:	
.2001			1. مطلب ربط على مطبوعة تسلم	
الأمر عدد 2371 لسنة 1996 المؤرخ في 9			من طرف الديوان الوطني للتطهير،	
ديسمبر 1996 والمتعلق بحذف مساهمة			2. رخصة بناء،	
الأجوار في مصاريف إقامة شبكة التطهير			 نسخة لأخر فاتورة ماء، 	
المنصوص عليها بالأمر عدد 1937 لسنة			4. وتضاف بالنسبة للمحلات	
1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 بالنسبة			المعدة لغير السكنى الوثائق التالية:	
للعقارات المعدة لسكنى المستعمل الخاصة أو			- كراس الشروط،	
لسكنى عائلته.			 موافقة الوكالة الوطنية لحماية 	
قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 12			المحيط عند الاقتضاء،	
نوفمبر 1996 يتعلق بضبط طرق خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في			- ملف خاص بالمعالجة الأولية	
			عند الاقتضاء،	
مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جوان 2001.			 ملف أو بيان للشبكة الداخلية. 	
عديد باعرار السورع هي 21 جوان ، 200. قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 28				
فيفرى 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس				
يري الشروط الضابط للشروط والطرق الخاصة بسكب				
المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية				
للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل				
الديوان الوطني للتطهير.				
قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 27				
جوان 2001 يتعلق بضبط التعريفة الموحدة				
لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني				
للتطهير.				
قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في				
24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار النائر في 11 أكتب 2005 المتعلق بنيات				
المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة				
إدارية مسداة من طرف المصالح النابعة لورارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق				
البينة والنهيبة الترابية وسروط إستادها (الملحق عدد 2-4).				
عدد 13). منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13				
المؤرخ في 11 فيفري 2004 والمتعلق بمزيد				
المورح في ١٦ فيعري 2004 والمنعلق بمريد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي.				
إحكام السيطرة عنى طاهره البناء العوصوي.			l	

لمراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7	24 ساعة من تاريخ قبول	الإجراءات المعتمدة:	يجب أن تكون تجهيزات التطهير	135 . إسناد بطاقة اتصال
جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات	المطلب.	1. تقديم المطلب.	الموجودة في المنطقة المعنية قد	مع الشركة الوطنية
الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة			وقع قبولها من قبل الديوان الوطني	للاستغلال وتوزيع المياه.
الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة		3. منح الترخيص.	للتطهير.	
لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها (الفصل			الوثائق المطلوبة:	
الأول-1-11).			مطلب في الغرض باسم الرئيس	
قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في			المدير العام للديوان الوطني	
24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار			للتطهير مع التعريف بالمحل	
المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات			(العنوان، الاستعمال، المالك).	
إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة				
البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق				
عدر 2-2).				

18. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان	ثلاثة (3) أشهر من		الشروط:	136 . ترخيص في
1978 المتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغين في				
		الداخلية بعد أن يبدي والي		
_			2. أن يكون العقار على ملك أجنبي ومبنيا	**
القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27		سواء بالموافقة أو بالرفض عن	أو مكتسبا قبل سنة 1956.	
جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك			3. أن يكون الملف محتويا على جميع	
الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956،		معاينة المحل من طرف أعوان	الوثائق المستوجبة،	
كما وقع إتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991			4. عدم حصول الراغب في الشراء أو قرينه	
المؤرخ في 2 أوت 1991.			على رخصة سابقة، لا تسند إلا رخصة واحدة	
# C-1			للطالب ولقرينه ولأولاده القصر.	
قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 17 مارس			5. التثبت من التنبيه على شاغل المحل	
1992 المتعلق بإحداث وضبط تركيبة وطريقة			قصد ممارسة حقه في أولوية الشراء إذا كان	
عمل اللجنة المشتركة للتراخيص في العمليات			الراغب في الشراء ليس هو الشاغل.	
العقارية المتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية			6. أن يكون الطالب شاغلا للعقار حتى	
العقارية والتي هي على ملك الاجانب والمبنية أو			يتمكن من الإنتفاع بحق الأولوية في الشراء	
المكتسبة قبل غرة جانفي 1956.			وفي صورة عدم إشغال الطالب للعقار يجب أن	
NATE OF LOCAL CONTRACTOR OF THE PARTY OF THE			يثبت أن الشاغل قد عبر عن عدم رغبته في	
المنشور المشترك بين وزيري الداخلية وأملاك			ممارسة حق الأولوية في الشراء أو مرت سنة	
الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 20 ماي 1994 حول الترخيص في العمليات العقارية			على محضر عرض البيع دون أن يعبر خلالها	
1954 حول التركيض في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب.			عن رأيه.	
			7. أن لا يملك عقارا في دائرة الولاية الكائن	
القانون عدد 104 لسنة 1998 المؤرخ في 18			بها العقار(للإنتفاع بحق الأولوية في	
ديسمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على تبادل			الشراء).	
رسائل بين الجمهورية التونسية والجمهورية			عمليات البيع الصادرة عن الأجانب من	
الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 والخاص			ي دوى الجنسيات الفرنسية أو الإيطالية	
بتسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية.			وي	
			الوثائق المطلوبة:	
المنشؤر عدد 6/3/م لسنة 1999 المؤرخ في 16			 مطبوعة المطلب مسلمة من الولاية 	
فيفري 1999 المتعلق بعدم المطالبة بالترخيص			الواقع في دائرتها العقار في نظائر،	
الإداري بخصوص عمليات البيع المتعلقة بأملاك			2. محضر معاينة يقوم به عدل منفذ	
الفرنسيين المبنية أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 والكائنة بالتراب التونسي وحق الأولوية في			منصوص به على نوع العقار وشاغله إن كان	
الشراء.			مشغولا والوثيقة المثبتة لهوية هذا الشاغل	
			وجنسيته.	
القانون عدد 5 لسنة 2000 المؤرخ في 24			 الوثائق المثبتة لبراءة ذمة البائعين من 	
جانفي 2000 المتعلق بالمصادقة على تبادل			الأداءات الدولية،	
رسائل بتاريخ 1999/07/24 بين حكومة			 محضر عرض بيع يقوم به المالك عن 	
الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية			طريق عدل منفذ يوجه إلى صاحب حق	
الذي يخص التسوية النهائية لوضعية العقارات			الأولوية في الشراء والرد على ذلك العرض)	
الإيطالية المبنية أو المكتسبة بالبلاد التونسية قبل			إذا كان الشاغل غير الراغب في الشراء،	
سنة 1956.			 شهادة ملكية العقار منصوص بها على 	
40			النسب الراجعة لكل شريك في الملكية في	
المنشور عدد 6/2/م لسنة 2000 المؤرخ في 18			صورة تعدد المالكين،	
فيفري 2000 المتعلقة بعدم المطالبة بالترخيص			 أ. نسخة طبق الأصل من وعد بيع محرر 	
الإداري بخصوص عمليات البيع المتعلقة بأملاك			حسب الصيغة القانونية ومعرف عليه بإمضاء	
الإيطاليين وآجال ممارسة حق الأولوية في الشراء.			الأطراف المتعاقدة وفي صورة وجود توكيل	
. 44			الإدلاء بنسخة طبق الأصل منه،	
القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي			7. شهادة تثبت أن العقار المعتزم التفويت	
2005 المتعلق بإتمام الأمر المؤرخ في 4 جوان			فيه غير مثقل بمعاليم البلدية.	
1957 المتعلق بالعمليات العقارية.			 قيقة تثبت هوية البائع وجنسيته وعنوان 	
			0. 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
المنشور المشترك بين وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية عدد 47 المؤرخ في 20 سبتمبر 2004 حول إعفاء الفرنسيين المنافير الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة عدد 44 المؤرخ في 23 أوت العمليات العقارية الإستثمارية. 2005 حول إعفاء الأجانب من رخصة الوالي في العمليات العقارية الإستثمارية. 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية ولزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة الوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط الماحق عدد 2 . 1). جوان 1983 المتعلق بالغقارات التي هي على ملك قنع إتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1996 كما وقع إتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/08/2. قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في المصالح والمؤسسات التابدة الوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابدة الوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابدة والزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابدة المنادها (الملحق عدد 2 . 4)	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع	الإجراءات المعتمدة: -تقديم الملفرراسة المطلبالحصول على رأي وزارة التجارة والصناعات التقليدية. - اصدار مقرر اسناد رخصة	إقامته وحرفته، و. وثيقة تثبت هوية المشتري وجنسيته وحرفته ومكان عمله (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية)، 10. نسخة من بطاقة تعريف القرين، 11. مطلب الترخيص يجب أن يحمل رأي السيد الوالي بالموافقة ومنصوص به على كافة الإرشادات، 12. وعد البيع يجب أن يكون معرفا عليه بإمضاء البانع والمشتري والنسخة المقدمة يجب أن تكون مطابقة للأصل، 13. عرض الملف على أنظار اللجنة المشتركة للتراخيص لتتخذ القرار المناسب، من قبل وزير املاك الدولة ثم تحال الى وزارة من قبل وزير املاك الدولة ثم تحال الى وزارة إلى طالب الترخيص، الداخلية ومنها الى الولاية ثم يرجع المطلب و تتم إحالة الملف على الإدارة العامة للاقتناء و تتم إحالة الملف على الإدارة العامة للاقتناء والتحديد لممارسة حق الأولوية في الشراء والتحوي طالب الخدمة تونسي الجنسية. الشروط: الشروط: الشروط: الإدارة العامة المتعليم العالي في شعبة الحقوق أو أن يكون متحصلا الإقتصاد أو التجارة، أو أن يكون متحصلا وأن تكون لديه تجربة سنتين بوكالة عقارية المحالة المؤلى من التعليم التعليم الثانوي أو ما يعادلها وأن تكون لديه تجربة سنتين بوكالة عقارية عقارية عقارية عقارية عقارية المحالة المؤلى من التعليم التعليم الشادية عقارية المحالة المؤلى من التعليم التعليم الشعايم على شهادة ختم التعليم الثانوي أو ما يعادلها وأن تكون لديه تجربة سنتين بوكالة عقارية عقارية عقارية عقارية المحالية المختورة التعليم المورة من التعليم المورة حتم التعليم المؤلة عقارية عقارية عقارية عقارية عقارية المحالة المحالة عقارية عقارية عقارية المحالة المحالة المحالة عقارية عقارية عقارية عقارية المحالة المحالة عقارية عقارية عقارية المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة عقارية عقارية عقارية عقارية المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة عقارية عقارية عقارية المحالة	137 . ترخيص للوكلاء العقاريين للتصرف في أملاك
القانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية	خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة لدى المصالح	الإجراءات المعتمدة: 1. التثبت في ملف الطالب وخصوصا الجانب العقاري الفني واكتمال الوثائق. 2. إوضاء السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على الترخيص.	الشروط: -أن يكون المنتفع متسوغا لأرض دولية من صنف الفنيين أو الفلاحين الشبان.	138 . ترخيص في رهن حق الإنتفاع

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 100 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1 . 5)	. ب المركزية المعنية.	3. إحالة الترخيص على رئاسة الحكومة للتعريف بإمضاء السيد الوزير . 4 اعلام المعنى الأمنى الأمن		
الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الزراعي (بالنسبة المتقاسيم القديمة). المتقاسيم القديمة). 1958 المتعلق بتنظيم ديوان إحياء أراضي وادي مجردة والمنقح بالقانون عدد 69 لسنة 1962 المؤرخ في 19 ديسمبر 1962 . المؤرخ في 21 ديسمبر 1970 المؤرخ في 19 القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 1970 المؤرخ في 18 أوت 1988 . الأمر عدد 1979 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللبنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت البسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت في 20 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1910 المؤرخ في 1970 المؤرخ في 1980 المؤرد في 1975 المؤرن العقارية مؤرخ في 190 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المستداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة السنادها (الملحق عدد 1 . 3)	من تاريخ إيداع	على عين المكان للتثبت من كيفية إحياء الأرض 2. وعلى ضوء المعاينة تقرر	الشروط: 1. دفع كامل ثمن التفويت من طرف المنتفع الأصلي بالتفويت 2. انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل من فترة الرقابة 3. عدم فقدان الصبغة الفلاحية للأرض الدولية المزمع بيعها 4. احترام المنتفع الأصلي بالتفويت للشروط الواردة بعقد التفويت وخاصة منها ما يتعلق بإحياء الأرض واستغلالها مباشرة المطلوبة: 1. مطلب كتابي 2. عقد البيع للمنتفع الاصلي بالتفويت 2. عقد البيع للمنتفع الاصلي بالتفويت 3. بطاقات إرشادات كالمنافذ أجر مبوبة أو نسخة رسمية من التصريح الوحيد بالدخل السنوي يشغله الطالب مسلمة من طرف ادارة الملكية العقارية.	
القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 1988. الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والبنك القومي الفلاحي بتاريخ 13 نوفمبر 1973. الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة وبين البنك القومي الفلاحي بتاريخ غرة أوت 1986. قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1.4)	الملف مستوفيا	مراحل الخدمة 1. إحالة اتفاقية القرض الذي من أجله يطالب بالحصول على ترخيص في رهن الأرض الدولية من طرف البنك المقرض للإدارة. وي التفويت الدولة. السيدين وزير الملاك الدولة والشؤون العقارية وزير الفلاحة على اتفاقية القرض من المرف الإدارة إلى رئاسة الحكومة للتعريف بإمضاء السيدين وزير طرف الإدارة إلى رئاسة الحكومة للكلاك الدولة والشؤون العقارية الملاك الدولة والشؤون العقارية وزير الفلاحة.		

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
قانون عدد 30 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان	خمسة وأربعون	الإجراءات المعتمدة:	أن يكون مكتر لأرض دولية فلاحية ولمدة	141 . ترخيص
1987 يتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي.	(45) يوما من	1. تقديم الملف.	متبقية في عقد الكراء تساوي أو تفوق المدة	لإحداث إنجازات
	تاريخ إيداع الملف	2. دراسة الملف.	الإستهلاكية للإنجاز المزمع القيام به.	ثابتة على أرض
	مستوفيا لجميع	3. منح الترخيص.	الوثائق المطلوبة:	فلاحية دوليّة.
	الوثائق المطلوبة		1. إيداع مطلب عادي من طرف المتسوغ	
	لدى المصالح		2. مطلب مع دراسة فنية ووصل تصريح	
	المركزية المعنية.		بالإستثمار.	
القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13	خمسة وأربعون	الإجراءات المعتمدة:	عقار دولي فلاحي.	142 . تقليع
فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.	(45) يوما من	1. تقديم المطلب.	الوثائق المطلوبة:	غراسات دولية
الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18	تاريخ إيداع الملف	2. معاينة العقار المعني	مطلب في تقليع يتضمن أساسا الرأي الفني	بعقار مسوغ.
جوان 1988 المتعلق بضبط شروط إحياء	مستوفيا لجميع	من طرف لجنة جهوية مشتركة	للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالجهة	
الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء	الوثائق المطلوبة	وتحديد السعر، الافتتاحي للبتة	لحالة الغراسات موضوع مطلب التقليع.	
والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي.				
	المركزية المعنية.	التي سيتم قلعها.		

19. قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع الوطني

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
– الأمر عدد 1836 لسنة 1997 المؤرخ	- إيداع مطلب الترخيص	الإجراءات المعتمدة:	الشروط :	143 ـ ترخيص في ممارسة
في 15 سبتمبر 1997 المتعلق بممارسة	لدى الوزارة المختصة 6	1. إيداع مطلب الترخيص	1. الحصول على ترخيص وزير	أنشطة البحث العلمي
أنشطة البحث العلمي والإستكشاف والمسح				_
والتنقيب بواسطة البواخر في المياه التونسية	النشاط، باستثناء حالة	أشهر على الأقل قبل بداية	الاستشارية للأنشطة البحريّة.	بواسطة البواخر في المياه
والجرف القاري التونسي وجميع النصوص			, .	التونسية والجرف القاري
التي نقحته أو تمّمته			من كل البيانات والمعطيات والحصول	التونسي.
			على ترخيص قبل نشر النتائج مع إزالة	
			المنشأت والوسائل التي تم استعمالها.	
			الوثائق المطلوبة:	
			2. إعداد ملف فني وإداري يحتوي	
	_		الوثائق المطلوبة التي تتعلق بطالب	
	•	~	الترخيص والباخرة المستعملة والطاقم	
		•	المبحر على متنها وخاصياتها ومسارها	
	•		3. الحصول على كل الرخص الأخرى	
	اشهر من إحالة المطلب.	•	المستوجبة	
		اشهر من إحالة المطلب.	4. التعهد الكتابي بعدد من الالتزامات	
			على غرار مد الوزارة بنسخ خام من	
			المعلومات والبيانات المتحصل عليها	
			والحصول على رخصة قبل نشرها	
			وإزالة المنشأت والمعدات المستعملة	
			إثر انتهاء المهمّة.	

ملحق 4 قائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت

المراجع القانونية	قائمة التراخيص
- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة	الرخص المتعلقة بصنع/تصدير/ توريد/
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها والذي ألغى في فصله 35	نقل/ خزن/ استعمال/ الاتجار في المواد
جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1938 المتعلق بالاتجار وخزن	
ونقل المواد المتفجرة وأسند صلاحيات جديدة لوزارة الداخلية تتمثل في مباشرة جميع المهام المشار إليها بعنوان	
القانون المذكور ومنح التراخيص المتعلقة بها.	
- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة ا	
المخصصة لأغراض مدنية.	
- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لأهنا بن بأرام من الترا الكالم المؤرخ في 27 بالترا بالله الترا الله الترا الله المراعد المراعد المراعد المراعد	
لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتوريدها وتقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.	
وتوريدها وتصديرها وتعليه وخربها واستعمالها والانجار هيها. - قرار من وزيري الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة	
مرار من وريري العالمية والعدام الوطني المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال	
بروية وورو المساع المواد. ومراقبة تلك المواد.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.	
- القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة	تجديد الرخص المتعلقة بصنع/تصدير/
المخصصة لأعراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها والذي ألغى في فصله 35	
جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1938 المتعلق بالاتجار وخزن	
ونقل المواد المتفجرة وأسند صلاحيات جديدة لوزارة الداخلية تتمثل في مباشرة جميع المهام المشار إليها بعنوان	
القانون المذكور ومنح التراخيص المتعلقة بها.	
- الأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 الخاص بضبط المعاليم المتعلقة بالمواد المتفجرة	
المخصصة لأغراض مدنية.	
- الأمر عدد 1443 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص	
لأشخاص معنويين أو طبيعيين للقيام بالكل أو بالبعض من عمليات صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية	
وتوريدها وتصديرها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها.	
- قرار من وزيري الداخلية والدفاع الوطني مؤرخ في 04 فيفري 2000 يتعلق بضبط التراتيب والإجراءات الخاصة	
بتزويد وزارة الدفاع الوطني بالمواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وبتنظيم عمليات خزن ونقل واستعمال	
ومراقبة تلك المواد.	
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 مارس 2000 يتعلق بتصنيف المواد المتفجرة.	
- القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الاسلحة و الإتجار فيها	ترخيص في تعاطى تجارة الأسلحة
ومسكها و حملها .	" "
- الأمر عدد 60 لسنة 1970 المؤرخ في 21 فيفري 1970 المتعلق بالتوريد و الإتجار و مسك و حمل الأسلحة.	
- قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار.	
" -	صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات
	وأجزاؤها وقطع الغيار منها
- مجلة الطيران المدنى الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم	
إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005	-
والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 (الفصل 106).	- "
- قرار وزير النقل المؤرخ في 4 ماي 1996 والمتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط استغلال النقل	
الجوي للبضائع.	
- قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة	
النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها (الملاحق 05-01 و05-03).	
- مقرر وزير النقل عدد 166 المؤرخ في 8 أكتوبر 2009 الضابط لشروط الحصول وطرق تسليم وسحب رخصة	
استغلال جوي.	
- كراس الشروط المتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين.	

المراجع القانونية	قائمة التراخيص
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم	
إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005	
والمؤرخ في 18 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.	والتنشيط السياحي أو العمل الجوي،
- قرار وزير النقل المؤرّخ 8 ماي 1999 الخاص بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط استغلال طائرات لا	# · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي.	
- قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة	
النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها (الملاحق 05-02).	
- مجلة الطيران المدنى الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم	التخيص في استغلال نشاط التيفية
اتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 والمؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005	. "
إسلام وسية بالمورد عن الماء عند الماء الماء وسورع عن الماء الماء والماء الماء	وسطة الطائرات جد خفيفة،
والشورح هي ١٠٠ أوت 2000 والتحلول عدد 20 سنة 2000 سنة 2000 شورح هي ٢٠٠ سنة 2000.	بورسته التاثرات جد تحید،
وراد وريو النقل المورح في عرف أوت 2000 المستقل بالقطاء المرارية المستقالة من عين المنتساح القابعة فوراره النقل والمؤسسات وبعض المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها (الملاحق 50-05).	
المعن والموسسات وبعثق المسلت المسوية الراجعة إليها بالمعر وبسروط إلمهااتها والمدركي 60 60).	
" C	
الوطني ووزارة السياحة ووزارة النقل بتاريخ 24 فيفري 2003). - المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد	unda autti a hautti a h
- المرسوم عدد 9 لسنة 1983 المورح في 14 سبتمبر 1900 والمنصم سن احكام خاصة بهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر	رخص البحث عن المحروقات،
1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (بالنسبة للرخص السارية المفعول	
قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ) (الفصول 4 و6 و7).	
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث على المواد	
الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ).	
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 (الفصول من 10 م	
إلى 18).	
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد	
المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل إستغلالها وجملة النصوص التي تممته ونقحته (بالنسبة للرخص السارية المفعول	
قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ).	
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم ونصوصه التطبيقية (بالنسبة للرخص	
السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ).	
- الأمر 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية	
للمحروقات.	
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام وعلامات	
زوايا المحيطات الاولية المكونة لسندات المحروقات.	
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام	
مجلة المحروقات (بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ).	
- قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة	
لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها (ملحق 1-2 وملحق 3-1).	
- الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية	ترخيص تغيير صبغة الأراضي الفلاحية،
الجهوية للأراضي الفلاحية	
- مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.	إسناد حقوق ارتفاق لتركيز خطوط
- الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق	الربط وتجهيزات الشبكات العمومية
الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.	
	مشغلى الشبكات العمومية للاتصالات،
- مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.	استغلال الترددات الراديوية
مجلة الالتصادرة بعندسي العانون عدد 1 سنة 2001 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات - قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات	استعارن الدرددات الراديوية
- هزار من ورير تحتولوجيات الانصال المورح في ٢١٠ هيعري 2002 المتعلق بالمصادفة على المحطط الوطني للتردرات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال المؤرخ في 22 جويلية 2013.	
" "	
- قرار مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاستداد من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاستداد من المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاستداد من المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات المصالح التابعة لوزارة المصالح التابعة لوزارة المصالح التابعة لوزارة المصالح المصالح التابعة لوزارة المصالح المصالح المصالح التابعة لوزارة المصالح المصال	
الاتصال وشروط إسنادها (ملحق 5-1).	

المراجع القانونية	قائمة التراخيص
- مجلة الإتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 (الفصل 52).	صنع وتوريد وتركيز واستغلال أجهزة
- قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني	الاتصالات والبث المستعملة للترددات
للترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتصال المؤرخ في 22 جويلية	الراديوية
- قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.	
- قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف	
المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها (ملحق عدد 4-02).	
- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 الـمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عنــد الـتوريد	رخصة صحية في استعمال المواد
والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31	المطهرة
ماي 1999.	
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح	
التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4 ـ 1).	
- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية كما تم إتمامه وتنقيحه التاريخ من 1074 من 1076 التاريخ من 1076 التاريخ من 1076 من 1076 التاريخ من 1076 من	رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات
بالقانون عدد 62 لسنة 1976 المؤرخ في 9 جويلية 1976 والقانون عدد 101 لسنة 1989 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والقانون عدد 30 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والقانون عدد 30 لسنة 2008	الاستعمال البشري.
المؤرخ في 7 جوان 2010 (الفصل 3).	
- القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة	
للطب البشري المنقح بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصول 5 و6 و16).	
- الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع	
الأدوية المعدة للطب البشري و مراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.	
- الأمر عدد 789 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بتحديد الهيئة المكلفة بإبداء الرأي المطابق بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الاختصاصات الصيدلية بالسوق.	
المسابق بمسوس مع المسيرة ورفعها الرويج المسابق المسابق المسوق الأدوية ذات - قرار وزير الصحة المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات	
الاستعمال البشري وتجديدها وإحالتها.	
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات	
الصيدلية لغاية رخصة الترويج بالسوق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2005.	
- قرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق	
للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية استخلاصه. - قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة	
لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 4)	
- القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه	رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات
وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 (الفصول 13 و16).	الاستعمال البيطري.
- قانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية (الفصل 4).	23 5
- الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 السمتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية	
البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة.	
- الأمر عدد 589 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بتحديد الهيئة المكلفة بإبداء الرأي المطابق	
بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الأدوية والاختصاصات الصيدلية المعدة للاستعمال البيطري بالسوق.	
- قرار وزيري الفلاحة والصحة المؤرخ في 15 جانفي 1980 المتعلق بضبط تركيب لجنة منح رخص استغلال معاهد	
إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.	
- قرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في 08 سبتمبر 2011المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في	
بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.	
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة	
لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 6).	
- القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة	رخصة ترويج بالسوق لبدائل لبن الأم
بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها (الفصل 4).	والمواد الشبيهة بها.
- الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل	
اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل.	
 قرار وزير الصحة المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم. 	
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح	
التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2. 7)	
	i

المراجع القانونية	قائمة التراخيص
- مجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15جانفي2001 كما تم تنقيحها وإتمامها	ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية
بالقانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل	للاتصالات
2013 (الفصل 2-المطة 28).	
- أمر عدد 412 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص	
لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.	
- الشروط والإجراءات مضمنة ضمن دليل إجراءات إسناد ترخيص ممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات	
معتمد من الوزارة ومنشور على البوابة الإلكترونية للوزارة (www.mincom.tn-espace investisseurs)	n 6
- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وجميع النصوص التي	
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 (الفصول من 3 إلى 6 والفصل	"
	نشاطها أو نقلها أو ادخال تغييرات على
- القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة	الأشكال الصيدلية المصنوعة بها.
للطب البشري كم تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 1).	
- الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع	
الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.	
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة	
استثمار مؤسسات صنع الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2009.	
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط شروط منح رخصة استثمار مؤسسة صنع الأدوية	
ذات الاستعمال البشري.	
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح	
التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 . 3)	
- القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه	J .
وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 (الفصول من 8 إلى 10).	, · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- قرار وزيري الفلاحة والصحة المؤرخ في 15 جانفي 1980 المتعلق بضبط تركيب لجنة منح رخص استغلال معاهد	نشاطها أو نقلها.
إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.	
- قرار من وزير المالية ووزير لصحة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه.	
الترميني في بيخ الدوية البيعرية وليعية كرفته قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح	
التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2 ـ 5)	
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006	ترخيص لتعاطى النقل العمومي غير المنتظم
· ·	للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسى فردى".
- الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية	<u> </u>
المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف	
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها،	
. ي 60	
للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و38 و38 و30 من القانون عدد 33 لسنة 2004	
المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،	
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828	
لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.	
- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها	
سيارات "التاكسي الجماعي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،	
- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.	
العن التعولي غير المستام مرستاس.	

المراجع القانونية	قائمة التراخيص
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006	ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم
المؤرخ في 28 جويلية 2006،	
- الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية	
المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف	
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها،	
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية ا	
للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و30 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 للشخص الراغب في 2012 المراغب في 2012 ال	
المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012، - الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828	
لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.	
- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها	
سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،	
- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 الراء بنا 28 من 2007	
المؤرخ في 28 جويلية 2006،	-
- الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية	خارج حدود الولاية
المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف	
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها،	
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية	
للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004	
المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،	
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828	
لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.	
- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها	
سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،	
- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .	
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006	ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم
المؤرخ في 28 جويلية 2006،	للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج"
- الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية	داخل حدود الولاية.
المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدر 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف	
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها،	
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية	
للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004	
المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،	
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828	
لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.	
- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقتر على المائرة في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها	
سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،	
- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العدد في النتناء الأم غلم	
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .	1

المتصوره علها باللهاسل 24 من القاتون عقد 32 لله المنافرة البراي فيها. والمتعلق بتطليم العلى البراي فيها. والمتعلق بالمنافرة البراي فيها. والمتعلق بليدية 2004 التعلق بنيط الشروط أن المنافرة عن 19 فيرا المنافرة البراي فيها. 190 المنافرة في 19 فيرا المنافرة في 19 فيرا المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة في 19 فيرا المنافرة المن	المراجع القانونية	قائمة التراخيص
الكرفيد المنافق سياحي"، العنور في 28 يوبية 2000 العنون في 14 أكبر 2004 المنطق بغيرة ليكية وبفق سير اللجة الاستشارية الهورية المنافق ا	_	ترخيص لتعاطى النقل العمومى غير المنتظم
- الأدر هذه 10 كالوري المساورة على 14 كالوري المساورة ال		
العدالات التي تعلى إنساء الرأي التي التي التي الدياء الرأي التي التي الدياء 1000 التعلق فيبط الشروط التعلقة بالجنسية وبالكناء الهيئة المستجد التعلق فيبط الشروط التعلقة بالجنسية وبالكناء الهيئة المستجد التعلق بشيط التعلق البري من 2012 التعلق بشيط التعلق البري عدد 212 لمنة 2102 الطرخ من 29 ما المتعلق المستجد التعلق التعلق التعلق المستجد التعلق التعلق التعلق المستجد التعلق التعلق المستجد التعلق التعل	- الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية	# " # · · · · · · · · · · · · · · · · ·
العدالات التي تعلى إنساء الرأي التي التي التي الدياء الرأي التي التي الدياء 1000 التعلق فيبط الشروط التعلقة بالجنسية وبالكناء الهيئة المستجد التعلق فيبط الشروط التعلقة بالجنسية وبالكناء الهيئة المستجد التعلق بشيط التعلق البري من 2012 التعلق بشيط التعلق البري عدد 212 لمنة 2102 الطرخ من 29 ما المتعلق المستجد التعلق التعلق التعلق المستجد التعلق التعلق التعلق المستجد التعلق التعلق المستجد التعلق التعل		
- الأور عند 18 (كولية كلية المستقد الفرات المستقد 18 (كولية 19 (كالولية المستقد المست	# *	
التشخص الرائمة في تعلق إلى المنافق التعلق المنافق الم	,	
البراة عدد 2022 لسنة 2007 العزيق في 3 سيترير 2007 العزيق في 4 بيسير 2017 المتعلق بالأسلوات كما تم تقييه وإندان 2010. المسلوات كما تم تقييه وإندان 2010. المسلوات كما تم تقييه وإندان 2010. الأحساد مدر القات المورخ في 31 مراكز 2010 المسلوات القات 2010 المتعلق ا	للشخص الراغب في تعاطى أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004	
الطرقات كا تم تنقيف وإنساء بالأمر عن 2012 المتعاق يتقيع قرار وزير القال المؤرخ في 2 جاني 2010 المؤرخ في 4 بيسمبر 2012 والمقتع بالأمر الحكومي عبد 100 المتعاق يتقيع قرار وزير القال المؤرخ في 22 جاني 2010 الخاص بضيط الحساسة المحتجبة في القال العمومي غير المنتظم الأشخاص لما المتعاق يتقيع قرار وزير القال المؤرخ في 20 جاني السائل العادية السيال السائلة التعاقب المتعاقب الأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير القال العزرة في 30 جوانية 1000 المؤرخ ألى إلى التعاقب المتعددة لترتيب الأولويات في عملية المند ترفيوس التقلق المخرصي غير المنتظم الأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير القال العزري في 20 جوانية 2000 المؤرخ في 20 جوانية 2000 المؤرخ في 10 أخير 2004 المتعلق ينتظيم القال البري المنقع بالقانون عدد 13 لسنة 2006 المؤرخ في 11 أكبر 2004 المتعلق ينتظيم القال البري المنقع بالقانون عدد 13 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوانية 2006 المؤرخ في 14 أكبر 2004 المتعلق ينتظيم القال البري المنقع بالقانون عدد 13 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أكبر 2004 المتعلق ينتظيم القال البري المنقع بالقانون عدد 13 المنطوب عليا المنطوب عليا المنطوب عليا المؤرخ في 13 جوانية 2006 المؤرخ في 14 أكبر المؤرخ في 13 جوانية 2006 المؤرخ في 13 جوانية 2006 المؤرخ في 13 جوانية 2006 المؤرخ في 13 أخير 2006 كورة وقورة وقورة وقد 13 المؤرخ في 14 أكبر مند 2018 المؤرخ في	المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،	
استة 2010 الفرق في 24 جان 2010. المنتخل بشيط التعلق الإضاء المناف المنا	- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
- قرار وزير القدل المؤرخ في 13 هيا العدوم غير الستظي الأستخدية في المدين عبر الستظي الأشعاص وخاسيها الفترة وطرق تحديد المسالك التي تتبيا المدين غير المستقد المستخدية الأسعاف التعرب غير الستظي الأشخاص في المستخدية الأسعاف التعرب غير المستقد الإستطال العرب غير المستقد الإستطال العرب غير المستقد الإستطال العرب غير المستقد الإستطال العرب غير المستقد الإستطال المستقدية الإستطال والمسال العدادة الدين عدد 55 سنة 200 أفريل 2013 حول خاصا المقرب غير المستقد الإستطال المستقدين المستحدة الزييب الأولويات في عملية البناد تراخيص التعلق المستقدين المستقد التعرب غير المستقد ا	الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدر 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828	
التنافي العدومي غير المستقدية في القتل العدومي غير المنتقل الأضعاض وأدا المنتق الإنساء المادية الدنيا اتعالمي المادية الدنيا اتعالمي المحدومي غير المنتقط الأشخاص كما تم تشهيه بقرار وزير القال العدومي غير المنتقط الأشخاص كما تم تشهيه بقرار وزير القال العدومي غير المنتقط الأشخاص كما تم تشهيه بقرار وزير القال العدومي غير المنتقط الأشخاص كما تم تشهيه بقرار وزير القال العدومي غير المنتقط الأشخاص. - منشور وزير القال عدد 15 بيارخ 200 (ويل 200 المنتقط الأشخاص المختمدة التربيب الأولويات في عملية إنساد تراخيص التعالقي المنتقط الأشخاص المدورة في 19 أخيرا 2004 (المنتقط القرن في 201 أخيرا 2004) - الأمر عدد 2011 لمنة 2006 (المنافي المدورة في 19 أخيرا 2004) - الأمر عدد 112 لمنة 2006 (المنافي المدورة في 19 أخيرا 2004) - الأمر عدد 112 لمنة 2006 (الفراغ في 20 و 25 و 25 و 25 و 20 و 30	لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.	
استان المعربي غير المنتظم الأشخاص على الأجرع "الواح" والنقل الريفي والقراعد العاملة المعتقلة بالاستغلال والوسائل العاربي غير المنتظم الأشخاص على المنتظم الأشخاص على والمنتظم المنتظم المنتظم المنتظم المنتظم بالمنتظم المنتظم المنتظم المنتظم المنتظم المنتظم المنتظم بالقال العربي المنتظم بالقانون عمد 155 لسنة 2006 حدود الولاية. - الأمر عدد 112 لسنة 2010 الفرزع في 18 اكثير 2014 المنتظن بضيط تركية وطرق سير اللجنة الاستمارية التنظيم المناطق المنتظم ا	- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	
القدا المعومي غير المنتظم للأضاء من 18 من المعرمي غير السنطي الأضاء من 18 من المعرمي عبر السنطي المعرمي غير السنطي المتعلد المتواقع المعرمي غير السنطي المتعلدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص لتكاطي النقل العمومي غير المنتظم بالمستعدم عبد 18 المورض عير المنتظم القدا العمومي غير المنتظم المتعلق بتنظيم القل العمومي غير المنتظم المتعلق بتنظيم القل العمومي غير المنتظم المتعلق بتنظيم القل العمومي غير المنتظم المتعلق بالمنافي المنتظم المتعلق بتنظيم القل المري واصافه المتعلق بتنظيم القل المري أدامة المري	الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها	
- منشور وآير القال عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2004 ول ضبط المقايس المعتمدة لترتبب الأولويات في عملية إسناد تراخيص لتخطيط النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص المنافرة في 28 جويلة 2006. الأخر عدد 1200 المؤرخ في 18 أخوريل 2004 المنتظ بينظيم النقل البري المنقع بالقانون عدد 35 لسنة 2004 المخروة في 19 أفريل 2004 المتعلق بنظيم القل البري وأصناف المصدومي عليها بالقصل 24 ين القانون عدد 33 لسنة 2004 العرب في 10 أخور المولاية المهابية المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المهابية المسابقة	سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي	
القرا المعومي غير المنتظم الأشخاص التقرا يعدوم عليها الشخاء 2004 المنتظم الأشخاص الترجيس تتعلق النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص الأرخ مد 20 جيد 12 السنة 2004 المؤرخ في 19 أوريل 2004 المتعلق بشيط تركية وطرق سير اللجنة الاستثمارية البهوية عدد الألاحية الأمر عدد 2014 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضيط تركية وطرق سير اللجنة الاستثمارية البهوية المطالب التو تتولى ابداء الرأي فيها. المنتصوص عليها بالقصل 20 و 25 و 28 و 20 و 30 و 30 و 10 بالنوان عدد 13 المؤرخ في 19 أوريل 2004 المتعلق بالمؤرخ في 19 أوريل 2004 المتعلق بالمؤرخ في 19 أوريل 2004 المتعلق بالتوني عدد 13 المؤرخ في 19 أوريل 2004 المتعلق بالتوني عدد 13 المؤرخ في 19 أوريل 2004 المتعلق بالمؤرخ في 19 أوريل 2004 المؤرخ في 10 أوريل 2004 المؤرخ في 20 أوريل	النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،	
ترخيص لتعاطي النقل العمومي غير المنتظ 1809. - القانون عدر 55 السنة 2006 الفرزخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدر 55 السنة 2006 حدود الولاية. - الأجر عدر 2018 ـ 12 سنة 2004 الفرزخ في 14 أكثير 2004 المتعلق بشبط تركية وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهورية المسلك النقرة في 19 أفريل 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشبط التصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 المنتول المنافرة في 10 حينة 2005 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشبط التصوط المنتول المنافرة في 10 أفريل 2004 المنتول المنافرة في 19 أفريل 2004 المنتول 20 و52 و28 و 30 و30 و33 من 19 أفريل 2004 المنتول 2004 الم	- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	
للأشخاص بواسطة سيارة "لقلّ ريفي" خارج العذرة في 28 جويلية 2006. - الأبر عدر 2110 سنة 2000 الفرزة في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضيط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المتعلق بينا المطالب التي تتولي إبداء الرأي فيها، المطالب التي تتولي إبداء الرأي فيها، المطالب التي تتولي إبداء الرأية فيها، وهذه التقري والمنافع المتحلق المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم التقل البري وأصناف المشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المتصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و20 و30 و30 و10 المتخوذ في 2012 المتخوف المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم التقل الموري غير المنتظم الأشخاص على المنتوب على المنتظم الأشخاص على المنتوب المؤرخ في 24 جوان 2016. - الأبر عدد 2022 لسنة 2007 الفرزخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم التقل العمومي غير المنتظم الأشخاص على المؤرخ في 44 جوان 2016. - المؤرخ في 44 جوان 2016. - عزار وزير النقل المؤرخ في 13 ماءي 2012 المتعلق بتنظيم التعلق المؤرخ في 22 جاني 2010 الخاص بضيط الحد التقل العمومي غير المنتظم الأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسائلة التي تتبعها التعلق العمومي غير المنتظم الأشخاص ماء من 30 و30 جوان 2014. - منشور وزير النقل عدد 15 الغريخ 20 أفريل 2013 ومنط المقاييس المعتمدة لعربيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص من 100 بالتنظم الأشخاص. - منشور وزير النقل عدد 15 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشطم النقل البري المنقط بالغرب المورخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشطم النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص ماء التعلق بشطم النقل المورخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشطم الشواء المنتظم الأشخاص واسطة سيارة "نقل إبداء الرأي في 10 أفريل 2004 المتعلق بشطم الشواء المنتطق بالمنسك على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشطم الشواء المعتملية والكامة المؤرخ في 19 أفريل 2013 المتعلق بضطم الشواء المعتمدة والمؤرخ في 19 أفريل 2013 المتعلق بضطم الشوط المعومي غير المنتظم الأشخاص على المتعلم الأشخاص على المنتطم الأشخاص على المنتط المورخ في 19 جوان 2010 المؤرخ في 19 سبتم المنافرة في 19 أفريل 2013 المؤرخ في 29 جاني 2010 المؤرخ في 29 ج	النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .	
حدود الولاية. - الأمر عدر 211 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضيط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المغنسوس عليها بالفسل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بشطيم النقل البري وأصناف المشخص الرافية بهذاء الرأي فيها الأمر عدد 118 لسنة 2006 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بشيط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية على المشخص الرافية في تعاطي أحد الأشخطة المفصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و60 وقد من القانون عدد 30 للشخص الرافية بين تعاطي المؤرخ في 24 جوات 2007 المتعلق بتنظيم القال العومي غير المنتظم الأشخاص المؤرخ في 24 جوات 2016 المؤرخ في 34 جوات 2016 المؤرخ في 34 جوات 2018 المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ أليا المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ أليا المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ أليا المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ في 34 المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ في 34 جوات 2019 المؤرخ في 34 المؤرخ في 35 المؤرخ في 34 المؤرخ في	- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006	ترخيص لتعاطى النقل العمومى غير المنتظم
المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 الفورخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البيري وأصافك المخطب المنافع من 18 يعلن المنافع المن	المؤرخ في 28 جويلية 2006،	للأشخاص بواسطة سيارة "نقل ريفي" خارج
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. والموات المسالة التي تتولى إبداء الرأي فيها. والكناء المسالة الشخوص المها الشخص الراغب في الطمي أحد الانتظا المنصوص عليها بالقصول 22 و25 و28 و28 و30 و30 و30 المتوقة بالجنسية وبالكناء المهابة المنافض المورخ في 19 أفيل 2004 المتعلق بتنظيم القلل المنوى كما تم اتصاء بالأمر عدد 132 المؤرخ في 29 ماي 2012. المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2013 المؤرخ في 20 ميرات "التأكس" الجماعي والأجوز "لواج" والقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستقلال والمسالة التي تتبعها بالمؤرخ في 20 ميرا المنتظم للأشخاص على المؤرخ في 20 ميرا المنتظم للأشخاص على المنتظم للأشخاص واسطة سيارة "القلل المؤرخ في 20 ميرا المنتظم للأشخاص على المنتظم للأشخاص على المنتظم للأشخاص على المنتظم للأشخاص على 2013 مورا منتظم للأشخاص على المنتظم المؤرخ في 20 ميرا المؤرخ في 21 ميرا وزير القل المؤرخ في 23 ميرا المنتظم المؤرخ في 21 ميرا وزير القل المؤرخ في 23 ميرا المنتظم المؤرخ في 21 ميرا وزير القل المؤرخ في 21 ميرا المؤرخ ف	- الأَمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية	حدود الولاية.
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. المرابع الشخص الراغب فيها المسلك الشخص الراغب في الداخل المسلك الشخص الراغب في العالمي أحد الانتظاء المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و28 و30	المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف	
للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المتصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 60 و 30 من القانون عدد 33 الشرخ في 9 ماي 2002 المتحق بتنظيم اللقط البعوبي غير المنتظم الأشخاص على المورخ في 9 ماي 2002 المؤرخ في 9 ماي 2002 المؤرخ في 1002 المتحق بتنظيم القط العمومي غير المنتظم الأشخاص على الطرقات كما تعسقيحه وإتماء بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المكومي عدد 828 المناقل المورخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المكومي عدد 828 المناقل المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المكومي عدد 828 الأقص لعمر السياات المستخدمة في القلل العمومي غير المنتظم الأشخاص على المناقل المورخ في 10 ديس المسائلة التي تتبعها المؤرخ في 10 ديس المسائلة التي تتبعها القل العمومي غير المنتظم الأشخاص على المعرفة المناقل المؤرخ في 10 ديس المسائلة التي تتبعها القل العمومي غير المنتظم الأشخاص . - منشور وزير القل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقايس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص المناقل العمومي غير المنتظم الأشخاص . - القرن عدد 33 لمنة 2014 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية البجوية المؤرخ في 20 ميل المؤرخ في 21 ديسية 2004 المؤرخ في 10 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية البجوية المناصوص عليها بالقصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 10 أفريل 2004 المتعلق بنتظيم القل البري وأمناف المؤرخ في 10 أفريل 2004 المتعلق بنتظيم القل المورخ في 29 وأمي 2012 المؤرخ في 20 مياء 2012 المتعلق بنتظيم القل المورخ في 29 وأمي 2012 المؤرخ في 31 دستقيم 1002 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر عدد 214 لسنة 2016 المؤرخ في 31 دستقيم الأمل المؤرخ في 21 ديستفيل المؤرخ في 21 ديستمبر 2012 والمنقح بالأمر المتكوم عدد 218 المناقل المؤرخ في 31 ديستمبر 2012 والمنقح بالأمر المتكوم عدد 218 المناقل المغورخ في 21 ديستمبر 2012 والمنقح بالأمر المناقل المغورخ في 32 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المناقل المغورخ في 32 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المناقل المؤرخ في 31 ديستمبر 2012 والمنقح بالأمر المناقل المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المناقل المؤرخ في 31 مناقل المؤرخ في 31 والميال المادية المناقل المؤرخ في 32 مناقل المؤرخ في 31 أميل 2013 دول ضبط المنط المناس المناس المناس		
المؤرخ في 19 أوريًل 2000 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 212 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012. الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 المؤرخ في 4 حجوان 2016 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المؤرخ في 20 جران المؤرخ في 20 جران 2010 المؤرخ في 21 جانفي 2010 المؤرخ في 21 جانفي 2010 المؤرخ في 21 بالمؤرخ في 20 جوان 2010 المؤرخ في 21 بالمؤرخ في 20 جوان 2010 المؤرخ في 21 بالمؤرخ في 21 بالم	- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية	
- الأمر عدد 2022 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطراقات كما تتم تنقيجه وإتماء بالأمر عدد 2018 لسنة 2012 المؤرخ في 4 يسمبر 2012 والمنقع بالأمر الحكومي عدد 2018 لسنة 2010 المؤرخ في 24 جوان 2010. - قرار وزير النقل المؤرخ في 24 جوان 2010 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد سيرات "التأكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل العادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص منشور وزير النقل عدد 15 المنتظم الأشخاص . - انشور وزير النقل عدد 15 لسنة 2004 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص المؤرخ في 28 جويلية 2006 المؤرخ في 19 أخريل 2004 المتعلق بضبط تركية وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المؤرخ في 19 أخريل 2004 المتعلق بضبط تركية وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المطالب التي تتولي ابداء الرائي فيها الأمر عدد 2012 لسنة 2007 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أخري المؤرخ في 31 أخريط 2004 المتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أخري المؤرخ في 31 أخريط 2004 المتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أخري والمؤرخ في 31 أخريط 2004 المتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أخري والمؤرخ في 31 أخريط 2004 المؤرخ في 31 أخريط 2004 المؤرخ في 32 وجاءة 2010 المؤرخ في 34 ويسمبر 2012 والمنقح بالأمر المكومي عدد 218 المسائل القابي تعلق المعومي غير المنتظم الأمداس على المؤرخ في 34 ويسمبر 2012 والمنقح بالأمر المكومي عدد 218 المؤرخ في 34 ويسمبر 2012 والمنقح بالأمر المكومي عدد 218 المؤرخ في 34 ويسمبر 2013 والمنقح بالأمر وزير النقل المغرخ في 44 ويسمبر 2012 والمنقح بالأمر وزير النقل المغرخ في 44 ويسمبر 2010 والمنقح بالمثال المامائل العابية المناط المدال المورخة في 44 ويسمبر 2010 المؤرخ في 44 ويسمبر	للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004	
الطرقات كما تم تنقيحه وإتماء بالأمر عدد 2818 لسنة 2012 المؤرخ في 2 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 النقط المؤرخ في 22 جانفي 2010 المؤرخ في 22 جانفي 2010 المنط المؤرخ في 22 جانفي 2010 المسالك التي تنتيج قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المسالك التي تنتيج المسالك التي تنتيجه التناكسي" المعامي والأجرة "لواح" والنقل المؤرخ في 30 جوان 2014 النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص عاملة منتقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص عاملة المقالية المؤرخ في 30 جوان 2014 النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص عاملة المقالية المؤرخ في 30 جوانية 2004 النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص عالية المقالية المؤرخ في 32 جويلية 2006 المؤرخ في 20 جويلية 2006 المؤرخ في 20 وحويلية 2006 المؤرخ في 20 جويلية 2016 المؤرخ في 20 جويلة 2010 المؤرخ في 20 جويلة 2010 المؤرخ في 20 جويلة 2010 المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر المحكمي عدد 2018 المؤرخ في 30 جويلة 2010 المؤر	المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،	
للنقص العقرار في 24 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 24 جوان 2016 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخص بضبط الحد المنتظم الأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها المناقط المعربي غير المنتظم الأشخاص عامة تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. - نشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص . - القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص المؤرخ في 28 جويلية 2006 . - الأمر عدد 211 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللبنة الاستشارية الجهوية المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المناقط الأشخاص على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللبنة الاستشارية الجهوية المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلق بلبنيسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلق بالبنسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بنشط الشروط المتعلق بالمنسلة وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بنشط الشروط المتعلق بالمؤرخ في 29 وع و 20 و 28 و 20 و 20 و 20 و 20 و 20 و 20	- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على	
- قرار وزير النقل المقرح في 31 ماي 2010 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد المسالك التي تتبعها القتل لعمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المغرخ في 30 جوان 2014. - منشور وزير النقل عدر 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقابيس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص. - منشور وزير النقل عدر 15 بتاريخ 30 أفريل 2014 حول ضبط المقابيس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص. - النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص. - الأمر عدد 210 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. - الأمر عدد 211 لسنة 2006 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلق بتنظيم النقل البري واصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. - الأمر عدد 2112 لسنة 2006 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية الشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالقصول 22 و 25 و 28 و و 30 و 30 ما المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 30 سبتمبر 2017 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 213 المتعلق بغرار وزير النقل المؤرخ في 24 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 14 الماية المعومي غير المنتظم للأشخاص على الأستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي التعاطي الأجرة "لواح" والنقل المؤرخ في 30 جوان 4012. - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقابيس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسائل المذيح صدائل المادية المناص حالك منطر عملية إسائل المادية المناص على النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص كما المقابيس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسائل المناب المأدي حالا المؤرخ في 30 جوان 2018 حول ضبط المقابيس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسائل المأدي حالي المناب المأدي حالي المناب المؤير النقل المؤرخ في 30 جوان 2018 حول ضبط المقابيس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسائل المؤرخ على 2013 عملية إسائل المؤرخ المؤاح المؤرخ المؤرخ المؤرخ المؤرخ المؤاح المؤرخ المؤرخ المؤرخ المؤرخ المؤرخ المؤرخ ال	الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828	
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 هوان 2014. - منشور وزير النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 هوان 2014. النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص . - القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ولم المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 35 لسنة 2006. - الأمر عدد 1142 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها الأمر عدد 2112 لسنة 2006 المؤرخ في 13 وجويلية 2006 المقرخ في 99 و30 و30 و30 و30 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 91 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المؤرخ في 30 سبتمبر 2017 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم الأمر عدد 3128 لسنة 2007 المؤرخ في 31 ماء 2012 المؤرخ في 31 ماء 2010 المؤرخ في 32 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 8218 المؤرخ في 30 وزير النقل المؤرخ في 30 وإفرة وطرق تحديد المسالك التي تتبعها المؤرخ في 30 وإفرة والقوامد المامة المقرخ في 30 والقوامد المامة المقرخ في 30 والقرام المؤرخ في 30 ووار وزير النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 ووار وزير النقل المعومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 ووار وزير النقل المورخ في 30 ووار وزير النقل عدد 15 باريخ 30 أفريل 2018 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولووات في عملية إسناد تراحيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل مامدة لترتيب الأولووات في عملية إسناد تراحيص	لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016.	
سيارات "التلكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. - منشور وزير النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص . - القان العمومي غير المنتظم الأشخاص . - القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. - الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 11 جويلية 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المؤرخ في 19 أفريل 2014 المنتظم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 2012 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل المومي غير المنتظم الأشخاص على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل المومي غير المنتظم الأشخاص على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل المومي غير المنتظم الأشخاص على المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل المؤرخ في 20 إلى المؤرخ في 21 مستجم 2007 المتعلق بتنظيم النقل المؤرخ في 21 مستجم 2004 المقرخ في 22 جانفي 2010 المؤرخ في 21 مستجم 2014 المؤرخ في 31 مستجم 2014 المقايض المؤرخ في 31 مستجم 2014 المقايض المغرة المرتج في علية السناد 2014 مستجم 2014 المقايض في علية السناد 2014 مستجم 2014 مستجم 2014 المؤرخ في 21 مستجم 2014 مستجم 2014 مستجم 2014 المؤرخ في 21 مستجم 2014 مستجم 2014 مستجم 2014 مستجم 2014 المؤرخ في 21 مستجم 2014 ا	- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد	
النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص . - القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 35 لسنة 2004 المؤرخ في 12 اكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللبعنة الاستشارية البهوية المنشخاص بواسطة سيارة "نقل ريفي" داخل المنطاب التي تتولى إبداء الرأي فيها. المناسل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها. المفاسل 24 و 25 و 28 و 203 و 203 و 30 و 10 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2013 المؤرخ في 24 ويسمبر 2014 المقورخ في 24 وجوان 2016 المؤرخ في 31 ماي 2012 المؤرخ في 32 جانفي 2010 المؤرخ في 31 ماي 2012 المؤرخ في 31 ماي 2012 المؤرخ في 31 ماي 2012 المؤرخ في 32 جانفي القبل العمومي غير المنتظم الأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 جوانفي 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص منسؤ السناد تراخيص منسؤ المنادية عملية إسناد تراخيص منسؤ منطر على عملية إسناد تراخيص منسؤ المناد تراخيص منسؤ المنادية المنادية المنادية عملية إسناد تراخيص منسؤ عربة عملية إسناد تراخيص منسؤ المنادية المنادية عراد وزير النقل المؤرخ في عملية إسناد تراخيص منسؤ المنادية المنادية المنادية المنادية عملية إسناد تراكس المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية عراد وزير النقل المؤرخ في عملية إسناد تراكس المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية المنادية	الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها	
- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2003 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص القارن عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 18 جويلية 2006 الأمر عدد 310 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها الأمر عدد 1112 لسنة 2006 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 29 و 2 و 2 و 28 و 20 و 33 و 20 و 30 و 20 من القانون عدد 33 للشخص الراغب في تعللم المؤرخ في 19 ميتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2013 المؤرخ في 29 ماي 2014 المؤرخ في 20 مي 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المؤرخ في 29 ماي 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المؤرخ في 30 ماي النقل المؤرخ في 30 ماي 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المؤرخ في 30 ماي النقل المؤرخ في 30 ماي 2014 المؤرخ الم	سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي	
" النقل العمومي غير المنتظم الأشخاص القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 300 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية حدود الولاية الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 13 لعربية 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، - الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية الشخص الراغب في تعاطي أحد الانشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و 30 و 30 و 30 المؤرخ في 20 ماي 2010 المؤرخ في 31 سبتمبر 2017 المؤرخ في 31 سبتمبر 2017 المؤرخ في 31 سبتمبر 2010 المؤرخ في 31 سبتمبر 2010 المؤرخ في 41 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 2018 السنة 2016 المؤرخ في 42 جوان 2016 قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 21 جانفي 100 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 هورة والمؤليات المؤرخ في 30 هورة والأجرة "لواج" والنقل المؤرخ في 30 هورة و10 كام منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	, -	
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنطاب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المطالب التي تتولى المؤرخ في 31 جويلية 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلق بالجنسية وبالكفاءة المهنية وبالكفاءة المهنية المؤرخ في 31 و 202 و 28 و 28 و 20 و 30 و 30 و 30 المؤرخ في 20 ماي 2001 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 20 ستمبر 2017 المؤرخ في 20 ماي 2012 الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 2018 السنة 2016 المؤرخ في 31 ماي 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المؤرخ في 31 المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 منشور وزير النقل اعمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	· ·	
للأشخاص بواسطة سيارة "نقل ريفي" داخل المؤرخ في 28 جويلية 2006. - الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، المشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 و30 و33 للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 و33 للشخص المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 312 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 24 جوان 2016 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 2018 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسائل التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2016 النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 المناير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	· ·	
حدود الولاية. - الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف - الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 91 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 2102 المؤرخ في 92 ماي 2012 المؤرخ في 92 ماي 2012 الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 المؤرخ في 9 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 94 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 1014. - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، - الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و31 من القانون عدد 33 للشخص المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 2012 لسنة 2010 المؤرخ في 23 سبتمبر 2017 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها، الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية الشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 311 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. المؤرخ في 24 جوان 2016 المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.		حدود الولاية.
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و20 و33 و30 و30 و33 للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و30 و30 المؤرخ في 92 ماي 2012. المؤرخ في 92 ماي 2012 المؤرخ في 92 ماي 2012 المؤرخ في 92 ماي 2012 المنتظم الأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 42 جوان 2016. المؤرخ في 24 جوان 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016 المؤرخ في 93 جانفي 2010 المنطط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.		
للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و28 و30 و30 و30 من القانون عدد 33 لسنة 2012. المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012. الأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد820 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. المؤرخ في 24 ديسمبر 2010 المؤرخ في 23 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الغنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريغي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.		
المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم إتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012. والأمر عدد 2022 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. السنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 20 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014.	: 0	
- الأمر عدد 2022 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه وإتعامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الغنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014، منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
الطرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012 والمنقح بالأمر الحكومي عدد828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014،		
لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016. - قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014، - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
- قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 الخاص بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014 منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014، - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص	* *	
سيارات "التاكسي" الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالاستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل المورخ في 30 جوان 2014، - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص كما تم تنقيحه بقرار وزير النقل المؤرخ في 30 جوان 2014. - منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
- منشور وزير النقل عدد 15 بتاريخ 30 أفريل 2013 حول ضبط المقاييس المعتمدة لترتيب الأولويات في عملية إسناد تراخيص		
_1	*	
العل العمومي غير المنتصم للرسخاص .	النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .	